المعيار

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية
٢٠٠٩

دار الإصلاح
DAR AL-ISLAH

سوريا - دمشق
هاتف : ٨٨٣٠٦٢٠
هاتف : ٢١١٣٧٢١
جوال : ٠٩٣ ٩١٩٤٢٦
E-mail:islah_co@yahoo.com

دار الإصلاح
للطباعة والنشر والتوزيع

الجزء الثاني

المعيار

في

أحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء

تاج الدين علي بن عبد الله بن الحسن
الأرزديلي التبريزي الشافعي
٦٦٧ - ٧٤٦ هـ

تحقيق

خلدون الباشا

دار الإصلاح
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في الأحاديث الضعيفة والموضوعة المروية في البيع

١١٤٢ـ فمنها حديث: «**سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الكَسْبِ أَطيَبُ أو أَفضَلُ؟ قال: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وكُلُّ بَيعٍ مَبْرُورٍ**».

رواه شريك عن وائل بن داود عن جُميع بن عُمير عن خاله أبي بردة قال سئل[١].

قال الحافظ البيهقي غلط فيه شريك في موضعين أحدهما: في قوله جُميع ابن عُمير وإنما هو سعيد بن عُمير، والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن سعيد بن عُمير سئل

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢١٥٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠١١٧].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٣٠٨٣] مرسلاً من حديث أبو معاوية، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير قال: سئل رسول الله ﷺ به.

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [١٧١٩٨]، والطبراني في الأوسط رقم [٧٩١٨] من حديث المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: سئل رسول الله ﷺ به.

رسول الله ﷺ مرسلاً، والمرسل هو المحفوظ، وقال البخاري: وأسنده بعضهم وهو خطأ[1].

١١٤٣ـ ومنها حديث: «**مَن اشتَرى شَيئاً لم يَرَه فهو بالخيارِ إذا رَآهُ: إنْ شاءَ أَخَذَهُ وإنْ شاءَ تَرَكَهُ**».

هذا مرسل رواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول يرفعه إلى النبي ﷺ قال: من اشترى الحديث[2].

قلت: ومع ذلك أبو بكر هذا ضعيف قاله الدارقطني، وله طريق آخر فيه عمر بن إبراهيم قال الدارقطني يقال له: الكردي يضع الحديث، وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله، وفي طريق أخر عن الحسن من قوله[3].

١١٤٤ـ ومنها ما رواه الزهري قال: «**أَمَرَ رسولُ الله ﷺ حَكِيمَ بن حِزامٍ بالتِّجارَةِ في البِزِّ والطعامِ ونهاهُ عن التِّجارَةِ في الرَّقيقِ**»[4].

هذا مرسل.

١١٤٥ـ ومنها ما رواه خالد عن أبي سنان عن عبد الله بن المكتب وهو عبد الله بن الحارث قال: «**مَرَّ رَجُلٌ على رسولِ الله ﷺ بِبَعيرٍ والنّبيُّ ﷺ مع القومِ، فقال بعضُ القَومِ: بِكَمْ أَخَذتَهُ؟ قال: بكذا وكذا فَزادَ، فَلَمّا رَجَعَ إلى المنزلِ فقال: كَذَبتُ قَوماً فيهم رسولُ الله**

---

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٢٦٣].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٧٧٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٢٠٥]

(٣) راجع نصب الراية [٤/ ٩].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٦٣].

ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبَرَهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **تَصَدَّقْ بالفَضْلِ**»[(١)].

هذا مرسل.

١١٤٦ـ ومنها ما رواه ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس: «**أنّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن أَجرِ عَسْبِ الفَحْلِ**».

قال أبو حاتم إنما يروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهري إنما كتب إليه[(٢)].

قلت: ابن لهيعة تُكُلِّمَ فيه[(٣)].

١١٤٧ـ ومنها حديث: «**عِبادَ الله لا تَمْنَعُوا فَضْلَ ماءٍ ولا نارٍ ولا كلأٍ فإنّ اللهَ جَعَلَهُم مَتاعاً للمُقوِينَ وَقُوَّةً للمُستَمتِعِينَ**»[(٤)].

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر[(٥)].

١١٤٨ـ ومنها ما رواه بقية عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال: «**قيل: يا رسولَ الله، ما يَجمُلُ بالعَرَبِ مِنَ التِّجارَةِ؟ قال: بَيعُ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، قيل: يا رسولَ الله، ما يَجمُلُ بالمَوالي؟ قال: بَيعُ البَزِّ وإقامةُ الحَوانِيتِ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٦٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢١٨٤٩] مرسلاً.

(٢) لم يورده بهذا الإسناد إلا ابن أبي حاتم في علله [١/ ٣٨١].

(٣) تقدم بيان حاله.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق [٣٣/ ٢٢١] من حديث أيوب بن مدرك الحنفي، أخبرنا مكحول، عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٨٢].

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٢٤]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٩٥].

قال الحافظ أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل وزرعة وعمران كلاهما مجهولان(١).

١١٤٩ـ ومنها ما رواه مجاهد مرسلاً قال: «**اشترى رسولُ الله ﷺ مَهراً مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعرابِ بمائةِ صاعٍ من تَمرٍ، فقال النّبيُّ ﷺ لِرَجُلٍ منهم: انطَلِق فَقُل لَهُم يَكِيلُونَ حتّى يَستَوفُونَ ـ يَعني الإبِلَ ـ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَحتَكُّ بِمِرفَقَيهِ يَعني يَشتَدُّ**».

أورده أبو داود في المراسيل(٢).

١١٥٠ـ ومنها حديث: «**عِهدَةُ الرَّقِيقِ أربعُ لَيَالٍ**».

رواه الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ(٣).

وفي رواية أخرى «**عِهْدَةُ الرَّقِيقِ أربعةُ أيّامٍ**»(٤).

وفي أخرى «**عِهْدَةُ الرَّقِيقِ ثلاثُ لَيَالٍ**»(٥).

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٨٣].

(٢) المراسيل رقم [١٦٩].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٧٢٩٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٥٣٤].

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم [٩٠٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٥٣٥] من حديث الحسن، عن سمرة أو عقبة، عن النبي ﷺ.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه رقم [٢١٩٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٥٣٣] من حديث الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال به.

وأخرج أبو داود في البيوع (باب: عهدة الرقيق) رقم [٣٥٠٦]، وابن ماجه في التجارات (باب: عهدة الرقيق) رقم [٢٢٤٤]، والدارمي في البيوع (باب: في الخيار والعهدة) رقم [٢٥٥١] من حديث الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**عِهدةُ الرّقيقِ ثلاثةُ أيامٍ**».

قال الحافظ البيهقي: مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئاً قال: قاله ابن المديني[(١)].

١١٥١ ـ ومنها ما رواه بقية، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ أَطيَبَ الكَسبِ كَسبُ التُّجارِ الذِينَ إذا حَدَّثُوا لم يَكذِبُوا، وإذا أُتُمِنُوا لم يَخُونُوا، وإذا وَعَدُوا لم يُخلِفُوا، وإذا اشْتَرَوا لم يَذمُوا، وإذا باعُوا لم يَطرَوا، وإذا كان عليهم لم يَمطُلُوا، وإذا كان لَهُم لم يَعتَبِرُوا»**[(٢)].

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل[(٣)].

١١٥٢ ـ ومنها ما رواه مسلم بن مخراق، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ احتكَرَ طعامَ المسلمينَ فليسَ مِنّا»**.

قال أبو حاتم: هذا خطأ إنما هو عن مسلم بن مخراق عن النبي ﷺ ولم يذكر حذيفة[(٤)].

١١٥٣ ـ ومنها حديث: **«مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أيّامَ القَطَافِ لِيَبيعَ مِنْ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ كان له مِنَ الله مَقتٌ»**[(٥)].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٣٢٣].

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول [٢/ ٨٣]، والديلمي في الفردوس رقم [٨٣٢]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٤٨٥٤].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٨٥].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٨٦].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥٣٥٦]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٣٦] من حديث الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال أبو حاتم: هذا حديث كذب باطل وفي سنده من المجهولين[١].

١١٥٤ ـ ومنها حديث: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ السِّلاحِ في الفِتنةِ**».

رواه أبو رجاء عن عمران بن حصين قال: نهى[٢].

قال الحافظ البيهقي: رفعه وهم والموقوف أصح وممن رفعه بحر بن كثير السقا وهو ضعيف لا يُحتجّ به[٣].

١١٥٥ ـ ومنها ما رواه عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الأمارة فاختلفا في الثمن فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفاً وقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: هات، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا اختَلَفَ البَيِّعانِ والبَيعُ قائِمٌ بِعَينِهِ وليس بينهما بَيِّنةٌ فالقَولُ ما قال البائِعُ أو يَتَرَادّانِ البَيعَ، قال الأَشعَثُ: أرى أنْ أَرُدّ البَيعَ**»[٤].

قال الحافظ أبو بكر: خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث قال عن أبيه ورواية الجماعة عن القاسم عن عبد الله أنه باع وحيث زاد فيه «**والبَيعُ قائِمٌ بِعَينِهِ**»، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا ضعيف لسوء حفظه وكثرة خطأه في الأسانيد والمتون

(١) علل ابن أبي حاتم [١/ ٣٨٩]. وهما: الحسن بن مسلم، والحسين بن واقد.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [١٨/ ١٣٦]، والبزار في مسنده رقم [٣٥٨٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٥٦١].

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٣٢٧].

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب: البيعان يختلفان) رقم [٢١٨٦]، وأبو يعلى في مسنده رقم [٤٩٨٤]، والدارقطني في سننه رقم [٢٨٤٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٥٩٤].

ومخالفته الحفاظ فيها[١].

١١٥٦ ـ ومنها حديث: «مَنْ باعَ عَيناً لم يُبَيِّنهُ لم يَزلْ في مَقتِ الله أو قال لم تَزَلِ الملائكةُ تَلعَنهُ»[٢].

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر[٣].

١١٥٧ ـ ومنها: «مَنِ احتكَرَ طعاماً أربعينَ يوماً فَقَد بَرِئ مِنَ الله، واللهُ منه بَريءٌ، وأيُّما أَهلُ عَرَصَةٍ ظَلَّ في نادِيهم امْرُؤٌ جائِعٌ فَقَد بَرِئَت مِنهُم ذِمَّةُ الله»[٤].

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر وفي سنده أبو بشر يرفعه ولا أعرفه[٥].

١١٥٨ ـ ومنها حديث: «مَنْ باعَ عبداً وله مالٌ فمالُهُ للذي باعَهُ إلّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ».

رواه الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ[٦].

قال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظ والصحيح سالم عن أبيه عن النبي

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٣٣٣].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢/ ٦٥] من حديث معاوية بن يحيى، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة قال: سمعت رسول الله ﷺ به.

(٣) علل الحديث ابن أبي حاتم [١/ ٣٩١].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٤٨٨٠]، والحاكم في المستدرك رقم [٢١٦٥]، وابن أبي شيبة في مسنده رقم [٢٠٣٩٦]، من حديث أبي بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٩٢].

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٣١٣٠].

ﷺ[١].

قلت: وأخرجا في الصحيحين هذا الحديث مقترناً بحديث النخل وهو: «**مَنِ ابْتَاعَ نخلاً بعد أنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُها للبائِعِ إلّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومَنِ ابْتَاعَ عَبْداً**» الحديث يذكر ابتاع بدل باع مسنداً متصلاً والله أعلم[٢].

١١٥٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن النبي ﷺ: «**أنّه نَهَى مَنْ يَلقِي الجَلَبَ فَإنِ اشتَرَاهُ مُشتَرٍ فإنّ صَاحِبَ السِّلعَةِ بالخَيارِ إذا دَخَلَ مِصرَ ما بينه وبين نِصفَ النّهارِ**»[٣].

قال أبو حاتم هذه الزيادة وهي: «**إذا دَخَلَ مِصرَ**» إلى آخره ليس من شيء من الحديث[٤].

١١٦٠ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «﴿**رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ **هُم الذينَ يَضرِبُونَ في الأرضِ يَبتَغُونَ من فَضْلِ الله**»[٥].

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر[٦].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٩٢].

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة (باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائك) رقم [٢٣٧٩]، ومسلم في البيوع (باب: من باع نخلاً عليها ثمر) رقم [٣٨٨٢] من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

(٣) أخرج مسلم في البيوع (باب: تحريم تلقي الجلب) رقم [٣٨٠٢] من حديث ابن جريج، أخبرني هشام القردوسي، عن ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوا الجَلَبَ فَمَنْ تَلَقّاهُ فاشترى منه فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فهو بالخَيَارِ**».

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٩٣].

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٥١٢] عن أبي هريرة.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٩٤].

١١٦١ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس قال: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتى يَبدُو صَلاحُها أو يُباعَ صُوفٌ على ظَهرٍ أو سَمنٌ في لَبَنٍ أو لَبَنٌ في ضَرْعٍ**».

تفرد برفعه عمرو بن فروخ وليس بالقوي(١).

وقد أرسله وكيع، ورواه غيره موقوفاً على ابن عباس قال: «**لا نَشتَري اللَّبَنَ في ضُرُوعِها ولا الصُّوفَ على ظُهورِها**»، هذا هو المحفوظ(٢).

١١٦٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عَن بَيعِ العُربان**»(٣).

قال ابن وهب: قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الآمة أو يتكارى منه، أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو كراء الدابة وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلٌ بغير شيء(٤).

قال الحافظ البيهقي: هكذا رواه مالك في الموطأ، ولم يذكر من رواه عنه، ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلم، عن عمرو بن شعيب، ويُقَال: أن هذا الحديث رواه مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، وروي عن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٨١١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٦٣٩] من حديث عمر بن فروخ، عن خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٨١٤] من حديث أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: في العربان) رقم [٣٥٠٢]، وابن ماجه في التجارات (باب: بيع العربان) رقم [٢١٩٢]، ومالك في الموطأ [٢/ ٦٠٩].

(٤) للتوسع راجع الموطأ [٢/ ٦١٠].

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب، عن عمرو بن شعيب، ولا يصح شيء من ذلك. أمَّا حبيب بن أبي حبيب فضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يُحتج بهما، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر قاله البخاري، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي والأصل في الحديث مرسل مالك(١).

١١٦٣ـ ومنها ما روي: «**أنّه نَهَى عن مَهرِ البَغِي وعَسَبِ الفَحلِ وعن ثَمَنِ السِّنَّورِ وثَمَنِ الكَلبِ إلّا كَلبَ الصَّيدِ**».

رواه حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة(٢).

١١٦٤ـ وحديث: «**ثلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٍ فَذَكَر كَسبَ الحَجَّامِ ومَهرَ البَغي وثَمَنَ الكَلبِ إلّا كَلباً ضَارِياً**»(٣).

رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال البيهقي: رواية حماد عن قيس بن سعد فيها نظر(٤).

قلت: لأن حماد بن سلمة مات سنة سبع وستين قاله الحافظ أبو الحجاج المزي(٥).

وقال أبو داود: لم يكن له كتاب إلا كتاب قيس بن سعد ولم يتعرض لروايته عنه،

---

(١) راجع سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٣٤٢] (باب: النهي عن بيع العربان) كله.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٠٧٩٣].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٠٤٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٧٩٣] من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

(٤) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٦].

(٥) تهذيب الكمال [٧/ ٢٦٧].

وقيس بن سعد لم يقم كثيراً ومات في سنة تسع عشرة ومائة فيحتمل أن لا يسمع منه[(١)].

أما الوليد بن عبد الله والمثنى بن الصباح فضعيفان.

أما الوليد فضعَّفه الدارقطني وخرَّج حديثه المذكور في سننه[(٢)].

وأما المثنى فقال الفلّاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يُحدثان عنه، وقال أحمد: لا يسوي حديثه شيئاً، وقال النسائي: متروك، وقال يحيى القطان: تُرِكَ لاختلاطٍ منه، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه[(٣)].

وروي هذا الحديث بأسانيد واهية والأحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحيحة في النهي عن الاقتناء لعلة شبه على من ذكر في حديث النهي عن عفة من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، وروي في هذا الباب آثار الصحابة ولم يصح[(٤)].

وقال الحافظ البيهقي: واستدل على من ناظر الشافعي في غير هذه المسألة بأثر رواه عن عثمان رضي الله عنه: «أنه أَغرَمَ رَجُلاً ثَمَنَ كَلبٍ قَتَلَهُ عشرينَ بَعِيراً» قال الشافعي: لو ثبت هذا

---

(١) انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري [٤/ ١٨٧]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي [٢/ ٣٦٢].

(٢) انظر سنن الدارقطني رقم [٣٠٤٥].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٤١٩]، أحوال الرجال رقم [٢٥٣]، المتروكين للنسائي رقم [٦٠٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٤٩]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٢٤]، المجروحين [٣/ ٢٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٢٣]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٢٠٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩]، تهذيب التهذيب رقم [٧٦٣٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٧١]: ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً من كبار السابعة.

(٤) انظر نصب الراية للزيلعي [٤/ ٥٣].

من عثمان كنت لم تصنع شيئاً في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله ﷺ إذ الأثر لا يُعارض الحديث المرفوع على أنه ثبت عن عثمان خلاف ذلك فإنه يأمر في خطبته بقتل الكلاب فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته[(١)].

١١٦٥ ـ ومنها ما رواه الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «**إنّكُمْ قد وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فيه الأُمَمُ السّالِفَةُ قَبْلَكُمْ**».

رواه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يُضعَّف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً[(٢)].

١١٦٦ ـ ومنها ما رواه حبيب بن صالح[(٣)] عن ابن عباس قال: «**السُّحتُ الرِّشوَةُ في الحُكم ومَهرِ البَغي وثَمَنِ الكَلبِ وثَمَنِ القِردِ وثَمَنِ الخنزيرِ وثَمَنِ الخَمرَةِ وثَمَنِ المَيتَةِ وثَمَنِ الدَّمِ وعَسبِ الفَحلِ وأجرِ النّائِحَةِ وأجرِ المُغَنِّيَةِ وأَجرِ الكاهِنِ وأَجرِ السّاحِرِ وأجرِ القائِفِ وثَمَنِ جُلُودِ السِّباعِ وثَمَنِ جُلُودِ المَيتَةِ، فإذا بِعتَ فلا بأسَ بها وأَجرِ صُورِ التّماثيلِ وهَديةِ الشّفاعَةِ وجَعِيلَةِ الغَزوِ**»[(٤)].

هذا موقوف على ابن عباس ومع ذلك منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٧]، وانظر كتاب الأم للشافعي [٣/ ١٢].

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء المكيال والميزان) رقم [١٢١٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٩٤٩].

(٣) في المخطوط: حبيب بن أبي صالح، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، ولقد استدركه المؤلف في بقية كلامه فقال حبيب بن صالح.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٠٨٣٣].

١١٦٧ـ ومنها ما رواه أبو حنيفة الإمام عن عبيد بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: **«مكّةُ حَرامٌ وحَرامٌ بَيعُ رِباعِها وحَرامٌ أَجرُ بُيُوتِها»**[١].

كذا روي مرفوعاً وهو وهم والصحيح أنه موقوف قاله الدارقطني[٢].

١١٦٨ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: **«الذي يأكُلُ كِراءَ بُيُوتِ مَكّةَ إنّما يأكُلُ في بَطنِهِ ناراً»**[٣].

وهذا موقوف أيضاً.

١١٦٩ـ ومنها ما روي عن علقمة بن نضلة الكناني قال: **«كانت بُيُوتُ مَكّةَ تُدعَى السّوائِبَ لم تُبَع رِباعُها في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ ولا أبي بَكرٍ ولا عُمرَ، مَنِ احتَاجَ سَكَنَ ومَنْ استَغنَى أَسكَنَ»**[٤].

هذا منقطع ومع ذلك فيه إخبار عن عادتهم الكريمة وسيرتهم الحسنة في مسامحتهم مع الناس في إسكانهم ما استغنوا عنه في بيوتهم إذ ثبت عمن أعلم بشأن مكة من غيره جريان الإرث والبيع وتصرفات الملاك فيها.

١١٧٠ـ ومنها: **«مَنِ اشتَرَى ثَوباً بِعَشَرَةِ دراهِمَ في ثَمَنِهِ دِرهَمٌ حَرامٌ لم تُقبَلْ له**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٣٢٧]، والدارقطني في سننه رقم [٢٩٩٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٩٦٦].

(٢) انظر سنن الدارقطني رقم [٢٩٩٦] وقال: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح.ا.هـ.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٩٩٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٩٦٧] من حديث عبيد الله بن أبي زياد، حدثني أبو نجيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال به.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٠٠٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٩٦٨].

صَلاةٌ» الحديث[١].

قال الحافظ الذهبي: هذا كذب بيّن[٢].

١١٧١ ـ ومنها حديث: «**إنّ لله مَلَكاً مِنَ الحِجارَةِ يقالُ له: عَمارَة يَنْزِلُ على فَرَسٍ من ياقوتٍ طُولُهُ مَدُّ بَصَرِهِ يَدُورُ في البُلدانِ ويُسَعِّر**»[٣].

هذا باطل قاله صاحب الميزان[٤].

١١٧٢ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا خَيرَ في تجارةٍ إلّا لمن إذا باعَ لم يَحمِدْ وإذا اشترى لم يَذِمَّ، وكَسَبَ من الحلالِ ووَضَعَهُ في الحلالِ**»[٥].

رواه عمر بن راشد اليمامي، قال ابن حبان: هو الذي يُقال له عمر بن عبد الله بن خثعم يروي الأشياء الموضوعة عن الثقات لا يحلّ ذكره إلا على سبيل القدح، روي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٥٧٣٢] من حديث بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان ابن زُفَر عن هاشم، عن ابن عمر قال: «**مَنِ اشترى ثوباً بعشرةِ دراهمَ وفيه درهمٌ حرامٌ لم يَقبَلِ اللهُ له صلاةً ما دام عليه**» قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله.
وفيه عثمان بن زفر الجهني مجهول قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٤٦٩].
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية [٢/ ٦٨٥]: هاشم مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع وقد ضعفه أبو حاتم الرازي.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٦٣].

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٤٩] عن أنس بن مالك.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٦٤].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٧٨٧]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٨٤]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١٦] من حديث عمر بن راشد، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

مسنداً عن أبي هريرة وساقه[١].

١١٧٣ـ ومنها ما رواه دينار أبو مِكيَس ذلك التالف المتهم حدَّث عن أنس بن مالك بوقاحة عظيمة في حدود أربعين ومائتين ورفعه: «**مَنْ حَبَسَ طعاماً أربعينَ يوماً ثمّ أخرَجَهُ وتَصَدّقَ به لم يُقبَلَ منه**»[٢].

١١٧٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أتى على جَماعَةٍ من التُّجّارِ فقال: يا مَعشَرَ التجّارِ فاستَجابُوا ومَدُّوا أعناقَهُم فقال: اللهُ باعِثُكُم يومَ القيامةِ فُجّاراً إلّا مَنْ صَدَقَ وصَلّى وأدّى الأمانَةَ**»[٣].

---

(١) قال البخاري: يضطرب في حديثه عن يحيى، قال أبو حاتم: حديثه ضعيف ليس بمستقيم حدث عن يحيى بن أبي كثير أحاديث مناكير، قال أبو زرعة: ليّن الحديث، قال النسائي: ليس بثقة، قال أحمد: حديثه لا يسوي شيئاً، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٥٥]، المتروكين للنسائي رقم [٤٩٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٥٧]، الجرح والتعديل [٦/ ١٠٧]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٨٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٣٣]، تهذيب التهذيب رقم [٥٧٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٩٤]: ضعيف من السابعة ووهم من قال أن اسمه عمرو وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ١٠٩]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨/ ٣٨١].

وانظر ترجمة دينار بن عبد الله أبو مكيس في المجروحين [١/ ٢٩١]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٠٩]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٧٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٨]، لسان الميزان [٢/ ٤٣٤].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٢٤٩٩]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٢٤] من حديث الحارث ابن عبيدة الحمصي، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ به.

قال أبو حاتم في العلل [١/ ٣٩٣]: هذا خطأ (أي الإسناد) إنما يرويه ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد ابن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال ابن حبان: ليس لهذا الحديث أصل يرجع إليه وفيه الحارث بن عبيد يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم(١).

ولهذا الحديث طرق مختلفة إسناداً ومتناً بعضها موضوعة وبعضها ضعيفة.

قلت: ورواه الترمذي بتغيير يسير في العبارة بسنده: « **أنّ النّبيَّ ﷺ خَرَجَ إلى المُصَلَّى فَرَأَى النّاسَ يَتَبايَعُونَ فقال: يا مَعْشَرَ التُّجّارِ فاسْتَجابُوا لِرسولِ الله ﷺ ورَفَعُوا أعناقَهُمْ وأبصارَهُمْ فقال: إنّ التُّجّارَ يُبْعَثُونَ يومَ القيامةِ فُجّاراً إلّا مَنِ اتّقَى اللهَ وبَرَّ وصَدَقَ** »، وقال هذا حديث حسن صحيح. فحينئذٍ للحديث أصل صحيح يرجع إليه اللهم إلا أن لا يعتبر الحافظ ابن حبان تصحيح وتحسين الترمذي والله أعلم(٢).

١١٧٥ـ ومنها حديث: «**مَنْ أقالَ نادِماً أَقَالَهُ اللهُ يومَ القيامةِ**»(٣).

تفرد به إسحاق بن محمد بن إسماعيل عن مالك بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسحاق هذا جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يُتابع عليها، وقال النسائي: ليس بثقة، وقد روى عنه البخاري ووبخونه على هذا، وكذا ذكره أبو داود ووهّاه جداً(٤).

---

(١) المجروحين [١/ ٢٢٥].

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم) رقم [١٢١٠]، وابن ماجه في التجارات (باب: التوقي في التجارة) رقم [٢١٤٦]، والدارمي في البيوع (باب: في التجار) رقم [٢٥٣٨] من حديث عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رفاعة به.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٥٠٢٩]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [٤٥٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٩١٢] بألفاظ متقاربة واللفظ للبيهقي وكلهم من حديث إسماعيل الفروي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة أبو يعقوب الفروي المدني روى عن مالك

=

١١٧٦ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «مَنْ باعَ داراً أو عَقَاراً فَلْيَعلَمْ أنّه مَالٌ قَمِنٌ أنْ لا يُبارَكَ له فيه إلّا أنْ يَجْعَلَهُ في مِثْلِهِ»(١).

ففي سنده إسماعيل بن إبراهيم المهاجر البجلي هذا من مناكيره قاله الذهبي، وقال البخاري: في حديثه نظر(٢).

١١٧٧ـ ومنها ما رواه عبد الرحيم بن داود بسنده عن صُهيب عن النبي ﷺ:

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وطبقتهما، وعنه البخاري والذهلي، وهو صدوق في الجملة صاحب حديث، قال أبو حاتم: صدوق ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة مضطرب، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٠١]، المتروكين للنسائي رقم [٥١]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٠٦]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٣٣]، الثقات لابن حبان [٨/ ١١٤]، تهذيب الكمال [٢/ ٤٧١]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٥١]، تهذيب التهذيب رقم [٤٦٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨١]: صدوق كُفَّ فساء حفظه من العاشرة.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب: من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله) رقم [٢٤٩٠]، وأحمد في مسنده رقم [١٨٦٤٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٩٥٩] من حديث إبراهيم بن مهاجر، حدثني عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث قال: قال رسول الله ﷺ به.

ومعنى (قَمِنٌ) أي خليق وجدير، انظر النهاية في غريب الأثر [٤/ ١١١].

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي النخعي الكوفي يروي عن أبيه وعبد الملك بن عمير قال يحيى والنسائي: ضعيف، وقال يحيى مرة: لا شيء، قال أحمد: أبوه أقوى في الحديث منه، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٤٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣١]، ضعفاء العقيلي [١/ ٧٣]، الجرح والتعديل [٢/ ١٥٢]، المجروحين [١/ ١٢٢]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٨٧]، تهذيب الكمال [٣/ ٣٣]، تهذيب التهذيب رقم [٥١٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤١٧]: ضعيف من السابعة.

«**البَرَكَةُ في ثلاثٍ: البَيْعُ إلى أَجَلٍ، والمُعارَضَةُ، وخَلْطُ البُرِّ بالشَّعِيرِ للبَيْتِ لا للبَيْعِ**».

أخرجه ابن ماجه(١).

قال العقيلي: عبد الرحيم هذا مجهول بالنقل، وقال الذهبي: تفرّد به نصر بن القاسم وحديثه يُستنكر(٢).

١١٧٨ ـ ومنها حديث: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ وعن قَفِيزِ الطَّحّانِ**»(٣).

قال الذهبي: هذا منكر وفي رجاله من لا يُعرف(٤).

قلت: حديث «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**» صحيح أخرجه البخاري من حديث ابن عمر(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب: الشركة والمضاربة) [٢٢٨٩] من حديث عبد الرحمن بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ به. إلا أنه قال المقارضة بدل من المعارضة.
والمعارضة: هي بيع العرض بالعرض وهو بالسكون أي المتاع بالمتاع. انظر النهاية في غريب الأثر [٣/ ٢١٤]، ولسان العرب [٧/ ١٦٨].
والمقارضة: فسّروها بالمضاربة، وهو أن يدفع رجل إلى رجل مالاً يتّجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يتّفقان عليه، كما في غريب الحديث [٣/ ٦٧٠] والقاموس المحيط [٨٤١].

(٢) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٨٠]، تهذيب الكمال [١٨/ ٣٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٣٥]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٦]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧٤٦]، قال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٥٤]: مجهول من الثامنة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٩٦٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٦٣٦].

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٩٠].

(٥) أخرجه البخاري في الإجارة (باب: عسب الفحل) رقم [٢٢٨٤].

وأما الزائد فيه فروى عبيد الله بن موسى ووكيع قالا: ثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن أبي نعيم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: «**نَهَى عن عَسْبِ الفَحْلِ**» زاد عبيد الله «**وعن قَفِيزِ الطَّحّانِ**» ذكره الحافظ البيهقي في السنن الكبير، وعبيد الله بن موسى ابن معدان لم يُعرف[١]. قد يكون مراد الحافظ الذهبي بالمنكر هذه الزيادة، وبقوله في رجاله من لا يُعرف هذا الشخص وهو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي معروف وثقة فليس ذاك والله أعلم[٢].

١١٧٩ ـ ومنها ما روي عن الهيثم بن رافع الطاري بسنده عن فروخ مولى عثمان: أنّ عمر ﷺ خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين قد احتُكِر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر، فقال: ما حملكما على ذلك؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ احْتكَرَ على المسلمينَ طعامَهُم ضَرَبَهُ اللهُ بالإفلاسِ والجُذَامِ، فقال فَرُوخ: أُعاهِدُ اللهَ وأُعاهِدُكَ أنْ لا أَعُودَ، وأمّا مولى عُمر فَقَد رَأَيتُه مَجذُوماً**»[٣].

---

(١) انظر السنن البيهقي الكبرى [٥/ ٣٣٩]، أما عبيد الله بن موسى بن معدان فلا علاقة له بهذا الحديث ولا أعرف سبب إيراده هنا ولعلها سبق قلم، وهو مجهول فعلاً كما أقره العقيلي في ضعفائه [٣/ ١٢٧] والذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٢١] والله أعلم.

(٢) قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٣٤٥]: ثقة كان يتشيع من التاسعة قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب: في الحركة والجلب) رقم [٢١٥٥] مختصراً، وأحمد في مسنده رقم [١٣٥] هكذا مطولاً، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٩٩٨] من حديث الهيثم بن رافع الطاطري، حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان به.

قال الذهبي: أنكروا عليه حديثه من الحكر يعني هذا[١].

والحديث أورده الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد، عن الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى من مكة، عن فروخ مولى عثمان أنَّ عمر خرج الحديث، وأبو يحيى لا يدرى من هو[٢].

١١٨٠ ـ ومنها حديث: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ الهِرّةِ وأَكْلِ ثَمَنِها**»[٣].

رواه عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته روى وساق الحديث[٤].

١١٨١ ـ ومنها حديث: «**مَنْ تَمَنّى الغَلاءَ على أُمّتي ليلةً أَحبَطَ اللهُ عَمَلَهُ أربعينَ سَنةً**»[٥].

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ١٠٩].

(٢) قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٤٤٥]: أبو يحيى المكي يُقال هو مصدع وإلا فهو مجهول من السادسة.
قلت: وإذا كان مصدع فهو مقبول كما أقره ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٨٣].
أما الهيثم بن رافع فهو الحنفي ويقال الباهلي أبو الحكم ويقال أبو يحيى البصري الطاطري صدوق ربما أخطأ كما أقره ابن حجر في يالتقريب رقم [٧٣٧٢].

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة (باب: النهي عن أكل السباع) رقم [٣٨٠٧]، وابن ماجه في الصيد (باب: الهرة) رقم [٣٢٥٠]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٢٤٦] من حديث عمر بن زيد من أهل صنعاء، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ.

(٤) قال البخاري: فيه نظر، انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٥٧]، الجرح والتعديل [٦/ ١٠٩]، المجروحين [٢/ ٨٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢١٠]، تهذيب الكمال [٢١/ ٣٥٠]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٣٨]، لسان الميزان [٧/ ٣١٧]، تهذيب التهذيب رقم [٥٧٣٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٩٨]: ضعيف من السابعة.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٨٩]، والديلمي في مسند الفردوس رقم [٥٧٤٤] من =

رواه سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي، قال الجوزجاني: كذَّاب مصرح، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث ومن بلاياه وساقه[١].

١١٨٢ ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي ﷺ قال: «**غَلا السِّعرُ بالمدينةِ فَذَهَبَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، غلا السِّعرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال: إنّ اللهَ هو المُعطِي وهو المانِعُ، وإنّ لله مَلَكاً اسمُهُ عُمارَة على فَرَسٍ من حِجارَةِ الياقُوتِ طُولُـهُ مَدُّ بَصَرِهِ ويَدُورُ في الأَمصارِ ويَقِفُ في الأَسواقِ فَيُنادِي أَلَا لِيغلُوا كذا وكذا أَلَا لِيَرخُصَ كذا وكذا**»[٢].

وفي سنده عبد الله بن أبي علاج الموصلي، قال ابن عدي: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم فلا شك أنه كان يضعها[٣].

ولهذا الحديث طرق واهية لم يصح شيء من ذلك وقد ذكر بعضها من قبل بأخصر من هذا[٤].

حديث سليمان بن عيسى، حدثنا عبد العزيز أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به.

(١) انظر أحوال الرجال رقم [٣٨٤]، الجرح والتعديل [٤/ ١٣٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٨٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٣]، المغني في الضعفاء رقم [٢٦١١]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٠٨]، لسان الميزان [٣/ ٩٩].

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس رقم [٦٩٦]، والخطيب البغدادي في تاريخ [١٢/ ٩٢] من حديث عبد الله بن أبي علاج، حدثني أبي، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي به.

(٣) انظر المجروحين [٢/ ٣٧]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢١١]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١١٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٦٣]، لسان الميزان [٣/ ٢٦١].

(٤) تقدم قريباً. وانظر القول المسدد لابن حجر [ص ٨٥] وما بعدها.

١١٨٣ـ ومنها حديث: «**التّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمينُ المُسلِمُ مع النّبيّينَ**»(١).

الحديث رواه كلثوم بن جوشن القشيري وهو يروي الموضوعات عن الثقات لا يحلّ الاحتجاج به قاله المقدسي(٢).

١١٨٤ـ ومنها حديث: «**الغَلاءُ والرُّخصُ جُندانِ مِنْ جُندِ الله أَحَدُهُما الرَّغبَةُ والآخَرُ الرّهبَةُ فإذا أَرَادَ اللهُ تعالى أنْ يَغلُوا قَذَفَ في قُلُوبِ التُّجّارِ الرّغبَةَ فَحَبَسُوا ما في أيديهم، وإذا أَرَادَ أنْ يَرخُصَ قَذَفَ في قُلوبِ التُّجّارَ الرّهبَةَ فأخرَجُوا ما في أيديهم**»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢١٤٢]، والدارقطني في سننه رقم [٢٧٨٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠١٩٦] من حديث كلثوم بن جوشن، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به. إلا أنه قال مع الشهداء بدل من النبيين.

وأخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم) رقم [١٢٠٩]، والدارمي في البيوع (باب: في التاجر الصدوق) رقم [٢٥٣٩]، والحاكم في المستدرك رقم [٢١٤٣] من حديث سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بلفظ: «**مع النبيين والصديقين والشهداء**».

قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري، عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه: عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري.ا.هـ.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٤٤]: مقبول من السادسة.

(٢) انظر الجرح والتعديل [٧/ ١٦٤]، المجروحين [٢/ ٢٣٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٥]، تهذيب الكمال ب٢٤/ ٢٠١]، ميزان الاعتدال [٥/ ٥٠٠]، تهذيب التهذيب رقم [٦٦٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦٥٥]: ضعيف من السابعة.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٣٦٣]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ١٩٠]، والديلمي في الفردوس رقم [٤٣١٢] من حديث العباس بن بكار، عن عبد الله بن المثنى، عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ به. اجتمع فيه ضعيفان هما العباس وعبد الله بن المثنى.

ففي سنده عباس بن بكار، قال الدارقطني: كذّاب، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم وساقه[١].

١١٨٥ـ ومنها: «لا تَشترُوا مِنَ الإماءِ إلّا صِناعَةَ اليَدَينِ»[٢].

رواه مالك بن سليمان بسنده عن أنس، قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: مالك هذا يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات[٣].

١١٨٦ـ ومنها حديث: «أنه حَرَّمَ خَرَاجَ الأَمَةِ إلّا أنْ يكونَ لها عَمَلٌ أو كَسْبٌ يُعرَفُ وَجهُهُ»[٤].

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٦٣]، الجرح والتعديل [٦/ ٢١٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٨]، لسان الميزان [٣/ ٢٣٧].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٣٧] من حديث مالك بن سليمان أبو غسان النهشلي، عن يزيد بن نعامة الضبي، عن أنس، عن النبي ﷺ به.

(٣) معرفة التذكرة رقم [٩٦٦].

انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ١٧٢]، المجروحين [٣/ ٣٦]، معرفة التذكرة للمقدسي رقم [٩٦٦]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٣٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٩]، لسان الميزان [٥/ ٤].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٤٤٦] من حديث حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر أن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٨٠٥٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٥٦٢] من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كَسْبِ الأَمَةِ، إلّا أن يكونَ لها عملٌ، وأَصْلٌ يُعرَفُ».

ففي إسناده مسلم بن خالد الزنجي قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٢٥]: صدوق كثير الأوهام من الثامنة.

رواه حرام بن عثمان الأنصاري هو ضعيف كذبوه، قال الشافعي وابن معين: الحديث عن حرام حرام، قال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، وعن يحيى أيضاً: ترك الناس حديثه(١).

١١٨٧ـ ومنها حديث: «خَلَقَ اللهُ الأَرزاقَ قَبلَ الأَجسادِ بألفي عامٍ فبَسَطَها بين السّماءِ والأرضِ فَضَرَبَتها الرِّياحُ فَوَقَعَت في المَشَارِقِ والمَغارِبِ فَمِنهُ مَنْ وَقَعَ رِزقُهُ في أَلفي مَوضِعٍ، ومِنهُ ما وَقَعَ رِزقُهُ في أَلفِ مَوضِعٍ، ومِنهُ ما وَقَعَ رِزقُهُ على بابِ دارِهِ يَغدُو إليه ويَرُوحُ حتّى يأتِيَهُ أَجَلُهُ»(٢).

أورده أبو الفرج في الموضوعات وقال: لا يصحّ هذا عن رسول الله ﷺ وفي سنده مجاهيل وضعفاء(٣).

١١٨٨ـ ومنها حديث: «مَنْ تَرَكَ دِرهَماً مِنْ حَرَامٍ أعتَقَهُ اللهُ مِنَ النّارِ، ومَنْ تَرَكَ دِرهَماً مِنْ شُبهَةٍ أَعطاهُ اللهُ ثَوابَ نَبِيٍّ مِنَ الأنبياءِ، ومَنْ تَرَكَ الكَذِبَ لم يُكتَبْ عليه خَطِيئَةٌ أَيّامَ حَياتِهِ ودَخَلَ الجنّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ»(٤).

هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه محمد بن سعيد البورقي، وقال الحاكم أبو عبد الله: وضع البورقي على الثقات ما لا يُحصى(٥).

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٠١]، أحوال الرجال رقم [٢٠٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٢٠]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٨٢]، المجروحين [١/ ٢٦٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٤٤]، وميزان الاعتدال [٢/ ٢٠٩]، ولسان الميزان [٢/ ١٨٢]، تهذيب التهذيب رقم [١٣٧٥].

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٢٩٣٨] عن أنس بن مالك.

(٣) الموضوعات [٢/ ١٤٨].

(٤) كدام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) انظر المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٦٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٦٩]، لسان الميزان [٥/ ١٧٨].

١١٨٩ ـ ومنها حديث: «لَرَدُّ دانِقٍ مِنْ حَرامٍ يَعدِلُ عند الله سبعينَ ألفَ حَجّةٍ»[(١)].

قال الذهبي هكذا فليكن الكذب لكن قد روى أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لَرَدُّ دانِقٍ مِنْ حَرامٍ أفضَلُ من إنفَاقِ مائة ألفٍ في سبيلِ الله»[(٢)].

١١٩٠ ـ ومنها ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: تَفَضَّلْتُ على عَبدِي بأَربَعِ خِصَالٍ: سَلَّطتُ الدّابَّةَ على الحَبَّةِ ولولا ذلك لادَّخَرَها المُلُوكُ كما يَدّخِرُونَ الذّهَبَ والفِضَّةَ، وألقيتُ النّتَنَ على الجَسَدِ ولولا ذلك ما دَفَنَ خَليلٌ خَلِيلَهُ أبَداً، وَسَلَّطتُ السَّلوَ على الحَزَنِ ولولا ذلك لانقطَعَ النَّسلُ، وقَضَيتُ الأَجَلَ وأطَلتُ الأمَلَ ولولا ذلك لَخَرِبَتِ الدّنيا ولم يَتَهَنَّ ذُو مَعِيشَةٍ بمَعِيشَتهُ»[(٣)].

هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ رواه سعيد بن أحمد بن سعيد الأنماطي عن محمد بن يحيى الأشناني عن ابن معين، قال أبو الفرج: هذا الأشناني هو محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن ثابت الأشناني وإنما دلّسه سعيد بن أحمد، قال الدارقطني: الأشناني دجال كذّاب، وقال أبو بكر الخطيب: كان يضع الحديث وضعاً فاحشاً قال: وما أبعد أن يكون

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣٤٤]، والديلمي في مسند الفردوس رقم [٧٠٣٢] من حديث إسحاق بن وهب الطهرمسي، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٣٥٩]، ولسان الميزان لابن حجر [١/ ٣٧٨].

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٩/ ١٠٩] من حديث سعيد بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن معاوية الأنماطي، حدثنا محمد بن يحيى الأشناني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ به.

هو الرواي لهذا الحديث لأن له عن يحيى بن معين بهذا الإسناد حديثاً آخر(١).

١١٩١ـ ومنها ما رواه أبان بن أبي عياش عن أنس قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الحَبِّ حتّى يُفرَكَ، وعن بَيعِ النّخلِ حتّى يُزهِرَ، وعن الثّمارِ حتّى تُطعِمَ»(٢).

قال البيهقي: لا يُحتجّ بأبان عن أنس، وروي عن أبي شيبة عن أنس وليس بشيء(٣).

١١٩٢ـ ومنها حديث: «شَرطُ البَراءَةِ من كُلِّ عَيبٍ»(٤).

نُقِلَ عن يحيى بن معين أنه قال: حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت: «البَرَاءَةُ من كُلِّ عَيبٍ بَرَاءَةٌ» ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث

---

(١) انظر لسان الميزان [٥/ ٤٢٥].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٤٣٢١] وأضمر اسم أبان، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٣٩٥] من حديث سفيان، عن أبان، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى.

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٣٠٣].

أبان بن أبي عياش واسم أبي عياش فيروز وقيل دينار، بصري مولى أنس يُحدِّث عنه، قال البخاري: كان شعبة سيء الرأي فيه، قال أحمد بن حنبل: لا يُكتب عنه كان منكر الحديث ترك الناس حديثه، قال يحيى ابن معين: هو متروك ليس حديثه بشيء، قال النسائي والرازي والدارقطني: هو متروك، وكان أبو عوانة يقول لا أستحل أن أروي عنه شيئاً وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يتعمد الكذب لكنه يشتبه عليه ويغلط وعامة ما أتى فيه من رواية المجهولين.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٥٤]، أحوال الرجال رقم [١٥٧]، المتروكين للنسائي رقم [٢١]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٩٥]، المجروحين [١/ ٩٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٨١]، تهذيب الكمال [٢/ ١٩]، ميزان الاعتدال [١/ ١٢٤]، تهذيب التهذيب رقم [١٧٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٤٢]: متروك من الخامسة.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٠٥٦٦] عن زيد بن ثابت.

ابن سوار، وعن ابن المبارك: لم نجد لهذا الحديث أصلاً(١).

١١٩٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: **«نَهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ ما في بُطُونِ الأَنعامِ حتّى تَضَعَ، وعمّا في ضُرُوعِها إلّا بِكَيلٍ، وعن شِراءِ الغَنائِمِ حتّى تُقسَمَ، وعن شِراءِ الصَّدَقاتِ حتّى تُقبَضَ، وعن شِراءِ العَبدِ وهو آبِقٌ، وعن ضَربَةِ الغائِصِ»**(٢).

إسناده غير قوي قاله الحافظ البيهقي(٣).

١١٩٤ـ ومنها ما روي عن المسيب(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَشتَرُوا السَّمَكَ في الماءِ فإنّه غَرَرٌ»**(٥).

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ١٩٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٧٦].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٤٣٧٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٦٣٠].

(٣) بسبب وجود شهر بن حوشب الأشعري أبوسعيد، ويُقال أبو عبد الله مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ضعّفوه.
انظر التاريخ الكبير للبخاري[٤/ ٢٥٨]، المتروكين للنسائي رقم [٣١٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٩١]، الجرح والتعديل [٤/ ٣٨٢]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٦]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٥٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٨٩]، لسان الميزان[٧/ ٢٤٤] تهذيب التهذيب رقم[٣٣٠٢] قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٣٠]: صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة.
ووثّقه ابن معين والعجلي، انظر تاريخ ابن معين[٤/ ٢١٦]، معرفة الثقات للعجلي[١/ ٤٦١].

(٤) في المخطوط: ابن المسيب والصواب ما أثبتناه وهو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الأعمى، تابعي ثقة كما أقره ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٧٥]، قال ابن أبي حاتم في المراسيل [ص٢٠٧]: سمعت أبي يقول مرة: المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود ولم يلق علياً إنما يروي عن مجاهد ونحوه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٣٦٧٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٦٤١]، والديلمي في الفردوس رقم [٧٣٩٦] من حديث محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن
=

هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود قاله البيهقي، والصحيح ما رواه موقوفاً على عبد الله[(١)].

١١٩٥ـ ومنها حديث روي عن النبيِّ ﷺ: «**أنه نَهَى عَنِ المَجرِ**»[(٢)].

تفرد بهذا اللفظ موسى بن عبيدة، قال ابن معين: أنكر هذا على موسى وكان من أسباب تضعيفه[(٣)].

قال أبو عبيد قال أبو زيد: المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، والله أعلم[(٤)].

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٢٠٥٠]، والطبراني في الكبير رقم [٩٦٠٧] من حديث يزيد ابن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

(١) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٣٤٠]، وانظر علل الدارقطني [٥/ ٢٧٥].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٠٦٤٦] من حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به.

(٣) موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي المديني يروي عن عبد الله بن دينار، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف، وقال مرة لا يحتج بحديثه، وقال مرة ليس بالكذوب ولكنه روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال علي بن الجنيد: متروك الحديث وقال النسائي والدارقطني ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٩١]، بحر الدم رقم [١٠٤٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٦٠]، الجرح والتعديل [٨/ ١٥١]، المجروحين [٢/ ٢٣٤]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٣٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥١]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٢١٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٩٨٩]: ضعيف لاسيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة.

(٤) غريب الحديث [١/ ٢٠٦].

الباب الثاني

فيما روي منها في الربا

١١٩٦ـ فمنها حديث: «**الدِّرهَمُ من الرِّبَا أَعظَمُ عندَ الله تعالى من سَبعَةٍ وثلاثين زَنيَةً**»[1].

رواه زيد بن الحُباب[2] عن عمران بن أنس قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ.

قال الحافظ أبو حاتم الرازي: هذا خطأ رواه الثوري وغيره، عن عبد العزيز بن

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٢٦٩] من حديث أبو تميلة، عن عمران بن أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال به بلفظ (سبعة وثلاثين).

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٢١٨٥٤]، والطبراني في الأوسط رقم [٢٧٠٣]، والدارقطني في سننه رقم [٢٨٢١] من حديث ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة أن النبيَّ ﷺ قال به بلفظ (ستة وثلاثين زنية).

وقد أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٨١٩] من حديث أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) زيد بن الحُباب لم يَرْوِ عن عمران بن أنس، ولعله أُدرج سهواً والله تعالى أعلم. انظر ترجمة زيد في تهذيب الكمال [١٠/ ٤٠].

رفيع، عن ابن أبي ملكية، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب قوله[١].

١١٩٧ ـ ومنها ما روي عن حيان بن عبيد الله أبو زهير قال: سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال: كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يداً بيد وكان يقول: إنما الربا في النسيئة حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم الحديث بطوله إلى أن قال: «**عَينٌ بِعَينٍ مَثَلٌ بِمَثَلٍ فَمَنْ زَادَ فهو رِبَا، وقال: كُلُّ ما يُكَالُ ويُوزَنُ فهو لذلك**»، قال: فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة فإنك ذكّرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى بعد ذلك أشدّ النهي[٢].

قال أبو أحمد الحافظ: هذا الحديث من حديث أبو مجلز[٣] تفرّد به حيان، وقال الحافظ البيهقي: وحيان تكلموا فيه.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٨٧].

أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢١٨٥٥] عن كعب قال: «**لَأَنْ أزنيَ ثلاثاً وثلاثين زنيةً أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ آكُلَ درهمَ رِباً يعلَمُ اللهُ أنّي أكلتُهُ حين أكلتُهُ رِبَاً**».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٢٨٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٣٠٠] وتمام الحديث «**أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذاتَ يومٍ وهو عند زوجته أم سلمة: إنّي أشتهي تمرَ عَجْوةٍ، فبعثَتْ بصاعين من تمرٍ عتيقٍ إلى منزلِ رجلٍ من الأنصار، فأُتِيَتْ بَدلَها بصاعٍ من عجوةٍ فقدّمَتْه إلى رسولِ الله ﷺ فأعجَبَه فتناولَ تمرةً ثمّ أمسَكَ فقال: مِنْ أينَ لكُمْ هذا؟ قالت: بعثْتُ بصاعَين من تمرٍ عتيقٍ إلى منزلِ فلانٍ فأتَيْنا بدلَها من هذا الصاعِ الواحِدِ. فألقى التمرةَ من يده وقال: رُدُّوه رُدُّوه لا حاجةَ لي فيه، التمرُ بالتمرِ والحنطةُ بالحنطةِ والشعيرُ بالشعيرِ والذهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ يداً بيد مثلاً بمثل ليس فيه زيادةٌ ولا نقصانٌ، فمَنْ زادَ أو نَقَصَ فقد أربى، وكلُّ ما يُكالُ أو يُوزَنُ**».

(٣) في المخطوط: ابن مجلز والصواب ما أثبتناه والله تعالى أعلم.

قلت: ونسبه البخاري إلى الاختلاط والله أعلم(١).

١١٩٨ـ ومنها حديث: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الحَيوانِ بالحَيوانِ نَسِيئَةً».

رواه عكرمة عن ابن عباس(٢).

وفي رواية أخرى رواه الحسن عن سَمُرة بن جُندب قال(٣).

والصحيح عن مَعْمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً قاله الحافظ أبو حاتم الرازي(٤).

ورواه الترمذي مسنداً عن الحسن عن سَمُرة وقال: سماع الحسن عن سمرة صحيح وهذا حديث حسن صحيح(٥).

---

(١) سبب ضعف الحديث وجود حيان بن عبيد الله في سنده، انظر التاريخ الكبير [٣/ ٥٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣١٩]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٤٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٢٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٠٠]، لسان الميزان [٢/ ٣٧٠].
أمَّا أبو مجلز فهو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مِجلَز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك انظر تقريب التهذيب لابن حجر رقم [٧٤٩٠].

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٥٠٢٨] من حديث أبو داود الحفري، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٤١٣٣]، والدارقطني في سننه رقم [٣٠٣٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٣١٣].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٨٥].

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة) رقم [٣٣٥٦]، والترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) رقم[١٢٣٧]، والنسائي في البيوع

وروي عن البخاري أنه وهّن رواية من وصله[١].

وعن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل[٢].

وروي عن الشافعي الإمام أنه قال: وأما قوله «**نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن بَيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً**» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ[٣].

١١٩٩ـ ومنها حديث رواه يحيى بن أبي كثير قال: أنبأنا عبد الله أنّ أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الرُّطَبِ بالتّمرِ نَسِيئَةً**»[٤].

قال الدارقطني: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، ومنهم الإمام الحافظ مالك بن أنس[٥].

(باب: الحيوان بالحيوان نسيئة) رقم [٤٦٣٤]، وابن ماجه في التجارات (باب: الحيوان بالحيوان نسيئة) رقم [٢٢٧٠].

(١) علل الترمذي رقم [٣٢٠] وقال: حدثنا محمد بن عمر المقدمي البصري، حدثنا محمد بن دينار الطاحي، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، عن ابن عمر قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسيئَةً**» سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يُروى عن زياد بن جبير عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

(٢) أخرجها ابن الجارود في المنتقى رقم [٦٠٩] من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) الأم [٧/ ٣٥٩].

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: في التمر بالتمر) رقم [٣٣٦٠]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٢٦٧]، والدارقطني في سننه رقم [٢٩٧٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٣٤٠].

(٥) انظر سنن الدارقطني رقم [٢٩٧٤]، تلخيص الحبير [٣/ ٩]، ونصب الراية [٤/ ٤١].

١٢٠٠ـ ومنها حديث: «مَنِ استَرسَلَ إلى مُؤمِنٍ فَغبَنَهُ كان غُبنُهُ ذلك رِبَاً»(١).

رواه موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة، وموسى هذا تكلموا فيه، وروي مسنداً بأسانيد ضعاف ولم يثبت شيء من ذلك قاله الحافظ المقدسي(٢).

وقال الذهبي: رواه أبو توبة مختصراً ولفظه: «غُبنُ المُستَرسِلِ حَرَامٌ»(٣).

١٢٠١ـ ومنها حديث: «الرِّبا سَبعُونَ باباً أَصغَرُها كالذي يَنكِحُ أُمَّهُ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٣٤١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٧٠٥].

(٢) موسى بن عمير هو القرشي أبو هارون الجعدي الكوفي الضرير، روى عن مكحول، وأبي جعفر الباقر، والزهري، وجعفر الصادق. قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذّاب، قال النسائي: ليس بثقة، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٨٨]، المتروكين للنسائي رقم [٥٨٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٥٩]، الجرح والتعديل [٨/ ١٥٥]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٣٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤٠]، تهذيب الكمال [٢٩/ ١٢٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٢٢٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٩٩٧]: متروك من الثامنة.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٥٥٤]. وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [٧٥٧٥]، والديلمي في الفردوس رقم [٤٢٨٤] من حديث أبو توبة، حدثنا موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول به.

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب: في التغليظ في الربا) رقم [٢٢٧٤] من حديث عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفيه نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته وهو ضعيف من السادسة أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة. تقريب التهذيب رقم [٧١٠٠].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٢٠٠٥] من حديث عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

=

رواه عبد الله بن زياد أبو العلاء، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً[(١)].

١٢٠٢ ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **«لَيَأْتِيَنَّ على النّاسِ زَمَانٌ يَجتَمِعُونَ في المساجِدِ يُصَلُّونَ وما منهم مُؤمِنٌ إذا أَكَلُوا الرِّبَا وتَشَرَّفُوا البِناءَ»**[(٢)].

رواه الحكم أبو مطيع البلخي صاحب أبي حنيفة الإمام تكلموا فيه وكان بصيراً بالرأي علاّمة كبير الشأن ولكنه واهياً في ضبط الأثر، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ضعيف صاحب رأيٍ، وقال أبو داود: تركوا حديثه وكان جهمياً[(٣)].

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧١٥١] من حديث عمرو بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرِّبَا إثنانُ وسبعون باباً أدناها مثل إتيانِ الرجلِ أُمَّه، وأربى الربا استطالةُ الرجلِ في عِرْضِ أخيه»** وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، ولا رواه عن عمر بن راشد إلا معاوية بن هشام، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد.

(١) وأخرجه بهذا الإسناد البخاري في التاريخ الكبير [٥/ ٩٥].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٢١٤] من حديث أبو مطيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٨٣٦٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٧٥٨٦] موقوفاً من حديث الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: **«يأتي على الناسِ زمانٌ يجتمعون في المساجِدِ ليس فيهم مؤمنٌ»**.

(٣) انظر المتروكين للنسائي رقم [٦٨٥]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٥٦]، الجرح والتعديل [٣/ ١٢١]، المجروحين [١/ ٢٥٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢١٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٢٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٣٩]، لسان الميزان [٢/ ٣٣٤].

١٢٠٣ـ ومنها حديث: «مَنْ أَكَلَ دِرهَماً رِباً فهو مَثَلُ سِتَّةٍ وثلاثينَ زَنيَةً»(١).

رواه حسين بن قيس الرّحبي، قال أحمد: متروك له حديث واحد حسن في قصة السوم، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً، وقال الدارقطني: متروك، وقال الذهبي: هذا من مناكيره(٢).

(١) أخرجه أبو القاسم علي بن الحسن في تاريخ مدينة دمشق [٥٣/ ٢٥٦] من حديث حنش الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وقد تقدم قريباً اختلاف الروايات والأسانيد، والذي يعنينا هنا رواية الحديث من طريق حسين بن قيس الرحبي.

(٢) هو أبو علي الواسطي لقبه حنش، روى عن عطاء، وعكرمة، وعلباء بن أحمر، روى عنه: حصين بن نمير، وسليمان التميمي، وخالد الواسطي، وعلي بن عاصم وغيرهم.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٩٣]، أحوال الرجال رقم [١٦٢]، المتروكين للنسائي رقم [١٥٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٤٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٦٣]، المجروحين [١/ ٢٤٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٥٢]، تهذيب الكمال [٦/ ٤٦٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٠٣]، لسان الميزان [٧/ ١٩٨]، تهذيب التهذيب رقم [١٥٨٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٣٤٢]: متروك من السادسة.

الباب الثالث

فيما رُوي في السَّلَمِ والقَرْضِ والدَّيْنِ

١٢٠٤ـ فمنها حديث: «**كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فهو وَجهٌ من وُجُوهِ الرِّبا**».

رواه أبو مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ، قال الحافظ البيهقي: موقوف[١].

١٢٠٥ـ ومنها حديث: «**مَنْ أَقرَضَ وَرِقاً مرّتينِ كان كَعَدلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً**».

رواه سليمان بن يُسَير النخعي أبو الصباح الكوفي مسنداً مرفوعاً[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٠٧١٥].

وأخرجه في بغية الباحث بزوائد مسند الحارث رقم [٤٣٧]، والديلمي في الفردوس رقم [٤٧٧٨] من حديث سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فهو رِبَاً**».

وفيه سوار بن مصعب متروك، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٣٤٣].

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب رقم [٣٥٦٠] من حديث سليمان بن بشير، عن قيس بن رومي، عن سليم ابن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال البيهقي: كذا روي مرفوعاً بهذا الإسناد، ورواه الحكم وأبو إسحاق أن سليم بن أذنان النخعي كان له على علقمة ألف درهم فقال علقمة: قال عبد الله: لَأَنْ أُقْرِضَ مَرّتين أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أتصدَّقَ به مرة وقيل غير ذلك، والموقوف أصح.

قال البخاري: ليس بالقوي[(١)].

وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف[(٢)].

١٢٠٦ ـ ومنها ما رواه نصر بن علي، عن سليمان بن سليم، عن جابر بن يزيد، عن سفيان الزيات، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك: **«أنّ النبيَّ ﷺ استَلَفَ من رَجُلٍ مِنَ اليهودِ شيئاً إلى المَيسَرةِ، فقال اليهودي: هل لِمُحَمَّدٍ مَيسرَةٌ، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ وأخبَرتُهُ، فقال: كَذَبَ اليهوديّ، أنا خَيرُ مَنْ بايَعَ، لَأَنْ يَلبَسَ الرَّجُلُ ثوباً مِنْ رِقاعٍ شَتّى خَيرٌ مِنْ أنْ يأكُلَ في أَمانَتِهِ ما ليس عِندَهُ»**[(٣)].

---

(١) سليمان بن يسير ويقال: ابن بشير، ويقال: ابن أسير، ويقال: ابن قسيم النخعي الكوفي، كله واحد، يروي عن النخعي،وقيس بن رومي، وهمام بن الحارث، وروى عنه: الثوري، وشعبة، ويعلى بن عبيد وغيرهم. قال يحيى: ضعيف ليس بشيء، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال الفلاس: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٤٢]، المتروكين للنسائي رقم [٢٦٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٤٥]، الجرح والتعديل [٤/ ١٥٠]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٢٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٧١]، تهذيب الكمال [١٢/ ١٠٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٢١]، لسان الميزان [٧/ ٢٣٨]، تهذيب التهذيب رقم [٣٠٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٢٠]: ضعيف من السادسة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ١٥٩] من حديث أبي حريز أنَّ إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد قال له أن تاجر قال: إني سمعتك تُحدِّثنا عن عبد الله بن مسعود أنّ النبيَّ ﷺ كان يقول: **«مَن أقرَضَ مرّتين كان له مِثْلُ أَجْرِ أحَدِهما لو تصدَّقَ به»**.

وفيه عبد الله بن حسين أبو حريز قاضي سجستان صدوق يخطئ من السادسة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٧٦]، وكذلك فيه التاجر مبهم.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد [ص٢٦] بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: هذا الحديث منكر وسليمان وسفيان مجهولان[1].

١٢٠٧ ـ ومنها حديث: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ، وأنْ يُظِلَّهُ تَحتَ ظِلِّ العَرْشِ فَلْيُنظِرْ مُعسِراً»**.

رواه هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي قتادة، عن جابر، عن النبي ﷺ[2].

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل كذب قد أدخل على هشام[3].

١٢٠٨ ـ ومنها حديث: **«مَنْ أَسلَفَ في شَيءٍ فلا يَصرِفْهُ إلى غَيرِه»**[4].

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [١٣٤٩٣] من حديث أبو سلمة صاحب الطعام قال أخبرني جابر بن يزيد وليس بجابر الجعفي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك به.

جابر بن يزيد مجهول انظر الجرح والتعديل [٢/ ٤٩٨]. أبو سلمة صاحب الطعام مجهول الحال لم أجد من ترجم له. انظر تعجيل المنفعة [ص ٦٥].

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٧٧].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٥٩٢] بهذا الإسناد وقال: لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا إسماعيل بن عياش.

والحديث صحيح بغير هذا الإسناد فقد أخرجه مسلم في المساقاة (باب: فضل إنظار المعسر) رقم [٣٩٧٦] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة: أنّ أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إنّي مُعْسِرٌ، قال: الله؟ قال: الله، قال: فإنّي سمعتُ رسولَ ﷺ يقول: **«مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يومِ القيامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عن مُعسِرٍ، أو يَضَعَ عنه»**.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٨٧].

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: السلف لا يُحوّل) رقم [٣٤٦٨]، وابن ماجه في التجارات (باب: من أسلف شيئاً فلا يصرفه إلى غيره) رقم [٢٢٨٣] من حديث زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية =

رواه عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وعطية العوفي لا يُحتج به قاله المقدسي(١).

١٢٠٩ ـ ومنها حديث: «**لا هَمٌّ إلّا هَمُّ الدَّينِ ولا وَجَعٌ كَوَجَعِ العَينِ**»(٢).

قال ابن عدي إسناده ومتنه باطل(٣).

وقال الحافظ المقدسي: رواه سهل بن قرين، عن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وسهل هذا يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم لا يجوز الاحتجاج به(٤).

قلت: قرين بالقاف المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء ذي النقطتين من تحت الساكنة والنون، وقال الحافظ عبد الغني وقيل بضم للقاف، والله أعلم.

ابن سعد، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ به.

وقد أعلّه أبو حاتم كما في العلل [١/ ٣٨٧] قال: إنما هو عن ابن عباس قوله.

(١) عطية بن سعد بن جَنادة العوفي: قال أحمد وابن معين والنسائي: ضعيف، قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يُكتب حديثه وكان يعد من شيعة العراق، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ضعيف، قال أبو زرعة: كوفي ليّن.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٨]، المتروكين للنسائي رقم [٥٠٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٥٩]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٨٢]، المجروحين [٢/ ١٧٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٦٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٠٠]، لسان الميزان [٧/ ٥١٥]، تهذيب التهذيب رقم [٥٤٠٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٦١٦]: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلّساً من الثالثة مات سنة إحدى عشرة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٠٦٤]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [٨٥٤] من حديث سهل ابن قرين، عن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٤٤٣].

(٤) انظر المجروحين [١/ ٣٤٦]، معرفة التذكرة رقم [٩٨٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٩]، الإكمال لابن ماكولا [٧/ ٨٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٣٦]، المغني في الضعفاء رقم [٢٦٨١]، لسان الميزان [٣/ ١٢٢].

١٢١٠ـ ومنها حديث: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هو اللهُ أَحَدٌ مائتي مَرَّة كَتَبَ اللهُ له أَلفاً وخمسمائةِ حَسَنَةٍ إلّا أنْ يكونَ عليه دَينٌ»[(١)].

هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وفي سنده حاتم بن ميمون لا يجوز الاحتجاج به بحال قاله ابن حبان[(٢)].

١٢١١ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن سيرين عن أُبيّ بن كعب: «أُهدِيَ لعُمرَ بنَ الخطابِ مِنْ ثَمرةِ أَرضِهِ فَرَدَّهُ فقال: لِمَ رَدَدتَ عَليَّ هَدِيّتي وَقَد عَلِمتَ أنّي مِنْ أَطيَبِ أهلِ المدينةِ ثَمَرَةً، خُذْ عنّي ما يُرُدُّ عليّ هَدِيّتي وكان عُمَر قَد أَسلَفَهُ عَشرَةُ آلافِ دِرهَمٍ»[(٣)].

هذا منقطع قاله البيهقي[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في سورة الإخلاص) رقم [٢٨٩٨]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٧١] واللفظ له، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٣٩] من حديث حاتم بن ميمون، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ به.

أما لفظ الترمذي وابن عدي فهو: «مُحِيَ عنه ذنوبُ خمسين سنة» بدل من «كَتَبَ اللهُ له ألفاً وخمسمائة حسنة».

(٢) حاتم بن ميمون أبو سهل البصري صاحب السقط، روى عن ثابت البناني، وعنه: مالك بن الخليل الأزدي، ومحمد بن مرزوق، ونصر بن علي الجهضمي.

انظر الجرح والتعديل [٣/ ٢٥٩]، المجروحين [١/ ٢٧١]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٣٩]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٧٩]، تهذيب الكمال [٥/ ١٩٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٦٣]، لسان الميزان [٧/ ١٩١]، تهذيب التهذيب رقم [١١٧٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٩٩٩]: ضعيف من الثامنة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٤٦٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٧١١].

(٤) قلت: الانقطاع بين ابن سيرين وأُبيّ بن كعب، فإن ابن سيرين لم يَرْوِ عن أُبيّ بن كعب، وتوفي أُبيّ سنة =

١٢١٢ـ ومنها ما رواه يزيد بن أبي يحيى قال: سألت ابن مالك فقلت: يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فأَهْدَى إليه طَبَقاً فلا يَقبَلْهُ أو حَمَلَهُ على الدّابَّةِ فلا يَرْكَبْها إلّا أنْ يكون بينه وبينه قبلَ ذلك**»(١).

قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث يحيى بن إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وَهِمَ، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه(٢).

وما رواه محمد بن سيرين قال: «**جاءَ رَجُلٌ لابنِ مَسعُودٍ فقال: إنّي اسْتَلَفْتُ مِنْ رَجُلٍ خمسمائةً على أنْ أُعِيرَهُ ظَهْرَ فَرَسِي فقال عبدُ الله: ما أَصَابَ منه فهو رِبَاً**». قال الحافظ البيهقي: ابن سيرين عن عبد الله منقطع(٣).

١٢١٣ـ ومنها حديث روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيعِ سَمْحَ الشِّرَاءِ سَمْحَ القَضَاءِ**»(٤).

ثلاثين للهجرة، أما ابن سيرين فقد توفي سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة، فيكون قد ولد بعد وفاة أُبيّ بن كعب. انظر ترجمة ابن سيرين في تهذيب الكمال [٢٥/ ٣٤٤].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٠٧١٦] بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب: القرض) رقم [٢٤٣٢] من حديث يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك.

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى رقم [١٠٧١٧].

(٣) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٠٧٢٠]. قلت: عبد الله بن مسعود توفي سنة ثلاث وثلاثين، وقد تقدم أن ابن سيرين توفي سنة عشر ومائة، فيكون ابن سيرين قد ولد بعد وفاة ابن مسعود.

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في استقراض البعير) رقم [١٣١٩] من

=

هذا حديث غريب قاله الترمذي في جامعه.

١٢١٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن مقداد بن الأسود قال: «أَسلَفْتُ رَجُلاً مائةَ دِينارٍ ثمّ خَرَجَ سَهمِي في بَعثٍ بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ فَقُلتُ له: عَجِّلْ لي تِسعِينَ دِينَاراً وأَحُطُّ عَشرَةَ دنانيرٍ فقال: نعم. فَذُكِرَ ذلك لِرَسولِ الله ﷺ فقال: أَكَلتَ رِبَاً يا مِقدَادُ وأَطعَمتَ»[(١)].

قال البيهقي: في إسناده ضعف[(٢)].

حديث مغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٣٣٨] من حديث المغيرة بن مسلم، عن يونس، عن عبيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال به.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٠٩٢٤] من حديث أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن المقداد بن الأسود به.

(٢) فيه يحيى بن يعلى الأسلمي أبو زكريا الكوفي القطواني قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٦٧٧]: ضعيف شيعي من التاسعة.

كتاب الرهن

وفيه باب فرد في الأحاديث الضعيفة
والموضوعة وما يتعلق به

١٢١٥ـ فمنها حديث: «**الرَّهْنُ بما فيه**».

رواه حسان بن إبراهيم، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن عمرو بـن دينـار، عـن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ[(١)].

قال البيهقي: تفرّد به حسان بن إبراهيم الكرماني وهو منقطع بين عمرو بـن دينـار وأبي هريرة[(٢)].

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في الكبرى رقم [١١٠٠٥].

وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٨٩٤] قال أخبرنا محمد بن مخلد، أخبرنا أحمد بن محمد بـن غالـب، أخبرنا عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس عن النبيّ ﷺ به.

وقال: لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا (أي محمد بن مخلد) ضعفاء.

وأخرجه الدارقطني من طريق آخر رقم [٢٨٩٥] من حديث إسماعيل بن أبي أميـة، أخبرنـا سـعيد بـن راشد، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول به. قال: وحدّثنا إسـماعيل بـن أبي أمية، أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال الدارقطني: إسماعيل هذا يضع الحديث،وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة والله أعلم.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٤٠]، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قاله أبـو زرعـة الـرازي.

قلت: قال أبو زرعة: لابأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: حدَّث بإفرادات كثيرة وهو من أهل الصدق إلا أنه يغلط(١).

١٢١٦ـ ومنها ما رواه عطاء مرسلاً: «**أَنّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَساً فَنَفَقَ فِي يَدِهِ فقال رسول الله ﷺ: ذَهَبَ حَقُّكَ**»(٢).

قلت: نفق أي مات فقال نفقت الدابة إذا ماتت والله أعلم(٣).

١٢١٧ـ ومنها ما رواه الحجاج، عن الحكم، عن علي ﷺ قال في الرهن إذا هلك: «**يَتَرَادَّانِ الزِّيادَةِ والنُّقْصَانِ**»(٤).

هذا منقطع فإن الحكم لم يدرك علياً(٥).

انظر تهذيب الكمال [٢٢/ ١١].

(١) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٥]، المتروكين للنسائي رقم [١٦٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٥٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٣٨]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٧٢]، تهذيب الكمال [٦/ ٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٢١]، لسان الميزان [٧/ ١٩٥]، تهذيب التهذيب رقم [١٤٠٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١١٩٤]: صدوق يخطئ من الثامنة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٢٧٨٥]، وأبو داود في المراسيل رقم [١٨٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٠٠٧] من حديث عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال سمعتُ عطاء يُحدِّث به. وفيه مصعب بن ثابت ضعيف قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٨٦]: ليِّن الحديث وكان عابداً من السابعة.

(٣) انظر مختار الصحاح مادة نفق.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٠١٣].

(٥) الحكم بن عتيبة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة عن نيف وستون سنة كما أقرّه ابن حجر في التقريب رقم [١٤٥٣]، والإمام علي قتل سنة تسع وثلاثين للهجرة.

وروي موصولاً وموقوفاً من وجوه لم يثبت منها شيء مثل ما رواه الحكم عن علي في الرهن إذا هلك «يَتَرَادّانِ الفَضْلَ» مع أنَّ حجاج بن أرطأة غير محتج به(١).

١٢١٨ـ ومنها ما روي عن عبيد بن عمير: «أنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في الرَّجُلِ يَرتَهِنُ الرَّهنَ فَيَضِيعُ قال: إنْ كان أَقَلَّ مما فيه رَدَّ عليه تَمَامَ حَقِّهِ وإنْ كان أَكثَرَ فهو أَمِينٌ»(٢).

قال البيهقي: ليس هذا المشهور عن عمر واختلفت الروايات فيه عن علي ﵁ ولم يثبت(٣).

١٢١٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن عائشة ﵂ قال: «تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وإنّ دِرعَهُ مَرهُونَةٌ عند يَهُودِي في ثلاثينَ صَاعاً أَخَذَهُ طَعَاماً لأَجَلٍ»(٤).

---

(١) ومنها ما أخرجه البيقي في الكبرى رقم [١١٠١٤] من حديث معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: "إذا كان الرهنُ أفضلُ من القرضِ أو كان القرضُ أفضلُ من الرهنِ ثمّ هَلَكَ يترادّان الفَضْلَ".

الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحبيل النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي، مُدلِّس ليس بالقوي، توفي سنة/ ١٤٦/.

انظر: التاريخ الكبير [٢/ ٣٧٨]، المتروكين للنسائي رقم [١٧١]، الجرح والتعديل [٣/ ١٥٤]، المجروحين [١/ ٢٢٥]، الكاشف للذهبي رقم [٩٣٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٩٧]، لسان الميزان [٧/ ١٩٣]، تهذيب التهذيب رقم [١٣٢٧].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٨٩١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٠١٠].

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٤٣]، ونصب الراية [٤/ ٣٢٣].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٢٨٣] من حديث عبد الرحيم بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٠٠٢٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٩٧٤] من حديث

قال ابن عدي: حديث مستنكر وفي سنده عبد الرحيم بن هارون الغساني، قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب[١].

قلت: هكذا ذكره صاحب الميزان فيه[٢].

والحديث مخرج في الصحيحين من غير طريق عبد الرحيم، فروياه عن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ بلفظ «**شَعِيراً بَدَلَ من طَعاماً**»[٣].

وخرّجاه من وجه آخر بدون لفظ توفّي، فلعلّ مراد الحافظ أبي أحمد ضعفُ ذاك الطريق واللفظة المذكورة لا أصل الحديث والله أعلم[٤].

١٢٢٠ـ ومنها ما رواه معاوية بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُغلَقُ الرَّهنُ وإنّ رَجُلاً رَهَنَ داراً بالمدينةِ. فلمّا جاءَ الأَجَلُ قال الذي ارتَهَنَ: هي لي. فقال رسولُ الله ﷺ: لا يُغلَقُ الرَّهنُ**»[٥].

هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ.

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٠٣]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٤٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٨٣]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٠٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٣٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٦]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧٥٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٠٦٠]: ضعيف من التاسعة.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٣٣٩].

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (باب: ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب) رقم [٢٩١٦]، ومسلم في المساقاة (باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر) رقم [٤٠٩٠].

(٤) انظر نصب الراية [٤/ ٣١٩].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٢٨٠٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٠٢٠] من حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر.

هذا مرسل، وقال الزهري في تفسيره: يقول أَلَمْ أَقُلْ إنْ لم أَفِكْ إلى كذا وكذا فهو لك، ثم يروي عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما يهلك عن رب الدين له غنمه وعليه عزمه، وقال أبو داود هذا هو الصحيح، وقال البيهقي: فيما أظن يعني غلق الرهن أن يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره فقال لا يغلق الرهن يعني صاحب الرهن من مبايعة المرتهن(١).

١٢٢١ـ ومنها حديث: «مَنْ رَهَنَ أرضاً بِدَينٍ عليه فإنّه يَقضِي مِنْ ثَمَرَتِها ما فَضَلَ مِنْ نَفَقَتِها فَيَقضِي من ذلك دَينَهُ بعد أن يَحتَسِبَ الذي هو عندَهُ عَمَلُهُ ونَفَقَتُهُ بالعدلِ»(٢).

هذا متن منكر تفرّد به يوسف بن خالد السمتي ضعَّفه ابن سعد وكذّبه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه(٣).

قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٦٤]: مقبول من الرابعة. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال [٢٨/ ١٩٦].

(١) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٤٤].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٧٠٩٠] من حديث جعفر بن سعد بن سمرة، خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أنّ النبيّ ﷺ به.
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ١٦١] من حديث يوسف بن خالد، عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ به.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٨٨]، المتروكين للنسائي رقم [٦٤٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٥٣]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٢١]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٣١]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٥٩]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٩٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٧]، تهذيب التهذيب رقم [٩١٧٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٦٢]: تركوه وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سنة تسع وثمانين.

١٢٢٢ـ ومنها ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّهنُ مَحلُوبٌ ومَركُوبٌ. قِيلَ: ذُكِرَ ذلك لإبراهِيمَ فقال: إنْ كانوا لَيَكرَهُونَ أنْ يَستَمتِعُوا مِنَ الرَّهنِ بِشَيءٍ»[1].

ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة[2].

قال الشافعي الإمام: يشبه قول أبي هريرة والله أعلم إن من رهن ذات در فظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبتها فهي محلوبة ومسكوبة كما كانت قبل الرهن، قال: ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء، فأول الإمام هذا الحديث بعد أن جزم أنه من قول أبي هريرة[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٣٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٩٨٩] مرفوعاً، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرّجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.ا.هـ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٣٨].

(٣) الأم [٣/ ١٦٧].

كتاب التفليس والحجر

وفيه بابان

الباب الأول

فيما روي منها في التفليس

١٢٢٣ ـ فمنها حديث: «أَيُّما رَجُلٍ باعَ مَتاعاً فَأَفْلَسَ الذي ابتاعَهُ منه ولم يَقْبِضِ البائعُ مِنْ ثَمَنِهِ شيئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فهو أَحَقُّ به، وإن ماتَ المُشتَري فَصَاحِبُ السلعَةِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ».

رواه الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن هشام أنّ رسول الله ﷺ قال[(١)].

قال الشافعي هذا منقطع، وقال البيهقي: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده) رقم [٣٥٢٠]، ومالك في الموطأ [٢/ ٦٧٨].

الزهري موصولاً ولم يصلح(١).

١٢٢٤ـ ومنها حديث: «أنّ رسولَ الله ﷺ باعَ حُرًّا أفلَسَ في دَينِهِ».

رواه إبراهيم بن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن الحسن المِصّيصِي، عن حجّاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي سعيد(٢).

قال البيهقي: رواه غيرُه عن حجَّاج بن محمد بالشك وقال عن عمرو بن دينار، عن أبي سعيد أو أبي سعد، وروي هذا الحديث بطرق مختلفة ولم يصح شيء من ذلك، وهذا الحديث مشهور بحديث سرق اسم من بيع ومداره على الضعفاء(٣).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٤٦].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٠٥٣] بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٨٢٢]، والبيهقي في الكبرى [١١٠٥٤] من حديث يوسف ابن سعيد، أخبرنا حجّاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن سعيد أو أبي سعيد أنّ النبيَّ ﷺ.

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٥٠].

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٣٣٠]، والدارقطني في سننه رقم [٣٠٠٨] من حديث حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثنا زيد بن أسلم قال: **رأيت شيخاً بالإسكندرية يُقال له: سرق، فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولِمَ سمّاك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن موالي باعوني واستهلكت أموالهم فأتوا بي النبيّ ﷺ فقال أنت سرق وباعني بأربعة أبعرة فقال للغرماء الذين اشتروني: ما تصنعون به؟ قالوا: نعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الآخرة منكم فأعتقوني بينهم وبقي اسمي.**

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

الباب الثاني

فيما روي منها في الحجر

١٢٢٥ ـ فمنها حديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ الغُلامِ حتّى يَحتَلِمَ فإن لم يَحتَلِمْ حتّى يكون ابن ثمانِ عَشرَةَ سَنَةً» الحديث بطوله(١).

هذا موضوع قاله أبو الفرج، وفي سنده محمد الطايكاني معروف بوضع الحديث(٢).

١٢٢٦ ـ ومنها حديث: «لا يَجُوزُ لامرأةٍ عَطِيّةٌ إلّا بإذنِ زَوْجِها»(٣).

قال الشافعي: سمعناه وليس بثابت(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٠٨٩]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٣٠٤] من حديث محمّد ابن القاسم الطائكاني، عن أبي المقاتل السمرقندي، عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) هو محمد بن القاسم بن مجمع أبو جعفر الطايكاني من أهل بلخ.

انظر المجروحين [٢/ ٣١١]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٩٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٠١]، لسان الميزان [٥/ ٣٤٣].

(٣) أخرجه أبوداود في البيوع (باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها) رقم [٣٥٤٧]، والنسائي في الزكاة (باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها) رقم [٢٥٣٩] مختصراً، وأحمد في مسنده رقم [٦٩٣٣] مطولاً من حديث حُسين المعلم، عن عمرو بن شعيب أنَّ أباه حدّثه، عن عبد الله بن عمرو قال: «لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكّةَ قام خطيباً، فقال في خُطبَتِهِ: لا يجوزُ لامرأةٍ عطيّةٍ إلّا بإذنِ زوجِهَا».

(٤) الأم [٣/ ٢٢١].

١٢٢٧ ـ ومنها حديث: «**إنّ مِنَ السَّرَفِ أنْ تأكُلَ كُلَّ ما اشتَهَيتَ**»[١].

رواه نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، ونوح هذا منكر الحديث قاله الحافظ المقدسي[٢].

١٢٢٨ ـ ومنها ما روي عن قتادة[٣] عن أنس مرفوعاً: «**الصَّبِيُّ إذا بَلَغَ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً أُقِيمَت عليه الحُدُودُ**».

قال البيهقي: إسناده ضعيف[٤].

١٢٢٩ ـ ومنها: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النّائِمِ حتّى يَستيقِظَ وعن الغُلامِ حتّى يَحتَلِمَ وعن المجنونِ حتّى يُفِيقَ**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (باب: من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت) رقم [٣٣٥٢]، وأبو يعلى في مسنده رقم [٢٧٦٥] من حديث بقية بن الوليد، حدثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٢٨٧].

قال أبو حاتم: ليس بشيء مجهول، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة.

انظر الجرح والتعديل [٨/ ٤٨٥]، المجروحين [٣/ ٤٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٤٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٦٧]، تهذيب الكمال [٣٠/ ٤٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٥٣]، لسان الميزان [٧/ ٤١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٥٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢٠٦]: ضعيف من السابعة.

(٣) في المخطوط: عبادة، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٤) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٥٦].

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود (باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً) رقم [٤٣٩٨]، والنسائي في الطلاق (باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج) رقم [٣٤٣٢]، وابن ماجه في الطلاق (باب: طلاق =

رواه عاصم بن علي، عن أبيه، عن خالد الحذاء، عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب قال: قال النبي ﷺ[(١)].

وروي عن علي ﷺ موقوفاً[(٢)].

وقال أبو حاتم: خالد لا يُحتج به[(٣)].

قلت: ووثقه غيره[(٤)].

وأيضاً تُكلم في عاصم بن علي، وليحيى بن معين فيه قولان متناقضان بين طرفي الإفراط والتفريط روي أنه قال: كذّاب ليس بشيء، وروي أنه قال: سيد الناس وسيد المسليمن[(٥)].

المعتوه والصغير والنائم) رقم [٢٠٤١]، والدارمي في الحدود (باب: رفع القلم عن ثلاثة) رقم [٢٢٩٦]، وأحمد في مسنده رقم [٢٤٥٧٥] من حديث حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبيّ ﷺ به.

(١) أخرجه البيهقي بهذا الإسناد في الكبرى رقم [١١٠٩٠].

(٢) قال البيهقي في الكبرى [٦/ ٥٧]: ورويناه من حديث وهيب، عن خالد الحذّاء، ومن حديث أبي الظبيان، عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) خالد الحذّاء: هو ابن مهران أبو المنازل روى عن أبي قلابة وعطاء والحسن وابن سيرين والحكم وأبي المتوكل، روى عنه: الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة.

انظر الجرح والتعديل [٣/ ٣٥٢].

(٤) قال الذهبي في المغني رقم [١٨٨٤]: ثقة جبل، والعجب من أبي حاتم يقول: لا أحتجّ بحديثه.

قال ابن حجر في التقريب رقم [١٦٨٠]: ثقة يرسل من الخامسة أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان.

(٥) عاصم بن علي بن عاصم الواسطي شيخ البخاري محلهُ الصدق يكنى أبا الحسين كان عالماً صاحب =

وعلي بن عاصم وهو أبو عاصم ابن علي أيضاً تُكلّم فيه والله أعلم[1].

حديث، روى معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: صدوق وذكر له ابن عدي عدّة مناكير. انظر ميزان الاعتدال [٤/ ٩].

وقال ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٧]: صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة إحدى وعشرين.

(١) علي بن عاصم بن صهيب أبو الحسن الواسطي مولى آل أبي بكر الصديق ولد سنة خمس ومائة وعني بالحديث وكتب منه ما لا يوصف كثرة، وحدث عن سهيل بن أبي صالح وحصين بن عبد الرحمن وبيان ابن بشر وخلق، وعنه: أحمد وعبد بن حميد في خلق آخرهم الحارث بن أبي أسامة، وقد حدّث عنه من القدماء يزيد بن زريع، وقال يعقوب ابن شيبة: كان من أهل الدِّين والصلاح والخير البارع وكان شديد التوقي أنكر عليه كثرة الغلط والخطأ مع تماديه على ذلك. انظر ميزان الاعتدال [٥/ ١٦٥].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٥٨]: صدوق يُخطئ ويُصرّ ورُمي بالتشيّع من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين.

كتاب الصلح

فيما روي فيه

١٢٣٠ ـ منها ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المُزَني مسنداً مرفوعاً: «**الصُّلْحُ جائِزٌ بين المسلمينَ**»[1].

رواه الترمذي من حديثه وصححه.

وقال الذهبي لا يعتمد العلماء لهذا على تصحيح الترمذي[2].

وقال ابن معين كثير هذا ليس بشيء، قال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة

---

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ (باب: ما ذكر عن رسول الله في الصلح) رقم [١٣٥٢]، وابن ماجه في الأحكام (باب: الصلح) رقم [٢٣٥٣]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٠٥٩] من حديث كثير المزني، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جائِزٌ بين المسلمينَ إلّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أو أَحَلَّ حَرَاماً، والمسلمونَ على شُرُوطِهِمْ إلّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أو أَحَلَّ حَرَاماً**». قال الذهبي في التلخيص: واهٍ.

وأخرجه أبو داود في الأقضية (باب: في الصلح) رقم [٣٥٩٤]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٠٥٨] من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلحُ جائزٌ بين المسلمين**». قال الذهبي في التلخيص: مُنكر.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٤٩٣].

موضوعة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه(١).

١٢٣١ـ ومنها ما رواه حُذيفة قال: «**اختَصَمَ قَومٌ حَظائِرَ بينهم فَبَعَثَني رسولُ الله ﷺ فَقَضَيتُ للذي وَجَدتُ مَعَاقِدَ القَمْطِ تَلِيهِ، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فأخبَرتُه فقال: أَصَبتَ**»(٢).

تفرد به دَهثَم بن قُرَّان وهو ضعيف، وعن ابن معين: لا يُكتب حديثه من أهل اليمامة، وضعَّفه أحمد بن حنبل(٣).

ولهذا الحديث طرق مدارها عليه، وروي بإسناد آخر مُنقطع ولم يثبت(٤).

١٢٣٢ـ ومنها حديث: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ الله ومَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ**

(١) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢١٧]، المتروكين للنسائي رقم [٥٢٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤]، الجرح والتعديل [٧/ ١٥٤]، المجروحين [٢/ ٢٢١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٥٧]، تهذيب الكمال [٢٤/ ١٣٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٩٢]، تهذيب التهذيب رقم [٦٦٠٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦١٧]: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٢٠٨٨]، والدارقطني في سننه رقم [٤٤٩٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١١٥١] من حديث دهثم بن قُرّان، أخبرنا عقيل بن دينار، عن حارثة بن ظفر أنّ النبيَّ ﷺ أرسل حذيفة.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٥٩]، المتروكين للنسائي رقم [١٩٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٤٣]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٤٣]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٩١]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٠٧]، تهذيب الكمال [٨/ ٤٩٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٢١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٢١٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٨٣١]: متروك من السابعة.

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٦٧].

عليه»[1].

تفرد به عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن عبد الرحمن الرأي عن الدراوردي.

قلت: قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه وهم[2].

ورواه مالك بن أنس الإمام عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**» مرسلاً[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٣٤٥]، والدارقطني في سننه رقم [٣٠٦٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١١٦٦] من حديث عثمان بن محمد، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال به.

(٢) انظر الجرح والتعديل [٦/ ١٤٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٦٧]، لسان الميزان [٤/ ١٥٢].

(٣) الموطأ [٢/ ٧٤٥].

باب ما روي في الحوالة

١٢٣٣ ـ فمنها ما رواه خُلَيد بن جعفر قال: سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال: «ليس على مالِ امرئٍ مُسلِمٍ تُوىً يَعني حَوَالَةٌ»(١).

قال الشافعي: احتجّ محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة هذا كلام الشافعي الإمام(٢).

وقال البيهقي: مراده بالرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر وهو بصري لم يحتجّ به محمد بن إسماعيل في كتابه الصحيح وأخرج له مسلم، والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزني فهو كما قال أبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة فهو لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١١٧٣].

(٢) الأم [٣/ ٢٣٣].

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٧١].

خليد بن جعفر بن طريف الحنفي أبو سليمان البصري صدوق ولم يثبت أن ابن معين ضعّفه من السادسة قاله ابن حجر في التقريب رقم [١٧٣٨].

أما معاوية بن قرة المزني فهو ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث عشرة وهو ابن ست وسبعين قال ابن حجر =

باب ما روي في الشراكة

١٢٣٤ـ فمنها حديث: «أنا ثالِثُ شَرِيكَيْنِ».

رواه جرير عن أبي حيان عن أبيه مرسلاً هكذا قيل[(١)].

قلت: أخرجه البيهقي من حديثٍ مسنداً عن محمد بن سليمان المصيصي، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا أبو حيان التميمي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ أنا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لم يَخُنْ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فإذا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بينهما» وكذلك رواه أبو داود عن محمد بن سليمان المصيصي بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً[(٢)].

١٢٣٥ـ ومنها حديث: «مَنْ شارَكَ ذِمِيّاً فَتَوَاضَعَ له إذا كان يومُ القيامةِ ضُرِبَ بينهما

في التقريب رقم [٦٧٦٩].

(١) في المخطوط: رواه جرير عن أبي حيان مرسلاً، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

وسئل الدارقطني عن حديث ابن حيان والد أبي حيان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «أنا ثالثُ الشريكين مالم يَخُنْ أحدُهُما صاحبَهُ» فقال: يرويه ابن حيان التيمي واختلف عنه فوصله أبو همام الأهوازي، عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره رووه عن أبي حيان عن أبيه مرسلاً وهو الصواب. انظر علل الدارقطني [١١/ ٧].

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: في الشركة) رقم [٣٣٨٣]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٣٢٢] وصححه، والدارقطني في سننه رقم [٢٩١٠]، والبيهقي في سننه الكبرى رقم [١١٢٠٦].

وَادٍ مِنْ نارٍ وقيلَ للمسلمِ جُزْ هذا الوادِي إلى ذلك الجانِبِ حتّى تُحاسِبَ شَرِيكَكَ».

قال الخطيب: حديث منكر بإسناد ضعيف[1].

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٥٤٨] عن ابن عمر، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد [٣/ ٣٠٤] من حديث محمد بن معمر بن محمد الشامي، حدثنا يحيى بن حفص ابن أخي هلال، حدثنا يعلى، حدّثنا مسعر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٧/ ١٦٨]: هذا الحديث آفته يحيى وإلا فالشامي فإنه مجهول الحال أيضاً.

باب ما روي منها في الضمان

١٢٣٦ ـ فمنها ما روي مسنداً عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية بن سعيد العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: «**أُتِيَ رسولُ الله ﷺ جنازَةً لِيُصَلِّي عليها فتَقَدَّمَ لِيُصَلِّ فالتَفَتَ فقال: هل على صَاحِبُكُم دَيْنٌ؟ قالوا: نعم، قال: هل تَرَكَ وَفاءً؟ قالوا: لا، قال: صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ، قال عَلِيٌّ بنَ أبي طالِبٍ عَلَيَّ دَيْنُهُ فَتَقَدَّمَ وصَلّى عليه، وقال: جَزَاكَ اللهُ يا عَلِيّ خَيراً كما فَكَكتَ رِهَانِ أَخِيكَ، ما مِنْ مُسلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إلّا فَكَّ اللهُ رِهانَهُ يومَ القيامةِ**».

وروي أتم من ذلك ومداره على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جداً قاله البيهقي[1].

قلت: وروي عن يحيى بن معين أن عبيد الله هذا ليس بشيء، وقال أبو زرعة والدارقطني وغيرهما: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد له فاستحق الترك، وقال النسائي والفلاس: متروك، وعطية بن سعيد العوفي ضعيف أيضاً، قال النسائي وجماعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ضعيف وكان هشيم يتكلم فيه، قال ابن معين: صالح الحديث،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١١٨٠]،

وقال أحمد: ضعيف الحديث[(١)].

وأصل الحديث من غير زيادة قوله «وقال: جَـزَاكَ اللهُ يـا عَـلِيُّ إلى آخِـرِهِ» مُخـرّج في صحيح البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ومتنـه: «كُنـتُ مـع رسـولِ الله ﷺ إذ أُتِيَ بِجَنازَةٍ فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: هل عليه دَيْنٌ؟ قالوا: لا، قال: فهل تَـرَكَ شـيئاً؟ قـالوا: لا، فَصَلّى عليه، ثمّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أخرى فقالوا: يا رسولَ الله صَـلِّ عليهـا، قـال: هـل عليـه دَيْنٌ؟ قيل: نعم، قال: فهل تَرَكَ شيئاً؟ قالوا: ثلاثـةَ دنـانيرَ فَـصَلّى عليهـا، ثـمّ أُتِيَ بالثّالثـةِ فقالوا: صَلِّ عليها، قال: هل تَرَكَ شيئاً؟ قالوا: لا، قـال: فَهَـلْ عليـه دَيْـنٌ؟ قـالوا: ثلاثـةُ دنانيرَ، قال: صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ، قال رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ يُقالُ له أبو قتادةَ: يـا رسـولَ الله عَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلّى عليه»[(٢)]. هكذا في رواية يحيى بن سعيد، وفي روايـة مكـي بـن إبـراهيم في الجنازة الأخرى قال: ثلاث دنانير فصلّى عليه.

وروي حديث علي بطرق غير ثابتة والله أعلم[(٣)].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤٠٢]، المتروكين للنسائي رقـم [٣٧٠]، ضـعفاء العقـيلي [٣/ ١٢٨]، الجـرح والتعـديل [٥/ ٣٣٦]، المجـروحين لابـن حبـان [٢/ ٦٣]، الكامـل في الـضعفاء [٤/ ٣٢٢]، تهـذيب الكـمال [١٩/ ١٧٣]، ميـزان الاعتـدال [٥/ ٢٢]، لـسان الميـزان [٧/ ٢٩٨]، تهـذيب التهـذيب رقـم [٥١٠٤]، قال ابن حجر ف يالتقريب رقم [٤٣٥٠]: ضعيف من السادسة.

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات (باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز) رقم [٢٢٩١].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٩٦٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١١٨١] من حـديث عطـاء بـن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضـمرة، عـن عـلي قـال: كـان رسـول الله ﷺ إذا أتي بجنازة الحديث.

فيه عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطـار مـتروك بـل أطلـق عليـه ابـن معـين والفـلّاس =

١٢٣٧ـ ومنها حديث: «**لا كَفَالَةٌ في حَدٍّ**»(١).

تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكَلاعي الدمشقي وهو من مشايخ بقية هؤلاء مجهولون ورواياتهم منكرة، وقال أحمد: عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات، وقال الذهبي الحافظ: بكل حال هو ضعيف(٢).

وغيرهما الكذب من الخامسة، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٩٤].

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ٢٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١١٩٩] من حديث بقية، عن عمر الدمشقي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال به.

(٢) انظر الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٢]، تهذيب الكمال [٢١/ ٤٧٤]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٥٩]، لسان الميزان [٧/ ٤٥٠]، تهذيب التهذيب رقم [٥٨٠٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٥٣]: ضعيف من السابعة.

باب ما روي منها في الوكالة

١٢٣٨ـ فمنها ما روي عن عروة البارقي: «أنّ النّبيَّ ﷺ أَعطاهُ دِينـاراً لِيَـشتَرِيَ بـه شَاةً فاشتَرَى به شَاتَينِ فَبَاعَ أَحَدَهُما بِدِينارٍ وأَتَى النَّبيَّ ﷺ بِشَاةٍ ودِينارٍ فَدَعَا النَّبـيُّ ﷺ لـه بالبَرَكَةِ في بَيعِهِ، وكان لو اشترى التُّرابَ رَبِحَ فيه».

رواه شبيب بن غرقدة[1] عن عروة، قال البيهقي: مرسل لأن شـبيب لم يـسمع مـن عروة البارقي وإنما سمعه من حي يخبرونه[2].

(١) في المخطوط: شبيب بن عرجدة والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [١٧/ ١٥٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٣٩٣].

باب ما روي منها في الإقرار

١٢٣٩ ـ فمنها ما رواه نُوح بن دَرَّاج، عن أبان بن ثعلب، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ولا إقرارَ بِدَينٍ**»(١).

قال البيهقي: هذا منقطع ونوح بن دَرَّاج كذَّاب خبيث قضى سنين وهو أعمى وكان لا يُخبر الناس أنه أعمى من خبثه ولم يكن يدري ما الحديث ولا يُحسن شيئاً(٢).

قلت: نوح بن دَرَّاج تفقه بأبي حنيفة الإمام وابن شبرمة وابن أبي ليلى وكان القاضي بالكوفة ثم بغداد بالجانب الشرقي وحكم بين الناس ثلاث سنين وهو ضرير يخفي أمره ثم ظهر بين الناس أمره فصُرف، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال أبو داود: كذَّاب يضع الحديث(٣).

١٢٤٠ ـ ومنها ما رواه جرير بن عبد الملك، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف ابن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: «**كانت لِزَمعَةَ جارِيَةٌ يَتَطِئها، وكان رَجُلٌ يَتبعُها**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٢٥٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٢٤٠].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٨٥].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١١٢]، المتروكين للنسائي رقم [٦١٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٠٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٨٤]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٤٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٤٥]، تهذيب الكمال [٣٠/ ٤٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ٥٢]، لسان الميزان [٧/ ٤١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٥٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢٠٥]: متروك وقد كذّبه ابن معين من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين.

يَظُنُّ بها فمات زَمعَةُ والجارِيةُ حُبلَى فَوَلَدَت غُلاماً يُشبِهُ الرَّجُل الذي كان يَظُنُّ بها، فَسَألتْ سَودَةُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: أمّا المِيرَاثُ فهو له، وأمّا أنتِ فاحتَجِبي منه فإنّه ليس لك بِأَخٍ»(١).

هذا الحديث ضعيف فإن جرير بن عبد الحميد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، ويوسف بن الزبير لا يُعرف بسبب يثبت به حديثه(٢).

قلت: يوسف هذا صالح الحال قاله البيهقي وساق الحديث بالإسناد المذكور وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وأصل الحديث مخرج في الصحيحين من غير هذا الطريق بتغيير بعض العبارة والله أعلم(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في الطلاق (باب: إلحاق الولد بالفراش) رقم [٣٤٨٥]، والدارقطني في سننه رقم [٤٥٤٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٤٢٦].

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: قوله (يتطئها) هو افتعال من الوطء وأصله يوتطئها أبدلت الواو تاء وأدغمت في التاء كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية.

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة. التقريب رقم [٩١٦].

يوسف بن الزبير هذا مقبول من الثالثة كما قاله ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٦٣]، وانظر ميزان الاعتدال [٧/ ٢٩٦].

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (باب: من ادعى أخاً أو ابن أخ) رقم [٦٧٦٥]، ومسلم في الرضاع (باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات) رقم [٣٥٩٨] من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

باب ما روي منها في العارية

١٢٤١ ـ فمنها ما روي مسنداً عن عطاء بن أبي رباح أنه أخبره عن تفسير ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «**العَارِيةُ مُؤدَّاةٌ**» قال: أسلم قومي في أيديهم عواري المشركين قالوا: قد أحرز لنا رسول الله ﷺ ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إنّ الإسلامَ لا يُحرِزُ لكُم ما ليس لكم، العارِيةُ مُؤدَّاةٌ فَأَدّى القَومُ ما بأَيدِيهِم من تلك العَوارِي**»(١).

قال البيهقي: هذا مرسل ولا تقوم بمثله الحجة.

١٢٤٢ ـ ومنها حديث: «**ليس على المُستَودِعِ غيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ ولا على المُستَعِيرِ غيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ**».

رواه عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حيان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ(٢).

قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما المحفوظ عن شريح القاضي من قوله غير مرفوع(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٩٤٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٢٥٦].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٢٦٧].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٩٤١].

باب ما روي في الغصب

١٢٤٣ ـ فمنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن مسعود قال: «مَنْ بَنَى في أَرضِ قَومٍ بِغَيرِ إِذنِهِم فَلَهُ نَقصَهُ وإنْ بَنَى بإذنِهِم فله قِيمَتُهُ، وفي رِوايةٍ فله قِيمَةُ بنائِهِ».

هذا موقوف[(١)].

وروي مرفوعاً بإسناد لم يثبت ومتنه: «مَنْ بَنَى في رِبَاعِ قَومٍ بإذنِهِم فَلَهُ القِيمَـةُ ومَـنْ بَنَى بِغَيرِ إذنِهِم فَلَهُ النَّقْصُ» ففي سنده عمرو بن قيس المكي لا يُحتج به ومن دونه في هـذه الرواية ضعيفة قاله الحافظ البيهقي[(٢)].

قلت: عمرو بن قيس المكي سندول وليَ قضاء مكة تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد أيضاً: أحاديثه بواطيل[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٢٦٨] من حديث يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله من قوله.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٥٥٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٢٧٢] من حديث عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٨٧]، المتروكين للنسائي رقم [٤٨٤]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٨٦]، الجرح والتعديل [٦/ ١٢٩]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٨٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٦]، المتروكين لابن =

ومن دونه عطاء بن مسلم الخفاف، قال أبو حاتم: كان دفن كتبه فلا يثبت حديثه، قال أبو زرعة: كان يهم، وقال أبو داود: ضعيف[(١)].

١٢٤٤ـ ومنها حديث: «إذا رَأَيتُم أُمّتي لا تقولُ للظّالِمِ: أنتَ الظّالِمُ فَقَد تُوُدِّع».

رواه محمد بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ[(٢)].

وقال يحيى بن معين: محمد بن مسلم لم يسمع عن عبد الله بن عمرو بن العاص[(٣)].

الجوزي [٢/ ٢١٤]، تهذيب الكمال [٢١/ ٤٨٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٦٣]، لسان الميزان [٣/ ١١٦]، تهذيب التهذيب رقم [٥٨١١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٥٩]: متروك من السابعة.

(١) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٠٥]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٣٦]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٣١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٦٧]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٧٨]، ميزان الاعتدال [٥/ ٩٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٩٩]: صدوق يخطئ كثيراً من الثامنة مات سنة تسعين.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٠٣٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٢٩٦].
وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٦٥٢١] من حديث الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

(٣) قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث قلت له: أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: قد روى عنه ولا أعرف له سماعاً منه. علل الترمذي [ص٣٨٢].
محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام القرشي، قال ابن معين والنسائي وغيرهما: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يُحتج به، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون الضعف من جهتهم.
انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٢١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٣٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٢١]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٠٠]، تهذيب الكمال [٢٦/ ٤٠٢]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٣٢]، لسان الميزان
=

١٢٤٥ـ ومنها حديث: «مَنْ جَمَعَ مالاً مِنْ غَيرِ حِلَةٍ إنْ أنفقَ لم يُقبَلْ منه وإنْ أمسَكَ كان زَادُهُ إلى النّارِ»[١].

وحديث: «مَنْ نَبتَ لَحمُهُ مِنْ سُحْتٍ فالنّارُ أولى به»[٢].

رواهما حسين بن قيس الرحبي، قال أحمد: متروك له حديث واحد حسن في قصة السوم، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً، وقال الدارقطني: متروك، وقال الذهبي: هذا من مناكيره[٣].

١٢٤٦ـ ومنها: «مَنْ أعانَ على مُسلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ مكتُوبٌ على جَبهَتِه: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله»[٤].

[٧/ ٣٧٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٩١]: صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢١٣٧] وصحّحه من حديث حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٤٣] من حديث حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧١٦٤] من حديث عبد الواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ به.

صححه الحاكم، ولكن فيه عبد الواحد بن زيد ضعيف انظر ميزان الاعتدال [٤/ ٤٢٤].

(٣) تقدم قريباً.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الديات (باب: التغليظ في قتل المسلم ظلماً) رقم [٢٦٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٦٤٣] من حديث مروان بن معاوية، حدثنا يزيد بن زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

وفيه يزيد بن زياد القرشي الدمشقي متروك من السابعة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٧٧١٦].

سُئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: باطل موضوع(١).

١٢٤٧ـ ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب «في عَينِ الدّابَةِ رُبعُ ثَمَنِها».

قال البيهقي: هذا منقطع(٢).

١٢٤٨ـ وما روي عن عمر بن الخطاب أيضاً في توليتهم بيع الخمر فهو منقطع أيضاً(٣).

---

(١) انظر تلخيص الحبير [٤/ ١٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٧٣٩٣] من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٣١٠] من حديث سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب به.

وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [٤٨٧٨] من حديث خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: لم يَقْضِ رسولُ الله ﷺ إلّا ثلاث قضيات: في الأَمَةِ والمُنَقَّلَةِ والمُوْضِحَةِ، في الأمة ثلاثاً وثلاثين، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمساً، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها.

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ١٠٢].

باب ما روي منها في الشفعة

١٢٤٩ ـ فمنها ما رواه نائل بن نجيح، عن سفيان، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «**لاَ شُفعَةَ لِنَصرَانِي**»(١).

قال أبو حاتم: هذا باطل(٢).

١٢٥٠ ـ ومنها حديث: «**لا شُفْعَةَ للصَّغِيرِ ولا للغَائِبِ والشُّفعَةُ كَحَلِّ العَقَالِ**»(٣).

---

(١) أخرجه العقيلي في ضعفائه [٤/ ٣١٣]، والطبراني في الصغير رقم [٥٦٩].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٧٨].

وفيه نائل بن نجيح الحنفي ويقال الثقفي أبو سهل البصري ويقال البغدادي، روى عن فطر بن خليفة، وإسماعيل بن زياد وغيرهم، وعنه عبد القدوس الحبابي، وعمر بن شبية، ويزيد بن سنان، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة، قال العقيلي: لا أصل لحديثه.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٣٨]، الجرح والتعديل [٨/ ٥١٢]، المجروحين [٣/ ٦٠]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٥٦]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٥٥]، تهذيب الكمال [٢٩/ ٣٠٧]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٠]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٨]، تهذيب التهذيب رقم [٨٣٢٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٠٨٩]: ضعيف من التاسعة.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٦٦]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ١٨٠] من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا شُفعَةَ لصغيرٍ ولا لغائبٍ وإذا سَبَقَ الشريكُ شريكَهُ بالشُّفعَةِ فلا شُفعَةَ، والشفعَةُ كحَلِّ العَقَالِ**».

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٣٦٧] من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن =

رواه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال ابن عدي: كل ما رواه فالبلاء فيه منه، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن حبان: حدَّث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة[١].

قلت: وروى الحديث المذكور محمد بن طاهر المقدسي والبيهقي الحافظ بزيادة: «**إذا سَبَقَ الشَّرِيكُ شَرِيكَهُ بالشُفعَةِ فلا شُفعَةَ**» وقال: رواه محمد بن البيلماني وهو لا شيء[٢].

١٢٥١ـ ومنها ما رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «**إنّما جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفعَةَ فيما لم يُقسَمْ، وإذا قُسِمَ ووُضِعَ الحُدُودُ فلا شُفعَةَ**»[٣].

قال أبو حاتم الرازي: عندي أنَّ كلام النبي ﷺ هذا القدر «**إنّما جَعَلَ الشُفعَةَ فيما لم يُقسَمْ قَطُّ**» ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: «**فإذا قَسَمَ ووَقَعَتِ الحُدُودُ فلا**

ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ قال: «**لا شَفْعَةَ لغائِبٍ ولا صَغيرٍ ولا شَريكٍ على شريكٍ إذا سَبَقَهُ بالشِّراءِ**».

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب: طلب الشفعة) رقم [٢٥٠٠]، والبزار في مسند الفردوس رقم [٣٦٢٢] بالإسناد السابق مقتصراً على: «**الشفعة كحل العقال**».

قال أبو زرعة: حديث منكر. انظر علل ابن أبي حاتم [١/ ٤٧٩].

(١) انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦٣]، المتروكين للنسائي رقم [٥٥١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠١]، الجرح والتعديل [٧/ ٣١١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٦٤]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٧٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٢٤]، لسان الميزان [٧/ ٣٦٦]، تهذيب التهذيب رقم [٧١٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠٦٧]: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان من السابعة.

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى [٦/ ١٠٨]، ومعرفة التذكرة رقم [٩٨٢].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٤٣٩١]

شُفعَةَ»، يعني أنه مدرج في الحديث[١].

١٢٥٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**الشُّفعَةُ فيما لم يَقَع الحُدوُد فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ فلا شُفعَةَ**»[٢].

قال أبو زرعة: هذا حديث باطل وامتنع أن يُحدِّثَ به وقال: اضربوا عليه[٣].

قلت: قوله «**فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ**» بزيادة «**وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ**» أخرجه البخاري والله أعلم[٤].

١٢٥٣ـ ومنها: «**الشُّفعَةُ كَحَلِّ العقَالِ**»[٥].

رواه ابن البيلماني، قال أبو زرعة: هذا حديث منكر ولم يقرأ ولم يسمع عليه وحال ابن البيلماني ذكرناه أنفاً.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٧٨].

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٣/ ٥٦]: رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ورواه عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً وهو في الموطأ كذلك، ووصله عن مالك ابن الماجشون وأبو عاصم وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه، ورواه ابن جريج وابن إسحاق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وإنما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً. انظر سنن البيهقي الكبرى [٦/ ١٠٣].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٣٣٨٥].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٧٨].

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (باب: بيع الشريك من شريكه) رقم [٢٢١٣] من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبيّ ﷺ.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب: طلب الشفعة) رقم [٢٥٠٠]، من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

١٢٥٤ـ ومنها حديث رواه عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: **«الجارُ أَحَقُّ بِشُفعَةِ أَخِيهِ وإنْ كان غائِباً إذا كان طَرِيقُهُما واحِدٌ»**(١).

قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وعن أبي قدامة يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه(٢).

١٢٥٥ـ ومنها حديث: **«الشُّفعَةُ لا تَرثُ ولا تُوَرَّثُ»**(٣).

روى محمد بن الحارث وهو بصري متروك(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: في الشفعة) رقم [٣٥١٨]، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الشفعة للغائب) رقم [١٣٦٩]، وابن ماجه في الأحكام (باب: الشفعة بالجوار) رقم [٢٤٩٤]، وأحمد في مسنده رقم [١٤١٨٧].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤١٧]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣١]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٦٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٠٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٥٠]، تهذيب الكمال [١٨/ ٣٢٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٠٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٩١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤١٨٤]: صدوق له أوهام من الخامسة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٣٧٠] من حديث محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) هو محمد بن الحارث بن زياد البصري، قال يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاّس: يروي عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، وترك أبو زرعة حديثه، قال ابن عدي: أحاديثه منكرة متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٦٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٨]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٣١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٧٦]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٤٧]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٢٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٩٧]، تهذيب التهذيب رقم [٦٨٣٢]، قال ابن حجر في التقريب [٥٧٩٧]: ضعيف من السابعة.

١٢٥٦ـ ومنها حديث: «**الصَّبِيُّ على شُفعَتِهِ حتّى يُدرِكَ، فإذا أدرَكَ فإنْ شاءَ أخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ**»[١].

تفرّد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف، ومن دونه عبد الله بن رشيد، ومن دونه السري بن سهل ضعيفان[٢].

١٢٥٧ـ ومنها حديث: «**الشّريكُ شَفيعٌ في كُلِّ شَيءٍ**».

رواه أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملكية، عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ[٣].

قال الدارقطني: خالف شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً وهو الصواب، ووهِم أبو حمزة في إسناده.

وله إسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولاً قال: «**الشُّفعَةُ في العَبِيدِ وفي كُلِّ**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦١٤٠]، والبيهقي في الكبرى رقم ب١١٣٧١] من حديث عبد الله ابن رشيد، أخبرنا عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصبيُّ على شُفعتِهِ حتّى يُدرِكَ، فإذا أدرَكَ إنْ شاءَ أخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ**».

(٢) انظر ترجمة عبد الله بن بزيع في لسان الميزان [٣/ ٢٦٣].

وانظر ترجمة عبد الله بن رشيد في ميزان الاعتدال [٨/ ١٣٣].

وانظر ترجمة السري بن سهل في ميزان الاعتدال [٨/ ١١٤].

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء أن الشريك شفيع) رقم [١٣٧١]، والدارقطني في سننه رقم [٤٤٧٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٣٧٨].

شَيءٍ»، تفرّد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يُحتج به[١].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٣٨٢] من حديث عمر بن هارون البلخي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي مولاهم أبو حفص البلخي حدّث عن جرير بن عثمان والأوزاعي وابن جريج، تركه أحمد وابن مهدي، قال يحيى: كذّاب خبيث ليس حديثه بشيء، وقال مرّةً: كذّاب، قال النسائي: متروك الحديث، قال علي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدّعي شيوخاً لم يَرَهُمْ.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٤٩٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٩٤]، الجرح والتعديل [٦/ ١٤٠]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٩٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٠]، تهذيب الكمال [٢١/ ٥٢٠]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٧٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٢١]، تهذيب التهذيب رقم [٥٨٣٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٧٩]: متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة.

باب ما روي منها في القراض

١٢٥٨ـ فمنها ما رواه أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: «كان العَباسُ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ إذا دَفَعَ مالاً مُضَارَبَةً اشترَطَ على صَاحِبِهِ أنْ لا يَسلُكَ به بَحراً ولا يَنْزِلَ به وادِياً ولا يَشتَرِي به ذَاتَ كَبِدٍ رَطبٍ فإنْ فَعَلَ فهو ضامِنٌ فَرَفَعَ شَرطَهُ إلى رسولِ الله ﷺ فَأَجَازَهُ»[١].

تفرّد به أبو الجارود زياد بن منذر وهو كوفي ضعيف كذّبه يحيى بن معين وضعّفه الآخرون.

قلت: قال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث في الفضائل والمثالب، وقال النسائي وغيره: متروك وإليه يُنسب المذهب الجارودي ويقولون أنّ علياً أفضل الصحابة ويتبرّؤوا من أبي بكر وعمر وفضائح أُخر والله أعلم[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧٦٤]، والدارقطني في سننه رقم [٣٠٦٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٣٩١] من حديث أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٧١]، المتروكين للنسائي رقم [٢٣٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٤٥]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٠٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٨٩]، تهذيب الكمال [٩/ ٥١٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٣٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٢]، تهذيب التهذيب رقم [٢٤٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢١٠١]: رافضي كذّبه يحيى من السابعة مات بعد الخمسين.

باب ما روي منها في المساقات والمزارعة

١٢٥٩ ـ فمنها: «لمّا افتَتَحَ النّبيُّ ﷺ خَيبَرَ أَعطاها أَهلَها بالنِّصْفِ».

رواه مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي مسنداً عن أنس[١].

ومسلم هذا متروك الحديث قاله الفلّاس، وقال أحمد: لا يثبت حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة[٢].

قلت: هكذا أورده صاحب الميزان ولعل مراده ضعف الإسناد وبعض عبارة المتن إذ أصل الحديث صحيح مخرج في الصحيحين من غير هذا الطريق ومتنه: «أنّ عُمَرَ أَجْلَى اليهودَ من أرضِ الحِجَازِ وكان رسولُ الله ﷺ لمّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب: معاملة النخيل والكرم) رقم [٢٤٦٩] من حديث مسلم الأعور، عن أنس بن مالك به.

(٢) مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد أبو عبد الله الكوفي الأعمور، روى عن أنس بن مالك، وأبيه كيسان، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبد الله، والأعمش، ومحمد بن جحادة، والثوري، وشعبة، وشريك وغيرهم.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٧١]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٥٣]، الجرح والتعديل [٨/ ١٩٢]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٠٦]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٥٣٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤١٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٦]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨٣٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٤١]: ضعيف من الخامسة.

وكانت الأرضُ حين ظَهَرَ عليها لله ولرسولِهِ وللمسلمينَ فَأَرَادَ إخراجَ اليهودِ منها، فسألَتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهُمْ بها على أنْ يَكْفُوا عَمَلَها ولهم نِصْفُ الثَّمَرِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: نُقِرُّكُمْ بها على ذلكَ ما شِئْنا، فَقَرُّوا بها حتّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ ﷺ في أَمَارتِه إلى تَيْماءَ وأَرِيحَاءَ»[(١)].

١٢٦٠ـ ومنها ما رواه عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ فقال: يا مَعشَرَ قُريشٍ إنّكُم تُحِبُّونَ الماشِيَةَ فَأَقِلُّوا منها، فإنّكُم بأَقَلِّ أرضٍ مَطَراً، واحتَرِثُوا فإنّ الحَرثَ مُبارَكٌ، وأَكثِرُوا مِنَ الجَمَاجِمَ»[(٢)].

هذا مرسل وله طريق آخر منقطع[(٣)].

١٢٦١ـ ومنها حديث مكرر: «قَاطِعُ السِّدرِ يُصَوِّبُ اللهُ رَأسَهُ في النّارِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة (باب: إذا قال صاحب الأرض أقرك ما أقرك الله) رقم [٢٣٣٨]، ومسلم في المساقاة (باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) رقم [٣٩٤٤] من حديث ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطاب أجلى اليهود.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٥٤٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٥٣٣].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى مع الحديث السابق رقم [١١٥٣٣] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني الهيثم بن حفص، عن أبيه، عن عمر بن علي بن حسين «أنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بتلك الجَماجِمَ التي تُجعَلُ في الزرعِ من أجلِ العَيْنِ» وأعلّه بالانقطاع وهو بين عمر بن علي بن الحسين ورسول الله ﷺ فقد أسقط أبيه وجده.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: قطع السدر) رقم [٥٢٣٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٥٣٨] من حديث سعيد بن جبير، عن عبد الله بن حبش قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النّارِ».

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٥٤٨] من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال =

هذا حديث له طرق عديدة ولم يثبت شيء منها إذ فيها ممن لا تقوم به الحجة فإن صحَّ شيءٌ منها يكون محمولاً على أن يكون ملكاً لغيره قطعه من غير إذنه أو سدراً في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم قطعه عبثاً وظلماً بغير حق يكون فيها قاله أبو داود وقد ذكرنا الحديث في سدر الحرم[1].

رسول الله ﷺ به.

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى [٦/ ١٤١].

وقد جمع البيهقي طرقه في سننه الكبرى (باب: ما جاء في قطع السدرة) [٦/ ١٣٩] فليراجع الباب كله.

باب ما روي منها في الإجارة

١٢٦٢ـ فمنها ما روي: «أنّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ ضَمِنَ به الغُسّالُ والصُّباغُ وقال: لا يَصلُحُ للنّاسِ إلّا ذلك».

رواه محمد بن جعفر عن أبيه عن علي وهو مرسل[١].

ورواه خلاس عن علي وأهل الحديث يُضَعِّفون خَلاساً عن علي ﷺ[٢].

١٢٦٣ـ ومنها حديث: «مَنْ أَخَذَ قَوساً على تَعلِيمِ القُرآنِ قَلّدَهُ اللهُ قَوساً مِنَ النّارِ»[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٤٩٤٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٤٤٦].

(٢) في المخطوط: جلاس في كلا الموضعين، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٤٤٧] من حديث قتادة، عن خلاس، أن علياً كان يضمن الأجير.

خلاس بن عمرو الهجري سمع عماراً وعائشة، روى عنه قتادة، ومالك بن دينار روى عن أبي هريرة وعن علي صحيفة وعن أبي رافع، قال أحمد: ثقة وروايته عن علي كتاب، وكان يحيى يتوقى حديثه عن علي خاصة، وقال أبو داود: ثقة لم يسمع من علي، قال ابن عدي: لم أرَ بِعَامّةِ حديثه بأساً.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٢٧]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٨]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٠٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٦٧]، تهذيب الكمال [٨/ ٣٦٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٤٨]، لسان الميزان [٧/ ٢١٠]، قال ابن حجر في التقريب [١٧٧٠]: ثقة كان يرسل وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين رقم [٢٧٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٤٦٥] من حديث عبد الرحمن بن يحيى، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم =

وروي عن عثمان بن سعيد الدارمي أنَّ هذا الحديث ليس له أصل وله طرق متعددة ولم يصحَّ شيء منها عن النبيِّ ﷺ.

١٢٦٤ـ ومنها حديث: «**طَلَبُ الكَسبِ الحَلالِ فَريضَةٌ بَعدَ الفَريضَةِ**»(١)

تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف الحديث(٢).

١٢٦٥ـ ومنها حديث: «**مَنْ زَرَعَ في أرضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيسَ له في الزَّرْعِ شَيءٌ وتُردُّ عليه نَفَقَتُهُ**».

رواه قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ. تفرد به قيس بن الربيع عن إسحاق(٣).

الدرداء، عن أبي الدرداء أنّ رسول الله ﷺ قال به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير [١/ ٤٤٤] من حديث عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ به.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٩٩٩٣]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [١٢١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٤٧٥] من حديث عباد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، ووثّقه ابن معين، قال النسائي: ليس بثقة.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٢]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٤٢٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٤١]، الجرح والتعديل [٦/ ٨٥]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٦٩]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٣٦]، تهذيب الكمال [١٤/ ١٥٠]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٣]، تهذيب التهذيب رقم [٣٦٤٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣١٤٠]: ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٥٢٣].

وله طريق آخر تفرد به شريك عن أبي إسحاق[١].

وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل الحديث[٢].

وكان يحيى بن سعيد لا يروي عن شريك بن عبد الله ويُضعِّف حديثه جداً[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها) رقم [٣٤٠٣]، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم) رقم [١٣٦٦]، وابن ماجه في الأحكام (باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم) رقم [٢٤٦٦]، وأحمد في مسنده [١٧٢٠٢] من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي أحد أوعية العلم صدوق في نفسه سيىء الحفظ، كان شعبة يثني عليه، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق وليس بقوي، قال يحيى: ضعيف وقال مرة: لا يكتب حديثه، وكان وكيع وعلي بن المديني يضعفانه، قال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٥٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٢٤]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٦٩]، الجرح والتعديل [٧/ ٩٦]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢١٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٩]، تهذيب الكمال [٢٤/ ٢٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٧٧]، تهذيب التهذيب رقم [٦٥٥٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٥٧٣]: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به من السابعة مات سنة بضع وستين.

(٣) شريك بن عبد الله أبو عبد الله الكوفي القاضي، روى عن زياد بن علاقة، وأبي إسحاق السبيعي وآخرين، وعنه: ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، وغيرهم. كان يحيى بن سعيد لا يُحدِّث عنه ويقول ما زال مخلطاً، وقال أبو حاتم الرازي: له أغاليط، وقال أبو زرعة: صاحب وهم، وقال الدارقطني ليس بالقوي فيما ينفرد به وقد انفرد بالإخراج عنه مسلم.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٣٧]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٩٣]، الجرح والتعديل [٤/ ٣٦٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٦]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٣٩]، تهذيب الكمال [١٢/ ٤٦٢]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٧٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٢]، تهذيب التهذيب رقم [٣٢٥٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٨٧]: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

ثم هو مع ذلك مرسل فإن عطاء لم يلق رافع بن خديج[١].

ولهذا الحديث طرق آخر واهية غير صحيحة والله أعلم[٢].

(١) قال أبو حاتم في العلل: أدرك عطاء رافع بن خديج. انظر علل ابن أبي حاتم [١/ ٤٧٦].

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى [٦/ ١٣٦].

باب ما روي منها في إحياء الموات

١٢٦٦ـ فمنها حديث: «مَوَتَانُ الأَرضِ لله ولِرَسُولِهِ فَمَنْ أَحيَا منها شَيئاً فَهِي له»(١).

تفرّد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً.

ورواية الجماعة في أحاديث منها «لله ولِرَسُولِهِ قال: هي لكم مِنِّي وقال: ثمّ لكم من بَعدِي»(٢).

ومعاوية بن هشام وثّقوه لكن قال ابن معين: صالح ليس بذاك، وقال أبو الفرج: تركوه، قال صاحب الميزان رداً عليه: ما تركه أحد إلا أنه روى حديثاً أُنكر عليه(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٥٦٦] من حديث معاوية، حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٥٦٣] من حديث إبراهيم بن إسحاق، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن طاووس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أحيا ميتاً من مَوَتَانِ الأرضِ فله رَقَبَتُها، وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي».

(٣) معاوية بن هشام القصار الأزدي أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد، روى عن سفيان، وعلي بن صالح، ومال بن أنس، وغيرهم، روى عنه: أحمد،وإسحاق، وابنا أبي شيبة وغيرهم.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٣٧]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٨٥]، معرفة الثقات للعجلي رقم [١٧٥٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٠٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٢٨]، تهذيب الكمال [٢٨/ ٢١٨]،
=

١٢٦٧ ـ ومنها حديث: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أنْ يَقُومَ لِحَاجَةٍ وأرَادَ أنْ يَرجِعَ وَضَعَ نَعلَيهِ في مَجلِسِهِ أو بَعضَ ما يكونُ عليه**»[(١)].

هكذا رواه المقدسي الحافظ[(٢)].

وفي رواية البيهقي بزيادة «**فَيَعرِفُ ذلك أصحَابَهُ فَيَثبُتُونَ**»، رواه تَمَّام بن نَجِيح، عن كعب بن ذهل الإيادي، عن أبي الدرداء[(٣)].

قال الحافظ: تمّام هذا من أهل الملطية يروي الموضوعات والمناكير.

قلت: اختلف الحفاظ في توثيقه، ووثّقه يحيى بن معين، وضعَّفه أبو زرعة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه وهو مشهور بالأسدي الدمشقي نزيل حلب[(٤)].

ميزان الاعتدال [٦/ ٤٦٠]، لسان الميزان [٧/ ٣٩٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧٩٨٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٧١]: صدوق له أوهام من صغار التاسعة مات سنة أربع ومائتين.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٠٤] من حديث تمام بن نجيح، عن كعب بن ذُهل الإيادي قال: سمعت أبا الدرداء يقول به.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٥٤٣] وقال: فيه تمام بن نجيح يروي الموضوعات والمناكير.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع) رقم [٤٨٥٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٦٢٠].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٥٧]، المتروكين للنسائي رقم [٩٤] ضعفاء العقيلي [١/ ١٦٩]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٤٥]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٠٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٨٣]، تهذيب الكمال [٤/ ٣٢٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٧٧]، تهذيب التهذيب رقم [٩٥٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٩٨]: ضعيف من السابعة.

١٢٦٨ـ ومنها ما رواه بلال بن يحيى العبسي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا حِمَى إلّا في ثلاثٍ: ثِلَّةِ البئرِ ومَربَطِ الفَرَسِ وحَلقَةِ القَومِ**»(١).

هذا مرسل.

١٢٦٩ـ ومنها حديث: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُمنَعَ نَفْعُ بِئرٍ**».

رواه أبو الرجال قال: سمعت أمي تقول: نهى، قال البيهقي: المحفوظ أنه مرسل، وجاء موصولاً ولم يصح(٢).

وفي رواية: «**لا يُمنَعُ نَفعُ بِئرٍ وهو الرَّهُو**»، قال أبو عبد الرحمن الرازي سمعت أبي يقول: الرهو أن يكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٦١٨] من حديث شريك، عن سعد الكاتب، عن بلال العبسي أنّ رسول الله ﷺ قال به.

قوله (ثلة البئر): أن يحتفر بئراً في أرض ليست ملكاً لأحد فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون مُلْقِي لثلتها وهو التراب الذي يخرج منها، ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه. انظر النهاية في غريب الحديث [١/ ٢٢٠].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٢٦٧] مرسلاً من حديث سفيان، حدثنا أبو الرجال، قال: سمعت أمي تقول به.

وأخرجه مالك في الموطأ [٢/ ٧٤٥]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [١٤٤٩٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٦٢٨] من حديث سفيان، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ به.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٣٦١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٦٢٩] من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: سمعت أبي يحدث، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ به.

١٢٧٠ ـ ومنها حديث: «**أنّ حَرِيمَ البِئرِ البَدِي خَمسَةٌ وعشرينَ ذِرَاعاً مِنْ نَواحِيها كُلِّها، وحَرِيمَ العَادِيَةِ خمسونَ ذِراعاً مِنْ نَوَاحِيها كُلِّها، وحَرِيمَ بِئرِ الزَّرعِ ثلاثُمائةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَواحِيها كُلِّها**»(١).

رواه الزهري عن سعيد بن المسيب موقوفاً، وروي موصولاً مرفوعاً وفي سنده ضعف قاله الحافظ البيهقي(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٠٤١] دون ذكر بئر الزرع، والدارقطني في سننه رقم [٤٤٧٣] من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. قال الدارقطني: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم.

وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٤٠٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٦٥٠] من حديث إسماعيل ابن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ به.

والبئر البدي: هو البئر الذي حفر حديثاً وليست بعادية. انظر لسان العرب [١٤/ ٦٨].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٦٤٩].

باب ما روي منها في الوقف والهبة

١٢٧١ـ فمنها ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربّه الذي أُري النداء: **«أنه أَتَى رسولَ الله ﷺ فقال: يـا رسـولَ الله حَـائِطِي هـذا صَدَقَةٌ وهو إلى الله وإلى رسولِهِ، فَجَاءَ أَبواهُ فقالا: يا رسـولَ الله كـان قَـوَامَ عَيـشِنا، فَـرَدَّهُ رسولُ الله ﷺ ثمّ مَاتَا فَوَرِثَهُما ابنَهُما بَعدُ»**[١].

هذا مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد[٢].

وله إسناد أخر مرسل أيضاً[٣].

١٢٧٢ـ ومنها ما رواه ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حَبْسَ عن فَرَائِضِ الله»**[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٥٤٤٨]، والدارقطني في سننه رقم [٤٤٠٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٦٩٣].

(٢) في المخطوط عبد الله بن حزم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

عبد الله بن زيد توفي في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٤٠٨] من حديث سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ويحيى وحميد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن سليم أنَّ عبد الله بن زيد يعني ابن عبد ربه جعل حائطاً له صدقة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٠١٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٦٨٨].

=

وبهذا الإسناد قال ابن عباس: «**سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ بعدَما أُنزلَت سُورَةُ النِّساءِ، وفَرَضَ اللهُ فيها الفَرَائِضِ: لا حَبسَ بَعدَ سُورَةِ النِّساءِ**»(١).

قال الدارقطني: لم يسنده غير(٢) ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وقال البيهقي: إنما يُعرف هذا اللفظ من قول شريح القاضي.

١٢٧٣ـ ومنها ما روي فيمن تقع عليه اسم عترة مسنداً عن أبي بكر الصديق ﷺ يقول: «**عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ عِترَةُ رسولِ الله ﷺ**»(٣).

قال البيهقي: في إسناده بعض من يُجهل(٤).

١٢٧٤ـ ومنها حديث روي في الهبة: «**أنّ رَجُلاً أَتى النّبيَّ ﷺ ومَعَهُ امرَأَتُهُ وابنَهُ ... الحديث وفيه أنّي لا أَشهَدُ على الجُورِ**».

رواه إسماعيل بن عباد المزني البصري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس(٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٠٩٢٩] من حديث هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: قال علي: «**لا حَبْسَ عن فرائضِ الله**» موقوفاً عليه.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٠١٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٦٨٧].

(٢) في المخطوط: عن، والصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني والله أعلم.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٤٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٧٠٧] من حديث هاشم المزني، حدثنا أبو دغفل الهجمي، قال سمعت معقل بن يسار يقول سمعت أبا بكر الصديق يقول به.

(٤) فيه هاشم بن يحيى المزني لا يُعرف وكذلك شيخه، انظر ميزان الاعتدال [٧/ ٧٠].

(٥) أخرجه بان حبان في المجروحين [١/ ١٢٣] في ترجمة إسماعيل بن عباد.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٦٤٩٤]، وأبو عوانة في مسنده رقم [٥٦٧٤]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٧٠] من حديث بن جريج قال: حدّثني عون بن عبد الله بن عتبة، عن الشعبي أن النعمان

=

وإسماعيل هذا ضعيف يقلب الأسانيد قاله الحافظ المقدسي[(١)].

قلت: أصل الحديث صحيح مخرج في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير من غير هذا الطريق[(٢)].

وفي رواية مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنَّ أباه نحله نحلاً الحديث، وفيه قال النبي ﷺ: «**إنّ عليك أنْ تَعدِلَ بين وَلَدِكَ كما عليهم أنّ مِنَ الحَقِّ أنْ يَبرُّوكَ**» قال البيهقي: تفرّد به مجالد بهذه اللفظة[(٣)].

قلت: ومجالد ضعيف، قال ابن معين وغيره لا يُحتجّ به، وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكر الأشجُّ أنه شيعي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يُضعّفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال الفلّاس سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل[(٤)].

ابن بشير قالت أمه: يا بشير انحل النعمان وزعموا أن أم النعمان ابنة عبد الله بن رواحة فلم تزل به حتى نحله فقالت: أَشْهِدْ عليه النبيَّ ﷺ، فذهب إلى النبي ﷺ فذكر له الشهادة عليه فقال له النبيُّ ﷺ: أنحلت بنيك مثل ذلك؟ قال: لا، قال: فإنّي لا أشهد على الجور. قال لي عون: وأما أنا فسمعت أبي يقول قال النبيُّ ﷺ: فسوُّوا بينهم».

(١) معرفة التذكرة رقم [٢٦٧].

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد) رقم [٢٦٥٠]، ومسلم في الهبات (باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة) رقم [٤١٥٨] من حديث أبو حيان التيمي، عن الشعبي، حدثني النعمان بن بشير به.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٧٧٦].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٩]، المتروكين للنسائي رقم [٥٧٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٣٢]، الجرح =

١٢٧٥ـ ومنها حديث: «**الواهِبُ أحقُّ بِهِبَتِهِ ما لم يُثَبْ**».

رواه إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ[(١)].

قال البيهقي: وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ فهو أَحَقُّ بِهِبَتِهِ إلّا لِذِي رَحِمٍ**»، قال البخاري: هذا أصح وروي مرفوعاً ولم يصح[(٢)].

١٢٧٦ـ ومنها حديث: «**أنّ عَبدَ الله بنَ جَعفَر أَهدَى إلى النَّبيِّ ﷺ سَفَرجَلاً ... الحديث**»[(٣)].

والتعديل [٨/ ٣٦١]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٢٠]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٢١٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩]، تهذيب التهذيب رقم [٧٦٤٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٧٨]: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب: من وهب هبة رجاء ثوابها) رقم [٢٣٨٧]، والدارقطني في سننه رقم [٢٩٥١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٨٠٤].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٩٥٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٨٠٥] قال الدارقطني: لا يثبت مرفوعاً، والصواب أنه موقوف.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١١٦] من حديث إبراهيم بن زكريا الواسطي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن جعفر بن أبي طالب أهدى إلى النبي ﷺ سفرجلاً فأعطى معاوية منها ثلاثة، وقال: «**تَلْقَانِي بِهِنَّ في الجنَّةِ**».

وفيه ذكر معاوية ﷺ، رواه إبراهيم بن زكريا الواسطي بسنده وإبراهيم هذا متروك قاله الحافظ المقدسي[١].

١٢٧٧ـ ومنها حديث: «**أُهدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ ثلاثُ طَوائِرَ..... الحديث**»[٢].

رواه أبو ظلال القسملي واسمه هلال بن أبي مالك، وأبي ظلال هذا من أهل البصرة كان شيخاً مغفلاً واسم أبيه سويد الأحمري، قال ابن معين: ليس بشيء في الحديث[٣].

وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة عن كل واحد منهم وكلها باطلة معلولة، وصنف الحاكم في جميع طرقه جزءاً ضخماً نقلته من خطه وكان قد أدخله في المستدرك على الصحيحين فبلغ أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني أنَّ الحاكم قد استدرك على البخاري ومسلم فقال: يستدرك عليهم حديث

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٥٣]، الجرح والتعديل [٢/ ١٠١]، المجروحين [١/ ١١٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٥٦]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٣٣]، ميزان الاعتدال [١/ ١٥٠]، لسان الميزان [١/ ٥٨].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٢٩٧٧]، وأبو يعلى في مسنده رقم [٤٢٢٣]، والبيهقي في الشعب رقم [١٣٤٨] من حديث مروان بن معاوية قال أخبرني هلال بن سويد أبو معلى قال: سمعت أنس بن مالك وهو يقول: أهديتُ لرسول الله ﷺ ثلاثَ طوائر، فأطعم خادمه طائراً، فلما كان من الغد أتته به فقال لها رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أَنهَكِ أن ترفَعِي شيئاً فإنّ اللهَ عزّ وجلّ يأتي برزْقِ كلِّ غَدٍ».

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٠٨]، المتروكين للنسائي رقم [٦٣٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٤٦]، الجرح والتعديل [٩/ ٧٤]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٨٥]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٢٢]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٧٧]، تهذيب الكمال [٣٣/ ٤٥٠]، ميزان الاعتدال [٧/ ٩٩]، لسان الميزان [٦/ ٢٠١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٣٤٩]: ضعيف مشهور بكنيته من الخامسة.

الطير فبلغ الحاكم فأخرجه من الكتاب، والحاكم كان يُتهم بالتعصب للرافضة، وقال أبو بكر بن أبي داود: لو صحَّ حديث الطير لبطلت نبوّةُ النبيِّ ﷺ لأن خادمه خانه أو كلامٌ هذا معناه هذا كله في التذكرة للمقدسي الحافظ(١).

١٢٧٨ـ ومنها حديث: «**أُهدِيَ إلى النّبيِّ ﷺ طَبَقٌ من زَبيبٍ مُغَطَّاةٌ، فَكَشَفَ عنه ثمّ قال: كُلُوا بِسمِ الله فَنِعمَ الطَّعامُ الزَّبيبَ يَشُدُّ العَصَبَ ويُذهِبُ الوَصَبَ ويُطفِئُ الغَضَبَ ويُطَيِّبُ النَّكهَةَ ويُذهِبُ البَلغَمَ ويُصفّي اللَونَ**».

رواه سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي هند وهذه نسخة تفرد بها سعيد عن أبائه(٢).

قال الحافظ المقدسي: فلا أدري البلية منه أو من أبيه أو من جده لأن أباه وجده لا يُعرف لهما رواية عنه من حديث سعيد والشيخ إذا لم يَرْوِ عنه ثقة مجهول لا يجوز الاحتجاج به(٣).

---

(١) نقله عنه ابن الجوزي في العلل المتناهي في الأحاديث الواهية [١/ ٢٣٦].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٢٣].

(٣) نقله الحافظ المقدسي عن ابن حبان في المجروحين وقال ابن حبان: لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة كأن ما روى الضعيف وما لم يرو الحكم سِيّان. انظر المجروحين [١/ ٣٢٤].

باب فيما روي في اللُّقَطَةِ

١٢٧٩ ـ فمنها ما روي عن عاصم بن ضمرة: «أنَّ رَجُلاً من رَوَاسٍ وَجَدَ صُرَّةً فأتَى بها عَلِيّاً فقال: إنِّي وَجَدتُ صُرَّةً فيها دَراهِمَ وقد عَرَّفتُهَا ولم نَجِد مَنْ يَعرِفُها وجَعَلتُ أَشتَهِي أنْ لا يَجِيءَ مَنْ يَعرِفُها، قال: تَصَدَّقْ بها فإنْ جاءَ صَاحِبُها ورَضِيَ كان له الأَجرُ وإنْ لم يَرضَ غَرَمتَها وكان لكَ الأَجرُ»(١).

قال البيهقي: عاصم بن ضمرة غير قوي.

قلت: وثّقه ابن معين وابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وأما ابن عدي فقال: تفرد عن علي بأحاديث فالبلية منه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ فرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك، وقال الجوزجاني: خالف الأمة في رواية حديث: «أنّ في خَمسٍ وعِشرِينَ إبِلاً خَمْسُ شِيَاهٍ»، والله أعلم(٢).

١٢٨٠ ـ وحديث روي في تعريف اللقطة ثلاثة أحوال.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٨٤٢].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٨٢]، أحوال الرجال رقم [١١]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٤٥]، المجروحين [٢/ ١٢٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٢٤]، تهذيب الكمال [١٣/ ٤٩٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ٦]، تهذيب التهذيب رقم [٣٥٥٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٣]: صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين.

رواه الأعمش وزيد بن أنيسة وحماد، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة عن سلمة كذلك ثم قال شعبة: فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ثم قال شعبة: سمعته بعد عشر سنين يقوله عرفها عاماً واحداً(١).

قلت: فهذا يدل على ضعف رواية ثلاثة أحوال مع أنّ الأحاديث الصحيحة واردة على تعريفها سنة واحدة والله أعلم(٢).

١٢٨١ـ ومنها: «أنّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ وَجَدَ دِيناراً فَأتَى به فاطِمَةَ فقال: هذا رِزْقٌ رَزَقَنا اللهُ عزّ وجلّ لله الحَمدُ، فاشتَرى به لحماً وطعاماً وهَباءَ طَعاماً، فقال لفاطمةَ: أرسِلِي إلى أبيكِ فَتُخبِريهِ فإنْ رآهُ حَلالاً أكَلناهُ فلَمّا صَنَعُوا طعاماً دَعَوا رسولَ الله ﷺ فلَمّا أتى ذَكَرُوا ذلكَ له فقال رسولُ الله ﷺ: هو رِزقُ الله فَأكَلَ منه فأكَلُوا، فلمّا كان بعد ذلك أتَتْهُ امرَأةٌ تَنشُدُ الدِّينارَ أُنشِدُ اللهَ الدِّينارَ فقال رسولُ الله ﷺ: يا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينارَ»(٣).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (باب: بيان مدة التعريف) [٦/ ١٩٣].

(٢) أخرجه البخاري في اللقطة (باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) رقم [٢٤٣٦]، ومسلم في اللقطة (باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم) رقم [٤٤٧٣] عن زيد ابن خالد الجهني قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فَسَألَهُ عن اللُّقَطَةِ فقال: اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثمّ عَرِّفْها سَنَةً».

(٣) أخرجه أبو داود في اللقطة (باب: التعريف باللقطة) رقم [١٧١٤] مختصراً، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٨٧٣] مطولاً من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مقسم حدّثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري به.

في متن هذا الحديث اختلاف وفي إسناده ضعف وروي عن عطاء بن يسار عن علي وفي هذه القصة أنّ النبيَّ ﷺ أمر أن يعرفه ووردت الأحاديث الصحيحة في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل وهذا يوهن الحديث المذكور.

١٢٨٢ـ ومنها حديث روي مسنداً عن يعلى بن مرة قال: قال النبيُّ ﷺ: **«مَنِ التَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً حَبلاً أو دِرهَماً أو شِبْهَ ذلك فَليُعَرِّفهُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ كان فوقَ ذلك فَليُعَرِّفهُ سِتَّةَ أيامٍ»**(١).

هذا حديث لم يصحّ عن النبيّ ﷺ تفرّد به عمر بن عبد الله بن يعلى وضعّفه ابن معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر(٢).

١٢٨٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبيد الله بن حميد الحميري، عن الشعبي يقول: **«مَنْ قامَت عليه دَابَّتُهُ فَتَرَكَها فهي لِمَنْ أَحيَاها قُلتُ: عَمَّنْ يا أبا عَمرو؟ فقال: إنْ شِئتَ عَدَدتُ لك كذا وكذا مِنْ أَصحابِ رسولِ الله ﷺ»**(٣).

وفي رواية أخرى رواها أبان، عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٧٤٩٦]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ٢٧٣]، البيهقي في الكبرى رقم [١١٨٨٠] من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٧٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤٨١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٧٦]، الجرح والتعديل [٦/ ١١٨]، المجروحين لابن حبان[٢/ ٩١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٤]، تهذيب الكمال [٢١/ ٤١٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٥٣]، لسان الميزان [٧/ ٣١٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٣٣]: ضعيف من الخامسة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٨٩٥].

الشعبي قال: عن أبان أنّ عامر الشعبي حدَّثه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً عَجَزَ عنها أَهْلُها أنْ يَعْلِفُوها فَسَيَّبُوها فَأَخَذَها وأَحْيَاها فهي له**» قال عبيد الله: فقلت: عمّن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[1].

قال الحافظ البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبيّ ﷺ منقطع وكل واحد أحق بماله حتى يجعله لغيره[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: فيمن أحيا حسيراً) رقم [٣٥٢٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٨٩٣].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ١٩٨].

باب ما روي منها في الجُعَالَةِ

١٢٨٤ ـ فمنها ما رواه خصيف، عن معمر، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: «قَضَى رسولُ الله ﷺ في العَبدِ الآبِقِ يُوجَدُ في الحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ»(١).

فهذا حديث ضعيف لضعف خصيف وغيره ممن في سنده(٢).

قال البيهقي: والمحفوظ حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: «جَعَلَ رسولُ الله ﷺ في الآبِقِ يُوجَدُ خارِجَ الحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ» وهذا منقطع(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٩٠٣].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢١٩٣٨] مرسلاً من حديث ابن جريج، عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: مازلنا نسمع أنّ النبيَّ ﷺ قضى به.

(٢) خُصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني أبو عون، وقال بعضهم ابن يزيد الجزري، ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بالقوي، قال ابن معين صالح، وقال مرة: ثقة، قال أبو حاتم: تُكلِّم في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٢٨]، المتروكين للنسائي رقم [١٨٥]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣١]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٠٣]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٨٣]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٦٩]، تهذيب الكمال [٨/ ٢٥٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٤٢]، لسان الميزان [٧/ ٢١٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧١٨]: صدوق سيئ الحفظ خلط بأخره ورمي بالإرجاء من الخامسة.

(٣) عبارة البيهقي في سننه: (ذلك منقطع) فإنها تدل على الرواية الأولى، أما الرواية الثانية فهي مرسلة كما يدلّ ظاهرها فإن عمرو بن دينار أسقط الصحابي. والله أعلم.

١٢٨٥ـ ومنها ما روي عن الحجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي ﷺ في جعل الآبق ديناراً قريباً أخذ أو بعيداً، وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب أنّ سعيد بن المسيّب كان يقول ذلك، وعن الحجاج أن ابن مسعود كان يقول: إذا خرج من المصر فجعله أربعون، الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يُحتج به مع كون الحديث موقوفاً(١).

١٢٨٦ـ ومنها ما روي في الإسلام بالتبعية أو بالأصالة للصبي عن زيد بن أرقم يقول: «**أَوّلُ مَنْ صَلّى مع النّبيِّ ﷺ عَلِيٌّ بنَ أبي طالِبٍ**».

وإبراهيم أنكر ذلك قاله البيهقي(٢).

وقال: نُقل عن علي في حديث ذكره:

سَبَقْتُهم إلى الإسلامِ قَدَمَاً ... غُلاماً ما بَلَغْتُ أَوَانَ حُلُمِي

وهذا شائع بين الناس من قول علي ﷺ إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يُحتج بمثله(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٩٠٤].

وقد تقدمت ترجمة الحجاج بن أرطأة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٩٣٨] عن زيد بن أرقم.

وأخرجه الترمذي في المناقب عن رسول الله ﷺ (باب: مناقب علي بن أبي طالب) رقم [٣٧٣٤] من حديث أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس قال به.

وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٩٣٩] من حديث أبو عبد الله الشامي، عن النجيب بن السري، قال: قال علي بن أبي طالب وذكره. وهو بيت شعر من البحر الوافر.

باب ما روي منها في الفرائض

١٢٨٧ـ فمنها ما رواه حفص بن عمر المدني، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**تَعَلّمُوا الفَرائِضَ وعَلِّمُوها النّاس فإنّه نِصْفُ العِلْمِ وهو يُنْسَى وهو أَوّلُ شَيءٍ يُنْزَعُ من أُمّتي**»(١).

تفرّد به حفص بن عمر وليس بالقوي.

قلت: ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، له حديث الراشي والمرتشي، وحديث تعلموا الفرائض(٢).

أورده الحافظ البيهقي في السنن الكبرى.

وفي رواية الترمذي: «**تَعَلّمُوا القرآنَ والفَرائِضَ وعَلِّمُوا النّاسَ فإنّي مَقبُوضٌ**»،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفرائض (باب: الحث على تعليم الفرائض) رقم [٢٧١٩]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٩٤٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٩٥٥].

(٢) حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي مولاهم المدني، روى عن أبي الزناد، روى عنه ابن أبي فديك، وأبو ثابت المدني، وغيرهم،

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٦٧]، المتروكين للنسائي رقم [١٣٤]، الجرح والتعديل [٣/ ١٧٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٥٥]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٨٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٢٢]، تهذيب الكمال [٧/ ٣٨]، لسان الميزان [٧/ ٢٠٠]، تهذيب التهذيب رقم [١٦٧٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٤١٨]: ضعيف من الثامنة مات بعد الثمانين.

وقال: هذا حديث فيه اضطراب[(١)].

١٢٨٨ ـ ومنها: «**الخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له**»[(٢)].

وروي عن المفضل بن غسان الغلابي قال: كان يحيى بن معين يبطل حديث «**الخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له**»، وقال: ليس فيه حديث قوي، وروي بأسانيد ضعاف، والمحفوظ من قول عائشة رضي الله عنها موقوف عليها كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في تعليم الفرائض) رقم [٢٠٩١] من حديث عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي: وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في ميراث الخال) رقم [٢١٠٣]، وابن ماجه في الفرائض (باب: ذوي الأرحام) رقم [٢٧٣٧]، وأحمد في مسنده رقم [١٨٩] من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أنّ رسول ﷺ قال: «**اللهُ ورسولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى له، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له**» قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وأخرجه أبو داود في الفرائض (باب: في ميراث ذوي الأرحام) رقم [٢٨٩٩]، والنسائي في الكبرى رقم [٦٣٥٤]، والحاكم في المستدرك رقم [٨٠٠٢] من حديث المقداد بن معديكرب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أنا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له أَفُكُّ عَانِيَهُ وأَرِثُ مَالَهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له يَفُكُّ عانِيَهُ ويَرِثُ مَالَهُ**». وصححه الحاكم.

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٢١٥].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٦٢٠٣].

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٣/ ٨٠]: حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعلّه البيهقي بالاضطراب، وفي الباب عن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاووس

=

١٢٨٩ ـ ومنها ما رواه واسع بن حبان عن النبيّ ﷺ: «أنه سأل عاصِمَ ابنَ عَدِي الأَنصَارِي عَنْ ثابِت بنَ الدَحداحِ وتُوفّيَ: هل تَعلَمُونَ له نَسَباً فيكُم؟ فقال: لا أَدرِي وإنّما هو أَتَى فينا، قال: فَقَضَى رسولُ الله ﷺ مِيرَاثَهُ لابنِ أُختِهِ»[١].

قال الشافعي الإمام: ثابت بن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض بزمان، وروي في الباب أحاديث مرسلة ومنقطعة لا يثبت منها شي[٢].

١٢٩٠ ـ ومنها حديث: «أنّ رسولَ الله ﷺ قامَ يومَ فَتحِ مَكّةَ وقال: لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلّتينِ، المرأةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوجِها ومَالِهِ، وهو يَرِثُ مِنْ دِيَّتِها ومالِها ما لم يَقتُلْ أحَدُهُما صاحِبَهُ عَمداً، فإنْ قَتَلَ أحدُهُما صَاحِبَهُ لم يَرِثْ مِنْ دِيّتِه ومَالِه شيئاً، وإن قَتَلَ صاحِبَهُ خَطأً وَرِثَ من مَالِهِ ولم يَرِثْ من دِيَّتِهِ»[٣].

قال الشافعي: هذا لا يثبته أهل العلم بالحديث.

١٢٩١ ـ ومنها حديث: «تَوْرِيثُ مَنْ عَمِيَ مَوتُهُ».

روي عن عمر: «أنّه وَرَّثَ بَعضَهُم مِنْ بَعضٍ مِنْ تَلادِ أَموالِهِم يَعني في أَهلِ طاعُونِ

عنها بقصة الخال حسب وأعله النسائي بالاضطراب ورجّح الدارقطني والبيهقي وَقْفَه، وقال البزار أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب.

(١) أخرجه في زوائد مسند الحارث رقم [٤٧٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣١١٣٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٩٩٧].

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٢١٥ـ٢١٦].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٠٢٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٠٢٩] من حديث حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ به.

عَمَواسَ»[١].

وفي رواية عن علي ﷺ: «وَرِّثَ هؤلاءَ، فَوَرَّثَهُم مِنْ تَلادِ أَموالِهِم».

قال البيهقي: هاتان الروايتان منقطعتان[٢].

١٢٩٢ـ ومنها ما رواه الحجاج بن أرطأة عن الحكم: «أنّ عَلِيّاً قَضَى في مِيراثِ المُرتَدِّ أنه لِأَهلِهِ مِنَ المسلمينَ»[٣].

قال البيهقي: هذا منقطع، وراويه عن الحكم غير محتجّ به[٤].

ورواه شريك عن المغيرة عن علي وهو أيضاً منقطع.

وروي في الباب حديثاً متصلاً مرفوعاً ولم يصح[٥].

١٢٩٣ـ ومنها حديث: «وَلَدُ الزِّنا لا يَرِثُ ولا يُوَرَّثُ».

رواه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر[١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٩١٥١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٠٣١] من حديث الثوري، عن جابر، عن الشعبي أنّ عمر به.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٢٢٢].

(٣) أخرجه الدارمي في الفرائض (باب: في ميراث المرتد) رقم [٣٠٧٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣١٣٨٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٢٤٠].

(٤) أي الحجاج بن أرطأة وقد تقدمت ترجمته وبيان حاله.

(٥) لعله إشارة لما أخرجه أبو داود في الفرائض (باب: هل يرث المسلم الكافر؟) رقم [٢٩١٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٢٤٤] واللفظ له من حديث عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي قال: أُتي معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنه مسلماً فورثه منه معاذ وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلامُ يَزيدُ ولا يَنْقُصُ».

ومُحمّد هذا لا شيء يروي نسخة عن أبيه عن ابن عمر موضوعة قاله الحافظ المقدسي[٢].

١٢٩٤ـ ومنها حديث: **«تَحُوزُ المَرأةُ ثلاثَ مَوارِيثَ: عَتِيقَها ولَقِيطَها وَوَلَدَها الذي لاعَنَتْ عليه»**[٣].

ففي سنده عمرو بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله البصري، قال أبو أحمد: فروايته عنه فيها نظر وكذلك قاله البخاري أيضاً[٤].

١٢٩٥ـ ومنها ما روي في توريث المجوس من بعض الصحابة كان يورث المجوس من وجهين جميعاً إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو بنته، روي عن علي وابن

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٦٤]،والديلمي في الفردوس رقم [٧١٣٤].

(٢) معرفة التذكرة رقم [٩٤١]. وقد تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض (باب: ميراث ابن الملاعنة) رقم [٢٩٠٦]، والترمذي في الفرائض عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء) رقم [٢١١٥]، وابن ماجه في الفرائض (باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث) رقم [٢٧٤٢]، والحاكم في مستدركه وصححه رقم [٧٩٨٦].

(٤) عمر بن رؤبة التغلبي الحمصي أخو مروان، روى عن أبي كبشة الأنماري، وعبد الواحد بن عبد الله البصري، وعنه محمد بن الوليد الزبيدي، وأبو سلمة سليمان بن سليم الكلبي، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن حرب الخولاني، قال دحيم: شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه إلا ثقة، قال ابن أبي حاتم: سألته عنه ـ يعني أباه ـ فقال: صالح الحديث، فقلت: تقوم به الحجة؟ قال: لا ولكن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٥٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٥٩]، الجرح والتعديل [٦/ ١٠٨]، الثقات لابن حبان [٧/ ١٧٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٥٠]، تهذيب الكمال [٢١/ ٣٤٣]، لسان الميزان [٧/ ٣١٧]، تهذيب التهذيب رقم [٥٧٣٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٩٥]: صدوق من الرابعة.

مسعود وغيرهما[(١)].

قال البيهقي: الرواية عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية[(٢)].

١٢٩٦ـ ومنها حديث: «**وَرَّثَ النَّبيُّ ﷺ الجَدّةَ السُّدُسَ طُعمَةً**».

رواه الأعمش عن إبراهيم مرسلاً[(٣)].

١٢٩٧ـ ومنها حديث: «**أَوّلُ جَدَّةٍ أَطعَمَها رسولُ الله ﷺ أُمُّ أَبٍ وابنَها حَيٌّ السُّدُسَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٢٩١] من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار أنّ علياً رضي الله عنه به. وفيه الحسن بن عمارة متروك قاله ابن حجر في التقريب رقم [١٢٦٤].

وكذلك أخرجه برقم [١٢٢٩٢] من حديث عبيد الله بن الوليد، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في المجوس يورث من مكانين. وهذا منقطع.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٢٦٠].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٥٤].

وأخرجه الطبراني في الكبير [٢٠/ ٢٠٢]، والدارقطني في سننه رقم [٤٠٩٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢١٢٠] من حديث يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار: «**أنّ رسولَ الله ﷺ أعطى الجدّةَ السدسَ**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣١٢٧٣] من حديث شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ أعطى الجدة السدس.

(٤) أخرجه الترمذي في الفرائض عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها) رقم [٢١٠٢] من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود به.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الدارمي في الفرائض (باب: في الجدات) رقم [٢٩٣٢] من حديث الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود به.

رواه ابن سيرين مرسلاً(١).

١٢٩٨ـ ومنها حديث: «**تُوُفِّيَ مَولًى لِحَمزَةَ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ ﷺ فأَعطَى النَّبيُّ ﷺ بِنتَ حَمزَةَ النِّصفَ وقَبَضَ النِّصفَ**»(٢).

مرسل أيضاً.

١٢٩٩ـ ومنها حديث: «**قَضَى رسولُ الله ﷺ بِجَمِيعِ مِيراثِ وَلَدِ المُلاعَنَةِ لها لما أَصَابَها فيه مِنَ التَّعَبِ**».

رواه الوزير بن عبد الله الخولاني، عن ابن شبرمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود(٣).

والوزير منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به قاله الحافظ المقدسي(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٩٠٩٣]، وأبو داود في المراسيل رقم [٣٥٨].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٦٥].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٨٤] هكذا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٢٤٧٩] من حديث معمر، عن قتادة أنّ ابن مسعود قال: «**ميراثُ ولدِ الملاعنةِ كلُّه لأمِّه**».

(٤) معرفة التذكرة رقم [٥٤٠].

وانظر التاريخ الكبير [٨/ ١٨٢]، الجرح والتعديل [٩/ ٤٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٨٨]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٨٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٨٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٢٣]، لسان الميزان [٦/ ٢١٨].

باب ما روي منها في الوصية

١٣٠٠ ـ فمنها حديث: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

روي مرسلاً[(١)].

قال الذهبي: ورواه بعض الشاميين متصلاً مرفوعاً.

وقال الحافظ البيهقي: رواه إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، [عن أبي أمامة الباهلي][(٢)] قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إنّ اللهَ أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٣)].

وروي عن أحمد بن حنبل يقول: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح وما رواه عن أهل الحجاز ليس بصحيح، وكذا قاله البخاري وجماعة من الحفاظ، وإنما رواه إسماعيل هذا الحديث عن الشامي، قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون، فروي عن النبي ﷺ منقطعاً،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤١٠٥] من حديث إسحاق الهروي، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال به. وقال: الصواب مرسل.

(٢) ليست في المخطوط والصواب إثباتها والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا (باب: ما جاء في الوصية لوارث) رقم [٢٨٧٠]، والترمذي في الوصايا عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء لا وصية لوارث) رقم [٢١٢٠]، وابن ماجه في الوصايا (باب: لا وصية لوارث) رقم [٢٧١٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢١٨٥].

واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أنّ النبيَّ ﷺ قال عام الفتح: «**لا وَصِيَّةَ لِـوارِثٍ**» وإجماع العامة على القول به[١].

وجاء بإسناد ضعيف: «**إلّا أنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ أو إلّا أنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ**»، ولم يصحّ[٢].

١٣٠١ـ ومنها حديث: «**الدَّينُ قَبلَ الوَصِيَّةِ وليس للوارِثِ وَصِيَّةٌ**»[٣].

ففي سنده يحيى بن أنيسة، عن أبي إسحاق عن عاصم، ويحيى ضعيف[٤].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٢٦٤].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٢٥٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٣٢٠] من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه الدارقطني رقم [٤١٠٨] من حديث الحسين بن الوليد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أنّ النبيَّ ﷺ قال في خطبته يوم النحر به.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤١٠٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٣٤٣] من حديث يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) يحيى بن أبي أُنيسة الجزري أخو زيد بن أبي أنيسة وهو أصغر من زيد كان ينزل الرها، روى عن الزهري وعمرو بن شعيب: قال البخاري: ليس بذاك. وقال ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال أحمد: ليس ممن يكتب حديثه. قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. واجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٦٢]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٧٠]، الجرح والتعديل [٩/ ١٢٩]، المجروحين [٣/ ١١٠]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٨٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٩٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٦٢]، تهذيب التهذيب رقم [٨٧٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٠٨]: ضعيف من السادسة مات سنة ست وأربعين.

وللحديث طرق واهية(١).

قال الشافعي: وقد روي في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبيّ ﷺ، لا يُثبت أهل الحديث مثله(٢).

١٣٠٢ـ ومنها حديث: «**الحَيفُ في الوَصِيَّةِ والإصرارُ فيها من الكبائِرِ**»

رواه عكرمة عن ابن عباس هذا هو الصحيح موقوف(٣).

وروي من وجه آخر مرفوعاً لم يثبت(٤).

١٣٠٣ـ ومنها الحديثان رويا عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ:

الأول قالت: «**يا رسولَ الله، ما حَقُّ أو قالت: ما حَدُّ الجِوَارِ؟ قال: أربعونَ داراً**»(٥).

---

(١) منها ما أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٣٤١] من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ أنّ النبيَّ ﷺ قضى به.

وفيه الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، قال في التقريب رقم [١٠٢٩]: صاحب علي كذّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض وفي حديثه ضعف مات في خلافة ابن الزبير.

(٢) الأم [٤/ ١٠٦].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٣٦٧].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٦٤٥٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٠٩٣٣] بلفظ: «**الضّرارُ في الوصيّةِ مِنَ الكبائِرِ**».

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ١٨٩]، والطبراني في الأوسط رقم [٨٩٤٧]،والدارقطني في سننه رقم [٤٢٤٩] من حديث عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الضّرارُ في الوصيّةِ من الكبائِرِ**». قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمر بن المغيرة، قلت: وهو مجهول كما صرح به الذهبي في المغني رقم [٤٥٤٩].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٣٩١] من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، حدّثنا دلال بنت أبي المدل، حدثتنا الصهباء، عن عائشة به.

١٣٠٤ـ الثاني قال: «**أوصاني جبريلُ بالجارِ إلى أربعينَ داراً عَشَرَةٌ من ههنا وعَشَرَةٌ من ههنا وعَشَرَةٌ من ههنا وعَشَرَةٌ من ههنا**» قال إسماعيل بن سيف: عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه(١).

قال البيهقي: في إسنادهما ضعف وإنما يُعرف من حديث ابن شهاب الزهري مرسلاً عن النبي ﷺ: أربعين داراً جار، قال لابن شهاب: وكيف أربعين داراً؟ قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه(٢).

١٣٠٥ـ ومنها حديث أنّ عمرو بن سُلَيم الزُّرقي روى أنه قيل لعمر بن الخطاب: إنّ ههنا غلاماً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عمٍّ له، فقال عمر بن الخطاب: فليوصِ لها، فأوصى لها بمالٍ يقال له: بئر جشم، وقال عَمرو ابن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عَمرو بن سليم(٣).

قال الشافعي الإمام: هذا منقطع عَمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر بن الخطاب(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٣٩٢] من حديث إسماعيل بن سيف، حدثني سكينة، قالت أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ به.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٥٠] عن ابن شهاب.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [٤/ ٧٦٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٣٨٧].

(٤) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٢٨٢]، وانظر تهذيب الكمال [٢٢/ ٥٦].

باب ما روي منها في الوديعة

١٣٠٦ـ فمنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «لا ضَمانَ على المُؤتَمنِ»(١).

١٣٠٧ـ ومنها حديث روي مرفوعاً: «مَنِ استَودَعَ وَدِيعَةً فلا ضَمانَ عليه»(٢).

إسنادهما ضعيف قاله البيهقي(٣).

١٣٠٨ـ ومنها عن أنس بن مالك: «استُودِعْتُ مالاً فَوَضَعتُهُ مع مَالي فَهَلَكَ من بين مَالِي فَرَفَعتُ إلى عُمرَ ﷺ فقال: إنَّكَ لَأَمِينٌ في نِفسِي ولكِنْ هَلَكَتْ مِنْ بَينِ مَالِكَ فَضَمِنْتَ»(٤).

ففي الباب أحاديث موقوفة على عمر ﷺ في تضمين الوديعة، قال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك للتفريط في الحفظ(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٤٨٠١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٤٧٩] من حديث الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عليٍّ وابن مسعود قالا: «ليس على المؤتَمنِ ضَمانٌ».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٤٨٠] من حديث ابن لهيعة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النبيِّ ﷺ به.

(٣) الأول موقوف، والثاني فيه ابن لهيعة وعمرو بن شعيب وكلاهما ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٤٨٤] من حديث أبي عاصم، حدثنا أبو يونس القوي، قال: سمعْتُ الشعبيَّ عن أنس قال به.

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٢٩٠].

باب ما روي منها في قسم الفيء والغنيمة

١٣٠٩ ـ فمنها حديث: رُوي أنّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ كَتَبَ: مَنْ سَأَلَ عن مَواضِعِ الفَيْءِ فهو ما حَكَمَ فيه عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَرَآهُ المؤمنونَ عَدْلاً مُوافِقاً لِقولِ النّبيِّ ﷺ، جَعَلَ اللهُ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ، فَرَضَ الأَعْطِيَةَ للمسلمينَ وعَقَدَ لِأَهْلِ الأَديانِ ذِمَّةً بما فَرَضَ عليهم من الجِزْيَةِ لم يَضْرِبْ فيها بِخُمُسٍ ولا مَغْنَمٍ[١].

قال البيهقي: رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب منقطعة[٢].

١٣١٠ ـ ومنها ما رواه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي بسنده مرفوعاً: «مَنْ غَلَّ فَأَحرِقُوا مَتَاعَهُ»[٣].

قال البخاري: منكر الحديث وروي عن ابن معين أنه ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف وتركه سليمان بن حرب، قال ابن عدي: هو من الضعفاء يُكتب حديثه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (باب: في تدوين العلماء) رقم [٢٩٦١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٥٠٣] من حديث ابن لعدي بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز به.

(٢) كذلك فيه اسم مبهم وهو ابن لعدي بن عدي الكندي.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٩٩٤] من حديث أبو واقد الليثي، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رفعه.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٩١]، المتروكين للنسائي رقم [٣١٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٠٢]، الجرح والتعديل [٤/ ٤١١]، المجروحين [١/ ٣٦٣]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٥٨]، تهذيب الكمال

١٣١١ـ ومنها حديث روي مسنداً مرفوعاً: «مَنْ أَصَابَ دِينارَاً أو دِرهَماً أَظُنُّهُ قال: من الغَنِيمَةِ طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ بِطَبَائِعِ النِّفاقِ حتّى يُؤَدِّيَهُ»(١).

رواه محمد بن عبد الرحمن القشيري بسنده، قال ابن عدي: منكر الحديث وفيه جهالة وهو متهم ليس بثقة، وقال أبو الفتح الأزدي: هو كذّاب متروك الحديث(٢).

١٣١٢ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً في عبدٍ من رقيقِ الخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ فقال: «مَالُ الله سَرَقَ بَعضُهُ بَعضاً»(٣).

رواه حجاج بن تميم بسنده عن ابن عباس، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: رواياته ليست بمستقيمة(٤).

[١٣/ ٨٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤١١]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٦]، تهذيب التهذيب رقم [٣٣٦٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٨٥]: ضعيف من الخامسة مات بعد الأربعين.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٨٦٨]، وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٥٧]، من حديث محمد القشيري، عن الأعمش، عن زاذان، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ به.

(٢) انظر الجرح والتعديل [٧/ ٣٢٥]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٥٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٧٤]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٦٥٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٣٣]، المغني في الضعفاء رقم [٥٧٤٨]، لسان الميزان [٥/ ٢٥٠]، تهذيب التهذيب رقم [٧٢٠٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠٩٠]: كذّبوه من السابعة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الحدود (باب: العبد يسرق) رقم [٢٥٩٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٠٨٤] من حديث حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبيّ ﷺ فلم يقطعه وقال به.

(٤) انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٢٨٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٢٩]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٩٢]، تهذيب الكمال [٥/ ٤٢٨]، ميزان الاعتدال للذهبي [٢/ ٢٠٠]، لسان الميزان [٧/ ١٩٣]، تهذيب =

١٣١٣ـ ومنها حديث روي في العِرَافة مرفوعاً: «**العَرَافَةُ أَوَّلُها نَدَامَةٌ**..»(١).

الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غير ما اختلف الناس في روايته عن أبيه عن جده قاله الحافظ المقدسي(٢).

١٣١٤ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أَعطَى الزُّبَيرَ يومَ خَيبَرٍ أربعةَ أَسهُمٍ: سَهمَينِ لِفَرَسِهِ وسَهماً له وسَهماً لِقَرَابَتِهِ**»(٣).

رواه سعيد بن داود الهلالي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن ثابت عن أبيه(٤).

قال ابن معين: سعيد هذا ما كان ثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن حبان: روى عن مالك أشياء مقلوبة قَلَبَ عليه صحيفة ورقاء عن أبي الزناد فحدَّث بالصحفة عن مالك عن أبي الزناد، لا يحلّ كَتْبُ حديثه إلا على سبيل الاعتبار وروى عن مالك

التهذيب رقم [١٣٢٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١١٢٠]: ضعيف من الثامنة.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم [٢٥٢٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٠١٣] من حديث عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**العَرَافةُ أوّلها مَلامَةٌ وآخرُها ندامَةٌ والعذابُ يومُ القيامَةِ**» قال: قلت يا أبا هريرة إلا من اتّقى الله منهم، قال: إنّما أحدِّثُك كما سمعْتُ.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٧٤]، والمقدسي في معرفة التذكرة رقم [١٠٨٢] من حديث عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**العَرَافةُ أوّلها مَلامَةٌ وأوسَطُها ندامَةٌ وآخرها عذابُ يومِ القيامةِ**».

(٣) أخرجه النسائي في الخيل (باب: سهمان الخيل) رقم [٣٥٩٥]، والدارقطني في سننه رقم [٤١٤٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٦٥٥] من حديث هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده أنه كان يقول به.

(٤) وأخرجه بهذا الإسناد ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٢١].

وساقه[1].

١٣١٥ـ ومنها ما رواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهَمَ للفارِسِ سَهمَينِ وللرَّاجِلِ سَهماً»[2].

عبد الله هذا ضعيف الحديث منكر قاله المقدسي[3].

١٣١٦ـ ومنها حديث: «نَفَلَنا رسولُ الله ﷺ نَصِيبَنا..» الحديث.

رواه إسحاق بن إدريس الأسواري ويكنى بأبي يعقوب، عن عبد الله بن رجاء، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن أبيه[4].

وهو مقلوب إنما روى معناه الزهري عن سالم عن أبيه: بعثنا رسول الله ﷺ، فقلب إسناده ومتنه جميعاً[5].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٧٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٠٣]، الجرح والتعديل [٤/ ١٨]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٢١]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٣١٦]، تهذيب الكمال [١٠/ ٤١٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٩٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٢٩٨]: صدوق له مناكير عن مالك، ويقال اختلط عليه بعض حديثه وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك، من العاشرة مات في حدود العشرين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٩٣٢٠]، والدارقطني في سننه رقم [٤١٣٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٦٤٧].

(٣) معرفة التذكرة رقم [١٨٤] إلا أنه قال: ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٢١٤٩] وتمامه: «نَفَلَنا رسولُ الله ﷺ نَفْلاً سِوَى نَصيبَنا من الخُمسِ، فأصابني شارِفٌ» وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا عبد الله بن رجاء المكي، تفرد به إسحاق بن إدريس.

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد (باب: الأنفال رقم [٤٥٣٨] من حديث سريج بن يونس، حدثنا عبد الله بن =

وكان ابن معين يُكذّبه قاله الحافظ المقدسي[(١)].

١٣١٧ـ ومنها حديث: «**الغَنَمُ بَرَكَةٌ والإِبِلُ عِزٌّ لأَهلِها والخَيلُ مَعقُودٌ في نَواصِيها الخَيْرُ والعَبدُ أَخُوكَ فإنْ عَجَزَ فَأَعِنهُ**».

رواه أرطأة بن أشعث مسنداً عن أبي هريرة[(٢)].

وأرطأة شيخ يروي عن الأعمش بالعجائب قاله المقدسي[(٣)].

قلت: حديث «**الخيلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامَةِ الأَجْرُ والمَغْنَمُ**» صحيح أخرجه البخاري[(٤)]

رجاء، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال به.

(١) إسحاق بن إدريس أبو يعقوب الأسواري البصري يروي عن همام وأبان، قال يحيى: ليس بشيء يضع الحديث، قال النسائي: متروك الحديث، قال أبو زرعة: واهي الحديث، قال الرازي: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٨٢]، المتروكين للنسائي رقم [٤٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٠٠]، الجرح والتعديل [٢/ ٢١٣]، المجروحين [١/ ١٣٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٣٣]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٣٤]، لسان الميزان [١/ ٣٥٢].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٨٠] من حديث أرطاة بن الأشعث، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٤٣٠٩] من حديث عمرو بن شرحبيل.

(٣) معرفة التذكرة رقم [١٠٨٧]. وانظر المجروحين لابن حبان [١/ ١٨٠]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٩٣]، ميزان الاعتدال [١/ ٣١٨]، ولسان الميزان [١/ ٣٣٧].

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (باب: الخيل معقود في نواصيها الخير) رقم [٢٨٥٢] من حديث زكريا، عن عامر، حدثنا عروة البارقي أن النبي ﷺ قال به.

وفي الصحيحين: «**الخَيرُ مَعقُودٌ بِنَواصِي الخَيلِ إلى يومِ القيامَةِ**»(١).

ومراد المقدسي تضعيف الطريق والزيادة المذكورة والله أعلم.

١٣١٨ـ ومنها ما رواه الحسين بن الحسن الأشقر الكوفي مسنداً عن ابن عباس ﵄ قال: «**كان النّبيُّ ﷺ يقسِمُ غنائِمَ حُنَينٍ وجبريلُ إلى جَنبِهِ، فَجَاءَهُ مَلَكٌ فقال: إنّ رَبَّكَ يأمُرُكَ بكذا فَخَشِيَ أنْ يكونَ شَيطاناً فقال لِجبريلَ: تَعرِفُهُ؟ قال: هو مَلَكٌ وما كُلُّ الملائكةِ أَعرِفُ**»(٢).

قال ابن عدي: البلاء من حسين(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (باب: ٢٨) رقم [٣٦٤٣]، ومسلم في الإمارة (باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) رقم [٤٨٢٧] عن عروة البارقي.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧٣٣٩]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٦١] من حديث الحسين بن الحسن الأشقر، حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ به.

(٣) الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري الكوفي، روى عن شريك، وزهير، وابن حي، وابن عيينة، وهشيم وغيرهم، روى عنه: أحمد بن عبدة الضبي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والفلّاس وآخرين، قال البخاري: فيه نظر، وقال مرة: عنده مناكير، قال أبو زرعة: منكر الحديث، قال أبو حاتم: ليس بقوي، قال الجوزجاني: غالٍ من الشتّامين للخيرة، قال ابن عدي: وليس كل ما روى عنه من الإنكار فيه من قبله، بل ربما كان من قبل من روى عنه. قال: إن في حديثه بعض ما فيه، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٨٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٦١]، الثقات لابن حبان [٨/ ١٨٤]، تهذيب الكمال [٦/ ٣٦٦]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٨٥]، تهذيب التهذيب رقم [١٥٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٣١٨]: صدوقٌ يَهِمُ ويغلو في التشيّع من العاشرة مات سنة ثمان ومائتين.

١٣١٩ ـ ومنها حديث: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ على أَهْلِ المدينةِ ولم يَدخُلْ معهم أحَدٌ إلّا مَنْ شَهِدَ الحُدَيبِيَةَ فَقَسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةِ عَشَرَ سَهْماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمسَ مائةٍ فيهم ثلاثُ مائةِ فارِسٍ، فأعطى الفارِسَ سَهمينِ وأعطى الرّاجِلَ سَهْماً»[١].

ففي سنده مجمع بن يعقوب، قال الشافعي الإمام: شيخ لا يُعرف[٢].

وقال البيهقي: في أكثر الروايات كانوا ألفاً وأربعمائة أخرجاه في الصحيحين من حديث سفيان[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (باب: ما جاء في حكم أرض خيبر) رقم [٣٠١٥]، والدارقطني في سننه رقم [٤١٣٣] من حديث مجمع بن يعقوب، قال سمعت أبي يعقوب بن مجمع، يذكر لي عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمّه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القرّاء الذين قرؤوا القرآن فذكره.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٦/ ٣٢٥].

مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن حارثة الأنصاري عم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع من أهل قباء يروى عن الحجازيين روى عنه أهل المدينة كنيته أبو عبد الله، قال يحيى بن معين وأبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٤١٠]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٩٦]، الثقات لابن حبان [٧/ ٤٩٨]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٢٥١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٩٠]: صدوق من الثامنة مات سنة ستين ومائة.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (باب: غزوة الحديبية) رقم [٤١٥٤]، ومسلم في الإمارة (باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال) رقم [٤٧٨٨] من حديث سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال النبي ﷺ: **«أنتم اليومَ خيرُ أهلِ الأرضِ»**.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى عند البخاري ومسلم تدل على أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة، وألفاً وثلاثمائة.

١٣٢٠ـ ومنها حديث: «عَرِّبُوا العَرَبِيَّ وهَجِّنُوا الهَجِينَ».

رواه العلاء بن الحارث عن مكحول أنّ رسول الله ﷺ قال يوم خيبر(١).

وهذا مرسل لا تقوم به الحجة.

وروي موصولاً بزيادة في متنه «للفَرَسِ سَهماً وللهَجِينِ سَهمٌ» وفي سنده أحمد بن محمد الجرجاني(٢).

قال أبو أحمد: أحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها، وروي من وجه آخر ولم يصح اتصاله(٣).

١٣٢١ـ ومنها حديث رواه مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ: «أنّ الزُّبَيرَ حَضَرَ خَيبَرَ بِفَرَسَينِ فأعطاهُ النّبيُّ ﷺ خَمسَةَ أسهُمٍ: سَهماً له وأربعةً لفَرَسَيهِ»(٤).

١٣٢٢ـ ومنها ما رواه عثمان، عن أبيه، عن ابن عمر: «أنّ النّبيَّ ﷺ بَعثَ عَبدَ الرّحمنِ بن عَوفٍ ﷺ على سَرِيّةٍ وعَقَدَ اللواءَ بِيَدِهِ ـ وفي روايةٍ أُخرى: وعلى عبدِ الرّحمنِ عِمامَةٍ مِنْ كَرَابِيسَ مَصنُوعَةٍ بِسَوادٍ ـ فَدَعاهُ رسولُ الله ﷺ فَحَلّ عِمامَتَهُ ثمّ عَمَّمَهُ بِيَدِهِ وأُفضِلَتْ عِمامَتَهُ مَوضِعَ أربَعِ أصابعَ أو نحوِ ذلك فقال: هكذا فاعتَمَّ فإنّه أحسَنُ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٦٦١].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ١٧١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٦٦٢] من حديث أحمد بن محمد الجرجاني، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زياد بن جارية، عن عن حبيب بن مسلمة قال: قال رسول الله ﷺ به. إلا أنه قال: «يوم حنين».

(٣) الكامل في الضعفاء [١/ ١٧١].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٦٦٥].

وأَجَمَلُ»[(١)].

عثمان بن عطاء ليس بالقوي قاله البيهقي.

قلت: هو ابن عطاء ابن أبي مسلم الخرساني ضعَّفه مسلم ويحيى بن معين والدارقطني، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به[(٢)].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٨٤٤].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٤٤]، أحوال الرجال رقم [٢٨٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢١٠]، الجرح والتعديل [٦/ ١٦٢]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٠٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٧٠]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٧٠]، تهذيب الكمال [١٩/ ٤٤١]، ميزان الاعتدال [٥/ ٦٢]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٢]، تهذيب التهذيب رقم [٥٢٨٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٠٢]: ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين.

باب ما روي منها في أصناف الزكاة

١٣٢٣ـ فمنها ما رواه عثمان بن عطاء الخرساني، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **«فَرَضَ رسولُ الله ﷺ الصّدَقَةَ في ثمانيةِ أَصنافٍ ثمّ تُوضَعُ في ثمانيةِ أَسهُمٍ فَفرضانِ الذّهَبِ والوَرِقِ والإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والزّرْعِ والكَرْمِ والنّخْلِ وتُوضَعُ في ثمانيةِ أَسهُمٍ مِنْ أَهلِ هذه الآيةِ»**(١).

قلت: إسناده ضعيف وحال عثمان بيناه آنفاً وروي بإسناد آخر ضعيف وفي الباب نصُّ كتاب الله به كفاية عن الأحاديث الضعيفة(٢).

١٣٢٤ـ ومنها ما رواه زر بن حبيش عن حذيفة قال: **«إذا أَعطَى الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنفاً واحداً من الأَصنافِ الثمانيةِ أَجزَأَهُ»**(٣).

وعن الحجاج بن أرطأة عن عطاء بنحوه هذا موقوف، والحجاج لا يُحتج به.

١٣٢٥ـ ومنها حديث: **«بَعَثَ النّبيُّ ﷺ فينا ساعِياً فأَخَذَ الصَّدَقَةَ من أَغنيائِنا فَوَضَعَها في فُقَرَائِنا وأَمَرَ لي بِقَلُوصٍ»**.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٩٠٦].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٠٤٤٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٩٠٩] من حديث أبو معاوية، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال به.

رواه الأشعث بن سوار، عن عون[١] بن أبي جحيفة، عن أبيه[٢].

قال البيهقي الحافظ: هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار وليس بالقوي.

قلت: ضعَّفه النسائي والدارقطني ويحيى في إحدى الروايتين عنه[٣].

١٣٢٦ـ ومنها حديث: **«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلّا في سَبِيلِ الله وابنِ السّبيلِ أو يكون لك جَارٌ مِسكِينٍ فَتَصَدّقَ عليه فَيَهدِي لك»**[٤].

رواه ابن أبي ليلى وهو ضعيف[٥].

---

(١) في المخطوط عمر، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٣٧٩]، والدارقطني في سننه رقم [٢٠٤١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٩١٨].

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٣٠]، المتروكين للنسائي رقم [٦٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣١]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٧١]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٧١]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٧١]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٢٧]، لسان الميزان [٧/ ١٧٩]، تهذيب التهذيب رقم [٦٤٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٤]: ضعيف من السادسة مات سنة ست وثلاثين.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) رقم [١٦٣٧]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٣٦٨] من حديث عمران البارقي، عن عطية، عن أبي سعيد أنّ رسول الله ﷺ قال به.

وقال أبو داود: ورواه فراس وابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه أبو داود رقم [١٦٣٥] مرسلاً من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال به.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم بيان حاله.

كتاب النكاح والوليمة والصداق

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في النكاح وفيما يختص بالنبيّ ﷺ

١٣٢٧ ـ فمنها ما رواه مُجالد بن سعيد، عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: «**ما مات رسولُ الله ﷺ حتّى كَتَبَ وقرأَ، قال مُجالِد: فَذَكَرتُ ذلك للشّعبيّ فقال: صَدَقتَ لقد سَمِعتُ أَصحَابَنا يَذكُرُونَ ذلك**»(١).

قال البيهقي: هذا منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين.

قلت: أما انقطاعه فلأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع عن النبيّ ﷺ ومات في سنة أربع وسبعين، وقال الذهبي: رأى النبي ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٠٦٩] من حديث بكر بن سهل الدمياطي، حدّثنا عبد الخالق بن منصور، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن مجالد بإسناده به.

(٢) انظر تهذيب الكمال للمزي [١٥/ ٢٦٩]، والكاشف للذهبي رقم [٢٨٧٣].

وأما الضعفاء والمجهولين: فمُجالد ضعيف، قال أحمد: ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[(١)].

ويروي عن مُجالد بن سعيد يحيى بن المتوكل أبو عقيل المدني الضرير ضعَّفه ابن المبارك وأحمد وابن معين وابن المديني، وقال أبو زرعة: ليّن، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة[(٢)]، ويرويه عنه هاشم بن القاسم أبو النصر وهو ثقة وثقه الجماعة، ويرويه عنه عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري وهو مجهول، ويرويه عنه بكر بن سهل[(٣)] الدمياطي مجهول والله أعلم.

١٣٢٨ـ ومنها حديث: **«مَنْ كان مُوسِراً لأنْ يَنكِحَ فَلَمْ يَنكِحَ فليس منّا»**[(٤)].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٩]، المتروكين للنسائي رقم [٥٧٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٣٢]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٦١]، المجروحين [٣/ ١٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٢٠]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٢١٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩]، تهذيب التهذيب رقم [٧٦٤٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٧٨]: ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره من صغار السادسة.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٠٦]، المتروكين للنسائي رقم [٦٦٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٢٩]، الجرح والتعديل [٩/ ١٨٩]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١١٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٠٦]، تهذيب الكمال [٣١/ ٥١١]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢١٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٣٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٦٣٣]: ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وستين.

(٣) في المخطوط: بكر بن سنان والصواب ما أثبتناه والله أعلم.
انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٦١].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٠٣٧٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٥٩٠٤]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ٣٦٦]، وأبو داود في المراسيل رقم [٢٠٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٢٣٣] من =

رواه أبو المفلس عن أبي النجيح مرسلاً(١).

١٣٢٩ـ ومنها حديث: «إذا أتاكُمْ مَنْ تَرضَوْنَ خُلُقَهُ ودِينَهُ فأنكِحُوهُ».

الحديث رواه عبد الحميد بن سليمان، عن محمد بن عجلان، عن ابن وَثِيمَة النَّصري عن أبي هريرة(٢).

وعبد الحميد هذا هو أخو فليح ليس بشيء قاله المقدسي(٣).

وفي رواية البيهقي: رواه شعبة ومحمد ابنا عبيد عن أبي حاتم المزني وقال البيهقي له

حديث ابن جريج، حدثني ميمون أبو المفلس، عن أبي نجيح عن النبي ﷺ به.

(١) عُمير أبو المغلس، ويُقال ميمون. انظر التاريخ الكبير [٦/ ٥٤١]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٨٠]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤٣١]، لسان الميزان [٧/ ٤٨٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٠٥٨]: مقبول من السادسة وشيخه أبو نجيح ليس صحابياً.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) رقم [١٠٨٤]، وابن ماجه في النكاح (باب: الأكفاء) رقم [١٩٦٧]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٦٩٥]، والطبراني في الأوسط رقم [٤٤٩]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فيه عبد الحميد بن سليمان ضعيف يأتي.

وزُفَر بن وَثِيمَة النصري الدمشقي مقبول من الثالثة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢٠١٩].

(٣) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير أبو عمر المدني نزيل بغداد أخو فليح، روى عن أبي الزناد وغيره روى ابن الدورقي عن يحيى ليس بثقة، وروى عباس عن يحيى ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٥٢]، المتروكين للنسائي رقم [٤١٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٦]، الجرح والتعديل [٦/ ١٤]، المجروحين [٢/ ١٤١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣١٩]، معرفة التذكرة رقم [٤٤]، تهذيب الكمال [١٦/ ٤٣٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٥٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٧٦]، تهذيب التهذيب رقم [٤٣٧٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٧٦٤]: ضعيف من الثامنة.

صحبة والموقوف أصح(١).

١٣٣٠ـ ومنها: «**أنّ النّبيَّ ﷺ اجتَلا عائشةَ عندَ أبَوَيها قبلَ أنْ يَبنيَ بِها**».

رواه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري أخو عبد الرحمن، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر(٢).

والقاسم هذا كان أحمد بن حنبل يُكذبه، وقال يحيى: ليس بشيء هكذا قال عباس الدوري عنه، وقال عثمان الدارمي عن يحيى: كذّاب خبيث قاله المقدسي في التذكرة(٣).

١٣٣١ـ ومنها حديث: «**إذا جامَعَ الرَّجُلُ امرَأتَهُ أو خادِمَتَها فلا يَنظُرْ إلى فَرجِها فإنّ ذلك يُورِثُ العَشا**».

رواه بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس(٤).

هذا موضوع قاله الحافظ المقدسي(٥).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٣٢٥٩].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٩]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢١٢]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٧/ ١٦٤]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٧٢]، الجرح والتعديل [٧/ ١١١]، المجروحين [٢/ ٢١٢]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤]، تهذيب الكمال [٢٣/ ٣٧٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٥١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٤٦٨]: متروك رماه أحمد بالكذب.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٠٢]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٧٥].

(٥) معرفة التذكرة رقم [٥١] وقال: فيه بقية وهو ضعيف.

وكذلك قال أبو حاتم أنه موضوع وبقية مدلّس، ولم يتفقدوا الخبر منه. انظر علل ابن أبي حاتم [٢/ ٢٩٥].

ويشبه أن يكون بقيّة سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلّسه وأسقط ذلك الشيخ هكذا قاله، وروى البيهقي متنه هكذا: «**لا يَنظُرنَّ أَحَدٌ منكم إلى فَرجِ زَوجَتِهِ ولا فَرجِ جارِيَتِهِ إذا جَامَعَها فإنّ ذلك يُورِثُ العَمَى**»(١).

قال ابن عدي الحافظ: يشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج يعني في هذا الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء(٢).

١٣٣٢ ـ ومنها حديث: «**نَظَرُ الرَّجُلِ إلى عَورَةِ أَخِيهِ كَنَظَرِهِ إلى الفَرجِ الحَرَامِ**»(٣).

رواه زيد بن جبيرة الأوسي بسنده وهو منكر الحديث قاله البخاري(٤).

١٣٣٣ ـ ومنها حديث: «**إذا خَلَعَتِ المَرأَةُ ثِيابَها في غَيرِ بَيتِ زَوجِها هَتَكَتْ كُلَّ سِترٍ بينها وبين الله**».

---

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٣٣١٨] من حديث بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنّ النبيَّ ﷺ قال به.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٧٥].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٠٦]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٠٢] من حديث زيد بن جبيرة، حدّثني داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**دخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ وهما مغتسلان فقال النبيُّ ﷺ: كيف اغتسلت؟ قال: نزع لي عمر ثم أعرض عني، قال: فأنت يا عمر؟ قال: نزع لي أبو بكر ثم أعرض عني، قال: هكذا الغسل**». زاد هشام بن عمار وابن مصفى وموسى ابن مروان في حديثهم: «**نَظَرُ الرجلِ إلى عورةِ صاحبِهِ كنَظَرِهِ إلى فَرْجِ الحرامِ**».

(٤) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٩٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٧١]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٥٩]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٠٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٠٢]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٣٠٤]، تهذيب الكمال [١٠/ ٣٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٤٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٤]، تهذيب التهذيب رقم [٢٤٨٩]، قال في التقريب رقم [٢١٢٢]: متروك من السابعة.

رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[(١)].

ومعاوية هذا ليس شيئاً في الحديث قاله المقدسي[(٢)].

١٣٣٤ـ ومنها حديث: «**لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ والمَنظُورَ إليه**»[(٣)].

روي مرسلاً قاله البيهقي الحافظ[(٤)].

١٣٣٥ـ ومنها حديث: «**لمّا قَدِمَ جَعفَرُ مِنَ الحَبَشَةِ ضَمّهُ النبيُّ ﷺ وقَبَّلَ ما بين عَينَيهِ**

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٤٦٨٠]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ٥].

(٢) عرفة التذكرة رقم [٥٤].

قال البخاري: روى عن هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنّها مِن حفظه، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث في حديثه إنكار، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، أحاديثُهُ كلُّها مقلوبة، ما حدّث بالري والذي حدّث بالشام أحسن حالاً، قال النسائي: ضعيف الحديث، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً كان يشتري الكتب ويُحدِّثُ بها ثم تغيّر حفظه فكان يُحدّث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره. وهو غير معاوية بن يحيى الأطرابلسي أبو مطيع وقد فرّق بينهم المحدِّثين، وجعلهما ابن حبان شخصاً واحداً.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٣٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٨٩]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٨٣]، المجروحين [٣/ ٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٩٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٦١]، لسان الميزان [٧/ ٣٩٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧٩٨٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٧٢]: ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري من السابعة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣٣١] من حديث إسحاق بن نجيح، عن عباد بن راشد المنقري، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٤٤١] عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٣٤٤] من حديث ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عمرو مولى المطلب، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال به.

وقال: ما أدرِي بأيِّهما أَشَدُّ فَرَحاً: فَتحُ خَيبَرَ أو قُدُومُ جَعفَرَ»[١].

رواه الأجلح عن الشعبي أنه قال، وهذا مرسل[٢].

١٣٣٦ـ ومنها حديث: «أنّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ من أصحابِهِ: تَزَوَّجتَ؟ قال: لا، وفيه ذِكرُ قُل هو اللهُ أَحَدٌ وقُل يا أيُّها الكافِرُونَ وإذا زُلزِلَتِ»[٣].

رواه سلمة بن وردان عن أنس، وسلمة ليس بشيء قاله المقدسي[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٣٥٨].

(٢) الأجلح هو ابن عبد الله بن معاوية أبو حجية سنان الكوفي ويقال اسمه يحيى والأجلح لقب. قال يحيى ثقة، قال الجوزجاني: مفترٍ، قال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزبير، قال أحمد بن حنبل: حديثه منكر، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي كان كثير الخطأ مضطرب الحديث، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث صدوق.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٦٨]، أحوال الرجال رقم [٣٢]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٢٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٦٣]، المجروحين [١/ ١٧٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ٤٢٦]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٦٤]، تهذيب الكمال [٢/ ٢٧٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٩٤]، تهذيب التهذيب رقم [٣٥٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٥]: صدوق شيعي من السابعة مات سنة خمس وأربعين.

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (باب: ما جاء في سورة الإخلاص) رقم [٢٨٩٥]، وأحمد في مسنده رقم [١٣٢٤٢]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٣٣٢] من حديث سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك أنّ النبيّ ﷺ قال به.

(٤) سلمة بن وردان أبو يعلى الجندعي المديني مولى بني ليث، يروي عن أنس، قال يحيى: ليس بشيء، قال أحمد: منكر الحديث، قال أبو حاتم: ليس بالقوي عامة ما عنده عن أنس منكر، قال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان لا يحتجّ به.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٧٧]، أحوال الرجال رقم [٢٥١]، المتروكين للنسائي رقم [٢٥١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٤٧]، الجرح والتعديل [٤/ ١٧٤]، المجروحين [١/ ٣٣٢]، الكامل في الضعفاء

١٣٣٧ـ ومنها حديث: «**أَتى عِكافُ بنُ وَدَاعَةَ الهِلالي إلى رسولِ الله ﷺ فقال له: يا عِكَافُ أَلَكَ زَوجَةٌ... الحديث**»(١).

رواه معاوية بن يحيى الطرابلسي بسنده.

ومعاوية هذا ليس بشيء في الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي(٢).

[٣/ ٣٣٣]، تهذيب الكمال [١١/ ٣٢٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٧٥]، لسان الميزان [٧/ ٢٣٦]، تهذيب التهذيب رقم [٢٩٤٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٥١٤]: ضعيف من الخامسة مات سنة بضع وخمسين.

(١) أخرجه أبو يعلى في مصنفه رقم [٦٨٥٦]، الطبراني في الكبير [١٨/ ٨٥] من حديث معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، غضيف بن الحارث، عن عطية بن بسر المازني قال: «**جاءَ عِكَافُ ابن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال له رسولُ الله ﷺ: يا عِكَافُ، أَلَكَ زوجةٌ؟ قال: لا، قال: ولا جَارِيَةٌ؟ قال: لا، قال: وأنتَ صحيحٌ مُوسِرٌ، قال: نعم والحمد لله، قال: فأنتَ إذاً من إخوانِ الشياطين؛ إمّا أن تكون من رُهبانِ النصارى فأنت منهم، وأنْ تكونَ منّا فاصنَعْ كما نَصنَعُ فإنّ مِنْ سُنّتنا النكاحَ. شرارُكُم عُزّابُكم وأرذَلُ موتاكُمْ عُزّابُكم، أفي الشيطان تَمَرُسُون، ما له في نفسي سلاحٌ أبلَغُ في الصالحين من الرجال والنساء إلّا المتزوّجون أولئك هم المطهّرون المبرّؤون من الخَنَا. ويحَكَ يا عِكَافُ، إنهنّ صواحِبُ داودَ وصواحِبُ يوسُفَ وصواحِبُ كُرْسُفَ، قال عطية: ومَنْ كُرسُفُ يا رسول الله؟ قال: رجلٌ كان في بني إسرائيلَ على ساحلٍ من سواحلِ البحرِ يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ لا يَفتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ، كَفَرَ مِنْ بعدِ ذلك بالله العظيم في سَبَبِ امرأةٍ عَشِقَها فترك ما كان عليه من عبادةِ ربِّه عزّ وجلّ فتدارَكَه اللهُ سلف منه فتاب الله عليه. ويحَكَ يا عِكَافُ تزوّجْ فإنّك من المُذنِبِينَ، فقال عِكَافُ: لا أبرَحُ يا رسولَ الله حتّى تُزوّجَني مَنْ شِئْتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: فقد زوّجتُكَ على اسم الله وبركتِهِ كريمَةَ بنت كلثوم الحِمْيَرِيّ**».

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٣٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٨٤]، المجروحين [٣/ ٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٠١]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٢٨]، تهذيب الكمال [٢٨/ ٢٢٤]، ميزان الاعتدال =

١٣٣٨ـ ومنها حديث: «**أَنْكِحُوا مِنْ فَتَيَاتِكُم أَصَاغِرَ النِّسَاءِ، فإنّهُنّ أعـذَبُ أفوَاهـاً وأَنتَقُ أَرحاماً**».

رواه إبراهيم بن البراء، عن حماد بن سلمة بسنده عن جابر(١).

وإبراهيم هذا متروك الحديث قاله المقدسي(٢).

وفي رواية البيهقي رواه عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عـويم بـن سـاعدة، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ، وعبد الرحمن بن عويم ليس له صحبة قاله البيهقي(٣).

[٦/ ٤٦٢]، لسان الميزان [٧/ ٣٩٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧٩٨٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٧٣]: صدوق له أوهام من السابعة،و هو غير الصدفي وَوَهِمَ من جعلهما واحد.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١١٨]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [١٠١٦] من حديث إبراهيم بن البراء، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنّ جابر بن عبد قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٣١٩].

إبراهيم بن البراء من ولد النضر بن أنس، يروي عن الشاذكوني وحماد بن سلمة، قال ابن عدي: حدث عن الحمادين وغيرهما بالبواطيل وأحاديثه مناكير موضوعة وهو متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يُحدّث عن الثقات بالأشياء الموضوعات لا يجوز ذكره في الكتب إلا بالقدح فيه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٧٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ٤٥]، الجرح والتعديل [٢/ ٨٩]، المجروحين [١/ ١١٧]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٥٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٤]، ميزان الاعتدال [١/ ١٣٩]، لسان الميزان [١/ ٣٧].

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح (باب: تزويج الأبكار) رقم [١٨٦١]، والطبراني في الكبير [١٧/ ١٤٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٢٥١] بلفظ: «**عليكم بالأبكارِ فإنهنّ أعذَبُ أفواهاً وأنتَقُ أرحاماً وأرضى باليسيرِ**».

١٣٣٩ـ ومنها حديث: «ذَرُوا الحَسناءَ العَقِيمَ وعليكُم بالسّوداءِ الوَلُودِ».

رواه حسان بن سياه البصري عن ثابت عن أنس(١).

وحسان هذا متروك الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر(٢).

١٣٤٠ـ ومنها حديث: «زَوِّجُوا الأَكْفَاءَ وتَزَوَّجُوا إليهم وتَخَيَّرُوا لِنِطَفِكُم وإيّاكَ والزُّنجَ فإنّه خَلْقٌ مُشَوّهٌ».

رواه محمد بن مروان السدي بسنده عن عائشة(٣).

ومحمد هذا يروي الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ المقدسي(٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٦٨] بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٧١] من حديث حسان بن سياه، حدثنا عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٢٩١٠].

حسان بن سياه أبو سهل الأزرق بصري عن ثابت وعاصم بن بهدلة وجماعة، ضعّفه ابن عدي والدارقطني، قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم.

انظر المجروحين لابن حبان [١/ ٢٦٧]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٧٠]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٩٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٢٣]، المغني في الضعفاء رقم [١٣٧١]، لسان الميزان [٢/ ١٨٧].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٨٦] من حديث محمد بن مروان السدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ به.

(٤) معرفة التذكرة رقم [٤٦٨].

محمد بن مروان أبو عبد الرحمن السدي الصغير الكوفي مضعف، روى عن داود بن أبي هند وهشام بن عروة ويزيد بن أبي زياد والكلبي وغيرهم، قال يحيى: ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء، قال إبراهيم: كذاب، قال السعدي: ذاهب، قال النسائي وأبو حاتم الرازي والأزدي: متروك الحديث، قال =

١٣٤١ـ ومنها حديث: «سَوداءٌ وَلُودٌ خيرٌ مِنْ حَسناءٍ لا تَلِدُ».

رواه علي بن الربيع، عن بهز بن حكيم، عن جده وفيه: «إنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ حتّى السَّقْطُ لَيَظَلُّ مُحبَنطِياً على بابِ الجنّةِ فيُقالُ: ادْخُل، فقال: أنا وأَبَوايَ فيُقالُ: أنتَ وأَبَوَاكَ»(١).

قال الحافظ محمد بن طاهر: وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز، وعلي هذا يروي المناكير فلما كثر ذلك بطل الاحتجاج به(٢).

١٣٤٢ـ ومنها: «مَنْ تَزَوّجَ امرَأَةً لِعِزِّها لم يَزِدْهُ اللهُ إلّا ذُلاً، ومَنْ تَزَوَّجَها لِمالِها لم يَزِدْهُ اللهُ إلّا فَقراً».

البخاري: لا يكتب حديثه، قال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحلّ كَتْبَ حديثه إلا اعتباراً ولا الاحتجاج به بحال.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٣٢]، أحوال الرجال رقم [٥٠]، المتروكين للنسائي رقم [٥٦٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٣٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٨٦]، المجروحين [٢/ ٢٨٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٦٣]، تهذيب الكمال [٢٦/ ٣٩٢]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٢٨]، لسان الميزان [٧/ ٣٧٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٨٤]: متهم بالكذب من الثامنة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [١٩/ ٤١٦]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ١١١].

محبنطياً: فسروه متغضباً، وقيل المحبنطي المتغضب المستبطيء للشيء، وبالهمز العظيم البطن، قال ابن الأثير: المحبنطىء بالهمز وتركه المتغضب المستبطيء للشيء، وقيل هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع إباء، يقال احبنطأت واحبنطيت، والنون والهمزة والألف والياء زوائد للإلحاق، وحكى ابن بري: المحبنطي بغير همز المتغضب وبالهمز المنتفخ. انظر لسان العرب [٧/ ٢٧٢].

(٢) انظر المجروحين [٢/ ١١١]، معرفة التذكرة رقم [٤٨٤]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٥٥]، المغني في الضعفاء رقم [٤٢٦٢]، لسان الميزان [٤/ ٢٢٩].

الحديث رواه عبد السلام بن عبد القدوس، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أنس[١].

وعبد السلام شيخ من أهل الشام يروي الموضوعات عن الثقات قاله المقدسي وأبو حاتم[٢].

١٣٤٣ـ ومنها: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ من فاسِقٍ فَقَد قَطَعَ رَحِمَها».

رواه الحسن بن محمد البلخي، عن حميد، عن أنس[٣].

والحسن هذا يروي الموضوعات عن الثقات[٤].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٥١]، والطبراني في مسند الشاميين رقم [١١]، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٤٥].

(٢) قلت: قد نسب الشيخ رحمه الله تعالى إلى أبو حاتم أنه قال عن عبد السلام أنه يروي الموضوعات عن الثقات وليس هو كذلك إنما قال عنه ضعيف هو وأبوه، أما المقدسي فقد قالها نقلاً عن ابن حبان والله تعالى أعلم.

انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٦٧]، الجرح والتعديل [٦/ ٤٨]، المجروحين [٢/ ١٥٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٣٠]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٠٧]، معرفة التذكرة رقم [٧٧٤]، تهذيب الكمال [١٨/ ٨٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٤٩]، لسان الميزان [٤/ ١٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٧٣]: ضعيف من التاسعة.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٣٨]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٢٢] بهذا الإسناد عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير [٣/ ١٩٩]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣١٤] من قول الشعبي.

(٤) الحسن بن محمد البلخي يروي عن الأعمش، وعن حميد الطويل، وعوف وهشام بن حسان، قال العقيلي: منكر الحديث، قال ابن عدي: كل أحاديثه مناكير، قال ابن حبان: يروي الموضوعات لا تحلّ الرواية عنه.

=

١٣٤٤ـ ومنها حديث: «**لا تُنكِحُوا النّساءَ إلّا مِنَ الأَكفَاءِ ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلّا الأَولِياءُ ولا مَهرَ دُونَ عَشَرةِ دَراهِمَ**».

رواه مُبَشِّر بن عبيد الحلبي، عن أبي الزبير، عن جابر[(١)].

ومُبَشِّر يروي الموضوعات عن الثقات[(٢)].

١٣٤٥ـ ولِمُبَشِّر حديث: «**لا مَهرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ**» يروي عن الحجاج بن أرطأة والحجاج أيضاً ضعيف[(٣)].

انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٢٤٢]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٥]، المجروحين [١/ ٢٣٨]، معرفة التذكرة رقم [٨٠٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٧١]، لسان الميزان [٢/ ٢٤٨].

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٢٠٩٤]، وعنه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٣١] بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣]، والدارقطني في سننه رقم [٣٥٥٩]،والبيهقي في الكبرى رقم [١٤١٦١] من حديث مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطأة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) مُبَشِّر بن عبيد الحمصي يروي عن الزهري، قال البخاري: يروي عن بقية منكر الحديث، قال أحمد: ليس بشيء أحاديثه موضوعة كذاب، وقال مرة يضع الحديث، قال الرازي: منكر الحديث جداً، وقال الدارقطني: متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب، وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يحلّ كتب حديثه إلا تعجباً.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١١]، أحوال الرجال رقم [٣٠٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٣٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٤٣]، المجروحين [٣/ ٣٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤١٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٣٣]، تهذيب الكمال [٢٧/ ١٩٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٧]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩]، تهذيب التهذيب رقم [٧٦٣٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٦٧]: متروك ورماه أحمد بالوضع من السابعة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٥٦٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤١٦٢] من حديث مبشّر بن =

١٣٤٦ـ ومنها حديث: «**مَنْ لم يَكُن له حَسَنَةٌ يَرجُوها فَلْيَنكَحِ امرَأَةً من جُهَينَةَ**»(١).

قال الذهبي: هذا كذب، قال المقدسي: رواه ظبيان بن محمد بن ظبيان الكلبي ولا يحلّ الاحتجاج به(٢).

١٣٤٧ـ ومنها حديث: «**لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ مُرشِدٍ وشاهِدَيْ عَدْلٍ**».

رواه عبد الله بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين(٣).

وعبد الله متروك الحديث(٤).

ورواه إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن محمد أبو إسحاق البغدادي، عن لوين بن محمد بن سليمان، عن شريك ما حدّث به غيره عن شريك، وأبو غسان النهدي روى هذا الحديث عن إسرائيل ليس عن شريك فمن زعم أنه عن شريك فقد

عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر عن النبيّ ﷺ.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٨١] من حديث ظبيان بن محمد بن ظبيان الكلبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عمرو بن مرة الجهني قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول به.

(٢) انظر معرفة التذكرة رقم [٨٨١]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٤٧٥].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٠٤٧٣]، والطبراني في الكبير [١٨/ ١٤٢]، والدارقطني في سننه رقم [٣٤٩١].

(٤) عبد الله بن مُحَرَّر بمهملة مكررة الرقي قاضي الجزيرة، قال ابن معين: ليس بشيء، قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي: متروك الحديث، قال أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث ضعيف الحديث. انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢١٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣٤٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٠٩]، الجرح والتعديل [٥/ ١٧٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٢]، المجروحين [٢/ ٢٢]، معرفة التذكرة رقم [٩٨٧]، تهذيب الكمال [١٦/ ٢٩]، تهذيب التهذيب رقم [٤١٤١]، قال في التقريب رقم [٣٥٧٣]: متروك من السابعة مات في خلافة أبي جعفر.

وهم هكذا قاله الحافظ المقدسي(١).

قلت: قد ساقه الحافظ البيهقي من غير هذا الطريق رواه عن أحمد بن محمد بن أحمد، عن الحافظ الدارقطني، عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي، عن سليمان بن عمر بن خالد الرقي، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدلٍ، فإن تَشَاجَرُوا فالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له**»، قال الدارقطني: تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله، وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سفيان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: وشاهدي عدل(٢).

ورواه الحسن أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ نِكَاحٌ إلا بِوَلِيٍّ وصَداقٍ وَشَاهِدَيْ عَدلٍ**» هذا منقطع(٣).

قال الشافعي: وإن كان هذا منقطعاً دون النبيّ ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به(٤).

وروي عن الحسن و(٥)سعيد بن المسيب أنَّ عمر قال: «**لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ**»، قال البيهقي الحافظ: هذا إسناد صحيح(٦).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١١٩].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٤٩٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٤٩٦].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٤٩٨].

(٤) الأم [٥/ ١٨٠].

(٥) في المخطوط: عن سعيد، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٥٠٥].

ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القدّاح، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس قال: «**لا نِكاحَ إلّا بِشاهِدَي عَدلٍ ووَلِيّ مُرشِد**»، قال الشافعي: وأحسب مسلماً قد سمعه من خثيم(١).

وله طرق أُخر واهية بعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها متصل واهٍ، وأما الذي ساقه المقدسي الحافظ فمتنه: «**لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ**» وروي من غير طريقة وذلك عن ابن المبارك، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن عكرمة، عن ابن عباس وله متابعات وشواهد.(٢)

روي عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «**أيّما امرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إذنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ، ولها مَهْرُها بما أصابَ منها، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له**»(٣).

وأما ما روي عن يحيى أنه قال: هذا حديث ليس بشيء إنما أنكر من طريق غير سليمان، وأما سليمان بن موسى ففي رواية الدارمي عنه أنه وثقه فحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة إن ثبّت منها شيء يكون شاهداً لحديثه.

ورواه إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ

(١) مسند الشافعي [ص٢٢٠]، والبيهقي من طريق الشافعي في الكبرى رقم [١٣٤٢٨].

(٢) انظر معرفة التذكرة رقم [٦٢٤١] إلى [٦٢٥٣].

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (باب: في الولي) رقم [٢٠٨٣]، والترمذي في النكاح عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي) رقم [١١٠٢]، وابن ماجه في النكاح (باب: لا نكاح إلا بولي) رقم [١٨٧٩]، الحاكم في المستدرك رقم [٢٧٠٦] وصححه.

ﷺ، وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه ثبت إسرائيل في أبي إسحاق، وروي أنه سأل البخاري عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «لا نِكاحَ إلّا بِوَليٍّ» فقال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه قال: وذلك لا يضرّ الحديث.

وقال الترمذي في كتاب العلل: حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي ـ والله أعلم ـ أصح وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دلّ في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبيّ ﷺ.

وقد روي عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبيّ ﷺ مُرسلاً وقال: قال الترمذي: رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ متصلاً.

ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ متصلاً أيضاً.

ورواه أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ نحوه.

ثم قال الخطيب: ورواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد والدليل عليه ما روي عن أبي داود قال: أنبأنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَليٍّ»، فقال: نعم، فدلّ على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو أثبت في إسحاق والله أعلم بالصواب.

١٣٤٨ ـ ومنها حديث في العرب: «**بَعضُهُم لِبَعضٍ أَكفَاءٌ...**» الحديث وفيه «**إلّا حائِكٌ أو حَجَّامٌ**».

رواه عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر(١).

وعمران كان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب(٢).

١٣٤٩ ـ ومنها: «**أنّ جاريةً بِكراً أتَتِ النّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ له أنّ أباها زَوّجَها وهي كارِهَةٌ، قال: فَخَيَّرَها النّبيُّ ﷺ**».

رواه جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس(٣).

قال البيهقي: هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني والمحفوظ

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٢٤]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [١٠١٧] وتمامه: «**العرَبُ بعضُهُم لبعضٍ أكفّاءُ، رجلٌ برجلٍ وحيٌّ بحيٍّ وقبيلةٌ بقبيلةٍ، والموالي مثلُ ذلك إلّا حائكٌ أو حَجّامٌ**».

قال أبو حاتم في العلل [١/ ٤١٢]: هذا كذب لا أصل له.

(٢) عمران بن أبي الفضل عن نافع قال يحيى: ليس بشيء، قال النسائي: ضعيف، قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً، روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحلّ كَتْبَ حديثه إلا تعجباً.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٥٠٣]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٠٣]، المجروحين [٢/ ١٢٤]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٩٤]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٩٢]، المغني في الضعفاء رقم [٤٦١١]، لسان الميزان [٤/ ٣٤٩].

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (باب: البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها) رقم [٢٠٩٦]، وابن ماجه في النكاح (باب: من زوج ابنته وهي كارهة) رقم [١٨٧٥]، وأحمد في مسنده رقم [٢٤٦٩].

عن أيوب عن عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسلاً، قال أبو داود: والمرسل معروف وروي متصلاً ولم يصح[1].

١٣٥٠ـ ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس: «أنّ عَمارةَ بِنتَ حَمزَة بنِ عبدِ المُطّلِبِ كانت بِمَكّةَ، فلمّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ يَعني في عُمرَةِ القَضِيّةِ خَرَجَ بها عَلِيٌّ بنُ أبي طالِب وقال للنّبيِّ ﷺ: تَزَوّجْهَا، فقال: بِنتُ أَخِي مِنَ الرّضاعَةِ فزَوّجها رسولُ الله ﷺ سَلَمَةَ بن أبي سَلَمَة، وكان النّبيُّ ﷺ يقول: هل جَزَيت سَلَمَة».

رواه الواقدي، عن أبي حبيب، عن داود بن حصين، عن عكرمة، إسناده ضعيف لا يثبت بمثله شيء[2].

١٣٥١ـ ومنها ما رواه عكرمة المخزومي قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أنْ يُنكِحَ امْرَأَةً مِنْ بناتِهِ حَبَسَ عندَ خِدرِها فقال: إنّ فُلاناً يُرِيدُ فُلانَةَ، فإنْ طَعَنَتْ في الخِدرِ لم يُنكِحْها وإنْ لم تَطعَنْ في الخِدرِ أَنكَحَها»[3].

هذا مرسل وهو المحفوظ، وقد روي متصلاً وليس بمحفوظ[4].

١٣٥٢ـ ومنها حديث: «لا نِكاحَ إلّا بإذنِ وَلِيٍّ مُرشِدٍ أو سُلطانٍ»[5].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٧/ ١١٧].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٤٧٥]

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٤٨٦] من حديث يحيى بن أبي الكثير، عن المهاجر، عن عكرمة المخزومي قال به

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٤٨٥] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وعن عكرمة، عن ابن عباس قالا كان رسول الله ﷺ به.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥٢٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٤٩١] عن ابن عباس عن

المشهور أنه موقوف على ابن عباس في رواية سفيان، عن أبي خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس(١).

١٣٥٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر قال: «قَدِمْنا مع النّبيِّ ﷺ مَكّةَ وكان أَحَدُنا يَتَمَتَّعُ بالمرأَةِ مِنَ الرَّواحِ إلى الغُدوِ ومِنَ الغُدوِ إلى الرَّواحِ»(٢).

في سنده عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعّفوه فقال أحمد: أحاديثه مناكير وقال الدارقطني والنسائي: ضعيف(٣).

١٣٥٤ـ ومنها حديث: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وأنْكِحُوا الأَكْفَاءَ»(٤).

قال ابن حبان: أصل الحديث مرسل وفي سنده الحارث بن عمران الجعفري(١)، قال

النبيّ ﷺ.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٤٩٢] موقوفاً.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ٣٠٢] من حديث محمد بن سنان العوفي، حدثنا عبد الله بن المؤمل، حدّثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله به.

(٣) عبد الله بن مؤمل المخزومي المكي روى عن عطاء وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب، روى عنه: سفيان الثوري والشافعي وسعيد بن سليمان الواسطي.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٠٩]، الضعفاء والمجروحين للنسائي رقم [٣٤٧]، الجرح والتعديل [٥/ ١٧٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٥]، المجروحين [٢/ ٢٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٠٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٧١]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٣١]. قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٤٨]: ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ستين ومائة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح (باب: الأكفاء) رقم [١٩٦٨]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٦٨٧]، والدارقطني في سننه رقم [٣٧٤٦] من حديث الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبيّ ﷺ به.

ابن عدي: يضع الحديث والضعف على حديثه بيّن، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[٢].

١٣٥٥ـ ومنها ما رواه عبد الرحيم بن هارون الغساني ـ قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب ـ بسنده عن فائد، عن ابن أبي أوفى قال: «**جاءَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله أهلكَني الشَّبَقُ والجُوعُ، قال: اذْهَبْ فَأَوَّلُ امْرَأَةٍ تَلقَاها ليس لها زَوجٌ فهي امرَأَتُكَ، فَدَخَلَ نَخْلاً فَجاءَ بِجارِيَةٍ تَختَرِفُ فقال: انْزِلي فَقَد زَوّجنيكِ رسولَ الله ﷺ**» الحديث بطوله[٣].

١٣٥٦ـ ومنها: «**أنّ رَجُلاً تَزَوّجَ امرَأَةً فأَصابَ فاحِشَةً فَضُرِبَ الحَدَّ ثمّ جِيءَ به إلى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَفَرَّقَ بينه وبين امرَأَتِهِ ثمّ قال للرَّجُلِ: لا تَتزَوَّجْ إلّا مَجلُودَةً مِثلَكَ**».

---

(١) في المخطوط: الجعفي، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٧٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٨٤]، المجروحين [١/ ٢٢٥]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٩٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٨٢]، تهذيب الكمال [٥/ ٢٦٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٧٥]، لسان الميزان [٧/ ١٩٢]، تهذيب التهذيب رقم [١٢٢٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٠٤٠]: ضعيف رماه ابن حبان بالوضع من التاسعة.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده رقم [٥٣٢]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٦٣].

وقوله: (تخترف) أي تجتني الثمار انظر مختار الصحاح مادة خ ر ف، ولسان العرب [٦/ ٩٣].

وفي سنده عبد الرحيم بن هارون الواسطي أبو هشام الغساني، قال أبو حاتم: مجهول لا أعرفه، قال ابن عدي: يروي المناكير عن الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٠٣]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٤٠]، الثقات [٨/ ٤١٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٨٣]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٠٣]، تهذيب الكمال [١٨/ ٤٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٣٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٦]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧٥٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٦٠]: ضعيف من التاسعة مات بعد المائتين.

رواه العوام بن حوشب، عن علاء بن بدر، وهو منقطع(١).

١٣٥٧ـ وروى حنش بن المعتمر «أنّ يوماً اخْتَصَمُوا إلى عَلِيٍّ ﷺ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً فزَنَا أحَدَهُما قَبلَ أن يُدخَلَ بها قال: فَفَرَّقَ بينهما»(٢).

وحنش غير قوي، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال ابن حبان: لا يُحتج به(٣).

١٣٥٨ـ ومنها حديث: «إذا نكَحَ الرَّجُلُ المرأَةَ ثمّ طَلَّقَها قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها فَلَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ ابنَتَها وليس له أنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها».

رواه المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ(٤).

ومُثنّى بن الصبَّاح ليس بالقوي، وقال أحمد: لا يسوى حديثه شيئاً، وقال النسائي: متروك(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٦٦٠].

(٢) المصدر السابق نفس الرقم.

(٣) حنش بن المعتمر الكناني أبو المعتمر، ويقال حنش بن ربيعة روى عن علي، وروى عنه: أبو إسحاق الهمداني،والحكم بن عتبة، وسماك وإسماعيل بن أبي خالد.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٩٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٨٨]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٩١]، المجروحين [١/ ٢٦٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٣٨]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٤١]، تهذيب الكمال [٧/ ٤٣٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٩٥]، تهذيب التهذيب رقم [١٨٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٥٧٧]: صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة وأخطأ من عدّه في الصحابة.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٦٨٨].

(٥) المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبد الله، ويُقال: أبو يحيى المكي، ضعيف، توفي سنة/ ١٤٩/.

انظر التاريخ الكبير للبخاري [٧/ ٤١٩]، المتروكين للنسائي رقم [٦٠٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٤٩]،

وتابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه نظر[١].

١٣٥٩ـ ومنها «**عليكُم بأُمَّهاتِ الأولادِ فإنّهُنَّ مُبارَكاتُ الأَرحامِ**».

رواه الزبير بن سعيد الهاشمي عن أشياخه رفعه وهو مرسل[٢].

١٣٦٠ـ ومنها حديث: «**أَرَادَ كَعبُ بنُ مالِكٍ أنْ يَتزَوّجَ بِيَهُودِيَّةٍ فقال النّبيُّ ﷺ: لا تَزَوَّجْها فإنّها لا تُحصِّنُكَ**»[٣].

رواه علي بن أبي طلحة مرسلاً[٤].

المجروحين لابن حبان [٣/ ٢٠]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٢٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٣٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٩]، الكاشف للذهبي رقم [٥٣٧٤]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩]، تهذيب التهذيب رقم [٧٦٣٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٧١]: ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين.

(١) أخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها) رقم [١١١٧] من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امرأةً فَدَخَلَ بها فلا يَحِلُّ له نِكاحُ ابنَتِها وإنْ لم يكن دَخَلَ بها فَلْيَنْكِحِ ابنَتَها، وأيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امرأةً فَدَخَلَ بها أو لم يدخُلْ بها فلا يَحِلُّ له نِكاحُ أُمِّها**» قال أبو عيسى: لا يصحّ من قبل إسناده.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٠٥]، والزبير ليّن الحديث من السابعة مات بعد الخمسين، قاله ابن حجر في التقريب رقم [١٩٩٥].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٠٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٨٧٥٢]، والطبراني في الكبير [١٩/ ١٠٣]، والدارقطني في سننه رقم [٣٢٦٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٧١٨] من حديث علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوّج.

(٤) في المخطوط: رواه أبو طلحة سالم بن مخارق، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن مخارق الهاشمي يكنى أبا الحسن أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص، =

١٣٦١ـ ومنها حديث: «**إنِّي مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ ومنه فلا تُسَوِّدُوا وَجْهِي**»(١).

رواه موسى بن عثمان مسنداً عن رسول الله ﷺ.(٢)

روى عن: ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهداً، وأبي الوداك جبر بن نوف، وراشد بن سعد المقرئي، وروى عنه: الحكم بن عتبة، وداود بن أبي هند، ومعاوية بن صالح الحضرمي وآخرون، ولم يُدرِكْ كعباً. انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٨١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٣٤]، تهذيب الكمال [٢٠/ ٤٩٠]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٦٣]، المغني في الضعفاء رقم [٤٢٨٧]، تهذيب التهذيب رقم [٥٥٦٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٥٤]: صدوق قد يخطئ من السادسة مات سنة ثلاث وأربعين.

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (باب: الخطبة يوم النحر) رقم [٣٠٧٥]، والعقيلي في الضعفاء [٢/ ٩٥] من حديث زافر بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: «**قال رسولُ الله ﷺ وهو على ناقَتِهِ المُخَضرَمَةِ بعَرَفاتٍ فقال: أتَدرُونَ أيُّ يومٍ هذا وأيُّ شهرٍ هذا وأيُّ بَلَدٍ هذا؟ قالوا: هذا بَلَدٌ حَرَامٌ وشَهْرٌ حَرامٌ ويومٌ حَرامٌ، قال: ألَا وإنّ أموالَكُمْ ودِماءَكُمْ عليكُم حَرامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في يومِكُمْ هذا، ألَا وإنِّي فَرَطُكُمْ على الحوضِ وأُكاثِرُ بكُم الأُمَمَ فلا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، ألَا وإنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُناساً ومُسْتَنْقَذٌ منِّي أُناسٌ فأقُولُ: يا رَبِّ أُصَيْحابِي، فيقولُ: إنَّكَ لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بعدَكَ**».

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٣٣٨٩]، والنسائي في السنن الكبرى رقم [٤٠٩٩] مطولاً، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٧١٨٠] مختصراً من حديث شعبة، عن عمرو مرة، عن مرة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤٩]، من حديث موسى بن عثمان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم والبراء قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ألَا وإنِّي فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ ومُكاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ يومَ القِيامةِ فلا تُسَوِّدُوا وَجْهِي**».

(٢) في المخطوط: عثمان بن موسى، والصواب ما أثبتناه، وقد استدركه المؤلف رحمه الله في السطر التالي والله تعالى أعلم.

وموسى غال في التشيع كوفي، وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن عدي: حديثه ليس بمحفوظ[1].

١٣٦٢ ـ ومنها حديث: «**هَدمُ المُتعةِ الطَّلاقُ والعِدَّةُ والمِيرَاثُ**».

روي مسنداً مرفوعاً[2].

قال الذهبي: هذا حديث منكر[3].

١٣٦٣ ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**إنّ اللهَ كَتَبَ الغِيرَةَ على النِّساءِ، فَمَنْ صَبَرَتِ احتِسَاباً كان لها مِثْلُ أَجرِ شَهِيدٍ**»[4].

هذا منكر قاله الذهبي[5].

١٣٦٤ ـ ومنها ما رواه حمّاد عن[1] ثابت مرسلاً: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أَرَادَ أنْ يَخطِبَ امرأةً**

---

(١) موسى بن عثمان الحضرمي، قال البخاري: ذاهب الحديث، انظر علل الترمذي للقاضي [ص١٦٩]، الجرح والتعديل [٨/ ١٥٢]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤٩]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٤٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥٢]، لسان الميزان [٦/ ١٢٥].

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٦٦٢٥]، والدارقطني في سننه رقم [٣٦٠٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٩٥٦]، من حديث عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حَرْمُ أو هَدْمُ المُتعَةِ، النّكاحُ، والطَّلاقُ، والعِدَّةُ، والمِيرَاثُ**».

وفيه عكرمة بن عمار قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٦٧٢]: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة مات قبيل الستين.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٥٧١].

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٠٠٤٠]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [١١١٧] من حديث كامل أبو العلاء، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبيّ ﷺ به.

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٢٦].

فَبَعَثَ إليها امرأةً وقال: شُمِّي عَوارِضَها وانظُرِي إلى عُرقُوبِها»[٢].

١٣٦٥ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ مَشَى في التَّزوِيجِ بين اثنينِ أَعطاهُ الله بِكُلِّ خَطوةٍ وبِكُلِّ كَلِمَةٍ عِبادَةَ سَنةٍ، ومَنْ مَشَى في تَفريقٍ بين اثنينِ كان حَقّاً على الله أنْ يَضرِبَ رأسَهُ بألفِ صَخْرَةٍ مِنْ جَهَنَّم»[٣].

قال الحافظ الذهبي: هذا خبر باطل[٤].

١٣٦٦ ـ ومنها ما رواه الحسن مرسلاً قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَتَزَوَّجَ الأعرابي المُهاجِرَةَ».

وكان الحسن يقول: إنْ أقام معها بالمِصْرِ فلا بأس[٥].

---

(١) في المخطوط: حماد بن ثابت، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢١٦].

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٦٩٩] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٢٧٩] من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﵁ أنّ النبيّ ﷺ به.

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [١٣٣٥٧]، وعبد بن حميد في مسنده رقم [١٣٨٨] من حديث عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ به.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٨٣] من حديث جامع بن سوادة الحمراوي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس قالا: آخِرُ خطبةٍ خَطَبَها رسولُ الله ﷺ قال به.

جامع بن سوادة مجهول وكأنه هو آفته.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ١١٠].

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٢١].

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٢٦٦٤] عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، =

١٣٦٧ـ ومنها ما رواه نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَلْقَى اللهَ طاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِرَ»(١).

ونهشل هذا كان كذّاباً قاله إسحاق بن راهويه، وقال يحيى والدارقطني: [ضعيف](٢)، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك(٣).

١٣٦٨ـ ومنها ما رواه النهّاس بن قَهم أبو الخطاب القيسي مسنداً عن ابن عباس مرفوعاً: «البَغايا اللّاتي يُزَوِّجْنَ أنفُسَهُنَّ، لا يَجوزُ النِّكاحُ إلّا بِوَلِيٍّ وشاهِدَيْنِ وَمَهرٍ قَلَّ أو كَثُرَ»(٤).

قال: «كَتَبَ عمرُ بن الخطاب: أنّ المسلمَ يَنكِحُ النصرانيةَ وأنّ النصرانيَّ لا ينكِحُ المسلمةَ، ويتزوّجُ المهاجرُ الأعرابيّةَ، ولا يتزوّجُ الأعرابيُّ المهاجرَةَ لِيُخرجَهَا من دارِ هجرَتِها».

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ٥٧] بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (باب: تزويج الحرائر) رقم [١٨٦٢] من حديث سلام بن سوار، حدثنا كثير بن سُليم، عن الضحاك قال: سمعتُ أنساً يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول به.

(٢) كلمة ضعيف ليست في المخطوط، والصواب إدراجها والله أعلم.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١١٥]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٠٩]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٩٦]، المجروحين [٣/ ٥٢]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٥٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٦٦]، تهذيب الكمال [٣٠/ ٣١]، ميزان الاعتدال [٧/ ٥٠]، لسان الميزان [٧/ ٤١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٤٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧١٩٨]: متروك من السابعة.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣١٢]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ١٣١]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [١٠٢٥] من حديث الربيع بن بدر، عن النهّاس ابن قهم، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء لا نكاح إلا ببينة) رقم [١١٠٣]، والطبراني في الكبير رقم [١٢٨٢٧] من حديث سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس أنّ =

تركه يحيى بن القطان وضعفه ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: ليّن(١).

١٣٦٩ـ ومنها ما رواه أبو داود في المراسيل عن وهب بن بقية، عن خالد بن حصين، عن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه كانوا حرموا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)﴾(٢).

١٣٧٠ـ ومنها ما رواه داود بن الحصين أبو سليمان المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنّ النّبيَّ ﷺ رَدَّ زَينبَ على أبي العاصِ بنِ الرّبيعِ بعد سِتِّ سِنينَ بالنِّكاحِ الأوّلِ ولم يُحْدِثْ نِكاحاً**».

النبيَّ ﷺ قال: «**البغايا اللّاتي يُنكِحْنَ أنفسهُنّ بغيرِ بيّنَةٍ**». قال الترمذي: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٥٩٦٧] موقوفاً من حديث سعيد، قتادة، عن جابر، عن ابن عباس به.

(١) النهّاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاص، يروي عن عطاء وقتادة، قال يحيى: النهاس ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: النهاس مضطرب الحديث تركه يحيى القطان.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٣٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣١٢]، الجرح والتعديل [٨/ ٥١١]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٥٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٥٨]، تهذيب الكمال [٣٠/ ٢٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤٩]، لسان الميزان [٧/ ٤١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٤٥].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٠١].

أخرجه الترمذي وقال: لا نعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود(١).

قلت: داود مُحدِّث مشهور روى عن أبيه والأعرج وعكرمة وعنه مالك وابن إسحاق ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وطائفة، ووثقه يحيى وغيره، وقال أبو زرعة: ليّن، وقال أبو حاتم: لولا أن مالكاً روى عنه لتُرك حديثه، وقال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: حديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن حبان: يذهب مذهب الشراة يعني الخوارج كعكرمة لكن لم يكن داعية فالدعاة يجب مُجانبة حديثهم والله أعلم(٢).

١٣٧١ـ ومنها ما رواه ابن أبي عتبة، عن أبيه، عن الحكم مرسلاً قال: «**خَطَبَ رسولُ الله ﷺ إلى غُلامٍ من أهلِ اليَمَنِ أُختَهُ فَزَوّجَها إيّاهُ فانطَلَقَ يَجِيءُ بها فَلَمّا قَدِمَ على أبيهِ قال: زَوّجتُ امرَأةً من بَناتِ المُلُوكِ سُوقَةً؟ فَلَمْ يَزَلْ به حتّى رَضِيَ، فأَقبَلَ بها فلمّا دَخَلَ عليها قالت: أَعُوذُ بالله منكَ، قال: لقد عُذْتِ بِمُعاذٍ فَخَلّى سَبِيلَها**»(٣).

١٣٧٢ـ ومنها حديث: «**أَعلِنُوا النِّكاحَ واجْعَلُوهُ في المَسَاجِدِ واضرِبُوا عليه بالدُّفِّ**

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها) رقم [٢٢٤٠]، والترمذي في النكاح عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما) رقم [١١٤٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٨٤٦].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٣١]، أحوال الرجال رقم [٢٣٩]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٠٨]، المجروحين [١/ ٢٨٦]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٩٢]، تهذيب الكمال [٨/ ٣٧٩]، ميزان الاعتدال [٣/ ٦]، لسان الميزان [٧/ ٢١١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧٧٩]: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٢٢] عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي.

ولْيُولِمْ أَحَدُكُم ولو بِشَاةٍ».

رواه عيسى بن ميمون القرشي بسنده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً(١).

قال البخاري: عيسى بن ميمون الذي يروي أعلنوا النكاح ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه، وقال النسائي: ليس بثقة، قال ابن حبان: يروي الأحاديث كأنها موضوعة، وقال الفلّاس: متروك(٢).

١٣٧٣ـ ومنها حديث رواه ابن عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي عن أبيه: **«أنّ أُمَّ سَلَمَة قالت: يا عُمَر قُمْ فَزَوِّجْ رسولَ الله ﷺ»**(٣).

قال عبد الحق الأزدي: هذا لا يُعرف ومدار الحديث على ثابت البناني عن ابن عمر وفيه مقالة لجهالته.

قلت: هذا الحديث أورده البيهقي الحافظ في السنن الكبير استدلالاً على أن الابن يجوز أن يزوج أمه إذا كان عصبة منها بجهة العصبية لا بجهة الفرعية، وقال عمر بن أبي سلمة: أبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم،

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٢٤٠] من حديث عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٠١]، المتروكين للنسائي رقم [٤٤٦]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٨٧]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٨٧]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١١٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٤٠]، تهذيب الكمال [٢٣/ ٤٨]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٩٢]، لسان الميزان [٧/ ٣٣٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٣٣٥]: ضعيف من السادسة.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٢٩٤٩]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٧٣٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٥٣٠] من حديث ثابت البناني، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة به.

وأم سلمة هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فتكون أم سلمة لابنها عمة ابنة عم جده، هذا هو وجهه وفيه استدلالٌ لمذهب الشافعي على ما ذكره البيهقي، لكن ذلك يتوقف على صحّة الحديث وفيه ما ذُكر.

وأيضاً وروي عن أبي النصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول: توفي رسول الله ﷺ وعُمْر ابن أبي سلمة سبع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان[(١)].

وقد ثبت مما أورد ابن الأثير في معرفة الصحابة وغيره أنّ النبيَّ ﷺ تزوّج أم سلمة بنت أبي أمية في شعبان سنة أربع وقيل في شوال سنة أربع وتوفي أبو سلمة بعد أحد في سنة أربع فتكون أم سلمة عند رسول الله ﷺ قريباً من ست سنين ولابنها عمر عند وفاة النبيِّ ﷺ سبع سنين فيكون ابنها عند تزويج أمه ابن سنة أو دون سنتين فكيف يتصور أن يزوجها وهذا مما يدل على وهن الحديث.

وقال الحافظ البيهقي: وهو يومئذ صغير لم يبلغ، وكان للنبيِّ ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره وهذا موهم بأنه كان مميزاً دون البلوغ[(٢)].

وفيما ذكرنا دلالة على أن لا تمييز له، وقوله كان للنبيِّ ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره: إن كان المراد به أنه تزوج بها من غير ولي فصحيح والدليل عليه حديث زينب بنت جحش الأسدية، لكن ينهض حجة لما هو بصدده، وإن كان المراد أنه يُزوج وهو في السن المذكور فغير صحيح هذا مما خطر لي ولعل له وجهاً يُصار إليه والله أعلم.

١٣٧٤ ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أَرسَلَ بلالاً إلى أَهْلِ بَيتٍ مِنَ الأَنصَارِ يَخطُبُ**

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٥٣١].

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى [٧/ ١٣١].

إليهم فقالوا: عبدٌ حَبَشِيٌّ، فقال بلالٌ: لو لا أنّ النّبيّ ﷺ أمَرَني أنْ آتِيَكُم لَمَا آتيتُكم، فقالوا: النّبيُّ أَمَرَكَ؟ فقال: نعم، فقالوا: قد مَلَكتَ. فجاءَ النّبيُّ ﷺ وأخبَرَهُ فَأُدْخِلَت على النّبيِّ ﷺ قِطعَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فأعطاهُ إيّاها فقال: سُقْ هذا إلى امرأتِكَ، وقال لأصحابِهِ: اجْمَعُوا لأَخِيكُم في وليمَتِهِ».

رواه جرير، عن الشيباني، عن الحكم مرسلاً.[١]

١٣٧٥ـ ومنها ما روي عن عمرو بن دينار: «**أنّ بلالاً كانت تحتَهُ قُرَشِيَّةٌ**»[٢].

قلت: عمرو بن دينار لم يدرك بلالاً لأنه مات في أول سنة ست وعشرين ومائة وله ثمانون سنة فيكون ولادته في سنة ست وأربعين وبلال توفي في سنة عشرين قاله محمد بن إبراهيم التيمي وجماعة والله أعلم.

١٣٧٦ـ ومنها ما رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَفسُدُ حَلالٌ بِحَرامٍ ومَنْ أتى امرأةً فُجُوراً فلا عليه أنْ يَتَزَوّجَ أُمَّها أو ابنَتَها، فأمّا نِكاحٌ فلا**»[٣].

تفرّد به عثمان بن عبد الرحمن الوقّاصِيّ وهو ضعيف، قال ابن معين وغيره: كذّاب[٤]، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي والدارقطني: متروك[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٢٦].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٣١].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ١٦٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٧٤٥].

(٤) في المخطوط: قال ابن وغيره، ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٥) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٣٨]، أحوال الرجال رقم [٢١١]، المتروكين للنسائي رقم [٤٣٩]، الجرح والتعديل [٦/ ١٥٧]، المجروحين [٢/ ٩٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٥٩]، تهذيب الكمال =

وقال البيهقي الحافظ: والصحيح عن الزهري عن علي رضي الله عنه موقوفاً[(١)].

١٣٧٧ـ ومنها ما روي عن ابن مسعود قال: «**لا يَنظرُ اللهُ إلى رَجُلٍ نَظَرَ إلى فرجِ امرَأةٍ أو ابنَتِها**».

رواه ليث بن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، قال الدارقطني: ليث وحماد ضعيفان وهذا موقوف[(٢)].

١٣٧٨ـ ومنها ما رواه الحجاج بن أرطأة، عن أبي هاني أو أم هاني، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا نَظَرَ الرّجُلُ إلى فَرجِ امرأتِهِ حَرُمَتْ عليه أُمُّها أو ابنَتُها**»[(٣)].

هذا منقطع ومجهول وضعيف والحجاج لا يُحتج به فيما أسنده فكيف بما يُرسله عمن لا يُعرف.

١٣٧٩ـ ومنها ما رواه عبد الله بن الفيروز المعبدي الجهني قال: «**رأيتُ امرأةَ حُذَيفَةَ مَجُوسِيةً**».

[١٩/ ٤٢٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٥٦]، تهذيب التهذيب رقم [٥٢٧٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٤٩٣]: متروك من السابعة مات في خلافة الرشيد.

(١) سنن البيهقي الكبرى [٧/ ١٦٩].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٦٢٣٤]، والدارقطني في سننه رقم [٣٦٤٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٧٤٧] من حديث حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال به.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦٨٥]: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٧/ ١٦٩].

قال البيهقي: هذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية[١].

١٣٨٠ـ ومنها حديث رواه عثمان بن الأسود، عن ابن مليكة، عن عائشة: «أنّ النّبيَّ ﷺ تزوّجَ وهو مُحْرِمٌ»[٢].

قال البيهقي: هكذا رواه الجماعة وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وذِكْرُ عائشة فيه وَهْمٌ، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي ملكية مرسلاً.

وروي من وجه آخر متصلاً وليس بمحفوظ[٣].

١٣٨١ـ ومنها ما روي في آخر حديث بريدة: «قال الأسودُ: وكان زَوْجُها حُرّاً».

رواه البخاري في الصحيح ثم قال: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح[٤].

١٣٨٢ـ ومنها حديث رواه سفيان، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٧٦٦].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦١٨١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٩٨٩].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ١٧١] من حديث رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس أنّ النبيَّ ﷺ به.

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض (باب: ميراث السائبة) رقم [٦٧٥٤] قال: حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، «أنّ عائشةَ ﵂ اشترَتْ بَرِيرَةَ لتعتقها واشترط أهلُها ولاءَهَا، فقالت: يا رسول الله إنّي اشتريْتُ بَرِيرَةَ لأعتقها، وإنّ أهلَها يشترطون ولاءَها، فقال: أعتقيها فإنّما الولاءُ لمن أعتقَ أو قال: أعطى الثمن. قال: فاشتَرَتْها فأعتقَتْها، قال: وخُيّرَتْ فاختارَتْ نفسَهَا وقالت: لو أُعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه. قال الأسود: وكان زوجُها حُرّاً».

«جاءَتْ امرأةٌ إلى عَليٍّ ﷺ حَسناءٌ جميلةٌ فقالت: يا أميرَ المؤمنينَ، هل لكَ في امرأةٍ لا أيِّم ولا ذاتِ زَوجٍ، فَعَرفَ ما تقولُ فأتى بزَوجِها فإذا هو سَيِّدُ قَومِهِ فقال: ما تقولُ في ما تقولُ هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيءٌ غيرُ هذا؟ قال: لا، قال: ولا من آخِرِ السَّحَرِ، قال: لا ولا من آخِرِ السَّحَرِ، قال: هَلَكْتَ وأَهلَكْتَ وإنّي أكرَهُ أنْ أُفَرِّقَ بينكما»(١).

رواه شعبة عن أبي إسحاق بمعناه قال: وجاء زوجها يتلوها من بعده شيخ على عصى وزاد: اتق الله واصبري(٢).

قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عن علي لم يكن فيه خلاف لعمر، لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها وإنَّ هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ(٣).

قلت: قال ابن المديني مجهول، وقال النسائي: ليس به بأس، والله أعلم(٤).

١٣٨٣ ـ ومنها حديث رواه سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق فقال سفيان عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حلاَّم، عن ابن مسعود: **«إذا رأى أَحَدُكُم امرأةً فَلْيَقُمْ إلى أَهلِهِ فإنّ مع أَهلِهِ مِثلَ الذي معها»**(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٠٧٦].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٠٧٧].

(٣) نقله البيهقي عن الشافعي.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٢٩]، الجرح والتعديل [٩/ ١٠١]، تهذيب الكمال [٣٠/ ١٤٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٧٢]، لسان الميزان [٧/ ٤١٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢٦٤]: مستور من الثالثة.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٧٠٠].

رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله عن النبي ﷺ مرفوعاً[١].

قال أبو حاتم: سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث موقوف[٢].

١٣٨٤ـ ومنها ما روي عن ابن عباس قال: «**قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: لا أمتَنِعُ عن النِّساءِ[٣]، فقال رسولُ الله ﷺ: فكيف لك بأَقدَارٍ قد قُدِّرَتْ وأقلامٍ قد جَفَّتْ**».

فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر[٤].

١٣٨٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ سَعادَةِ المَرءِ أنْ تكونَ زَوجَتُهُ مُوافِقَةً وأولادُهُ أَبرارٌ وإخوانُهُ صالحِينَ وأنْ يكونَ رِزقُهُ في بَلَدِهِ**»[٥].

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر[٦].

١٣٨٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أنّ أمَّ سليم قالت للنبيِّ ﷺ: أَلَا تتزوّجُ من نساءِ الأنصارِ؟ قال النبيُّ ﷺ: «**نِساءُ الأنصارِ لهُنّ غَيرَةٌ**»[٧].

---

(١) أخرجه الدارمي في النكاح (باب: الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه) رقم [٢٢١٥].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٩٤].

(٣) في المخطوط: عن النار، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٩٦].

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق [٥٤/ ١٧٨].

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٩٧].

(٧) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة رقم [١٥٣٤] بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في النكاح (باب: المرأة الغيراء) رقم [٣٢٣٣] من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق

=

قال أبو زرعة وأبو حاتم: هذا خطأ إنما هو حماد بن سلمة، عن إسحاق أنَّ أمَّ سلمة قالت مرسل[١].

١٣٨٧ـ ومنها زيادة رويت: «**أنه ﷺ نهى أنْ يَجلِسَ الرَّجُلُ على مائِدَةٍ يُشْرَبُ عليها الخَمرُ، وأنْ تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها**»[٢].

قال أبو حاتم: قضية المائدة مفتعل ليس من حديث الثقات[٣].

١٣٨٨ـ ومنها حديثان رويا عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ المُسَوِّفاتِ، قيل: وما المُسَوِّفاتُ؟ قال: الرَّجُلُ يَدعُو امرأته إلى فِراشِهِ، فتقول: سوف سوف، حتّى تَغلِبَ عَيناهُ**»[٤].

١٣٨٩ـ وبهذا الإسناد: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله وباليومِ الآخِرِ أنْ تَبِيتَ ليلةً حتّى تَعْرِضَ نَفْسَها على زَوجِها، قيل: وما عَرْضُها نَفسُها؟ قال: إذا نَزَعَتْ ثِيابَها ودَخَلَتْ في فِراشِهِ وألزَقَتْ جِلدَها بِجِلدِهِ فقد عَرَضَتْ نَفْسَها عليه**»[٥].

بن عبد الله، عن أنس قالوا: «يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار، قال: إن فيهم لغيرة شديدة».

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٠٠].

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٨٤] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٠٢].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٣٩٣]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢١٣]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [١٠٣٧]، من حديث جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال به.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٦٤٢]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢١٣]، وابن الجوزي في =

قال أبو حاتم: هذان الحديثان باطلان(١).

١٣٩٠ـ ومنها حديث: «**لا نِكَاحَ إلّا بإذنِ الرَّجُلِ والمرأةِ**»(٢).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر(٣).

١٣٩١ـ ومنها ما روي مسنداً عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يُجامِعَ امرأتَهُ اتّخذَتْ خِرقَةً فإذا فَرَغَ ناوَلَتْهُ إيّاها فَمَسَحَ عنه الأذَى ومَسَحَت عنها**»(٤).

قال أبو حاتم: إنما هو عن عائشة موقوف(٥).

١٣٩٢ـ ومنها حديث: «**الزُّناةُ يُبعَثُونَ يومَ القيامةِ تَشتَعِلُ في وُجُوهِهِم نارٌ يُعرَفُونَ بِنَتَنِ فُرُوجِهِم**».

رواه عباس الخلال، عن مروان بن محمد، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي عبد الله

العلل المتناهية رقم [١٠٣٦] بالإسناد نفسه.

وفي الحديثين السابقين جعفر بن ميسرة الأشجعي، قال البخاري وابن عدي: ضعيف منكر الحديث، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، قال أبو زرعة: ليس بالقوي.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٨٩]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٩٠]، المجروحين [١/ ٢١٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٤٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٤٩]، لسان الميزان [٢/ ١٢٩].

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٠٩].

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٩٦١]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٧٧] من حديث أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤١٤].

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٨٠] موقوفاً على عائشة، ولم أجد من رفعه.

وأخرجه الديلمي في الفردوس رقم [١١٦٢] عن أبي هريرة.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤١٤].

ابن بشر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ(١).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر لم يروه غير عباس(٢).

قلت: قال أبو داود: وكان عالماً بالرجال والأخبار لا أحدث عنه، وقال أبو حاتم: شيخ(٣).

١٣٩٣ ـ ومنها حديث رواه عبيد بن إسحاق، عن سنان بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: **«قالت أمُّ حَبِيبَة: يا رسولَ الله، المرأةُ منّا يكون لها زَوجانِ في الدُّنيا ثمّ تَموتُ فَتَدخُلَ الجنّةَ هي وزَوجاها لأيّهما تكون للأوّلِ أو للآخِرِ؟ قال: تَخترَ أَحسَنَهُما خُلُقاً كان معها في الدُّنيا فيكون زُوجُها في الجنّةِ، قالت أُمُّ حَبِيبَة: ذَهَبَ حُسنُ الخُلُقِ بِخَيرِ الدُّنيا والآخِرَةِ»**(٤).

قال أبو حاتم: هذا حديث موضوع لا أصل له وسنان مستور عندنا(٥).

---

(١) لم يورده إلا ابن أبي حاتم في علله.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤١٥].

(٣) هو عباس بن الوليد بن صبح الخلال السلمي أبو الفضل الدمشقي، روى عن: زيد بن يحيى الدمشقي، وأبي مسهر وعبد السلام بن عبد القدوس الشامي، وجماعة، روى عنه: ابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم، قال ابن حبان: مستقيم الأمر في الحديث.
انظر الجرح والتعديل [٦/ ٢١٥]، الثقات لابن حبان [٨/ ٥١٢]، تهذيب الكمال [١٤/ ٢٥٢]، تهذيب التهذيب رقم [٣٧٠٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣١٩١]: صدوق عابد من الحادية عشرة مات سنة تسع وستين وله مائة سنة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٢٢]، والعقيلي في الضعفاء [٢/ ١٧١]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٤٧].

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤١٦].

قلت: سنان بن هارون البُرجُمِيّ أخو سيف، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: لنرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم في كتابه: شيخ، والله أعلم[(١)].

١٣٩٤ـ ومنها حديث: «**لا تَرفَع العَصا عن أَهْلِكَ أَخِفْهُم في الله**».

روي مسنداً مرفوعاً[(٢)].

قال أبو حاتم: هذا كذب[(٣)].

١٣٩٥ـ ومنها حديث: «**لولا النِّساءُ لَعُبِدَ الله حَقّاً حَقّاً**».

رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٦٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٧١]، الجرح والتعديل [٤/ ٢٥٣]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٥٠]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٣٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٧]، تهذيب الكمال [١٢/ ١٥٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٢٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٣٩]، تهذيب التهذيب رقم [٣٠٩٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٤٤]: صدوق فيه لِيْنٌ من الثامنة.

قلت: كذلك في إسناده عبيد بن إسحاق العطار، قال البخاري: عنده مناكير، قال النسائي: متروك الحديث، قال ابن عدي: عامة حديثه منكر، أما أبو حاتم فقد رَضِيَه.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤٤١]، المتروكين للنسائي رقم [٤٢٣]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١١٥]، الجرح والتعديل [٥/ ٤٠١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٧٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٤٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٤]، لسان الميزان [٤/ ١١٧].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [١٨٩٠]، أبو نعيم في الحلية [٧/ ٣٣٢] من حديث سويد بن عمرو، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤١٧].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٢٨٢] بهذا الإسناد.

هذا الحديث لا أصل له وقال يحيى: عبد الرحيم هذا ليس بشيء ومرة قال: كذاب خبيث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: هذا حديث منكر لا أعرفه إلا من هذا الطريق وأبو زيد لا يجوز الاحتجاج به، قال الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن عمران: منكر الحديث، قاله البخاري(١).

١٣٩٦ـ ومنها ما رواه عطاء عن ابن عباس: **«أنّ امرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ فَجَلَسَتْ إليه تُكَلِّمُهُ في حاجَتِها وقامَتْ فَأَرَادَ رَجُلٌ أنْ يَقعُدَ مكانها فنهاه النبيُّ ﷺ أنْ يَقْعُدَ حتّى يَبرُدَ مكانُها»**(٢).

تفرد به شعيب بن مبشر، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وإنه يتفرد عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات(٣).

١٣٩٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تَزَوّجَ أَحَدُكُم المرأَةَ فَلْيَسْأَلْ عن شَعرِها كما يَسأَلُ عن وَجْهِها فإنّ الشّعرَ أَحَدُ الجمالَينِ»**(٤).

وأخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٠٨٠] عن أنس بن مالك.

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٠٤]، المتروكين للنسائي رقم [٣٨٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٧٨]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٣٩]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٦١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٨١]، تهذيب الكمال [١٨/ ٣٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٣٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٦]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧٤٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٥٥]: متروك من الثامنة مات سنة أربع وثمانين.

(٢) أخرجه المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني رقم [٢٧١٦] من حديث شعيب، عن معقل، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٣) المجروحين [١/ ٣٥٩].

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٦٨] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال أبو الفرج الحافظ: هذا حديث موضوع والحسن بن علي بن زكريا في سنده هو المتهم به، قال ابن عدي: كان يضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك(١).

١٣٩٨ـ ومنها حديث: «**إذا تَزَوّجَ أَحَدُكُم فكان ليلةَ البِناءِ فَلْيُصَلِّ رَكعَتَينِ وليَأمُرهَا فَلْتُصَلِّ خَلفَهَ، فإنّ اللهَ جاعِلٌ في البَيتِ خَيراً**»(٢).

فالذهبي قال: هذا حديث منكر جداً(٣).

١٣٩٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس قال: «**أوّلُ حُبٍّ كان في الإسلامِ حُبُّ النّبيِّ ﷺ لعائشةَ**»(٤).

تفرد به موسى بن أحمد [عن](٥) الموقري ولم يرو عنه إلا موسى بن محمد بن عطاء

---

(١) انظر المجروحين [١/ ٢٤١]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٠٦]، تكملة الإكمال [٢/ ٦٦١]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٥٧]، لسان الميزان [٢/ ٢٢٨].

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم [٢٥٣٠] من حديث الحجاج بن فروخ، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٢٠٤].

في إسناده الحجاج بن فروخ الواسطي، قال النسائي: ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر المتروكين للنسائي رقم [١٧٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٨٤]، الجرح والتعديل [٣/ ١٦٥]، الثقات لابن حبان [٨/ ٢٠٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٣٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٩٣]، لسان الميزان [٢/ ١٧٨].

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٤٤]، والمقدسي في أطرف الغرائب والأفراد للدارقطني رقم [١٢٠٢] من حديث الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن أنس به

(٥) ليست في المخطوط والصواب إثباتها والله أعلم.

وكلاهما كذاب، قال أحمد ويحيى: الموقري ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان موسى بن محمد يضع الأحاديث على الثقات، ذكره أبو الفرج الحافظ في الموضوعات(١).

١٤٠٠ ـ ومنها حديث: «فُرُّوا من المجذومينَ فَرَارَكُم من الأسدِ».

رواه إبراهيم الخوزي، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة(٢).

---

(١) الموضوعات [٢/ ١٧٢].

الوليد بن محمد الموقري بالقاف منسوب إلى الموقر حصن بالبلقاء، يروي عن الزهري، قال أحمد: ليس بشيء، قال يحيى: كذاب، قال النسائي: متروك الحديث، قال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوف ويقرأ ما دفع إليه لا يجوز الاحتجاج به بحال.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٥٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣١٨]، المتروكين للنسائي رقم [٦٣٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٥]، المجروحين [٣/ ٧٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٧١]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٨٦]، تهذيب الكمال [٣١/ ٧٦]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٣٩]، لسان الميزان [٧/ ٤٢٧]، تهذيب التهذيب رقم [٨٧٢٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٤٥٣]: متروك من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين.

موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ أبو طاهر أحد التلفي، روى عن مالك وشريك وأبي المليح، وعنه الربيع بن محمد اللاذقي وعثمان بن سعيد الدارمي، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، قال النسائي: ليس بثقة، قال الدارقطني وغيره متروك، قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث، وقال ابن عدي كان يسرق الحديث.

انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ١٦٩]، الجرح والتعديل [٨/ ١٦١]، المجروحين [٢/ ٢٤٢]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٤٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥٩]، لسان الميزان [٦/ ١٢٧].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٠١]، وأخرجه البخاري في الطب (باب: الجذام) معلقاً في ترجمة الباب من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ.

=

وإبراهيم ليس بشيء قاله المقدسي(١).

١٤٠١ـ ومنها حديث: «أَنْكَحَ رَجُلٌ ابنَتَهُ وهي كارِهَةٌ فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها».

رواه زيد بن حبان الكوفي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس(٢).

وزيد هذا أنكر عليه ابن حبان هذا الحديث وقال: ممن يخطئ حتى خرج من حد الاحتجاج بحديثه قاله المقدسي(٣).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٩٥٠٨] من حديث معمر، عن أيوب وخالد بن أبي قلابة أنّ النبيَّ ﷺ قال به.

(١) معرفة التذكرة رقم [٥٢٤].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٠٧].

وأخرجه البخاري في النكاح (باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحها مردود) رقم [٥١٣٨] من حديث عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية: **«أنّ أباها زوّجها وهي ثَيِّب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحَها».**

(٣) معرفة التذكرة رقم [٣٢٠].

زيد بن حبان الرقي كوفي الأصل مولى ربيعة، روى عن: ابن جريج، وأيوب السختياني، وعطاء، والزهري، وغيرهم. روى عنه: معمر بن سليمان الرقي، وموسى بن عين، وعلي بن ثابت الجزري، ترك أحمد حديثه، قال ابن معين: لا شيء، قال الدارقطني: ضعيف الحديث لا يثبت حديثه عن مسعر، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً بعضاً بعضاً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٩٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٧٣]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٦١]، المجروحين [١/ ٣٠٧]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٠٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٣٠٤]، تهذيب الكمال [١٠/ ٤٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٤٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٣]، تهذيب التهذيب [٢٤٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢١٢٥]: صدوق كثير الخطأ وتغير بأخرة من السابعة مات سنة ثمان وخمسين.

١٤٠٢ـ ومنها حديث: «**لم يَكُنْ لأَحَدٍ أنْ يَتَزَوّجَ بِغَيرِ مَهرٍ ولا بَيِّنَةٍ إلّا رسولَ الله ﷺ**»[(١)].

رواه أبو هارون[(٢)] عُمارة بن جُوَين كذّبوه وتركوه وضعّفوه[(٣)].

١٤٠٣ـ ومنها حديث: «**لا تُسكِنُوهُنّ الغُرَف ولا تُعَلِّموهُنّ الكِتابةَ وعَلِّمُوهُنَّ المِغزَلَ وسورةَ النُّورِ**».

رواه محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ[(٤)].

وقال ابن حبان: محمد هذا كان يضع الحديث على الشاميين وروى أحاديث

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٧٩] من حديث شريك، عن أبي هارون عن أبي سعيد به.

(٢) في المخطوط: أبو هارون بن عمارة، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) عُمارة بن جُوَين أبو هارون العبدي البصري، روى عن: أبي سعيد الخدري، وابن عمر، روى عنه: عبد الله بن عون، والحمادان، والثوري، والحكم بن عبدة.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٩٩]، المتروكين للنسائي رقم [٥٠٠]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣١٣]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٦٣]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٧٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٧٧]، تهذيب الكمال [٢١/ ٢٣٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٠٩]، لسان الميزان [٧/ ٣١٥]، تهذيب التهذيب رقم [٥٦٦٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٤٠]: مشهور بكنيته متروك شيعي من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥٧١٣]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٣٠٢] من حديث محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ ولا يحل الرواية عنه إلا للاعتبار(١).

وقال أبو الفرج الحافظ: قد ذكر هذا الحديث أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه، والعجيب كيف خفي عليه أمره(٢).

١٤٠٤ـ ومنها حديث: «لا يَصلُحُ المَكْرُ والخَدِيعَةُ إلّا في النّكاحِ».

رواه علي بن عروة، عن ابن جريج، عن ابن عون، عن عائشة عن النبيّ ﷺ(٣).

---

(١) محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي الدمشقي السائح نزيل عبادان كان من الزهاد، روى عن عبيد الله ابن عمرو، وإسماعيل بن عياش، وعنه: ابن ماجه، وأبو يعلى، قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

انظر الجرح والتعديل [٧/ ١٨٦]، المجروحين [٢/ ٣٠١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٧١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٥١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦٩٨]: منكر الحديث من التاسعة.

(٢) الموضوعات [٢/ ١٧٤].

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٣٤٩٤] من حديث عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه. وعارضه الذهبي في التلخيص فقال: بل موضوع وآفته عبد الوهاب بن الضحاك.

قال البخاري: عنده عجائب، قال أبو حاتم: كان يكذب، قال النسائي: ليس بثقة متروك الحديث، قال الدارقطني: منكر الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٠٠]، المتروكين للنسائي رقم [٣٩٧]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٧٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٧٤]، المجروحين لابن حبان[٢/ ١٤٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٩٥]، تهذيب الكمال [١٨/ ٤٩٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٣٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٥٨]: متروك من العاشرة مات سنة خمس وأربعين.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٨٣٤]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٧٤].

قال يحيى: علي بن عروة ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث[(١)].

١٤٠٥ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس بن مالك قال: «كانت امرأةٌ عَطّارَةٌ يُقالُ لها الحَولاءُ، فجاءَتْ إلى عائِشَةَ فقالت: يا أُمَّ المؤمنينَ نَفسِي لكِ الفِداءُ إنّي لأُزَيّنُ نَفسِي لِزَوجِي كُلَّ ليلةٍ حتّى كأنّي العَرُوسُ أُزَفُّ إليه وذكَرَ الحديثَ»[(٢)].

---

(١) انظر الجرح والتعديل [٦/ ١٩٨]، المجروحين [٢/ ١٠٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٠٨]، تهذيب الكمال [٢١/ ٦٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٧٤]، لسان الميزان [٧/ ٣١٢]، تهذيب التهذيب رقم [٥٥٨٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٧١]: متروك من الثامنة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥٣٧٧]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٩/ ٣٣٧]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٧٥] من حديث زياد بن ميمون الثقفي، عن أنس عن النبيّ ﷺ وتتمته: «فأجِيءُ فأَدْخُلُ في لِحَافِ زوجي فأبتغي بذلك مرضاة ربّي فيحوّل وجهَهُ عنّي، فأستقبله فيُعرِضُ ولا أراه إلا قد أبغضَني، فقالت لها عائشة: لا تبرحي حتّى يجيءَ رسولُ الله ﷺ. فلما جاء قال: إنّي لَأَجِدُ رِيْحَ الحَولاءِ فهل أتتكم وهل ابتُعْتُم منها شيئاً؟ قالت عائشة: لا ولكن جاءت تشكو زوجَهَا، فقال: مالَكِ يا حَولاء؟ فذكرت له نحو ما ذكرت لعائشة، فقال: اذهبي أيتها المرأة فاسمعي وأطيعي لزوجِكِ، قالت: يا رسول الله فما لي من الأَجْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ للحَولاء: ليس من امرأةٍ ترفعُ شيئاً من بيتِها من مكانٍ أو تضعُهُ من مكان تريدُ بذلك الصلاح إلا نظَرَ اللهُ إليها وما نظَرَ اللهُ إلى عبدٍ قطُّ فعذّبَه، قالت: زِدْني يا رسول الله قال: ليس من امرأةٍ من المسلمين تحمِلُ من زوجِهَا إلا كان لها كأَجْرِ الصائمِ القائمِ المُخبِتِ، فإذا أرضَعَتْهُ كان لها بكلِّ رَضعَةٍ عِتقُ رَقَبَةٍ، فإذا فَطَمَتْهُ نادى مُنادٍ من السماء: أيّتها المرأةُ استأنِفِي العملَ فقد كفيت ما مضى، فقالت عائشة: يا رسول الله هذا للنساء فما للرجال؟ فقال: ما من رجل من المسلمين يأخُذُ بيدِ امرأته يراودِها إلا كتب الله له عشر حسنات فإذا عانقها فعشرون حسنة فإذا قبلها فعشرون ومائة حسنة فإذا جامعها ثم قام إلى مغتسله لم يمر الماء على شعرة من جسده إلا كتب الله له بها عشر حسنات وحط عنه عشر خطيئات وإن الله عز وجل ليباهي به الملائكة فيقول انظروا إلى

=

قال الدارقطني: هذا حديث باطل وقال: ذهب عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود إلى زياد بن ميمون وأنكرا عليه هذا الحديث فقال: اشهدوا أني قد رجعت عنه(١).

١٤٠٦ـ ومنها ما روي عن أبي الزبير قال: «**أتى رجلٌ النّبيَّ ﷺ فقال: إنّ امرأتي لا تَدْفَعُ يَدَ لامِسٍ، قال: طَلِّقْها، قال: إنّي أُحِبُّها، قال: فاستَمتِعْ بها**»(٢).

وله طريق آخر مرسل(٣).

وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور ولا يجوز هذا وإنما عمل على تفريطها في المال لو صحّ، ولكن قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وليس له أصل(٤).

١٤٠٧ـ ومنها حديث: «**طاعَةُ النِّساءِ نَدامَةٌ**».

عبدي قام في هذه الليلة الشديد بردها فاغتسل من الجنابة مؤمنا أني ربه أشهدكم أني قد غفرت له».

(١) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٧٠]، المتروكين للنسائي رقم [٢٣٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٧٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٤٤]، المجروحين [١/ ٣٠١]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٨٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٤٠]، لسان الميزان [٢/ ٤٩٧].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٧٠٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٦٥١] من حديث عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو وموسى بن أعين، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن جابر به.
وأخرجه أبو داود في النكاح (باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) رقم [٢٠٤٩]، والنسائي في الطلاق (باب: ما جاء في الخلع) رقم [٣٤٦٤] من حديث عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٢٣٦٥] من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ به.

(٤) نقله ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٧٦].

رواه محمد بن سليمان بن [أبي][١] كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبيّ ﷺ[٢].

قال العقيلي: محمد بن سليمان روى عن هشام بواطيل لا أصل لها منها هذا الحديث، قال ابن عدي: ما حدَّث بهذا الحديث إلا ضعيف[٣].

١٤٠٨ـ ومنها حديث: «**إنّ في الجُمُعَةِ ساعَةٌ لنْ يَدعُوَ اللهَ فيها أَحَدٌ إلّا استُجِيبَ له إلّا أنْ تكونَ امرأةٌ زَوجُها عليها غَضْبانٌ**»[٤].

قال ابن عدي: هذا الحديث باطل[٥].

١٤٠٩ـ ومنها حديث: «**إنّ مِنْ بَركَةِ المرأةِ تَبكِيرُها بالأُنثَى**» وفي رواية الميزان: «**مِنْ يُمنِ المرأةِ، أَلَمْ تَسمَعِ اللهَ تعالى يقول: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ فَبَدَأَ**

---

(١) سقط في المخطوط والصواب إثباتها والله أعلم.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٣٩٤٨]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [٢٢٦].

(٣) انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ٧٤]، والكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٢٦٢]، إلا أن ابن عدي قال عنه أنه سليمان بن أبي كريمة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣٠٥]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٧٧] من حديث إسماعيل بن يحيى، عن مسعر بن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به.

(٥) بسبب إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له عن الأثبات لا تحل الرواية عنه بحال، قال الدارقطني: كذاب متروك، قال الأزدي: ركن من أركان الكذب لا تحلّ الرواية عنه.

انظر الجرح والتعديل [٢/ ٢٠٣]، المجروحين [١/ ١٢٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٠٢]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٢٣]، ميزان الاعتدال [١/ ٤١٥]، لسان الميزان [١/ ٤٤١].

بالإناثِ قبلَ الذُّكُورِ»(١).

رواه سالم بن إبراهيم وهو كذاب، عن حكيم بن خذام وهو متروك، عن العلاء بن كثير الدمشقي وهو ليس بشيء بسنده مرفوعاً(٢).

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٨١٨]، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٤/ ٤١٧]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٨٠] عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع.

(٢) سَلْم بفتح أوله وسكون اللام بن إبراهيم الوراق أبو محمد البصري ضعيف من التاسعة. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢٤٦٢].

حكيم بن خذام أبو سمير البصري وكان يرى القدر منكر الحديث، قاله البخاري في التاريخ الكبير [٣/ ١٨].

العلاء بن كثير الليثي أبو سعد مولى بني أمية دمشقي نزل الكوفة متروك رماه بن حبان بالوضع من السادسة تمييز. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٥٤].

الباب الثاني

فيما روي من الأحاديث
الضعيفة والموضوعة في الصَّدَاقِ

١٤١٠ـ فمنها ما رواه مجالد عن الشعبي قال: «خَطبَ عُمر بنُ الخَطابِ ﷺ النّاسَ فَحَمِدَ الله وأثنى عليه وقال: ألَا لا تَغلُوا في صَدَاقِ النِّسَاءِ فإنّه لا يَبلُغُنِي عَن أَحَدٍ سَاقَ أَكثَرَ مِن شَيءٍ سَاقَهُ رسولُ الله ﷺ أو سِيقَ إليه إلاّ جَعلتُ فَضَلَ ذلك في بيتِ المَالِ، ثمّ نَزَلَ. فَعرضَت له امرأةٌ مِن قُرَيشٍ قالت: يا أميرَ المؤمنينَ أكِتَابُ الله أَحقُّ أنْ يُتّبعَ أو قَولَكَ؟ قال: بَل كِتَابُ الله فما ذاك، قالت: نَهَيتَ النّاسَ آنفاً أنْ يَتغَالَوا في صَدَاقِ النِّساء والله تعالى يقولُ في كِتابِه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ فقال عُمر: كُلُّ أَحَدٍ أَفقَهُ مِن عُمر، مَرَّتينِ أو ثلاثاً. ثمّ رَجَعَ إلى المِنبَرِ فقال للنّاسِ: إنّي كُنتُ قَد نَهيتُكم في صَداقِ النِّسَاءِ ألَا فَليَفعَلْ رَجُلٌ في مَالِهِ ما بدا له».

هذا موقوف ومنقطع قاله البيهقي[1].

وروي عن معاذ أنّ القنطار ألف ومائتا أوقية، وروي عن غيره غير ذلك[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤١١٤]

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤١١٥] وانظر ما بعده.

١٤١١ ـ ومنها ما روي عن جابر: «**كُنا نَنكِحُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ بالقَبضَةِ مِنَ الطَّعَامِ**».

رواه يعقوب بن عطاء، عن أبيه عن جابر[١]. ويعقوب هذا غير محتج به[٢].

قلت: والحديث صحيح مُخَرَّج في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ ومتنه عن جابر يقول: «**كُنّا نَستمتِعُ بالقَبضَةِ من التّمرِ والدّقِيقِ الأيّامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ حتّى نهانا عنه عُمَرُ**»، والله أعلم[٣].

١٤١٢ ـ ومنها ما روي: «**أنهُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَني فَزارة إلى النّبيِّ ﷺ فقال: إنّي تَزَوَّجتُ امرأةً على نَعلينِ فأجَازَ النّبيُّ ﷺ**».

رواه عاصم بن عبيد الله، عن [عبد الله][٤] بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤١٤٧].

(٢) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح مولى قريش حجازي، روى عن: أبيه، وخالد بن كيسان، وصفية، والزهري، وغيرهم، روى عنه: أبو عمرو بن العلاء، وزمعة بن صالح، والسفيانان، وابن المبارك، وآخرون. قال أحمد: منكر الحديث، قال أبو زرعة والنسائي: ضعيف، قال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ووثّقه ابن حبان.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٩٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٤٥]، الجرح والتعديل [٩/ ٢١١]، الثقات [٧/ ٦٣٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٤٣]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢١٦]، تهذيب الكمال [٣٢/ ٣٥٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٧٩]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٥]، تهذيب التهذيب رقم [٩١٢٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٢٦]: ضعيف من الخامسة مات سنة خمس وخمسين.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح (باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ) رقم [٣٤٠٢].

(٤) سقطت من المخطوط والصواب إثباتها والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن ماجه في النكاح (باب: صداق النساء) رقم [١٨٨٨]، وأحمد في مسنده رقم [١٥٦١٦]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٧١٩٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤١٥١].

١٤١٣ـ وفي رواية: «**أنّ امرأةً من فَزَارَةَ جِيءَ بها إلى النّبيِّ ﷺ قد تَزَوّجَت على نَعلَينِ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: أَرَضِيتِ مِنْ نَفسِكِ ومَالِكِ بِنَعلَينِ؟ قالت: نَعَم، فأجازَهُ**»[١].

قال الحافظ البيهقي: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة[٢].

قلت: قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث يقال ليس له حديث معتمد عليه، قال ابنه: قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: «**أنّ رَجُلاً تَزَوّجَ امرأةً على نَعلَينِ فأَجَازَهُ النّبيُّ ﷺ**»، وهو منكر والله أعلم[٣].

١٤١٤ـ ومنها حديث: «**استَحِلّوا فُرُوجَ النِّساءِ بأَطيَبِ أموالِكُم**».

رواه يحيى بن يعمر عن النبيّ ﷺ مرسلاً[٤].

١٤١٥ـ ومنها ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنكِحُوا الآيامَى منكم، قالوا: يا رسولَ الله فما العَلائِقُ بينهم؟ قال: ما يَرضَى عليه أَهلُوهُم**».

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في مهور النساء) رقم [١١١٣]، وأحمد في مسنده رقم [١٥٦١٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٥٦٧].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٨٤]، المتروكين للنسائي رقم [٤٦١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٣٣]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٤٧]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٢٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٢٥]، تهذيب الكمال [١٣/ ٥٠٠]، ميزان الاعتدال [٤/ ٨]، تهذيب التهذيب رقم [٣٥٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٥]: ضعيف من الرابعة مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٢٤].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢١١].

قلت: ابن البيلماني ضعيف والحديث مرسل[١].

وروي من وجه آخر متصلاً بزيادة: «ولو قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» ولم يصح[٢].

١٤١٦ـ ومنها حديث: «ليس على الرَّجُلِ جُناحٍ أنْ يَتَزَوَّجَ بِقَليلٍ أو كَثيرٍ مِنْ مَالِهِ إذا تَرَاضَوا وأَشْهَدُوا»[٣].

رواه شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال شريك رفعه إلى النبيّ ﷺ.

وأبو هارون ضعيف غير مُحتج به[٤].

١٤١٧ـ ومنها حديث: «ما استُحِلَّ به الفَرجُ مِن نَخلٍ أو هَديةٍ فهو صَدَاقٌ».

رواه مكحول عن النبيّ ﷺ مرسلاً[٥].

١٤١٨ـ ومنها ما رواه محمد بن ثوبان أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ كَشَفَ امرأةً فَنَظَرَ إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٦٣٦١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤١٥٣] مرسل.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤١٥٦] من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ به.

ومدار الحديث على محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف سواء كان الحديث مرسل أو متصل.

العلائق ما يتعلقون به على المتزوج يعني المهور. غريب الحديث [٢/ ١٢٣].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤١٥٧] من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤١٥٩] بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٦٣٧٩] من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي هارون، عن أبي سعيد من قوله.

(٤) هو عُمارة بن جُوَين تقدم حاله قريباً.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢١٢].

عَورَتها فَقَد وَجَبَ الصَّدَاقُ»(١).

مرسل كما تراه.

١٤١٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر: «**إنّا كُنّا لَنَنكِحُ المَرأَةَ على الحِفنَةِ والحفنَتَينِ مِنَ الدَّقِيقِ**»(٢).

رواه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف(٣).

١٤٢٠ـ ومنها ما رواه الإمام الحجة الثبت شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي مسنداً عن عائشة ﵂ قالت: «**أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُدخِلَ امرأةً على زَوجِها ولم تَقبِضْ مِنْ مَهرِها شيئاً**»(٤).

قال ابن عدي: هذا من مناكيره(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢١٤].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٦]، والدارقطني في سننه رقم [٣٥٤٩] من حديث عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر قال به.

(٣) تقدم بيان حاله قريباً.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣] من حديث شريك، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت به.

(٥) شريك بن عبد الله أبو عبد الله القاضي يروي عن مسلمة بن كهيل، كان يحيى بن سعيد لا يُحدّث عنه ويقول: ما زال مخلطاً، قال أبو حاتم الرازي: له أغاليط، قال أبو زرعة: صاحب وَهْمٍ، وقال الدارقطني ليس بالقوي فيما ينفرد به وقد انفرد بالإخراج عنه مسلم.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٣٧]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٩٣]، الجرح والتعديل [٤/ ٣٦٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٦]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٣٩]، تهذيب الكمال [١٢/ ٤٦٢]، ميزان الاعتدال =

١٤٢١ـ ومنها حديث: «كم مِنْ حُورٍ عِيناً ما كان مَهرُها إلّا قَبضَةً مِنْ حِنطَةٍ أو مِثلُها مِنْ تَمرٍ»(١).

فهذا باطل قاله ابن حبان. وقد ذكرته مرة أخرى بغير هذه الصفة.

١٤٢٢ـ ومنها حديث: «مَنْ تَزَوّجَ امرأةً بِصَداقٍ وهو يَنوِي أنْ لا يُؤدِّيهِ فهو زَانٍ ومَنْ أَدَانَ ديناراً وهو يَنوِي أنْ لا يُؤدِّيه فهو سارِقٌ».

رواه محمد بن أبان بن صالح الجُعفي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة(٢).

ومحمد هذا ضعيف قاله المقدسي(٣).

[٣/ ٣٧٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٨٧]: صدوق يخطئ كثيراً تغيّر حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة كان عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين.

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ٤٢]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٩٨] من حديث أبان ابن المُحَبَّر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

وآفته أبان بن المحبر، يروي عن نافع روى عنه مروان الفزار، قال أبو حاتم الرازي: مجهول ضعيف الحديث، قال العقيلي: منكر الحديث، قال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم ابن حبان البستي: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة أنه كان يعملها لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٤٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٩٨]، المجروحين [١/ ٩٨]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٠]، المغني في الضعفاء رقم [١٦]، ميزان الاعتدال [١/ ١٢٩]، لسان الميزان [١/ ٢٥].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٦١].

(٣) معرفة التذكرة رقم [٧٧٥].

١٤٢٣ـ ومنها حديث: «**لا مَهرَ دُونَ عَشَرةِ دَرَاهِمَ**».

١٤٢٤ـ وحديث: «**لا صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»[(١)].

روى الأول مبشر بن عبيد الحلبي، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر قال رسول الله ﷺ.

ومبشر كان يروي الموضوعات وقد حدَّث في قوله: ولا تنكحوا إلا من الأكفاء عن أبي الزبير عن جابر وهذا تخليط من مبشر قاله المقدسي[(٢)].

قلت: والحجاج أيضاً ضعيف.

والحديث الثاني رواه مبشر بسنده أورده البيهقي في السنن وقال: قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث وأحاديثه لا يُتابع عليها ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر وقد أجمعوا على تركه، وروي موقوفاً عن علي رضي الله عنه ولم يثبت[(٣)].

١٤٢٥ـ ومنها حديث: «**النّساءُ مع أَزواجِهِنَّ حَيثُ ما كانوا إلّا نِسَاءَ الأَنصارِ لا**

محمد بن أبان بن صالح بن عمير أبو عمرو الجعفي الكوفي يروي عن أبي إسحاق، وحماد بن أبي سليمان، قال أحمد: كان يقول بالإرجاء فترك الناس حديثه، قال يحيى: ضعيف لا يُكتب حديثه، وقال مرة ليس بشيء، قال البخاري: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٤]، المتروكين للنسائي رقم [٥٣٧]، الجرح والتعديل [٧/ ١٩٩]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٦٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٢٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤١]، الإكمال للحسيني رقم [٧٥٧]، لسان الميزان [٥/ ٣١]، تهذيب التهذيب رقم [٦٦٩٧].

(١) تقدم بيانها قريباً رقم [١٣٤٥].

(٢) انظر معرفة التذكرة رقم [٩٦٩] و [٩٨٦].

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٧/ ٢٤٠].

يَخْرُجنَ من بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجنَ يعني من المدينةِ».

رواه جعفر بن الزبير، عن القاسم مولى خالد بن معاوية، عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال(١).

وجعفر هذا ضعيف جداً قاله البيهقي.

قلت: رُوي عن غُنْدر أنه قال: رأيت شعبة راكباً على حمار فقال: اذهب فاستعدي على جعفر بن الزبير وضع على رسول الله ﷺ مائة حديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيّن(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٢٢٢].

(٢) جعفر بن الزبير الحنفي الباهلي الدمشقي نزيل البصرة، روى عن القاسم أبي عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعنه: عيسى بن يونس، ومروان بن معاوية وآخرين.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٩٢]، المتروكين للنسائي رقم [١١٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٨٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٧٩]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢١٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٣٤]، تهذيب الكمال [٥/ ٣٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٣٣]، لسان الميزان [٧/ ١٨٩]، تهذيب التهذيب رقم [١١٠٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٩٣٩]: متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه من السابعة مات بعد الأربعين.

الباب الثالث

فيما روي من الأحاديث الضعيفة

في الوليمة والنثر

١٤٢٦ ـ فمنها ما روي مرفوعاً: «الوَلِيمَةُ فِي العُرسِ والخُرسُ والعِذَارُ؛ الخُرسُ الوِلادَةِ والعِذَارُ الخِتَانُ»[1].

رواه سلام بن سليمان، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: منكر الحديث[2].

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٢٦١] عن ابن عمر، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٢٥٦] من حديث سلام بن سليمان، حدثنا سلام الطويل، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) سلام بن سليمان بن سوار أبو العباس الثقفي المدائني، كان ضريراً مُعمِّراً ابن أخي شبابة، سكن دمشق بآخرة، ومات بها وقد ينسب إلى جده، روى عن: عيسى بن طهمان، وكثير بن سليم، وجماعة، وعنه: سليمان بن عبد الرحمن، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبو حاتم الرازي، وعدة.

انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ١٦١]، الجرح والتعديل [٤/ ٢٥٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٠٩]، تهذيب الكمال [١٢/ ٢٨٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٥٥]، لسان الميزان [٧/ ٢٣٤]، تهذيب التهذيب رقم [٣١٦٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٠٤]: ضعيف من صغار التاسعة مات سنة عشر ومائتين.

١٤٢٧ ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: **«أَجِيبُوا صاحِبَ الوليمَةِ فإنّه مَلهُوفٌ»**.

هذا وضعه الحسن بن علان الخراط قاله ابن الجوزي، وقال الخطيب: الحمل فيه على الخراط[(١)].

١٤٢٨ ـ ومنها حديث: **«الوليمَةُ أوّلَ يوم حَقٌّ والثّانيَ مَعْرُوفٌ والثّالِثَ سُمْعَةٌ ورِياءٌ»**[(٢)].

رواه زهير بن عثمان عن النبي ﷺ، هذا حديث ضعيف.

روي عن البخاري في حديث زهير بن عثمان قال: لم يصح إسناده ولم تُعرف له صحبة[(٣)].

١٤٢٩ ـ ومنها حديث: **«أنّ النّبيَّ ﷺ لمّا تَزَوّجَ أمّ سَلَمَةَ أَمَرَ بالنّطعِ فَبُسِطَ ثمّ أَلقَى تَمَراً وسُويقاً فَدَعَا النّاسَ فَأَكَلُوا وقال: الوليمَةُ مِنْ أَوّلِ يومٍ حَقٌّ والثّانِي مَعرُوفٌ والثالثُ رِياءٌ وسُمعَةٌ»**[(٤)].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٧/ ٣٩٩]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٧٠] من حديث الحسن بن علانَ الخرّاط قال: سمعتُ الدقيقي يقول: حدَّثَنا يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة (باب: في كم تستحب الوليمة) رقم [٣٧٤٥]، والدارمي في الأطعمة (باب: الوليمة) رقم [٢٠٦٥]، وأحمد في مسنده رقم [٢٠٢٠٢]، والنسائي في الكبرى رقم [٦٥٩٦] من حديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي أنّ رجلاً أعور من ثقيف يُقال له: زهير بن عثمان أنّ النبيّ ﷺ قال به.

(٣) التاريخ الكبير [٣/ ٤٢٥].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٢٨٩] من حديث بكر بن خُنَيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس أنّ النبي ﷺ به.

ففي سنده بكر بن خُنَيس تكلموا فيه.

وفي رواية أخرى زياد بن عبد الله البكائي وهو أيضاً غير قوي[١].

وروي عن طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء[٢].

قلت: بكر بن خنيس كوفي نزل بغداد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: صالح غير أنه ليس بقوي، وقال ابن حبان: يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمِّد لها[٣].

وأما زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي الكوفي صاحب محمد بن إسحاق فقال ابن معين: لا بأس به في المغازي وأما في غيرها فلا، وقال ابن المديني: ضعيف فكتبت عنه وتركته، وقال أبو حاتم: لا يُحتجّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الوليمة) رقم [١٠٩٧]، والطبراني في الكبير رقم [١٠٣٣٢] من حديث زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح (باب: إجابة الداعي) رقم [١٩١٥]، والطبراني في الأوسط رقم [٧٣٩٣] من حديث يزيد بن هارون، حدثنا عبد الملك بن حسين، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) انظر أحوال الرجال رقم [١٦٨]، المتروكين للنسائي رقم [٨٦]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٤٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٨٤]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٩٥]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٥]، تهذيب الكمال [٤/ ٢٠٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ٥٩]، لسان الميزان [٧/ ١٨٥]، تهذيب التهذيب رقم [٨٨٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٣٩]: كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان من السابعة.

عندهم ضعيفاً وقد رووا عنه، والله أعلم[١].

١٤٣٠ـ ومنها حديث: **«الفَصْلُ ما بين الحلالِ والحرامِ الصَّوتُ»**.

رواه يحيى بن سليم أبو بلج الفزاري، عن محمد بن خاطب قال رسول الله ﷺ[٢].

قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد روي حديثه منكراً[٣].

١٤٣١ـ ومنها حديث روي عن عائشة ﵂: **«أنّ النّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امرأةً من نسائِهِ**

(١) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٦٠]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٢٣٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٧٩]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٣٧]، المجروحين [١/ ٣٠٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٩١]، تهذيب الكمال [٩/ ٤٨٥]، المغني في الضعفاء رقم [٢٢٣٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٣٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٢١]، تهذيب التهذيب رقم [٢٤٣٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٠٨٥]: صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِيْنٌ، ولم يثبت أن وكيعاً كذّبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح (باب: ما جاء في إعلان النكاح) رقم [١٠٨٨]، والنسائي في النكاح (باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب والدف) رقم [٣٣٧٠]، وابن ماجه في النكاح (باب: إعلان النكاح) رقم [١٨٩٦]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٧٥٠] وصححه.

(٣) يحيى بن سليم ويقال ابن أبي سليم أبو بلج الفزاري الواسطي ويقال: الكوفي البير، روى عن: أبيه، والجلاس، وعمرو بن ميمون الأودي وآخرين، وروى عنه: حاتم بن أبي صغيرة، وزائدة، وشعبة والثوري، وأبو عوانة، وغيرهم.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٧٩]، أحوال الرجال رقم [١٩٠]، الجرح والتعديل [٩/ ١٥٣]، المجروحين [٣/ ١١٣]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٢٩]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٩٦]، تهذيب الكمال [٣٣/ ١٦٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٨٨]، لسان الميزان [٧/ ٤٥٥]، تهذيب التهذيب رقم [٩٤٢٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٠٠٣]: صدوق ربما أخطأ من الخامسة.

فَنثَرُوا على رأسِهِ تمْرَ عَجوَةٍ»[١].

هذا حديث باطل رواه سعيد بن سلام وهو كذَّاب قاله أحمد بن حنبل، وقال البخاري: قد ذُكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك يحدث بالأباطيل[٢].

١٤٣٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن عائشة قالت: «حدّثني مُعاذُ بنُ جَبَل أنه شَهِدَ ملاكَ رَجُلٍ من الأنصارِ مع النّبيِّ ﷺ فَخَطَبَ رسولُ الله ﷺ وأَنكَحَ الأنصارِيّ وقال: على الإِلفَةِ والخَيرِ دَفِّفُوا على رأسِ صاحِبِكُم، فَدَفَّفُوا على رَأسِهِ وأَقبَلَتِ السِّلالُ فيها الفاكِهَةُ والسُّكَّرُ فَنَثَر عليهم فَأَمسَكَ القَومُ ولم يَنتَهِبُوا فقال رسولُ الله ﷺ: ما أَزيَنَ الحُلُمَ ألا تَنتَهِبُونَ؟ قالوا: يا رسولَ الله، إنّك نَهَيتَنا عن النُّهبَةِ يوم كذا وكذا، قال: إنّما نَهَيتُكُم عن نُهبَةِ العَساكِرِ ولم أَنهَكُم عن نُهبَةِ الولائِمِ أَلَا فانتَهِبُوا، قال مُعاذ: فَوَالله، لقد رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَجرُرنا ونَجرُرهُ في ذلك النُّهباتِ»[٣].

هذا لا يصح عن النبي ﷺ وفي سنده بشر بن إبراهيم الأنصاري وهو المتهم به، قال العقيلي: لا يُتابع على هذا الحديث، وقد روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يُتابع

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٠/ ٣٣٧]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٧٠] من حديث سعيد بن سلام، حدثنا ابن أبي رواد، حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبي ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٨١]، المتروكين للنسائي رقم [٢٨٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٠٨]، الجرح والتعديل [٤/ ٣١]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣١٧]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٠٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٠٦]، لسان الميزان [٣/ ٣١].

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [١١٨] من حديث بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة قالت به.

عليها، وقال ابن عدي: هو عندي ممن يضع الأحاديث على الثقات، وقال الذهبي بعد سرده الحديث: هكذا فليكن الكذب ولهذا الحديث طرق متعددة لم يصح منها شيء(١).

١٤٣٣ ـ ومنها ما رواه يحيى بن العلاء البجلي، عن بشر بن نمير بسنده عن صفوان ابن أمية قال: «**كُنّا عِندَ رسولِ الله ﷺ فَجَاءَ عَمرُو بنُ قَرَّة فقال: يا رسولَ الله، كَتَبَ اللهُ عَلَيّ الشّقاوَةَ ولا أُرَاني أُرزَقُ إلّا من دُفِّي وكَفِّي، فاذَن لي في الغِناءِ من غَيرِ فاحِشَةٍ، فقال: لا آذَنُ لك ولا كرامةَ، لقد كَذَبتَ عَدُوّ الله، رَزَقَكَ رِزقاً طَيّباً فاختَرتَ ما حَرّمَ اللهُ، ولو كُنتُ تَقَدّمتُ إليك لنَكّلتُ بك، فَدَعْ ذا وَتُب إلى الله. أَمَا والله إنْ تَعُد بَعدَ التَقدِمَةِ ضَرَبتُكَ ضَرباً وَجِيعاً وَحَلَقْتُ رَأسَكَ مُثلَةً ونَفَيتُكَ مِنْ أَهلِكَ وأَحلَلتُ سَلَبَكَ نُهبَةً لِفتيَانِ المدينةِ، فقامَ عَمرُو بنُ قُرَّةَ مِنَ الخِزيِ والشرِّ ما لا يَعلَمُهُ إلّا الله. قال النّبيُّ ﷺ بعدما قامَ هؤلاءُ العُصابَةُ: مَنْ ماتَ منهم بغيرِ تَوبَةٍ حَشَرَهُ الله يومَ القيامةِ كما هو في الدُّنيا مُخَنَّثاً عُرياناً لا يَستَتِر مِنَ النّاسِ بِهَدبِهِ كلّما قامَ صُرِعَ مَرَّتينِ فقامَ عَرفَطةَ بنَ نُهَيكٍ فقال: إنّي أصطادُ، فقال النّبيُّ ﷺ: نِعمَ العَمَلُ، قد كانت لله رُسُلٌ قَبلُ كُلُّها تَصطادُ وتَطلُبُ الصَّيدَ. وذَكَرَ الحديث**»(٢).

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [١/ ١٤٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٥١]، المجروحين [١/ ١٨٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٤٠]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢١]، لسان الميزان [٢/ ١٨].

(٢) أخرجه ابن ماجه في الحدود (باب: المخنثين) رقم [٢٦١٣] من حديث يحيى بن العلاء، أنه سمع بشر ابن نمير، أنه سمع مكحولاً يقول: إنه سمع يزيد بن عبد الله، إنه سمع صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ.

قال الذهبي: بِشرٌ هالك، ولعل الحديث مِنْ وَضْعِهِ، ويحيى ضعيف كذّبه أحمد بن حنبل(١).

١٤٣٤ـ ومنها حديث: «مَنْ دَخَلَ على قَومٍ لِطَعامٍ لم يُدْعَ إليه فَأَكَلَ، دَخَلَ فاسِقاً وأَكَلَ ما لا يحِلُّ له».

رواه بقية، عن يحيى بن خالد أبو زكريا، عن روح بن القاسم، عن سعيد بن [أبي](٢) سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) بشر بن نمير القُشيري البصري روى عن: مكحول، والقاسم صاحب أبي أمامة، وحسين بن عبد الله بن ضمرة، وعنه: إبراهيم بن طهمان، وأبو إسحاق الفزاري، وإسرائيل وجماعة.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٨٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٣٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٦٨]، المجروحين [١/ ١٨٧]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٧]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٤٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٨]، لسان الميزان [٧/ ١٨٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٠٦]: متروك متهم من السابعة مات بعد الأربعين ومائة.

يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة ويقال: أبو عمرو الرازي، روى عن: عمه شعيب بن خالد، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري،وغيرهم، روى عنه: عبد الرزاق، ومعاذ بن هشام، وسعد بن الصلت، وآخرين.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٩٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٥٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٣٧]، الجرح والتعديل [٩/ ١٧٩]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١١٥]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٩٨]، تهذيب الكمال [٣١/ ٤٨٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٠٥]، لسان الميزان [٧/ ٤٣٥]، تهذيب التهذيب رقم [٨٨٩٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٦١٨]: رمي بالوضع من الثامنة مات قرب الستين.

(٢) سقط في المخطوط والصواب إثباتها والله أعلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٨٢٧٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٣٢٤].

ويحيى مجهول قاله البيهقي(١).

وفي رواية المقدسي متنه: «**مَنْ دَخَلَ إلى طعامٍ لم يُدْعَ إليه دَخَلَ سارِقاً وخَرَجَ مُغِيراً**» وقال رواه دُرُسْت بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر، ودُرُسْت متروك الحديث وقال: لم يَرْوِ هذين الحديثين عن روح بن القاسم عن يحيى وهو من مجهولي شيوخ بقية بن الوليد ولم يرو عنه غير بقية(٢).

قلت: دُرُسْت بن زياد البصري لا شيء قاله يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: واه، وقال البخاري: ليس حديثه بالقائم، وقال الدارقطني: ضعيف، والله أعلم(٣).

١٤٣٥ ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ استَقبَلَهُ النّساءُ وهُنّ جاينَّ من عُرسٍ لهم من الأنصارِ فَسَلّمَ عليهنّ وقال: والله إنّي لأَحِبُّكُم**».

رواه محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس(٤).

---

(١) انظر الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٤٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٧٢]، المغني في الضعفاء رقم [٦٩٥٥].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٣٢٣]، وانظر معرفة التذكر للمقدسي رقم [٧٩٨].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٥٣]، المتروكين للنسائي رقم [١٩٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٣٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٨٩] الكامل في الضعفاء [٣/ ١٠١]، تهذيب الكمال [٨/ ٤٨٠]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٢]، لسان الميزان [٧/ ٢١٣]، تهذيب التهذيب رقم [٢١٥١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٨٢٥]: دُرُسْت بضم أوله والراء وسكون المهملة بعدها مثناة بن زياد العنبري وكان ينزل في بني قشير البصري ضعيف من الثامنة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ١٣٦] بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [١٣٩٧٦]، والحاكم في المستدرك رقم [٦٩٧٦] وصحّحه على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه رقم [٤٣٢٩] من حديث حماد، عن ثابت، عن أنس أنّ النبيّ ﷺ استقبله ذات يوم صبيان الأنصار والإماء فقال: «**والله إني لأحبكم**».

ومحمد هذا ليس بحجة ليس شيئاً في الحديث قاله الإمام الحافظ المقدسي(١).

١٤٣٦ ـ ومنها حديث روي في الدعاء بعد الأكل ومتنه: «**أَفْطَرَ عندكم الصّائمونَ وأكلَ طعامَكُم الأبرارُ وصَلّتْ عليكم الملائكةُ الحديث**»(٢).

رواه خليل بن مرة وهو متروك الحديث قاله الحافظ المقدسي(٣).

---

(١) معرفة التذكرة رقم [١٨٠].

وانظر التاريخ الكبير [١/ ٥٠]، المتروكين للنسائي رقم [٥٤٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٩]، الجرح والتعديل [٧/ ٢١٧]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٥٢]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٣٦]، تهذيب الكمال [٢٤/ ٥٤٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٨٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٥٣]، تهذيب التهذيب رقم [٦٧٩٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٧٦٧]: ضعيف من السابعة.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٨٢] من حديث خليل بن مرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال به.

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام) رقم [٣٨٥٤]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٧٩٠٧] من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبيّ ﷺ قال به. وإسناده صحيح ومعمر بن راشد ثقة ثبت فاضل إلا في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدّث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (باب: في ثواب من فطر صائماً) رقم [١٧٤٧]، وابن حبان في صحيحه رقم [٥٢٩٦] من حديث مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير.

(٣) معرفة التذكرة رقم [١٢٧].

خليل بن مرة الضبعي البصري وقع إلى الشام، ونزل الرقة. روى عن: أبي صالح السمان، وعكرمة، وجماعة، وروى عنه الليث وابن وهب، وبقية، وغيرهم. قال البخاري: فيه نظر، قال أبو زرعة: شيخ صالح، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: ليس بمتروك.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٩٩]، المتروكين للنسائي رقم [١٨٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٩]، الجرح =

١٤٣٧ـ ومنها حديث: «إذا وُضِعَت الحَلوى بين يدي أَحَـدِكُم فَليُـصِبْ منهـا ولا يَرُدُّها»(١).

رواه فَضَالة بن الحُصَين بسنده ولم يُتابع عليه كان يروي عن الثقـات مـا لـيس مـن حديثهم قاله المقدسي(٢).

١٤٣٨ـ ومنها حديث: «إذا وُضِـعَت المائـدةُ فليأكُـلْ الرّجُـلُ ممّـا يَلِيـهِ» الحـديث بتمامه(٣).

والتعديل [٣/ ٣٧٩]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٨٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٥٨]، تهذيب الكمال [٨/ ٣٤٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٦٠]، لسان الميزان [٧/ ٢١١]، تهذيب التهذيب رقم [٢٠٧٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧٥٧]: ضعيف من السابعة مات سنة ستين.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٠٦] من حديث فضالة بن الحصين، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٥٤] في ترجمة بحر السقاء.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٩٤].

فُضَالة بن الحصين الضبي أبو معاوية بصري يروي عن: عطاء بن السائب ويونس بن عبيد، روى عنـه: زيد بن حباب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وإبراهيم بن موسى. قال البخاري وأبـو حـاتم: مـضطرب الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ١٢٥]، ضعفاء العقـيلي [٣/ ٤٥٥]، الجـرح والتعـديل [٧/ ٧٨]، المجـروحين [٢/ ٢٠٥]، الكامـل في الـضعفاء [٦/ ٢٠]، المتروكـين لابـن الجـوزي [٣/ ٦]، ميـزان الاعتـدال [٥/ ٤٢١]، لسان الميزان [٤/ ٤٣٤].

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (باب: كل مما يليك) رقم [٣٢٧٣] من حديث عبد الأعلى، عن يحيى بـن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَتْ المائدةُ فَليأكُلْ ممّا يَلِيهِ ولا يَتَناوَلْ من بينِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

رواه عبد الأعلى بن أعين[(١)]، عن يحيى بن أبي كثير [(٢)]، قال الحافظ المقدسي: يروي عن يحيى ما ليس من حديثه فبَطل الاحتجاج به قاله ابن حبان، قال: ولم يُذكر عند ابن عدي[(٣)].

١٤٣٩ ـ ومنها حديث: **«مَنْ حَضَرَ مَعصِيَةً فَكَرِهَها فكأنَّما غَابَ عنها ومَنْ غابَ عنها فَأَحَبَّها فكأنَّه حَضَرَها»**[(٤)].

رواه يحيى بن أبي سليم أو أبي سليمان، في رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك، ويحيى هذا ليس بالقوي قاله الحافظ البيهقي.

قلت: وأصل الحديث صحيح فقد أخرج البخاري في الأطعمة (باب: الأكل مما يليه) رقم [٥٣٧٧] واللفظ له، ومسلم في الأشربة (باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما) رقم [٥٢٣٨] عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ وهو ابنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«أَكَلْتُ يوماً مع رسولِ الله ﷺ طعاماً فَجَعَلْتُ آكُلُ من نَواحِي الصَّحفةِ فقال لِي رسولُ الله ﷺ: «كُلْ ممَّا يَلِيكَ»**.

(١) في المخطوط: عبد الأعلى بن الحسين، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) في المخطوط: يحيى بن أبي بكر، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) معرفة التذكرة رقم [٩٥].

عبد الأعلى بن أعين الكوفي مولى بني شيبان روى عن نافع مولى ابن عمر، ويحيى بن أبي كثير، قال الدارقطني: ليس بثقة، قال العقيلي: يأتي بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ.

انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٦٠]، المجروحين [٢/ ١٥٦]، تهذيب الكمال [١٦/ ٣٤٧]، المغني في الضعفاء رقم [٣٤٤١]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٣٣]، تهذيب التهذيب رقم[٤٣٤٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٧٢٩]: ضعيف من السابعة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ٢٣٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٣٣٠] من حديث يحيى بن أبي سليمان أو ابن أبي سليم، عن ابن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال به.

قلت: يحيى هذا ذكره أبو حاتم ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه ليس هو بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث[١].

١٤٤٠ـ ومنها حديث: «إنّ النبيَّ ﷺ نهى عن طعامِ المُتبارِيَيْنِ أنْ يُؤْكَلَ».

رواه عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[٢].

قال أبو داود[٣]: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس[٤].

والمتباريان: المتعارضان[٥].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٨٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٠٧]، الجرح والتعديل [٩/ ١٥٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٣٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٩٧]، تهذيب الكمال [٣١/ ٣٧٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٨٦]، لسان الميزان [٧/ ٤٣١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٦٥]: ليّن الحديث من السادسة.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة (باب: في طعام المتبارين) رقم [٣٧٥٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٣٧٦] من حديث جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس إنّ النبيّ ﷺ نهى.

وأخره الحاكم في المستدرك رقم [٧١٧٠] من حديث هارون بن موسى النحوي، عن الزبير بن الحارث، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٣) في المخطوط: وذكر من رواه عن جرير بن حريث، عن عكرمة لا يذكر فيه ابن عباس، لهذه العبارة وجه ولكنها بحاجة إلى تصحيح السند فتصبح: وذكر من رواه عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة لا يذكر فيه ابن عباس، وبما أن المؤلف ينقل قول أبي داود فآثرنا أن نضع عبارة أبي داود كما هي من السنن، ولعل هذا هو الصواب والله أعلم.

(٤) رجّح أبو داود إرساله وكذلك قال الذهبي في ميزانه [٢/ ٤٩]. أخرجه ابن الجعد في مسنده رقم [٣١٣٦] من حديث جرير، عن الزبير، عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ به.

(٥) النهاية في غريب الأثر [١/ ١٢٣] وقال: هما المتعارضان بفعلهما ليُعْجِزَ أحدُهُما الآخر بصنيعه، وإنما كُره

=

١٤٤١ـ ومنها: «أنّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ هو وأَصحابُهُ بِبَني زُرَيقٍ فَسَمِعُوا غِناءً ولَعِباً فقال: ما هذا؟ قالوا: نِكاحُ فُلانٍ يا رسولَ الله قال: كَمَّلَ دِينَهُ هذا النِّكاحُ لا السِّفاحُ ولا نِكاحُ السِّرِّ حتّى يُسمَعَ الدَّفُ أو يُرى دُخانٌ».

رواه حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه[1].

وحسين هذا ضعيف قاله البيهقي[2].

لما فيه من المباهاة والرياء.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٥٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٤٧٧].

(٢) حسين بن عبد الله بن ضُميرة بن أبي ضُميرة واسم أبي ضُميرة سعد الحميري من آل ذي يزن من أهل المدينة، قال البخاري: منكر الحديث، قال أحمد: متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، قال أبو حاتم: هو عندي متروك الحديث كذاب، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث اضرب على حديثه.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٨٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٤٦]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٧]، المجروحين [١/ ٢٤٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٥٦]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢١٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٩٣]، لسان الميزان [٢/ ٢٨٩].

كتاب القسم والنشوز والخلع والطلاق

وفيه بابان

الباب الأول

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة
في القسم والنشوز

١٤٤٢ ـ فمنها ما رواه إبراهيم بن هدبة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ خَرَجَتْ من غَيرِ أَمْرِ زَوجِها كانت في سَخَطِ الله حتّى تَرجِعَ إلى بَيتِها أو يَرضَى عنها**»(١).

قال أبو حاتم وغيره: أبو هُدبة كذّاب(٢).

١٤٤٣ ـ ومنها ما رُوي مسنداً عن عائشة مرفوعاً: «**إذا قالت المرأةُ لِزَوجِها والله ما**

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٦/ ٢٠٠].

(٢) انظر المتروكين للنسائي رقم [٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٦٩]، الجرح والتعديل [٢/ ١٤٣]، المجروحين [١/ ١١٤]، الإكمال لابن ماكولا [٧/ ٣١١]، ميزان الاعتدال [١/ ١٩٩]، لسان الميزان [١/ ١١٩].

رَأَيتُ منك خَيراً قَطُّ فقد حَبِطَ عَمَلُها»[١].

رواه يوسف بن إبراهيم أبو شيبة، قال أبو حاتم: ضعيف عنده عجائب، قال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه لا يحل الرواية عنه[٢].

١٤٤٤ـ ومنها حديث: «لا تَمنَعُ المرأةُ نفسَها ولو على ظَهرِ قَتَبٍ»[٣].

ففي سنده أيوب بن عتبة، قال ابن حبان: يَهِمُ شديداً حتى فحش الخطأ منه، وقال

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ١٦٦] من حديث يوسف بن إبراهيم، عن أنس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبة الجوهري الواسطي، روى عن أنس، وعنه: أبو قتيبة، ومحمد بن الحسن المزني، وعمر بن سليم الباهلي وغيرهم.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٧٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٤٩]، الجرح والتعديل [٩/ ٢١٨]، المجروحين [٣/ ١٣٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٦٦]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢١٩]، تهذيب الكمال [٣٢/ ٤١٠]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٩١]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٧]، تهذيب التهذيب رقم [٩١٦١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٥٥]: ضعيف من الخامسة.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم [١٠٩٧]، والطبراني في الكبير رقم [٨٢٤٨]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣٥٢] من حديث أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ به.

قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أُجلِست على قَتَبٍ ليكون أسلس لولادتها. قال أبو عبيد: هذا بلغني عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن شهاب قال: حدّثتني امرأةٌ أنها سمعت عائشة تقول ذلك، قال: قال مَعْمر: فمِنْ ثَمّ جاء الحديث «ولو كانت على قتب» وهذا أشبه بالمعنى من الذي كنا نراه وأولى بالصواب ا.هـ انظر غريب الحديث [٤/ ٣٣٠].

أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بالقوي(١).

قلت: أخرجه الحافظ البيهقي من غير طريق أيوب بن عتبة وقوّاه بالشواهد والله أعلم(٢).

١٤٤٥ـ ومنها حديث رواه ابن سيرين، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: «﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء:٣٥] قال: جاءَ رجلٌ وامرأةٌ إلى عَلِيٍّ ومع كُلِّ واحِدٍ منهما فِيئَامٌ مِنَ النّاسِ فَأَمَرَهُم عَلِيٌّ ﷺ فَبَعَثُوا حَكَماً من أهلِهِ وحَكَماً من أهلِها ثمّ قال للحَكَمِ: تَدرِيانِ ما عليكُما إنْ رَأَيتُما أنْ تَجمَعا أنْ تَجمَعا وإنْ رَأَيتُما أنْ تَفرَقا أنْ تَفرَقا قالت المرأةُ: رَضِيتُ بِكِتابِ الله بما عَلَيَّ فيه وَلِيٌّ، وقال الرَّجُلُ: أمّا الفِرقَةُ فلا، فقال عَلِيٌّ: كَذَبتَ والله حتّى تُقِرَّ مِثلَ الذي أَقَرَّتْ به»(٣).

موقوف.

---

(١) أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة من بني قيس بن ثعلبة، روى عن: يحيى بن أبي كثير، وعطاء، وقيس بن طلق وجماعة، وعنه: أبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر، ومحمد بن الحسن الفقيه وغيرهم. انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٢٠]، أحوال الرجال رقم [١٨٧]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٠٨]، المتروكين للنسائي رقم [٢٤]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٥٣]، المجروحين [١/ ١٦٩]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٥١]، تهذيب الكمال [٣/ ٤٨٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٦٠]، لسان الميزان [٧/ ١٨٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧٥٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٩]: ضعيف من السادسة مات سنة ستين ومائة.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٧/ ٢٩٢] وما بعدها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١١٨٨٣]، والدارقطني في سننه رقم [٣٧٣٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٥٥٩].

١٤٤٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائِهِ فَيَعْدِلُ ثمّ يقولُ: اللهمّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**» قيل: يعني ميل خاطره إلى بعضها[1].

قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت: رواه ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه الحديث مرسلاً[2].

قلت: أخرجه الحافظ البيهقي بسنده عن موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن إسماعيل عن أيوب بسنده فتابع حماد بن إسماعيل حماد بن سلمة عن أيوب، وحماد بن إسماعيل بن علية البصري وثّقه النسائي والله أعلم[3].

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (باب: في القسم بين النساء) رقم [٢١٣٤]، والترمذي في النكاح (باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر) رقم [١١٤٠]، والنسائي في عِشرة النساء (باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض) رقم [٣٩٥٣]، وابن ماجه في النكاح (باب: القسمة بين النساء) رقم [١٩٧١].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٢٥].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٥٢٢]. قال ابن حجر في التقريب رقم [١٤٨٨]: حمّاد بن إسماعيل ابن علية البصري نزيل بغداد ثقة من الحادية عشرة مات سنة أربع وأربعين.

الباب الثاني

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الخلع والطلاق

١٤٤٧ـ فمنها ما رواه عبّاد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنّ النبيّ ﷺ جَعَلَ الخُلْعَ تَطلِيقَةً بائِنَةً**»(١).

تفرّد به عباد بن كثير وقد ضعّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلّم فيه شعبة بن الحجاج(٢).

١٤٤٨ـ ومنها ما روي «**في المُختَلِعَةِ أنّها يَلحَقُها الطّلاقُ**» عن فَرَج بن فَضَالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٩٨٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٦٤٢].

(٢) عبّاد بن كثير الثقفي البصري، روى عن: أيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير، وثابت البناني، وغيرهم، وروى عنه: إبرهيم بن طهمان، أبو خيثمة، إسماعيل بن عياش وغيرهم.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٢]، المتروكين للنسائي رقم [٤٢٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٤٠]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٦٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٣٣]، تهذيب الكمال [١٤/ ١٤٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٥]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٦]، تهذيب التهذيب رقم [٣٦٤٧]،قال ابن حجر في التقريب رقم [٣١٣٩]: متروك من السابعة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٨٤٧٧]، وسعيد بن منصور في سننه٢ رقم [١٤٦٧] من حديث

=

وما روي عن رجل مجهول عن ضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله[١].

قلت: فَرَج بن فُضَالة ضعيف الحديث قيل تنوخي حمصي وقيل دمشقي، قال أبو حاتم: صدوق لا يُحتجّ به، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال الترمذي: فرج بن فضالة ضعيف من قبل حفظه ومع ذلك حديثه موقوف[٢].

وأمَّا حديث ضحاك بن مزاحم منقطع وموقوف، فإن الضحاك وإنْ ضعّفه بعض لكن الجمهور على توثيقه لم يدرك عبد الله بن مسعود، فإن ابن مسعود مات سنة اثنين وثلاثين، وعبد الله بن عباس مات سنة ثمان وستين، والضحاك ما لقي ابن عباس، قال يحيى بن القطان: كان شعبة يُنكر أن يكون الضحاك لقي ابن عباس قط، وقال شعبة عن عبد الملك بن ميسرة: لم يَلقَ الضحاك ابن عباس فإذا كان ابن عباس متأخرا موتاً عن ابن مسعود بزمان طويل ولم يلقه الضحاك فمن الأولى أن لا يلقى ابن مسعود والله أعلم[٣].

فرج بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عون الأعور، عن أبي الدرداء قال: «**المُختَلِعَةُ يَلْحَقُها الطلاقُ ما دامَتْ في العُدّةِ**».

(١) أورده البيهقي في سننه الكبرى رقم [١٤٦٤٤].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ١٣٤]، المتروكين للنسائي رقم [٥١٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٦٢]، الجرح والتعديل [٧/ ٨٥]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٠٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٨]، تهذيب الكمال [٢٣/ ١٥٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤١٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٣٤]، تهذيب التهذيب رقم [٦٣٤١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٣٨٣]: ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وسبعين.

(٣) الضحاك بن مزاحم أبو القاسم الهلالي، انظر التاريخ الكبير [٤/ ٣٣٢]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢١٨]، الجرح والتعديل [٤/ ٤٥٨]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٩٥]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٦٠]، تهذيب الكمال [١٣/ ٢٩١]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٩]، تهذيب التهذيب رقم [٣٤٦١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٩٧٨]: صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة.

١٤٤٩ـ ومنها حديث: «**لا طَلاقَ قبلَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ لمـن لا يَملِـكُ، ولا صُـمتُ يوماً إلى الليلِ، ولا رَهبانِيَةَ مِنّا**».

رواه سعيد بن المرزُبَان أبو سعيد البقّال، عن يزيد الفقير، عن جابر(١).

وأبو سعيد ضعيف قاله المقدسي الحافظ(٢).

قلت: الحديث مُخَرَّج من غير طريق أبي سعيد البقال وله طرق وشواهد ومتابعات في سنن أبي داود والسنن الكبير للبيهقي وغيرهما عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وعن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر، وعن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ، وروى ذلك أيضاً عن النبيّ ﷺ علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة وغيرهم، وروى ذلك عن آثار الصحابة رضوان الله عليهم وروي ذلك عن ابن مسعود، وقال زيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلّةٌ من عالمٍ في الرجل يقول إن

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣١٤] مرفوعاً.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٩٨٥].

سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة بن اليمان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يُحتج بحديثه، قال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، وقال النسائي: ضعيف وقال مرة: ليس بثقة ولا يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يُترك. انظر المتروكين للنسائي رقم [٢٨٥]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١١٥]، الجرح والتعديل [٤/ ٦٢]، المجروحين [١/ ٣١٣]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٨٣]، تهذيب الكمال [١١/ ٥٢]، المغني في الضعفاء رقم [٢٤٥٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٢٨]، تهذيب التهذيب رقم [٢٨٠٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٣٨٩]: ضعيف مُدلّس مات بعد الأربعين من الخامسة.

تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، وأما ما قيل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أنَّ جد شعيب محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله ليس له صحبة فيكون الخبر مرسلاً والمرسل عندكم ليس بحجة لأن الإمام الحافظ أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني يقول: سمعت أبا بكر يقول: قد صحّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جد شعيب عبد الله فعلى هذا الضمير في أبيه يرجع إلى عمرو وفي جده يرجع إلى شعيب، أي يروي عمرو بن شعيب ويروي شعيب عن جده عبد الله بن عمرو فيكون الحديث موصولاً بطريق صحيح، نعم لو رجع الضمير في جده إلى عمرو رجع معنا إلى أنه يروي عمرو عن شعيب وشعيب يروي عن جده مع جواز عوده إلى الأقرب، وعمرو بن شعيب حجة ثبت، وقال يحيى القطان وإسحاق بن راهويه: إذا روى عنه الثقات هو ثقة يحتج به، وهذا الحديث روى عنه الحسين بن ذكوان المعلم وهو ثقة، وثّقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وروى عنه حبيب المعلم أبو محمد البصري، وثّقه أحمد ووثّقه ابن معين وأبو زرعة، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله الحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجّون بحديث عَمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، هذا مما اجتهدته في تصحيح الحديث المذكور ولعل غيري يذكر غير ذلك والله أعلم بالصواب.

١٤٥٠ ـ ومنها ما روي عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أَحَلَّ اللهُ شيئاً أبغَضَ إليه من الطّلاقِ»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (باب: كراهية الطلاق) رقم [٢١٧٧].

=

قال البيهقي: هذا حديث أبي داود مرسل وقد روي متصلاً قال: ولا أراه أحفظه[1].

١٤٥١ـ ومنها حديث: «**إنّ مِنْ أَبغَضِ الحلالِ إلى الله عزّ وجلّ الطّلاقِ**».

رواه عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن مُحارب بن دِثَار، عن ابن عمر[2].

وعبيد الله ليس بشيء وعنده نسخة بهذا الإسناد كلها مقلوبة قاله الحافظ المقدسي[3].

وأخرجه أبو داود في الطلاق (باب: كراهية الطلاق) رقم [٢١٧٨]، وابن ماجه في الطلاق (باب: حدثنا سويد بن سعيد) رقم [٢٠١٨]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٧٩٤] من حديث محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بألفاظ متقاربة جداً.

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٤٦٧٢].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٦٤].

(٣) معرفة التذكرة رقم [٢٨٥].

عبيد الله بن الوليد الوصافي الكوفي من ولد وصاف بن عامر العجلي واسم الوصاف مالك، يروي عن عطاء وعطية العوفي، قال أحمد: ليس محكم الحديث يُكتب حديثه للمعرفة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قال أبو زرعة والدارقطني، قال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها فاستحق الترك.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤٠٢]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٣٧٠]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٢٨]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٣٦]، المجروحين [٢/ ٦٣]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٢٢]، تهذيب الكمال [١٩/ ١٧٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٨]، تهذيب التهذيب رقم [٥١٠٤]، قال في التقريب رقم [٤٣٥٠]: ضعيف.

١٤٥٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «كان بين أبي طَلحَةَ وأُمِّ سُلَيم كلامٌ فأرادَ أبو طلحَةَ أنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيمٍ، فَبَلَغَ ذلك النّبيَّ ﷺ فقال: إنّ طَلاقَ أُمِّ سُلَيمٍ لَحَوْبٌ»(١).

قلت: في سنده علي بن عاصم تكلموا فيه، قال يحيى: ليس بشيء ولا يُحتج به، وقال الفلاس فيه: ضعيف(٢).

ورواه أبو داود بسنده عن ابن سيرين مرسلاً والله أعلم(٣).

١٤٥٣ـ ومنها ما روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ للبِدعَةِ أَلزَمناهُ بِدعَتَهُ»(٤).

رواه إسماعيل بن أمية الحافظ، قال الدارقطني: متروك الحديث وضعَّفه غيره(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٣١٨٠] وصححه، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٦٧٨] من حديث علي بن عاصم، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٩٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤٥٣]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٤٥]، الجرح والتعديل [٦/ ١٩٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٩١]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٩٥]، تهذيب الكمال [٢٠/ ٥٠٤]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٦٥]، لسان الميزان [٧/ ٣١٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٥٨]: صدوق يُخطئ ويُصرّ، ورُمي بالتشيّع من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٣٣] من حديث ابن سيرين قال: بلغني أنّ أبا أيوب أراد أن يُطلّق أم أيوب فاستأمر النبيَّ ﷺ فقال له النبيُّ ﷺ: «إنّ طلاقَ أمِّ أيوبِ لَحَوْبٌ».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٩٧٦] من حديث إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن راشد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٧٠٩] من حديث إسماعيل بن أمية، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل به.

(٥) انظر المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٠٩]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٧٨]، لسان الميزان [١/ ٣٩٤].

١٤٥٤ـ ومنها ما رواه عطاء الخراساني، حدّثه عن الحسين ثنا عبد الله بن عمر: **«أنه طَلّقَ امرأتَهُ تَطلِيقَةً وهي حائِضٌ ثمّ أَرَادَ أنْ يُتبِعَها بِتَطلِيقَتَينِ آخِرَتَينِ عند القُرءَينِ الباقِيَينِ، فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: يا ابنَ عُمَر ما هكذا أَمَرَكَ اللهُ تعالى، إنك أَخطَأتَ السُّنّةَ والسُّنّةُ أنْ تَستَقبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلّقَ لِكُلِّ قُرءٍ قال: فَأَمَرَني رسولُ الله ﷺ فَرَاجَعتُها ثمّ قال: إذا طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عند ذلك أو أَمسِكْ، فَقُلتُ: يا رسولَ الله أفَرَأَيتَ لو أنّي أُطَلّقُها ثلاثاً كان يَحِلُّ لي أنْ أُرَاجِعَها، قال: كانت تَبِينُ منك وتكون مَعصِيَةً»**[1].

قال الحافظ البيهقي: هذه الزيادات الذي أتي بها عن عطاء الخراساني ليس في رواية غيره، وقد تكلّموا فيه ويشبه أن يكون قوله[2].

١٤٥٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«طَلّقَ رَكانَةُ امرأتَهُ ثلاثاً في مَجلِسٍ واحِدٍ فَحَزِنَ عليها حُزناً شَديداً فَسَأَلَهُ رسولُ الله ﷺ: كيف طَلّقتَها قال: طَلّقتُها ثلاثاً، قال: في مَجلِسٍ واحِدٍ، قال: نعم، قال: إنّما تِلكَ واحِدَةٌ فارجِعها إنْ شِئتَ فَرَاجَعَها، فكان ابنُ عَبّاسٍ يَرَى إنّما الطّلاقُ**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٩٢٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٧١٦] من حديث معلى بن منصور، أخبرنا شعيب بن زريق أن عطاء الخرساني حدّثهم، عن الحسن به.

(٢) أعل عبد الحق في أحكامه الحديث بمعلى بن منصور، وأعلّه البيهقي بعطاء الخرساني.

عطاء الخرساني هو ابن أبي مسلم أبو عثمان واسم أبيه ميسرة صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلّس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٦٠٠].

أما معلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد فهو ثقة سُنّي، طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب من العاشرة مات سنة إحدى عشرة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٦٨٠٦].

والظاهر أن علة الحديث كما قرره البيهقي هي عطاء الخرساني والله أعلم.

عند كُلِّ طُهرٍ فَتِلكَ السُّنَّةُ التي كان عليها النّاسُ والتي أَمَرَ اللهُ لها فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ».

قال الحافظ البيهقي: هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك ومع رواته أولاد ركانة أنّ طلاق ركانة كانت واحدة(١).

قلت: ومع ذلك داود بن الحصين تكلموا فيه وإن وثّقه ابن معين وغيره، قال ابن المديني: ما رواه عكرمة فمنكر، وقال ابن عيينة كنا ننفي حديثه، وقال أبو زرعة: لَيِّن، وقال أبو حاتم: لولا أنّ مالكاً روى عنه لترك، وقال ابن حبان: كان يذهب مذهب الشراة يعني الخوارج والله أعلم(٢).

١٤٥٦ـ ومنها ما روي عن الأعمش قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعتُ علي ابن أبي طالب ﷺ يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تَرِدُ إلى واحدة، والناس عنقاً واحداً إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه، قال: فأتيتُ وقرعتُ عليه الباب فخرج إليّ شيخ فقلت: كيف سمعتَ علي بن أبي طالب ﷺ يقول فيمن طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال: سمعتُ علي بن أبي طالب ﷺ يقول: «إذا طلّقَ الرّجلُ امرأتَهُ ثلاثاً في مجلس واحد فإنه تَرِدُ إلى واحدة» قال: فقلت له أين سمعت هذا من علي؟ قال: أُخرِجُ إليك كتاباً فأَخرَجَ فإذا فيه: «بسم الله الرّحمنِ الرّحيمِ هذا ما سَمِعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ يقولُ: إذا طَلّقَ الرَّجُلُ امرأتَهُ ثلاثاً في مَجلِسٍ واحِدٍ فقد بانَتْ منه، ولا تَحِلّ له حتّى تَنكِحَ زَوجاً غيرَهُ»، قال: قُلتُ له: وَيحَكَ هذا غيرَ الذي تقولُ، قال: الصَّحِيحُ هو هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٧٦٤].

(٢) قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧٧٩]: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين.

ولكِن هؤلاءِ أرادُوني على ذلك[١].

١٤٥٧ـ ومنها ما رواه إسماعيل بن سُميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: «**قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: إنّي أسمعُ اللهَ يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأينَ الثالثةُ؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هي الثالثةُ**»[٢].

قال البيهقي والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن النبيّ ﷺ مرسلاً كذلك جماعة من الثقات عن إسماعيل[٣].

١٤٥٨ـ ما روي عن حماد بن زيد قال: «**قُلْتُ لأيُوبَ: هل تَعْلَمُ أحداً قال بِقَوْلِ الحَسَنِ في أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قال: لا إلّا شيئاً حَدَّثَنَاهُ قَتادةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، قال أيُّوبُ: فَقَدِمَ علينا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فقال: ما حَدَّثْتُ بهذا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتادَةَ فقال: بلى ولكِنّه نَسِيَ**»[٤].

قال البيهقي: وكثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته لا سيما قول العامة بخلاف روايته[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٧٦٥] من حديث محمد بن عبد الوهاب بن هشام، أخبرنا علي بن سلمة اللبقي، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش به.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٨٤٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٧٦٨].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١١٠٩١]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٩٢١٦]، وأبو داود في المراسيل رقم [٢٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٧٦٩].

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق (باب: في أمرك بيدك) رقم [٢٢٠٤]، والترمذي في الطلاق واللعان (باب: ما جاء في أمرك بيدك) رقم [١١٧٨]، والنسائي في الطلاق (باب: أمرك بيدك) رقم [٣٤١٠]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٨٢٤]. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا منكر.

(٥) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٤٨٥٢].

١٤٥٩ ـ ومنها حديث: «**تَزَوَّجُوا ولا تُطَلِّقُوا فإنّ الطّلاقَ يَهتَزُّ له العَرشُ**».

رواه عمرو بن جميع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ(١).

والضحاك وجويبر وعمرو بن جميع من الضعفاء ومتروكين لا تثبت بأمثالهم حجة.

١٤٦٠ ـ ومنها ما رواه محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: «**أنّ رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ أَتَى النّبيَّ ﷺ قال: يا رسولَ الله، أَخِي حَلَفَ بالطّلاقِ أنْ لا يُكَلِّمَني فهل تَجِدْ له مَخرَجاً؟ قال: وكيف حَلَفَ؟ قال: قال امرأتُهُ طالِقٌ ثلاثاً إنْ كَلَّمَني، قال: كيف ضَنُّها بزَوجِها؟ قال: ضَنُّهُ بها، قال: يَدَعُها حتّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ ثمّ تُكَلِّمُ أَخَاكَ فَلْيَخطُبها بِمَهرٍ جَدِيدٍ فتكونَ عنده على تَطلِيقَتَينِ**»(٢).

هذا حديث باطل قاله أبو الفرج الحافظ.

وفي سنده محمد بن عبد الملك كما ذكرنا قال أحمد بن حنبل: رأيته وكان يضع الحديث ويكذب، وقال النسائي والدارقطني: متروك، قال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه(٣).

قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦٢٦]: مقبول من الثالثة وَوَهِمَ من عَدَّهُ صحابياً.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ١١٢]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٢/ ١٩١].

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٥/ ١٦٦]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٨٢].

(٣) هو أبو عبد الله الأنصاري المدني الضرير، انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦٤]، المتروكين للنسائي رقم =

١٤٦١ـ ومنها ما رواه موسى بن مطير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: «**أنّ رَجُلاً طَلّقَ امرأتَهُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ ثلاثاً ثمّ تَزوَّجَتْ زَوجاً غَيرَهُ لِيُحِلَّها فَدَخَلَ بها الزّوْجُ الثاني وطَلّقَها وانقَضَتْ عِدَّتُها، فأَرادَ الأوّلُ أنْ يَتَزَوّجَها فَذَكَرُوا ذلك للنّبيِّ ﷺ فقال: أَلَيسَ سَمّى لها صَداقاً؟ قالوا: بلى، قال: أَلَيسَ تَزَوّجَها بِوَلِيٍّ؟ قالوا: بلى، قال: أَلَيسَ تَزَوّجَها بِشُهُودٍ؟ قالوا: بلى، فقال النّبيُّ ﷺ: ذَهَبَ الخِدَاعُ ذَهَبَ الخِدَاعُ**»[١].

قال أبو زرعة: هذا واهٍ ضعيف باطل غير ثابت ولا صحيح ولا أعلم بين أهل العلم بالحديث خلاف أنه حديث واهي ضعيف لا تقوم بمثله حجة[٢].

١٤٦٢ـ ومنها حديث: «**رَجُلٌ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثلاثاً في مَرَضِهِ قال: تَرِثُهُ مادامَت في العِدّةِ**».

رواه يزيد بن هارون، عن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة في رجل يطلق الحديث[٣].

قال أبو حاتم الرازي: كنت استحسن حديث يزيد بن هارون حتى كتبت هذا الحديث فإذا هو قد أفسد ذلك الحديث[٤].

---

[٥٥٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠٣]، الجرح والتعديل [٨/ ٤]، المجروحين [٢/ ٢٦٩] الكامل في الضعفاء [٦/ ١٥٦]، لسان الميزان [٥/ ٢٦٥].

(١) لم أَجِدْ مَن ذكره إلا ابن أبي حاتم في عِلَلِه.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٢٧].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٩٠٤٦].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٢٨].

١٤٦٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحسن بن عمارة، عن الحكم والحبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «**أنّ امرأةً قالت لِزَوجِها: لو أنّ ما تَمْلِكُ مِنْ أَمرِي كان بِيَدِي لَعَلِمتُ كيف أَصنَعُ، قال: فإنّ ما أَملِكُ من أَمرِكِ بِيَدِكِ، قالت: قَد طَلّقتُكَ ثلاثاً، فَقِيلَ ذلك لابنِ عبّاسٍ فقال: خَطّأ اللهُ نُوءَها، فَهَلّا طَلّقَتْ نَفسَها، إنّما الطّلاقُ عليها وليس عليه**»(١).

قال البيهقي: الحسن متروك.

قلت: وشُعبة تكلّم فيه وحطّ عليه، وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المديني: ما احتاج إلى شعبة فيه أمره بيّن، والله أعلم(٢).

١٤٦٤ـ ومنها ما رواه بقية بن الوليد أبو الحجاج، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**جاءَ رَجُلٌ إلى النّبيِّ ﷺ يَشكُو أنّ مَولاهُ زَوّجَهُ وهو يُرِيدُ أنْ يُفَرِّقَ بينه وبين امرأتَهُ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثنَى عليه ثمّ قال: ما بَالُ العَوام يُزَوِّجُونَ**

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٨٢٨].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١١٩١٤]، والطبراني في الكبير رقم [٩٦٤٩] من حديث إبراهيم، عن علقمة أو الأسود، عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل.

(٢) الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه مولى بجيلة، روى عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن مرة وخلق، وعنه: السفيانان، ويحيى القطان، وعبد الرزاق.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٠٣]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣٥]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٣٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٢٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٨٣]، تهذيب الكمال [٦/ ٢٦٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٦٥]، تهذيب التهذيب رقم [١٤٩٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٢٦٤]: متروك من السابعة.

عَبِيدَهُم إِمَاءَهُم، ثمّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بينهم، أَلَا إنّما يَملِكُ الطّلاقَ مَنْ أَخَذَ بالسّاقِ»[(١)].

وروي مرسلاً عن عكرمة، وروي من وجه آخر مرفوعاً، قال البيهقي: فيه ضعف[(٢)].

قلت: وبقية وإن وثقه عامة الأئمة لكن قال أبو حاتم: لا يُحتج به، وقال غير واحد: كان مدلساً فإذا قال (عن) كما في الرواية المذكورة ليس بحجة والله أعلم[(٣)].

١٤٦٥ ـ ومنها حديث: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ قال لامرأتِهِ أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ الله، أو غُلامِهِ أنتَ حُرٌّ إنْ شاءَ الله، أو عليه المِشيَ إلى بَيتِ الله إنْ شاءَ الله فلا شَيءَ عليه**».

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٩٤٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٨٩٣].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٩٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٨٩٤] من حديث ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة أن مملوكاً أتى النبي ﷺ فذكره.

أما المرفوع الذي فيه ضعف فلعله إشارة إلى ما أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٩٤٨] من حديث الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال: إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، قال: فصعد النبي ﷺ فقال: «**أيها الناسُ، إنّما الطلاقُ لمن أخذَ بالساقِ**».

(٣) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكَلاعي أبو يحمد الحِمصي، روى عن: محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك، وخلق كثير، وروى عنه: ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، وابن جريج، والحمادان، وابن عيينة، وخلق غيرهم.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٥٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٦٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٣٤]، المجروحين [١/ ٢٠٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٧٢]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٤٦]، تهذيب الكمال [٤/ ١٩٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٥]، لسان الميزان [٧/ ١٨٥]، تهذيب التهذيب رقم [٨٧٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٣٤]: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين.

رواه إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس[١].

قال أبو أحمد: هذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي.

قلت: وإسحاق هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات قاله صاحب الميزان، وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الدارقطني: ضعيف، وجاء في بعض الروايات أنه قال: «**يَقَعُ العَتقُ لأنّه تعالى يَشَاؤُهُ ولا يَقَعُ الطّلاقَ لأنّ اللهَ تعالى لا يَشَاؤُهُ**» ولا يصح والله أعلم[٢].

١٤٦٦ ـ ومنها ما رواه عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي ﷺ في الرجل يُطلّق امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثم تتزوّج فيُطلّقها زوجها قال: «**إنْ رَجَعَتْ إليه بعدما تَزَوّجَتْ أَئتَنَفَ الطّلاقُ وإنْ تَزَوّجَها في عِدَّتِها كانت عِندَهُ على ما بَقِي**»[٣].

قال الحافظ البيهقي: رواية عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث على أنه موقوف.

وروي مثل ذلك عن ابن عباس بإسناد ضعيف[٤].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣٣٨]، البيهقي في الكبرى رقم [١٤٩٠٠].

(٢) انظر المجروحين [١/ ١٣٧]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٣٨]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٠٦]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٦٠]، لسان الميزان [١/ ٣٨٠]،

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٩٢٠].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٩١٩] من حديث روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوّجها رجل آخر فيطلّقها أو يموت عنها فيتزوّجها زوجها الأول قال: فتكون على طلاق جديد ثلاث.

١٤٦٧ـ ومنها حديث رواه ابن المصفي، عن الوليد بن مسلم الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ وَضَعَ عن أُمّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليه**»(١).

رواه ابن مصفي، عن الوليد، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبيّ ﷺ مثل ذلك.

قال أبو حاتم الرازي: هذه الأحاديث منكرة كأنها موضوعة والأوزاعي لم يسمع عن عطاء هذا الحديث إنه سمع من رجل لم يسمِّه أتوهّم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل ابن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده(٢).

قلت: بالإسناد الأول رواه الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تَجاوَزَ لي عن أُمّتي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليه**» بإدخال عبيد بن عمر بين عطاء وابن عباس وجوّد هذا الإسناد شريك وهو من الثقات قاله الحافظ البيهقي(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٢٢٦].

أخرجه ابن ماجه في الطلاق (باب: طلاق المكره والناسي) رقم [٢٠٤٥] من حديث محمد بن المصفى، عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ. قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢/ ١٣٠]: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٨٠١] وصحّحه من حديث بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا بشر بن بكر. وحدثنا أبو العباس غير مرة، حدثنا الربيع بن سليمان، حدّثنا أيوب بن سويد قالا: حدّثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٣١].

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٧٢١٩]، والدارقطني في سننه رقم [٤٣٠٦]، والبيهقي في الكبرى =

١٤٦٨ـ ومنها ما رواه أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال في المُختَلِعَةِ**(١): **لا يأخُذُ منها أكثَر ممّا أعطاها**».

مرسل، قال أبو داود: قال وكيع سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه(٢).

١٤٦٩ـ ومنها ما أرسله الحسن عن النبيّ ﷺ: «**أنّه حَرَّمَ فَتاتَهُ القِبطِيَّة ماريا أُمَّ إبراهيم، فَأُمِرَ أنْ يُكَفِّرَ عن يَمِينِهِ وعُوتِبَ**».

قلت: أورده أبو داود في المراسيل(٣).

وجاء من طريق الضحاك أيضاً مرسلاً(٤).

وجاء موصولاً من رواية ابن عباس أتم من هذا والله أعلم بالصواب(٥)

١٤٧٠ـ ومنها ما رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا ادَّعَتِ المرأةُ طَلاقَ زَوْجِها**

رقم [١٤٨٧١].

(١) في المخطوط: المحتاجة، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٣٨].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٣٩].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٨٥٤] من حديث عبيدة، عن إبراهيم وجويبر، عن الضحاك، أنّ **حفصة أم المؤمنين ﵂ زارَتْ أباها ذات يوم وكان يومها، فلما جاء النبيُّ ﷺ فلم يَرَها في المنزل فأرسل إلى أَمَتِهِ مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت: يا رسول الله، أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: فإنّها عليَّ حرامٌ لا تُخبري بذلك أحداً، فانطلقَتْ حفصَةُ إلى عائشة فأخبرَتْها بذلك فأنزل الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فأُمِر أن يُكفّر عن يمينه ويُراجعَ أَمَتَهُ.**

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٨٥٢] مطولاً كسابقه.

وشَهِدَ لها شَاهِدٌ اسْتُحْلِفَ، فإنْ حَلَفَ بَطُلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وإنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شاهِدٍ آخَرَ وجَازَ طَلاقُهُ»(١).

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر(٢).

١٤٧١ـ ومنها: **«لا طلاقَ ولا عِتَاقَ في غِلاقٍ»**.

رواه عَطَّاف بن خالد، عن أبي صفوان، عن محمد بن عبيد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عائشة، عن النبي ﷺ(٣).

وقال أبو حاتم: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد، عن محمد بن عبيد يعني أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ(٤).

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي أيُّهما أشبه؟ قال: أبو صفوان وابن إسحاق جميعاً ضعيفان، قال: قلت لأبي ما معنى غلاق؟ قال: الإكراه(٥).

قلت: قد جاء من غير طريق أبي صفوان ومحمد بن إسحاق رويناه مسنداً عن الحافظ البيهقي قال: ثنا أبو الحسن بن الفضل، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا كثير بن يحيى، ثنا قرعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (باب: الرجل يجحد الطلاق) رقم [٢٠٣٨]، والدارقطني في سننه رقم [٤٠٠٤].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٣٢].

(٣) لم أجد من ذكره إلا ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٣٢].

(٤) وبهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الطلاق (باب: في الطلاق على غلط) رقم [٢١٩٣]، وابن ماجه في الطلاق (باب: طلاق المكره والناسي) رقم [٢٠٤٦]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٨٠٢] وصححه.

(٥) علل ابن أبي حاتم [١/ ٤٣٢].

عثمان، جميعاً عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاقَ ولا عِتَاقَ في الإغلاقِ**»(١).

١٤٧٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن صفوان بن عمران الطائي: «**أنّ رَجُلاً كان نائماً مع امرَأتِهِ فقامَتْ وأَخَذَتْ سِكّيناً وجَلَسَتْ على صَدرِهِ وقَصَعَت السِّكينَ على حَلقِهِ وقالت: طَلِّقني ثلاثاً وإلّا ذَبَحتُكَ فَطَلّقها، فَذُكِرَ ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: لا قَيلُولَةَ في الطّلاقِ**»(٢).

قال أبو زرعة: هذا حديثٌ واهٍ جداً(٣).

١٤٧٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي سعيد قال: «**تَزَوّجَتْ أُختِي رَجُلاً من الأنصَارِ على حَديقَةٍ فكان بينهما كلامٌ، فارتَفَعا إلى النّبيِّ ﷺ فقال: تَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ ويُطَلِّقُكِ؟ قالت: نَعَم، ولأَزِيدنّه، قال: زِيدِيهِ**»(٤).

وفي سنده عطية وعمارة وكلاهما واهيان(٥).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسروح وهو في سند هذا الحديث وعرضت عليه

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٨٧٥].

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ٢١١] من حديث إسماعيل بن عياش، عن الغاز بن جبلة، عن صفوان ابن عمران الطائي به.

قال البخاري في التاريخ الكبير [٧/ ١١٤]: الغاز بن جبلة في طلاق المُكره حديثه منكر.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٣٦].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٥٨٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٦٢٧] من حديث الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به.

(٥) تقدم بيان حالهما.

بعض حديثه فقال: يحتاج إلى التوبة عن حديث باطل رواه عن الثوري[(١)].

قال الحافظ الذهبي: أي والله هذا هو الحق أنَّ من روى حديثاً يعلم أنه غير صحيح فعليه التوبة أو يهتكه[(٢)].

قلت: مسروح بالمهملة أبو شهاب، قال العقيلي: لا يُتابع عليه والله أعلم[(٣)].

١٤٧٤ـ ومنها حديث: «**طلاقُ الأَمَةِ اثنتانِ وعِدَّتُها حَيْضَتانِ**».

رواه عمر بن شَبِيب المُسْلي الكوفي مسنداً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. أخرجه ابن ماجه[(٤)].

وعمر هذا ليس بثقة قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به[(٥)].

---

(١) الجرح والتعديل [٨/ ٤٢٤].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٤٠٧].

(٣) ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٤٧].

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (باب: في طلاق الأمة وعدتها) رقم [٢٠٧٩] من حديث عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (باب: سنة طلاق العبد) رقم [٢١٨٩]، والترمذي في الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان) رقم [١١٨٢] من حديث ابن جُريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبيّ ﷺ به. قال أبو داود: هو حديث مجهول. قال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٢١]: ضعيف من السادسة.

(٥) عمر بن شبيب بفتح المعجمة وبموحدتين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة المُسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام. أبو حفص الكوفي روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم، روى عنه: ابناه جبير، وعبيد الله، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو بكر بن أبي شيبة، وآخرين.

قال الحافظ البيهقي: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر(١).

١٤٧٥ ـ ومنها ما رواه علي بن زيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده: «**أنّه طَلّقَ امرأتَهُ البَتّةَ فأتى رسولُ الله ﷺ فقال: ما أَرَدْتَ بها؟ قال: واحِدَةً، قال: آلله؟ قال: آلله، قال: هي على ما أَرَدْتَ**»(٢).

قال البخاري: لم يصحّ حديثه، وقال الذهبي: تفرّد بهذا جرير(٣).

قلت: هذا لا يضره لأن جرير بن حازم أبو النصر الأزدي البصري أحد الأئمة الكبار الثقات وبعضهم عدَّه من صغار التابعين، وقال ابن معين: ثقة، وقال التبوذكي: ما رأيت حماد بن سلمة يكاد يعظم أحداً كجرير بن حازم، وقيل جرير عن قتادة منكر الحديث، وفي هذا الحديث يروي [عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن

انظر المتروكين للنسائي رقم [٤٩٦]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٧١]، الجرح والتعديل [٦/ ١١٥]، المجروحين [٢/ ٩٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٣]، تهذيب الكمال [٢١/ ٣٩٠]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٣١٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩١٩]: ضعيف من صغار الثامنة مات بعد المائتين.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٩٤٢].

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق (باب: في البتة) رقم [٢٢٠٨]، والترمذي في الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة) رقم [١١٧٧]، وابن حبان في صحيحه رقم [٤٢٧٤] من حديث جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، قال: حدّثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جدّه أنه طلّق امرأته.

وفيه الزبير بن سعيد المطلبي الهاشمي المدني نزيل المدائن لين الحديث من السابعة مات بعد الخمسين. قاله ابن حجر في التقريب رقم [١٩٩٥].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٠٠]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ١٩٥].

رُكانة][(١)]، عن أبيه عن جده والله أعلم[(٢)].

١٤٧٦ ـ ومنها ما رواه عبيد الله بن الوليد الوصافي مسنداً عن عبادة بن الصامت قال: «**طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَهُ ألفاً فَأَتَى بَنُوهُ رسولَ الله ﷺ فقال: ما اتَّقَى الله أَبُوكُم فَيَجْعَلَ له مَخْرَجاً، بانَتْ منه بِثلاثٍ وسَبعٌ وتُسعُونَ ومائةٍ في عُنُقِ أَبِيكُم**»[(٣)].

روي عن يحيى أنه ليس بشيء، وقال أبو زرعة والدارقطني وغيرهما: ضعيف، وقال النسائي والفلاس: متروك[(٤)].

١٤٧٧ ـ ومنها حديث: «**إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنت طالِقٌ بِمَشِيئَةِ الله أو بإرادةِ الله المشِيئَةُ خاصٌّ لله لا يَقَعُ، والإرادَةُ تَقَعُ**»[(٥)].

وفي سنده محمد بن صالح البلخي غير معروف والخبر منكر جداً قاله الحافظ الذهبي[(٦)].

---

(١) لا يستقيم الكلام إلا بوجودها، ولعلها سقطت سهواً والله أعلم.

(٢) قال ابن حجر في التقريب رقم [٩١١]: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدّث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يُحدّث في حال اختلاطه.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٣٢٣] من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن داود بن إبراهيم، عن عبادة بن الصامت به.

(٤) تقدم بيان حاله قريباً.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٤/ ١٢١]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [١٠٦٨] من حديث محمد بن الحسن القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ١٨٨].

١٤٧٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي الزبير قال: «**سَأَلْتُ ابنَ عُمَر عَمَّنْ طَلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثاً وهي حائِضٌ قال: إنّي طَلَّقتُ امرأتي ثلاثاً على عَهدِ رسولِ الله ﷺ وهي حائِضٌ فَرَدَّها رسولُ الله ﷺ إلى السُّنَّةِ**»(١).

قال الدارقطني: رواة هذا شيعة(٢) ويبطله ما في الصحيح من أنه طَلَّق واحدة.

١٤٧٩ـ ومنها ما رواه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني بسنده، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنّ رجلاً طَلّقَ امرأتَهُ ثلاثاً فَجاءَت النّبيَّ ﷺ فقال: لا نَفَقَةَ لكِ ولا سُكنَى**»(٣).

تُكلِّم في إبراهيم هذا، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين مرة: صالح الحديث ومرة قال: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه [٣٨٥٧]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية [١٠٥٧] من حديث طريف بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر.

(٢) في المخطوط: قال الدارقطني: روى هذا شعبة، وهذه ليست عبارة الدارقطني والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٢٣٥].

قلت: والحديث صحيح أخرجه مسلم في الطلاق (باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) رقم [٣٦٨٢] من حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم، وقال قتيبة أيضاً حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري، كليهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبيّ ﷺ وكان أنفق عليها نفقةً دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعْلِمَنّ رسولَ الله ﷺ فإنْ كان لي نفقةٌ أخذت الذي يُصلحني وإن لم تكن لي نفقةٌ لم آخذ منه شيئاً قالت فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا نفقة لك ولا سكنى**».

(٤) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٧١]، المتروكين للنسائي رقم [٢]، ضعفاء العقيلي [١/ ٤٣]، الجرح =

١٤٨٠ـ ومنها ما رواه أشعث بن بَرَاز الهُجَيمي بسنده متصلاً: «**نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَستَحلِفَ منكم بِطَلَاقٍ أو عَتَاقٍ**»(١).

قال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث(٢).

١٤٨١ـ ومنها ما رواه عباد بن كثير العابد مجاور مكة البصري الثقفي بسنده عن ابن عباس: «**أنّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ الخُلعَ تَطليقةً بائنةً**»(٣).

قال ابن المبارك: رجل خير لكن ليس في شيء من الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: سكن مكة تركوه(٤).

والتعديل [٢/ ٨٣]، المجروحين [١/ ١٠٩]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٣٣]، تهذيب الكمال [٢/ ٤٢]، ميزان الاعتدال [١/ ١٣٥]، تهذيب التهذيب رقم [١٨٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٤٦]: ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣٧٥] من حديث عبد الواحد بن غياث، عن أشعث بن براز، عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ.

(٢) انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٢٨]، المتروكين للنسائي رقم [٥٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٦٩]، المجروحين [١/ ١٧٣]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٧٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٢٥]، لسان الميزان [٤٥٤].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٩٨٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٦٤٢] من حديث رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال به.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٢]، المتروكين للنسائي رقم [٤٢٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٤٠]، الجرح والتعديل [٦/ ٨٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٦٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٣٣]، تهذيب الكمال [١٤/ ١٤٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٥]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٦]، قال ابن حجر في التقريب

=

١٤٨٢ ـ ومنها ما روي أنّ أبا حسن مولى نوفل روى مسنداً: «**أنّه استَفتَى ابنَ عباسٍ ﷺ في مَملُوكٍ كانت تَحتَهُ مَملُوكَةٌ فَطَلّقَها تَطليقَتين منه ثمّ أنّهما أُعتِقا بعد ذلك هل يَصلُحُ للرّجُلِ أنْ يَخطِبَها؟ قال ابنُ عباس: نَعَم، إنّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بذلك**»[1].

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أنَّ ابن المبارك قال: من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة، يريد إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

❊ ❊ ❊

رقم [٣١٣٩]: متروك من السابعة.

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (باب: في سنة طلاق العبد) رقم [٢١٨٧]، والنسائي في الطلاق (باب: طلاق العبد) رقم [٣٤٢٧].

كتاب الإيلاء والظهار والكفارة
واللعان والعدة والاستبراء والرضاع والنفقة

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

فيما روي في الإيلاء والظهار والكفارة
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٤٨٣ ـ فمنها ما روي مسنداً في إيلاء النبيِّ ﷺ من نسائه.

أخرجه الترمذي(١).

قال الذهبي: منكر، وقال الترمذي: مرسل وهو الأصح(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الإيلاء) رقم [١٢٠١]، وابن ماجه في الطلاق (باب: الحرام) رقم [٢٠٧٢] من حديث مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن علي، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: «آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائِهِ وحَرّمَ فَجَعَلَ الحَرامَ حَلالاً وجَعَلَ في اليمينِ كَفَّارَةً».

(٢) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٤٢٣]، وأعَلّ الحديث بمسلمة بن علقمة، قال ابن حجر في

١٤٨٤ـ قلت: وفي صحيح البخاري: «**آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائِهِ وكانت انفَكَّتْ رِجْلُهُ فأقامَ في مَشْرُبَةٍ تسعاً وعشرينَ ليلةً، ثمّ نَزَلَ فقالوا: يا رسولَ الله، آلَيْتَ شهراً، فقال: إنّ الشّهرَ يكون تسعاً وعشرينَ**»، رواه سليمان ابن بلال، عن حميد، عن أنس[(١)].

وهذا ثابت موصول غير منكر ولا مرسل اللهم إلا أن يكون مرادهما الإيلاء الشرعي المؤقت بأربعة أشهر والله أعلم.

١٤٨٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ فهي تَطلِيقَةٌ وهو أَملَكُ بِرَدِّها مادامَتْ في عِدّتِها**»[(٢)].

هكذا رواه محمد بن إسحاق بن بشار، عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس الإمام عن الزهري، عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر، ونُقل عن مالك أنه قال: ذاك رأي ابن شهاب، وروي عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله ابن مسعود قال: «**إذا آلَى الرّجُلُ من امرأتِهِ فَمَضَتْ أربَعَةُ أَشهُرٍ فهي تَطلِيقَةٌ ويَخطِبُها في عِدّتِها ولا يَخطِبُها أَحَدٌ غيرَهُ، وعِدّتُها ثلاثةُ قُرُوءٍ**»[(٣)].

١٤٨٦ـ وروي عن عبد الله بن نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «**إذا مَضَتْ**

التقريب رقم [٦٦٦١]: صدوق له أوهام من الثامنة.

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (باب: من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر) رقم [٦٦٨٤].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٠٠٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٠٠٠].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٠٠٤].

أربعةُ أشهُرٍ فهي تَطلِيقَةٌ بائِنَةٌ، قال يَزِيدُ بنُ هارُونٍ: يَعني الإِيلاءَ»(١).

ولم يثبت شيء من ذلك، قال الشافعي: أمَّا ما رويت عن ابن مسعود فمرسل وحديث ابن بذيمة لا يسنده غيره(٢).

قلت: قال أحمد: علي بن بزيمة هذا رأس في التشيّع صالح الحديث، وقال الجوزجاني: زائغ عن الحق(٣).

وقد روي عن ابن عباس خلاف ما ذكر، روي أنه قال: عزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن ابن عباس والله أعلم(٤).

١٤٨٧ ـ ومنها ما روي مسنداً عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي: **«أنه سألَ القاسِمَ بن محمّدٍ عن رَجُلٍ طَلّقَ امرأتَهُ إنْ هو تَزَوّجَها فَأَمَرَهُ عُمرُ بنُ الخطابِ أنْ يَتَزَوّجَها ولا يَقرَبَها حتّى يُكَفِّرَ كَفّارَةَ المُتظاهِرِ»**(٥).

قال البيهقي: هذا منقطع لأن قاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

١٤٨٨ ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس، عن عمر ﷺ: **«في رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ**

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٠٠٦].

(٢) الأم [٧/ ٢٥].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٦٢]، أحوال الرجال رقم [٣١٦]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٢٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٤١]، لسان الميزان [٧/ ٣١٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٦٩٢]: ثقة رمي بالتشيع من السادسة مات سنة بضع وثلاثين.

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده رقم [١٩١٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٠٠٧] من حديث شعبة، أخبرني الحكم، قال سمعت مقسماً قال: سمعت ابن عباس يقول به.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٠٢٩].

أَربَعِ نِسوَةٍ قال: كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ»[١].

وهو موقوف.

ورواية قتادة عن الحسن البصري في كل واحدة كفارة[٢].

١٤٨٩ ـ ومنها ما رواه عن أوس أخي عبادة بن الصامت: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أَعْطاهُ خَمسةَ عَشَرَ صَاعاً من شَعِيرٍ إطعامَ سِتِّينَ مِسكِيناً يَعني في كَفّارةِ الظِّهَارِ**»[٣].

قال أبو داود: منقطع فإن عطاء لم يُدرِكْ أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل.

قلت: وفي الباب روايات مختلفة من الموصولة والمرسلة يتأكد بعضها ببعض وإلا فعلى الإنفراد في إثبات الحكم به نظر والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٨١٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٠٣٠].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١١٥٧٠].

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (باب: في الظهار) رقم [٢٢١٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٠٦٣].

الباب الثاني

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة
في اللِّعَانِ

١٤٩٠ ـ فمنها ما رواه ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء وهو عثمان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أربَعٌ من النّساءِ لا مُلاعَنَةَ بينهم: النّصرانيّةُ تحت المسلمِ، واليهوديّةُ تحت المسلمِ، والحُرّةُ تحت المملُوكِ، والمملُوكَةُ تحت الحُرِّ**»(١).

قال الدارقطني: عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف جداً وتابعه ابن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضاً، وقال الإمام البيهقي: وعطاء الخراساني أيضاً غير قوي، ورواه عثمان ابن عبد الرحمن هو الوقاصي هو ضعيف وكذا نُقل عن ابن معين، ورواه حماد بن عمرو عن زيد(٢) بن رفيع عن عمرو بن شعيب بسنده، وحماد وزيد ضعيفان(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (باب: اللعان) رقم [٢٠٧١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٠٧٤]، والدارقطني في سننه رقم [٣٣٠٧].

(٢) في المخطوط: يزيد بن رفيع، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخرساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٠٢].

=

قلت: قد تقدم رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ثابتة تقوم بها الحجة لكن بشرط أن يكون من يروي عن عمرو ثقة، وهؤلاء الذين رووا عنه مجروحون، نعم روى ابن جريج والأوزاعي وهما الإمامان الضابطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكن قوله ولم يرفعاه إلى النبيّ ﷺ على أنَّ فيمن روى عن ابن جريج والأوزاعي نظر والله أعلم.

١٤٩١ـ ومنها ما رواه يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عِتَابُ بنَ أُسَيد، إنّي بَعَثْتُكَ إلى أَهْلِ مَكّةَ فَانْهَهُم عن كذا، وذَكَرَ الحديثَ وفيه أربعةٌ ليس بينهم مُلاعَنَةٌ: اليهوديّةُ تحت المسلمِ والنّصرانيّةُ تحت المسلمِ والعَبدُ عند الحُرِّ والحُرُّ عند الأَمَةِ**»[(١)].

هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ويحيى بن صالح الأيلي أحاديثه غير محفوظة قاله البيهقي[(٢)].

عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو المدني متروك وكذّبه ابن معين من السابعة مات في خلافة الرشيد. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٤٩٣].

حماد بن عمرو أبو إسماعيل النصيبي متروك. انظر ميزان الاعتدال للذهبي [٢/ ٣٦٨].

زيد بن رفيع الجزري ضعَّفه الدارقطني والنسائي. انظر ميزان الاعتدال [٣/ ١٥٢].

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ٢٤٥]، البيهقي في الكبرى رقم [١٥٠٨١].

(٢) يحيى بن صالح الأيلي بالمثناة التحتانية روى عن إسماعيل بن أمية روى عنه يحيى بن بكير المصري، ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: روى عنه يحيى بن بكير مناكير ثم ذكر منها جملة وقال: أخشى أن تكون مقلوبة فإنها لعمر بن قيس أشبه، وذكره ابن عدي في الكامل ونقل عن ابن بكير أنه لقيه بأيلة سنة سبع وتسعين وذكر له أحاديث وقال: كلها غير محفوظة.

=

١٤٩٢ـ ومنها ما روي عن يُونس بن شهاب أو غيره: «أنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ الزّوجَ والمرأةَ فَحَلَفا بَعدَ العَصرِ عند المِنبَرِ»[1].

وهذا منقطع وروي موصولاً وفي طريقه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف[2].

انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٠٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٤٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٩٠]، تهذيب التهذيب رقم [٨٨٤٢].

(١) أورده البيهقي في سننه الكبرى [٧/ ٣٩٨] في معرض الكلام عن الحديث رقم [١٥٠٨٢].

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولاهم أبو عبد الله المدني القاضي أحد الأعلام، قال البخاري: متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل: هو كذاب يقلب الأحاديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٧٨]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٥٥٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠٧]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٠]، المجروحين لابن حبان[٢/ ٢٩٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٤١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٧٣]، تهذيب التهذيب رقم[٧٢٩٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٧٥]: متروك مع سعة علمه من التاسعة.

الباب الثالث

فيما رُوي منها في العدة والاستبراء

١٤٩٣ ـ فمنها حديث عمر رضي الله عنه: «**لا نَدَعُ كِتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نَبِيِّنا.. الحديث**»(١).

فقال أبو حاتم: هذا الحديث ليس بمتصل، فقيل له يرويه الأسود عن عمر رضي الله عنه، قال: رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده لا يُتابع عليه(٢).

قلت: كوفي ووثقوه، قاله الذهبي الحافظ: ما رأيت لأحد فيه تليينا إلا قول السليماني أنه قال من الرافضة والله أعلم بذلك، والله أعلم(٣).

١٤٩٤ ـ ومنها ما رواه مروان بن محمد، قال: حدّثني ابن عياش، قال حدثني الحجّاج بن أرطأة، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «**أنّ رسولَ الله ﷺ اسْتَبْرَأَ صَفِيّةَ بِحَيضَةٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي في الطلاق (باب: في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا) رقم [٢٢٧٤]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [١٢٠٢٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٨٦٦٣]، وابن حبان في صحيحه رقم [٤٢٥٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٥٠٨].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٣٨].

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ١٩٩]. قال ابن حجر في التقريب [٤٨٢١]: عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغر الضبي أو التميمي أبو الأحوص الكوفي لا بأس به من الثامنة مات سنة تسع وخمسين.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٣٦٩] بهذا الإسناد.

=

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر جداً ليس من حديث الزهري عن أنس[(١)].

١٤٩٥ـ ومنها ما رواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: «**أنّ فاطمةَ بنتَ جَحشٍ استُحِيضَتْ فَسأَلَتِ النّبيَّ ﷺ فَأَمَرَها أنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِها وأنْ تَغتَسِلَ فيما سِوى ذلك وتَستَدْفِرِ بِثَوبٍ وتُصَلِّي**»، قيل لسليمان أيغشاها زوجها؟ قال: إنما نقول فيما سمعنا[(٢)].

وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة استفتت لها، قال إبراهيم بن إسماعيل بن علية: سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا، قال الشافعي: ما حدّث سفيان بهذا قط إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**تَدَعُ الصّلاةَ عَدَدَ الليالي والأيّامِ التي كانت تَحِيضُ أو قال أيّامَ أَقرَائِها**» الشك من أيوب لا يدري قال هذا أو هذا فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد وليس هذا بصدق[(٣)].

وفي رواية أخرى: «**تَدَع الصّلاةَ أيّامَ أَقرَائِها وأيّامَ حَيضِها ثمّ تَغتَسِلُ**» وقال الحافظ البيهقي: والصواب أيام أقرائها أو أيام حيضها بالشك كذلك رواه وهيب عن أيوب[(٤)].

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٢٧] من حديث إسماعيل بن عياش بسنده السابق.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٣١٠٩]، والطبراني في الكبير [٢٤/ ٦٩] من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ به.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٣٩].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٧٨٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٨٠].

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه رقم [٧٨٢]، وانظر سنن البيهقي الكبرى [٧/ ٤١٦].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥١٧٠].

١٤٩٦ ـ ومنها ما رواه همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها **أنها قالت في الحامِلِ: إذا رَأَتِ الدَّمَ أنها تَغتَسِلُ وتُصَلِّي**[(١)].

رواه يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة: «**أنّ امرأةً أتتها فقالَتْ: إنّي أَحِيضُ وأنا حُبلَى، فقالت عائشةَ: اغتَسِلِي وصَلِّي فإنّ الحُبلَى لا تَحِيضُ، وفي رواية: الحامِلُ لا تَحِيضُ، تَغتَسِلُ وتُصَلِّي**»[(٢)].

هذا الحديث ضعيف وقد ضعَّف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء، قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره[(٣)].

قلت: ومطر بن طهمان الورّاق ضعيف، قال ابن سعد: فيه ضعف في الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أحمد ويحيى: ضعيف في عطاء خاصة، كما في الرواية المذكورة، وقال النسائي: ليس بالقوي[(٤)].

١٤٩٧ ـ ومنها ما روي مسنداً عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله ابن الهاد، عن أسماء بنت عميس قالت: «**لمّا أُصِيبَ جَعفَرُ رضي الله عنه أمرني رسولُ الله ﷺ قال: تَقعُدي ثلاثاً ثمّ اصنعي ما شئتِ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٢٠٩].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٢١٠].

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٧/ ٤٢٣].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٤٠٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢١٩]، الطبقات [٧/ ٢٥٤]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٨٧]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٩٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٤٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٩]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨٩٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٩٩]: صدوق كثير الخطأ من السادسة مات سنة خمس وعشرين.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٤/ ١٣٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٣٠٠].

هذا غير صحيح فإن سماع عبد الله بن شداد لم يثبت عن أسماء، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي قاله الحافظ البيهقي[(١)].

١٤٩٨ ـ ومنها ما روي مسنداً عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «**قَضَى عُمَرُ ﷺ بالمفقودِ تُرَبَّصُ امرأتُهُ أربعَ سِنينَ ثمّ يُطَلِّقُها وَلِيُّ زَوجِها ثمّ تُرَبَّصُ بعد ذلك أربَعَةَ أَشهُرٍ وعَشراً ثمّ تَتزَوّجُ**»[(٢)].

ورواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن علي ﷺ بمثل ذلك[(٣)].

قلت: أمّا عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو ثبت ثقة لكن لم يرو عن عمر ﷺ قاله يحيى ابن معين فلم يثبت سماعه منه[(٤)].

وأمّا المنهال بن عمرو فتكلموا فيه، قال الحاكم: غمزه يحيى بن سعيد، وقال الجوزجاني في الضعفاء: سيئ المذهب، وقال صاحب الميزان تكلم فيه ابن حزم، ومع هذا يكون الحديث مقطوعاً غير محتج به[(٥)].

---

(١) قلت: عبد الله بن شداد بن الهاد هو ابن أخت أسماء بنت عميس، وقد ذكر المزي أنه روى عنها انظر تهذيب الكمال [٣٥/ ١٢٧].

أما محمد بن طلحة فهو ابن مصرف كوفي صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره من السابعة مات سنة سبع وستين. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٥٩٨٢].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٣٤٦].

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٧/ ٤٤٥].

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد [٦/ ١٠٩]، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي [١٠/ ٢٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٩٩٣]: ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

(٥) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٣٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٥٦]، الكامل في =

وأمَّا رواية خِلاَس عن علي فضعيفة[1]، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة، وثبت عن علي في المشهور خلافُ ما ذُكر.

و[2]خِلاَسُ بنُ عَمرو مطعون، قال البخاري: لا يصح حديثه، والله أعلم[3].

١٤٩٩ ـ ومنها ما روي عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي المليح، عن علي رضي الله عنه يعني في المفقود: «**إذا جاءَ الأوّلُ خُيِّرَ بين الصَّدَاقِ الأخيرِ وبين امرأتَهُ**»[4].

رواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال: «**إذا جاءَ زَوجُهُا وقد تَزَوّجَت خُيِّرَ بين امرأتِهِ وبينَ صَدَاقِها، فإنْ اختارَ الصَّدَاقَ كان على زَوجِها الآخِرِ، وإنْ اختَارَ امرأتَهُ اعتَدّتْ حتّى تَحِلَّ ثمّ ترجِعُ إلى**

الضعفاء [٦/ ٣٣٠]، تهذيب الكمال [٢٨/ ٨٦٥]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٢٧]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٩١٨]: صدوق ربما وهم من الخامسة.

(١) لأن خلاس لم يسمع من علي قاله أبو داود.

(٢) في المخطوط: علي بن خلاس، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) خِلَاس بكسر أوله وتخفيف اللام بن عمرو الهجري بفتحتين البصري. قال أحمد: ثقة وروايته عن علي صحيفة، قال أبو داود: ثقة، وكان يحيى القطان يتوقّى حديثه عن علي خاصة، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٢٧]، أحوال الرجال رقم [١٨٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٨]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٠٢]، المجروحين [١/ ٢٨١]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٦٧]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٥٥]، تهذيب الكمال [٨/ ٣٦٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٤٨]، لسان الميزان [٧/ ٢١٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧٧٠]: ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة علي، وقد صحّ أنه سمع من عمار.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٣٥١].

زَوجِها الأوّلُ وكان لها من زَوجِها الآخَرُ مَهرُها بما استَحَلّ فَرجَها»، قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر(١).

قلت: أمّا رواية خِلاَس وأبي المليح عن علي فقد بينّا ما فيها آنفاً، وأمّا رواية من روى عن عمر الحكم المذكور فقد أنكره مالك بن أنس وقال الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب، وقال الشافعي: فقد رأينا من ينكر قضية عمر ﷺ كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر والله أعلم.

١٥٠٠ ـ ومنها ما رواه قتادة ومطر، عن رجاء بن حَيْوَة، عن قَبِيصَة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: «**لا تُلَبِّسُوا علينا سُنّةَ نَبِيِّنا ﷺ عِدَّتُها عِدّةُ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها أربعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً يَعني أُمَّ الولَدِ**»(٢).

قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف.

١٥٠١ ـ وروي عن عبد الله بن أحمد في حديث عمرو بن العاص: «**عِدّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ**» قال عبد الله بن أحمد(٣): قال أبي: هذا حديث منكر(٤).

قلت: لم يرو في الباب شيء مرفوع، وما روي من الموقوفات على الصحابة رضوان

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٣٤٨].

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق (باب: في عدة أم الولد) رقم [٢٣٠٨]، وابن ماجه في الطلاق (باب: عدة أم الولد) رقم [٢٠٨٣]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٨٣٦]، وابن حبان في صحيحه رقم [٤٣٠٠].

(٣) في المخطوط: ابن أبي حاتم، والصواب ما أثبتناه فإن الشيخ بدأ بالحديث من رواية عبد الله بن أحمد ونهاه بقوله قال ابن أبي حاتم، والصواب أن يقول: قال عبد الله بن أحمد وهذا ما أثبتناه من كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل.

(٤) انظر العلل ومعرفة الرجال [٢/ ٣٧٢].

الله عليهم أجمعين لم يصح شيءٌ من ذلك إما لأنه منقطع ومرسل أيضاً أو في سنده ممن لا يُحتج به والله أعلم.

١٥٠٢ ـ ومنها ما روي مسنداً عن إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن أنس: «**أنّ النبيَّ ﷺ استبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيضَةٍ**»(١). إسناده ضعيف.

قلت: لمكان الحجاج وإسماعيل فإن الحجاج ضعيف وإسماعيل تكلموا فيه.

١٥٠٣ ـ ومنها ما روي عن ابن سيرين وأبي قلابة في الرجل يشتري الأمة التي لا تحيض قال: كانا لا يريان أنّ ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر، وعن طاووس وعن عطاء قالا: وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر(٢).

قلت: هذا من قولهم لا من المرفوعات ولا من الموقوفات والله أعلم.

١٥٠٤ ـ ومنها ما روي في عدة المختلعة عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اخْتَلَعَتْ منه فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ عِدّتَها حَيْضَةً**»(٣).

قلت: عمرو بن مسلم ضعيف(٤).

---

(١) تقدم قريباً رقم [١٤٩٤].

(٢) أخرجهما البيهقي في الكبرى رقم [١٥٣٧١] و [١٥٣٧٢].

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (باب: في الخلع) رقم [٢٢٢٩]، والترمذي في الطلاق واللعان (باب: ما جاء في الخلع) رقم [١١٨٥].

(٤) عمرو بن مسلم الجندي، صالح الحديث، قال أحمد: ضعيف الحديث، قال يحيى بن معين: ليس بالقوي. انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٩٦]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٩١]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٥٩]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١١٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٣٢]، تهذيب الكمال [٢٢/ ٢٤٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٢٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥١١٥]: صدوق له أوهام من السادسة.

وروي في الباب أحاديث لم يثبت إسنادها ولم يصح شيء منها والله أعلم.

١٥٠٥ـ ومنها ما روي عن عائشة قالت: «**وَلَدَت سُبَيعَةُ بعدَ مَوتِ زَوجِها بِليلَتين فاستَأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ فأمَرها فنَكَحَت**»(١).

رواه صالح بن [حسان](٢) مسنداً عن عائشة قالت ولدت الحديث.

قال ابن عدي: وصالح هذا إلى الضعف أقرب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وعن ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، هكذا أورده صاحب الميزان(٣).

قلت: حديث سُبيعة الأسلمية واستئذانها من رسول الله ﷺ وأذنه لها بالنكاح صحيح مخرج في الصحيحين والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٥٢] من حديث صالح بن حسان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة قالت به.

(٢) في المخطوط بياض وأثبتناه من كتب الرجال.

(٣) صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة، روى عن: أُبيّ، وعروة، ومحمد بن كعب، وهشام بن عروة، وغيرهم، وعنه: محمد بن عبد الرحمن، وسعيد بن محمد الوراق، وغيرهم.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٧٥]، المتروكين للنسائي رقم [٣١٢]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٠١]، الجرح والتعديل [٤/ ٣٩٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٦٣]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٥١]، تهذيب الكمال [١٣/ ٢٨]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٠٠]، تهذيب التهذيب رقم [٣٣٢٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٤٩]: متروك من السابعة.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق (باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) رقم [٥٣٢٠]، ومسلم في الطلاق (باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) رقم [٣٧٠٧].

الباب الرابع

فيما روي من تلك الأحاديث
في الرَّضَاعِ والنّفَقَةِ

١٥٠٦ ـ فمنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**لا يُحَرِّم مِنَ الرَّضَاعِ إلا عَشْر رَضَعَاتٍ**»[(١)].

ففي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف، قال الحافظ الذهبي: استقر الإجماع على وهن الواقدي، وذكره المقدسي في التذكرة[(٢)].

١٥٠٧ ـ ومنها ما رواه ابن الأعرابي في مُعجَمه بسنده عن ابن عباس مرفوعاً: «**الرَّضَاعُ يُغيّرُ الطِّبَاعَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٩٠]، الطبراني في الأوسط رقم [٣٩١٣] من حديث محمد بن عمرو الواقدي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، عن عبد الله بن علقمة، عن ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر معرفة التذكرة رقم [١٠١١]. والواقدي تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم [٣٥] من حديث أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا أبو بكر محمد ابن صالح كيلجه، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن مسلمة، حدثنا صالح بن عبد الجبار، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ به.

ففي سنده صالح بن عبد الجبار، قال الحافظ الذهبي أتى بخبر منكر جداً وساقه(١).

١٥٠٨ـ ومنها حديث أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلّا ما فَتَقَ الأَمْعَاءَ**»(٢).

قال ابن أبي حاتم: رواه أبو هارون، عن ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن الزرقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال أبو حاتم: هذا حديث باطل وعيسى هذا أبو عباد لا أعرف له حديثاً صحيحاً(٣).

قلت: قال الحافظ البيهقي: رواه الزهري، عن عروة، عن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة موقوفاً(٤).

وفي الباب آثار موقوفة على الصحابة في أنّ قلة الإرضاع وكثرته سواء في إثبات الحرمة.

١٥٠٩ـ ومنها ما رواه محمد بن عُثَيمٍ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «**سُئل نَبِيُّ الله ﷺ ما يَجُوزُ في الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قال: فقال: رَجُلٌ وامرَأةٌ**»(٥).

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٤٠٧].

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع (باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر) رقم [١١٥٢] وصححه، وابن حبان في صحيحه رقم [٤٢٢٤] من حديث أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤١٧].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٤١٢].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٦٤٢٦]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٨٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٤٥٥].

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله حجة فإن محمد بن عُثَيْمٍ رُمي بالكذب، وابن البيلماني ضعيف وقد اختلف عليه وقيل رجل وامرأتان[(١)].

١٥١٠ ـ ومنها حديث: «**نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُسْتَرضَعَ الحَمقاءُ فإنّ اللَّبَنَ يُشبِهُ**».

رواه زياد السهمي مرسلاً[(٢)].

١٥١١ ـ ومنها ما رواه عيسى بن طلحة مرسلاً قال: «**نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُنكَحَ المرأةُ على قَرَابَتِها مَخافَةَ القَطِيعَةِ**»[(٣)].

١٥١٢ ـ ومنها ما رواه في النفقة المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه: «**أنّه فَرَضَ لامرأةٍ وخادِمِها اثْنَي عَشَرَ دِرهَماً للمَرأةِ**

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٤٩١٠]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [١٣٩٨٢] إلا أنهما قالا: شيخ من أهل نجران بدل من محمد بن عثيم.

(١) قلت: تقدم بيان حال محمد بن عبد الرحمن البيلماني قريباً.

أما محمد بن عثيم أبو ذر الحضرمي يروي عن ابن البيلماني، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، قال يحيى: ليس بشيء وقال مرة: كذّاب، قال النسائي والأزدي: متروك الحديث، قال الدراقطني: ضعيف، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به بحال.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٠٥]، المتروكين للنسائي رقم [٥٥٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١١٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٥١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٦٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٤٠]، تكملة الإكمال [٢/ ٦٤٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٥٥]، لسان الميزان [٥/ ٢٨٢].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٠٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٤٦٠].

قلت: ومع علة الإرسال فإن زياد السهمي مجهول يُقال هو مولى عمرو بن العاص من الثالثة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢١٠٦].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٠٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٦٧٧٧].

ثمانيةٌ وللخادمِ أربعةٌ ودرهماً من الثمانيةِ للقُطنِ والكِتّانِ»(١).

هذا إسناد ضعيف لمكان الحجاج وخلاس وغير ذلك.

١٥١٣ـ ومنها حديث يروى عن جابر مرفوعاً: «**يأكُلُ الوالِدَانِ مِنْ مَالِ وَلَدِهما وليس للوَلَدِ أنْ يأكُلَ من مالِ وَالِدَيهِ إلّا بإذنِهما**»(٢).

ففي سنده يحيى بن أبي أنيسة الجزري، قال الفلّاس: أجمعوا على تركه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد والدارقطني: متروك(٣).

١٥١٤ـ ومنها ما رواه ليث بن أبي سليم، عن رجل، عن ابن المسيب: «**أنّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ ﷺ جَبَرَ عمّارَ على رَضَاعِ ابنِ أخِيهِ**».

وهو منقطع قاله البيهقي الحافظ(٤).

١٥١٥ـ ومنها حديث: «**المؤمنُ سَلَمُ المؤمنَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٤٨٣].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ١٨٩]، والديلمي في الفردوس رقم [٨٨٠٢].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٦٢]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٧٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٩٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٢٩]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١١٠]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٨٦]، تهذيب الكمال [٣١/ ٢٢٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٦٢]، تهذيب التهذيب رقم [٨٧٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٠٨]: ضعيف من السادسة مات سنة ست وأربعين.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٥١٧].

(٥) لم أجده هكذا، ولكن أخرج أبو نعيم في الحلية [٨/ ٤٦]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٥/ ٣١٤] من حديث محمد بن سهل العطار، حدثنا مضارب بن نزيل، حدّثنا أبي، حدّثنا الفريابي محمد ابن يوسف، حدثنا إبراهيم بن أدهم، عن محمد بن عجلان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «**المؤمنُ يسيرُ المؤونة**». ولعله هو الحديث المطلوب والله أعلم.

روي عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح والمتهم به محمد بن سهل في سنده، قال الدارقطني: كان يضع الحديث(١).

١٥١٦ ـ ومنها حديث: «**ما أَفلَحَ صاحِبُ عِيالٍ قَطّ**»(٢).

وهذا باطل بل في الصحيح خلاف هذا.

وفي سنده أحمد بن سلمة الكسائي، قال ابن عدي: يُحدّث عن الثقات بالبواطيل(٣).

١٥١٧ ـ ومنها حديث: «**كيف بكَ يا ابنَ عُمر إذا عَبَرْتَ في قَومٍ يُخَبِّئُونَ رِزقَ سَنَتِهم**»(٤).

قال النسائي: هذا حديث موضوع(٥).

---

(١) انظر ميزان الاعتدال [٦/ ١٨٠]، لسان الميزان [٥/ ١٩٤].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ١٨٩]، والجرجاني في تاريخ جرجان [ص٢٨٧] من حديث أحمد بن سلمة، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ به.

(٣) أحمد بن سلمة أبو عمرو الكوفي، انظر الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ١٨٩]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٧١]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٣٨]، لسان الميزان [١/ ١٧٩].

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده رقم [٨١٦] من حديث يزيد بن هارون، عن الجراح بن المنهال الجزري، عن الزهري، عن رجل عن ابن عمر به.

(٥) آفته الجراح بن المنهال أبو العطوف، قال أحمد: كان صاحب غفلة، قال ابن المديني: لا يُكتب حديثه، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، قال النسائي والدارقطني: متروك، قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر، مات سنة سبع وستين ومائة.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٢٨]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣١٧]، المتروكين للنسائي رقم [١٠٥]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٠٠]، الجرح والتعديل [٢/ ٥٢٣]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢١٨]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٦٠]، ميزان الاعتدال [٢/ ١١٥]، لسان الميزان [٢/ ٩٩].

١٥١٨ـ ومنها حديث: «**أغرُوا النِّسَاءَ يَلزَمْنَ الحِجَالَ**».

رواه مسلمة بن مخلد أنَّ رسول الله ﷺ قال[١].

ففي سنده شعيب بن يحيى وليس بمعروف قاله أبو حاتم الرازي، وقال إبراهيم الحربي: ليس لهذا الحديث أصل[٢].

١٥١٩ـ ومنها ما رُوي: «**أنّ رَجُلاً أَتَى النَبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّ لي مَالاً وَوَلَداً ووالداً وإنّ والدِي يَحْتاجُ مَالِي، قال: أنتَ ومَالُكَ لِوَالِدِكَ، إنّ أولادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ**»[٣].

إسناده ضعيف، وروي بأسانيد منقطعة أو واهية لم يصح منها شي حق الصحة[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣٠٩٥] من حديث شعيب بن يحيى، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن مجمع بن كعب، عن مسلمة بن مخلد به.

(٢) شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي أبو يحيى المصري.

انظر الجرح والتعديل [٤/ ٣٥٣]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٤٢]، تهذيب الكمال [١٢/ ٥٣٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٨٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٠٨]: صدوق عابد من العاشرة.

قال أبو حاتم: مجمع لم يدرك مسلمة بن مخلد. انظر المراسيل لابن أبي حاتم [ص٢١٧].

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: في الرجل يأكل من مال ولده) رقم [٣٥٣٠]، وأحمد في مسنده رقم [٧٠٠١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٥٢٧] من حديث يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٤) فيه حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد، صدوق من السادسة مات سنة ثلاثين، قاله ابن حجر في التقريب رقم [١١١٥].

انظر سنن البيهقي الكبرى (باب: نفقة الأبوين) [٧/ ٤٧٩] فإنه جمع كل الروايات الواردة في هذا

=

١٥٢٠ـ ومنها حديث: «لا تَستَخدِمُوا أرقاءَكُم بالليلِ فإنّ الليلَ لهم والنهارَ لكم»[1].

رواه يحيى بن هاشم السمسار مرفوعاً، ويحيى هذا يضع الحديث قاله المقدسي[2].

١٥٢١ـ ومنها ما روي عن مالك عن أبي سهيل، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته: «لا تُكَلِّفُوا الصَّغيرَ الكَسبَ فإنّكم متى كَلّفتُموه الكَسبَ سَرَق، ولا تُكلِّفوا الأَمَةَ غَيرَ ذاتِ الصّنعَةِ الكَسبَ فإنّكم متى كَلّفتُمُوها كَسَبَتْ بِفَرجِها»[3].

موقوف على عثمان رضي الله عنه، ورفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري ورفعه ضعيف قاله البيهقي.

الموضوع، وكذلك راجع تلخيص الحبير لابن حجر [٤/ ٩].

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٤٠٠]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ١٢٦] من حديث يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ به.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٩٥٦].

يحيى بن هاشم السمسار الغساني سكن بغداد وهو ابن هاشم بن كثير، روى عن: الأعمش وإسماعيل ابن أبي خالد وابن أبي ليلى، وروى عنه: يزيد بن هارون، قال أبو حاتم: كان يكذب وكان لا يصدق تُرِك حديثه، قال النسائي: متروك، قال ابن عدي: كان يضع الحديث ببغداد ويسرقه، وكذبه ابن معين وغيره.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٦٦٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٣٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٩٥]، المجروحين [٣/ ١٢٥]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥١]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٢٤]، لسان الميزان [٦/ ٢٧٩].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٥٦٣] بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٢٢٤٩] من حديث سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس قال سمعت عثمان بن عفان يقول به.

١٥٢٢ ـ ومنها حديث: «جبريلُ يُوصِينِي بالمملوكِ حتّى ظَنَنتُ أنّه سَيَضرِبَ له أَجَلاً»(١).

رواه الحسن بن علي الهاشمي مرفوعاً والحسن هذا من أهل المدينة روى المناكير عن المشاهير قاله المقدسي(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٣٥]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [١٢٥٥] من حديث الحسن بن علي، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٥٧٩] من حديث الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

قال البيهقي في شعب الإيمان رقم [٨٥٥٤]: حديث المملوك صحيح على شرطه وشرط البخاري.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٦٨٦].

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٩٨]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٠]، المجروحين [١/ ٢٣٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٢١]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٠٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٥٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٢٦٣]: ضعيف من السادسة.

كتاب الجنايات

وفيه بابان

الباب الأول

فيما روي في القصاص والقتل
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٥٢٣ ـ فمنها ما روي مسنداً عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَزَوالُ الدُّنيا أَهْوَنُ عند الله من قَتْلِ رَجُلٍ مُسلِمٍ» وفي رواية: «لَقَتلُ مُؤمنٍ أَعظَمُ عند الله من زَوالِ الدُّنيا»(١).

وروي موقوفاً على ابن عمرو، والموقوف هو المحفوظ والأصح(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات (باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن) رقم [١٣٩٥]، والنسائي في التحريم (باب: تعظيم الدم) رقم [٣٩٩٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٦٤٨].

وأخرجه ابن ماجه في الديات (باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً) رقم [٢٦١٩] من حديث مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال به.

(٢) قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف. انظر علل =

١٥٢٤ ـ ومنها حديث: «أنّ النبيَّ ﷺ رأى قوماً يتعاطَونَ سَيفاً في المسجدِ فقال: لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا، أَلَمْ أَنْهَ عن هذا».

رواه محمد بن معاوية النيسابوري، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني بَنَّةُ الجُهَنِيُّ أنّ رسولَ الله ﷺ رأى الحديث[(١)].

ومحمد بن معاوية هذا متروك قاله الحافظ المقدسي[(٢)].

الترمذي [ص٢١٩].

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٩٨] بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٣٢٠] من حديث محمد بن معاوية، حدّثنا حبّان ابن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا الحسن، حدثني أبو بكرة قال: أتى رسول الله ﷺ قوماً يتعاطون سيفاً الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٧٨٦] وصححه ووافقه الذهبي عليه، من حديث الخصيب بن ناصح، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قوم الحديث.

بَنَّة الجُهَنيُّ صحابي، ذكر الترمذي حديثه تعليقاً عن ابن لهيعة، بسنده، وهو بفتح الموحدة وتثقيل النون، وقيل أوله تحتانية،ورَجَّح ابن معين أنه بنون وموحدة مصغراً، انظر تقريب التهذيب رقم [٧٧٠].

(٢) معرفة التذكرة رقم [٢٠٣].

محمد بن معاوية أبو علي النيسابوري سكن بغداد ثم مكة فمات بها سمع الليث ومحمد بن سلمة، قال البخاري: روى أحاديث لا يُتابع عليها، قال ابن معين: كذاب، قال أحمد: رأيت أحاديثه موضوعة، قال أبو حاتم: روى أحاديث لم يُتابع عليها أحاديث منكرة فتغيّر حاله عند أهل الحديث، قال النسائي: ليس بثقة متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٤٥]، المتروكين للنسائي رقم [٥٦٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٤٤]، الجرح والتعديل [٨/ ١٠٣]، المجروحين [٢/ ٢٩٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٧٧]، تهذيب الكمال [٢٦/ ٤٧٨] ميزان الاعتدال [٦/ ٣٤١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٣١٠]: متروك مع معرفته =

١٥٢٥ ـ ومنها حديث: «**مَنْ أَعَانَ على سَفكِ دَمِ امرِئٍ مُسلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَـةٍ لَقِـيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بين عَينَيهِ آيِسٌ من رَحْمَتي**».

رواه عمرو بن محمد بن الأعشم، عن يحيى بن سالم الأفطس، عن أبيه، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب[(١)].

وقال الحافظ: عمرو بن محمد هذا كذاب[(٢)].

١٥٢٦ ـ قلت: وقد روي عن الفرج بن فضالة، عن الضحاك، عن الزهري يرفعه قال: «**مَنْ أَعانَ على قَتْلِ مُؤمنٍ بِشَطْرِ كَلمةٍ لَقِيَ اللهَ عزّ وجلّ يومَ القيامةِ مَكتوبٌ بين يَديهِ آيِسٌ من رَحمةِ الله**» هذا مرسل وفي إسناده من الضعفاء[(٣)].

١٥٢٧ ـ ومنها ما رواه عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة: «**أنّ رَجُلاً أتَى النّبيَّ**

لأنه كان يتلقن من العاشرة.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٧٥] بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الديات (باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً) رقم [٢٦٢٠]، وأبو يعلى في مسنده رقم [٥٩٠٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٦٤٣] من حديث مروان بن معاوية، حدثنا يزيد بن زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به. إلا أنه قال: «**على قتل مسلم**» بدلاً من «**سفك دم امرئ مسلم**». وفيه يزيد بن زياد ضعيف.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٧٤٠].

عمرو بن محمد الأعسم أو الأعشم يروي عن سليمان بن أرقم، قال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ويضع أسامي المحدثين لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني: منكر الحديث.

انظر المجروحين لابن حبان [٢/ ٧٤]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٣١]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٤٣]، لسان الميزان [٤/ ٣٧٥].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٦٤٦] وفيه الفرج بن فضالة ضعيف.

ﷺ وقد وَجَأه رَجُلٌ بِقَرنٍ فقال: يا رسولَ الله اقتَصَّ لي، فقال له النّبيُّ ﷺ: حتّى تَبرَأ، قال: نعم، ثم أتَاهُ فقالَ يا نبيّ الله اقتَصَّ لي، فقال النّبيُّ ﷺ: حتى تَبرَأ، ثم أتاهُ الثالثة فقال: يا نبيّ الله اقتَصَّ لي فاقتصَّ لهُ فَبَرِأ المُقتصُّ منه، وبَقيَ بِرِجلِ المُقتَصِّ له عَرَجٌ، فقال: يا رسولَ الله برِجلي عَرَجٌ فاقتصَّ لي، فقال: اذهَب فقد اقتصّينا لك»[1].

هذا مرسل وقال أبو داود: أسنده ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر وَهِمَ فيه والمرسل أصح[2].

١٥٢٨ ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أقادَ مِنْ خِدشٍ**».

رواه العَطّاف بن خالد بن عبيد الله القرشي أبو صفوان، عن نافع، عن ابن عمر[3].

والعَطّاف مالك لا يرضاه قاله الحافظ المقدسي[4].

١٥٢٩ ـ ومنها: «**لا يَحِلُّ دَمُ المؤمنِ إلّا في ثلاثٍ: الدّمُ بالدّمِ والثيّب الزّانِي والمُرتَدّ عن الإيمانِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٥٢].

(٢) المراسيل رقم [٢٥٤].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٩٣]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٨].

(٤) معرفة التذكرة رقم [٢٣٥].

عطاف بن خالد أبو صفوان المخزومي سمع نافعاً وروى عنه مالك بن إسماعيل، قال أحمد: ثقة صحيح الحديث، قال أبو حاتم: لا بأس به، قال يحيى بن معين: ليس به بأس ثقة صالح الحديث، قال أبو زرعة: ليس به بأس، قال ابن حبان: كان يروي عن نافع وغيره من الثقات ما لا يُشبه حديثهم وأحسبه كان يؤتى ذلك من سوء حفظه فلا يجوز عندي الاحتجاج براويته إلا فيما وافق الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٩٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٢٥]، الجرح والتعديل [٧/ ٣٢]، المجروحين [٢/ ١٩٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٨]، تهذيب الكمال [٢٠/ ١٣٨]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٥].

رواه أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن محمد بن عبد الملك، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، عن عمار بن ياسر عن النبيّ ﷺ قال(١).

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل مفتعل ومحمد بن عبد الملك هذا هو ابن عبد الملك ابن مروان، لعلّه لم يَرَ مطرف بعينه. وذكرت هذا الحديث لابن جنيد فقال: هذا من أيوب بن سويد وأمّا محمد بن عبد الملك فثقة(٢).

قلت: صدق ابن جنيد فإن أيوب بن سويد ضعَّفه أحمد وغيره، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المبارك: ارْمِ به، وقال البخاري: يتكلّمون فيه، قال صاحب الميزان والعجب من ابن حبان ذِكْرُهُ له في الثقات فلم يصنع جيداً(٣).

وأحسب أنّ مراد الحافظ أبي حاتم بأن الحديث باطل مفتعل يعني بهذه العبارة، وإلا روينا في السنن الكبير للحافظ البيهقي بطريق صحيح ما هو معناه وشهد له بالصدق، وذلك ما رواه الحافظ البيهقي عن أبي بكر محمد بن الحسن ابن فورك رحمه الله،

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد رقم [١٠٥٢٠] وقال: رواه الطبراني وفيه أيوب بن سويد، وهو متروك، وقد وثّقه ابن حبان وقال: رديء الحفظ.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٥٨].

(٣) أيوب بن سويد الرملي الشيباني الحميري كنيته أبو مسعود يروى عن يحيى بن أبى عمرو الشيباني ويونس بن يزيد الأيلي، روى عنه بن أبى السرى وأهل بلده.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤١٧]، المتروكين للنسائي رقم [٣٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١١٣]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٤٩]، الثقات لابن حبان [٨/ ١٢٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٥٩]، تهذيب الكمال [٣/ ٤٧٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٥]: صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين ومائتين.

ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصفهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور، وكنا ندخل مدخلاً نسمع كلام من في البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون، قيل: يا أمير المؤمنين ما شأنك؟ قال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً ولم أستيقن ذلك منهم حتى كان اليوم، فقلنا له: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: وهم يقتلونني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلّا بإحدَى ثلاث: رجلٌ كَفَر بعد إسلامِه أو زَنى بعد إحصانِه أو قَتلَ نفساً بغيرِ نَفسٍ. فوالله ما زَنيتُ في الجاهليةِ والإسلامِ قَطّ، ولا أحببتُ بديني بدلاً مُنذُ هَداني الله، ولا قتلتُ نفساً عَلامَ يُريدُ هؤلاءِ قَتلي**»(١).

أبو أُمَامة أنصاري دوسي واسمه أسعد سماه رسول الله ﷺ باسم جده لأمه أسعد ابن زرارة وكناه بكنيته ودعا له وبارك عليه وتوفي في سنة مائة وعمره نيف وتسعين سنة، وقال أبو عمر: كان من كبار التابعين فعلى كل حال ثقة لا مراء فيه، ويحيى بن سعيد وحماد بن زيد وأبو داود الطيالسي ثقات حفاظ عدول.

ويونس بن حبيب ذكره ابن النقطة الحافظ وغيره وأثنى عليه وكان يُقال: إن هذا المسند لأبي داود جُمِعَ له حدَّث عنه بالمسند عبد الله بن جعفر بن أحمد بن الفارس وهو الراوي عنه في هذا الحديث، وحدَّث عنه ابن أبي حاتم الرازي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٦٢١].

(٢) التقييد لمحمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن النقطة [ص٤٨٨].

وأمَّا عبد الله بن جعفر بن محمد الأصفهاني وكان ابن منده يقول: شيوخ الدنيا خمسة: عبد الله بن جعفر بأصبهان وذكره وأثنى عليه ابن النقطة الحافظ وذكر حاله عند الموت، وأما ابن فورك محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصفهاني المتكلّم الأصولي المحدث فدعي إلى نيسابور للحاجة إلى علمه فاستوطنها وبارك الله في علمه حتى خرج ببركته جماعة في أصول الكلام وقبره بالبحيرة يُستسقى به، ذكره الحافظ ابن النقطة(١).

وأيضاً أخرجه مسلم بمعناه في صحيحه والله أعلم(٢).

١٥٣٠ـ ومنها ما رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة عن عبد الرحمن البيلماني حدَّث: أنّ رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة فقدم رسول الله ﷺ فضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: «**أنا أَولَى مَنْ أوفَى بِذِمّتِهِ**»(٣).

قال ابن وهب: وتفسيره أنه قتله غيلة.

١٥٣١ـ وما رواه أبو داود في المراسيل أيضاً عن أحمد بن سعيد الهمداني وابن السرّاج، قالا ثنا ابن وهب العني قال أخبرني عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد

---

(١) انظر التقييد لابن نقطة [ص٣١٥].

(٢) قلت: الحديث صحيح أخرجه البخاري في الديات (باب: قول الله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين) رقم [٦٨٧٨]، ومسلم في القسامة والمحاربين (باب: ما يباح به دم المسلم) رقم [٤٣٥١] من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنّي رسولُ الله إلّا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ والثيِّبُ الزّاني والمارِقُ من الدِّينِ التّارِكُ للجماعةِ**».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٥٠].

العزيز بن صالح الحضرمي قال: «قَتَلَ رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبر مُسلماً بكافرٍ قَتَله وقال: أنا أولى وأَحَقُّ مَنْ أوفَى بِذِمّتِهِ»(١).

قلت: هذان الحديثان لا يصحّان عن النبيّ ﷺ فإنّهما مرسلان والمرسل إذا كان من عدل ثقة لا يُحتجّ به فكيف عن مثل ابن البيلماني، وروي عن عبد الواحد بن زياد أنه قال: قلت: إنّ قُرّاءَكُم يقولون إنّا ندرء الحدود بالشبهات وأنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: ما هو؟ قلت: المسلم يُقتل بكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا(٢).

وأمّا عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر بن الخطاب لينه أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقيل: كان من كبار الشعراء(٣).

وأحمد بن سعيد الهمداني قال النسائي: غير قوي وتفرد بحديث الغار لو رجع عن حديث الغار لحدثت عنه والله أعلم(٤).

وروى الدارقطني عن الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، عن جده سعيد بن محمد الرهاوي، أنَّ عمار بن مطر حدثهم، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر: «أنّ رسولَ الله ﷺ قَتَلَ مُسلماً بِمُعاهِدٍ وقال: أنا

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٥١].

(٢) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٩٧]، وسنن البيهقي الكبرى [٨/ ٣١].

(٣) تقدم بيان حاله.

(٤) انظر ميزان الاعتدال [١/ ٢٣٦].

أكرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ» قال الحافظ البيهقي: هذا خطأ من وجهين: أحدهما وصله بذكر ابن عمر وإنما هو مرسل عن ابن البيلماني عن النبيِّ ﷺ، والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما هو برواية إبراهيم عن ابن المنكدر(١).

قلت: وفيه خطأ ثالث من جهة الإسناد فإن عمار بن مطر هالك وإن كان موصوفاً بالحفظ لكن قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث قال: حدثني القاسم بن عيسى العصار بدمشق، ثنا الوزير بن محمد، ثنا عمار بن مطر، ثنا ابن ثوبان بنسخة كبيرة أكثرها مقلوبة، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بمناكير والله أعلم(٢).

ورواه الحافظ البيهقي بسنده عن يحيى بن أدم، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني: أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ ثمّ أَمر بِهِ فَقُتِلَ»، قال البيهقي: هذا الأصل في هذا الباب وهو منقطع ورواته غير ثقات(٣).

قلت: وإبراهيم بن يحيى هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء، وعن يحيى بن سعيد يقول: سألت مالكاً عن إبراهيم هذا أكان ثقة في الحديث؟ قالك لا ولا في دينه، وقال ابن معين: سمعت القطان يقول:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٣٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٦٩٥].

(٢) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٢٧]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٩٤]، المجروحين [٢/ ١٩٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٧٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٠٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٠٤]، لسان الميزان [٤/ ٢٧٥].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٦٩٦].

إبراهيم بن أبي يحيى كذّاب، وعن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه، وروي: معتزلي يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس وقال: كان قدرياً كان جهمياً، وقال أحمد: كل بلاء فيه تركه الناس، وروى عياش عن ابن معين: كذّاب رافضي، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك والله أعلم[1].

قال البيهقي: ويُقال أن الربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى والحديث يدور عليه، وروي عن صالح بن محمد الحافظ قال: عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر روى عنه ربيعة أنّ النبيّ ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وهو مرسل منكر، وقال الدارقطني الحافظ: البيلماني ضعيف لا يقوم به إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

١٥٣٢ ـ ومنها ما رواه الشافعي الإمام، عن محمد بن الحسن بسنده، عن أبي الجنوب الأسدي قال: «**أَتَى عَلِيّاً بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه رَجُلٌ من المسلمينَ قَتَلَ رَجُلاً من أَهلِ الذِّمَّةِ قال: فَقامَتْ عليه البيِّنَةُ فَأَمَر بِقَتلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فقال: إنّي قَد عَفَوتُ، قال: فَلَعَلَّهُم هَدّدُوكَ وفَرَقُوكَ وفَزَعُوكَ، قال: لا، ولكنّ قَتلَهُ لا يَرُدُّ عَلَيّ أَخِي وعَوّضُوني فَرَضِيتُ، قال: أنتَ أَعلَمُ مَنْ كان له ذِمَّتُنا، فَدَمُهُ كَدَمِنا ودِيَّتُهُ كَدِيَّتِنا**»[2].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٢٣]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٢١٢]، المتروكين للنسائي رقم [٥]، ضعفاء العقيلي [١/ ٦٢]، الجرح والتعديل [٢/ ١٢٥]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٠٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢١٧]، تهذيب الكمال [٢/ ١٨٤]، ميزان الاعتدال [١/ ١٨٢]، لسان الميزان [٧/ ١٦٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٤١]: متروك من السابعة مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده [ص٣٤٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٧١٢] من حديث الشافعي، أنبأنا محمد بن الحسن، أنبأنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن =

قال الدارقطني: أبو الجنوب ضعيف[1].

١٥٣٣ـ ومنها ما رواه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي، عن السري بن سهل، عن عبد الله بن رشيد، عن عثمان السري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يُقتَلُ حُرٌّ بِعَبدٍ**»[2].

قلت: هذا ضعيف فإن جويبراً مطعون كذّبوه، والضحاك ضعيف وفيه غيرهما من الضعفاء.

وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه[3].

١٥٣٤ـ ومنها ما روي عن منصور، عن الحكم، عن علي وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا: القَوَد[4].

عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي به.

(١) لم يذكره إلا البخاري في الكنى بأنه أبو الجنوب الأسدي يروي عن علي، ولم أجد له ذكراً غيره، أما الذي ضعّفه الدارقطني فهو عقبة بن علقمة أبو الجنوب اليشكري يروي عن علي.

انظر الكنى للبخاري رقم [١٥٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٣١٣]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٨١]، تهذيب الكمال [٢٠/ ٢١٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٠٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٧]، تهذيب التهذيب رقم [٥٤٤١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٦٤٦]: ضعيف من الثالثة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٢٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٧١٧].

(٣) وروى الدارقطني والبيهقي أيضاً عن علي قال: «**من السنّةِ أنْ لا يُقتَلَ حُرٌّ بعبدٍ**» وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أنّ أبا بكر وعمر كانا لا يَقتُلان الحرَّ بقَتْلِ العَبْدِ**».

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٧١٨] بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٢٦] من حديث الليث، عن الحكم قال: قال علي وابن مسعود به.

قال البيهقي: هـذا منقطـع، قـال الـدارقطني: لا تقـوم بمثلـه حجـة لأنـه مرسـل موقوف.

١٥٣٥ـ ومنها ما رواه ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبـاس: «مَـنْ قَتَـلَ أو سَرَقَ في الحِلِّ ثمّ دَخَلَ الحَرَمَ فإنّه لا يُجالَسُ ولا يُكلَّمُ ولا يُـؤوَى ولا يُناشَـدُ حتّـى يَخـرُجَ، فـإذا خَرَجَ أُقِيمَ على ما أَصَابَ؛ فإنْ قَتَلَ أو سَرَقَ في الحِلِّ ثمّ أُدخِلَ الحَرَمَ فأَرادُوا أنْ يُقِيمُـوا مـا أَصابَ أَخرَجُوهُ من الحَرَمِ إلى الحِلِّ، وإنْ قَتَلَ أو سَرَقَ في الحَرَمِ أُقِيمَ عليه في الحَرَمِ»[1].

قال الحافظ البيهقي: هذا رأي ابن عباس وقد تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص حرم بتركها فيه من صاحب الشريعة.

١٥٣٦ـ ومنها ما روي عن قتادة، عن الحسن، عن سَـمُرة بـن جنـدب قـال: قـال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبدَهُ جَدَعْنَاهُ»[2].

قال البيهقي: أكثر أهل العلم رغبوا عن روايـة الحسن وذهـب بعـضهم إلى أنـه لم يسمع منه غير خبر العقبة وعن شعبة ويحيى: أنَّ الحسن لم يسمع سَمُرة[3].

١٥٣٧ـ ومنها ما رواه الليث بن سعد، عـن عمـر بـن عيـسى القـرشي، عـن ابـن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: جاءت جاريةٌ إلى عمـر ﷺ فقالـت:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٩٢٢٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٥٦٧].

(٢) أخرجه أبو داود في الديات (باب: من قتل عبده أو مثَّل بـه أيُقـاد منـه؟) رقـم [٤٥١٥]، والترمـذي في الديات (باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده) رقم [١٤١٤]، والنـسائي في القـسامة (بـاب: القـود مـن السيد للمولى) رقم [٤٧٥٠]، والحاكم في المستدرك رقم [٨٠٩٨] وصححه ووافقه الذهبي، والظـاهر خلافهما.

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٨/ ٣٥].

إنّ سيدي اتّهمني فأقعدني على النارِ حتى احترق فَرْجِي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفْتِ له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر ﷺ: عليَّ به فلمّا رأى عمر الرجل قال: أتعذِّبُ بعذابِ الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُقادُ مَملُوكٌ من مالِكِهِ ولا وَلَدٌ من والِدِهِ لأَقَدتُّها منكَ فَبَرَزَهُ وضَرَبَهُ مائةَ سَوطٍ وقال للجارِيَةِ: اذهَبِي فأنتِ حُرّةٌ لِوَجهِ الله تعالى وأنتِ مَولاةُ الله ورسولِهِ**»[١].

قال أبو أحمد: لا أعلم أحداً رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى غير الليث[٢]. [سمعت عن حماد يذكر][٣] عن البخاري أنه منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات[٤].

١٥٣٨ ـ ومنها ما رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: كان لزنباع عبدٌ يُسمّى سندراً أو ابن سندر فوجده يُقبّل جارية له فأخذه فجبّه وجَدَعَ أَنْفَهُ وأُذُنَه فأتى إلى رسول الله ﷺ فأرسل إلى زنباع فقال: «**لا تُحَمِّلُوهُم ما لا يَطيقُونَ وأَطعِمُوهُم مِمّا تأكُلُونَ واكسُوهُم مِمّا تَلبِسُونَ وما كَرِهَتُم فَبِيعُوا**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٨٥٦]، والطبراني في الأوسط رقم [٨٦٥٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٧٢٦].

(٢) في المخطوط: عن الليث، والصواب ما أثبتناه من الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٥٨].

(٣) هذه العبارة موهمة ولم أجد لها ذكراً ولعلها سبق قلم والله أعلم.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٨١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٨١]، المجروحين [٢/ ٨٧]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢١٤]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٦٠]، لسان الميزان [٤/ ٣٢٠].

وما رَضَيتُم فأَمسِكُوا ولا تُعَذِّبُوا خَلقَ الله، ثمّ قال رسولُ الله ﷺ: مَـنْ مُثِّـلَ بـه أو حُـرِقَ بالنَّارِ فهو حُرٌّ وهو مَولَى الله ورسولِهِ فأَعتَقَهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَوْصِ بي، فقال: أُوصِي بِكَ كُلَّ مُسلِمٍ»[١].

المثنى ضعيف لا يُحتج به، وروي من طريق الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف أيضاً، وفي الباب أخبار مروية واهية الأسانيد[٢].

١٥٣٩ـ ومنها حديث: «مَنْ خَصى عَبدَهُ خَصَيْتُهُ»[٣].

روي مسنداً عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر[٤].

١٥٤٠ـ ومنها ما رواه جابر، عن أبي عازب[٥]، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ خَطأ إلّا السّيف، ولكُلِّ خطأ أَرْشٌ»[٦].

١٥٤١ـ وما رواه قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير أنّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ شَيءٍ سِوَى الحَدِيدَةِ خَطأٌ وأرشٌ»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٧٢٨].

(٢) تقدم بيان حال المثنى والحجاج.

(٣) لم أجده هكذا، وقد تقدم حديث سمرة بمعناه قريباً.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٥٩].

(٥) في المخطوط: عن عازب، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [١٧١٨٢]، والدارقطني في سننه رقم [٣١٥١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٧٥٩].

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣١٥٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٧٦١].

قال الحافظ البيهقي: مدار الحديث على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، ولا يُحتج بهما.

قلت: أمَّا جابر فهو أحد علماء الشيعة مكثر ووثّقه بعضهم؛ ولكن الأكثر على توهينه، قال سلام بن أبي مطيع: قال لي جابر الجعفي عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً؛ فأتيت أيوب فذكرت هذا له فقال: أمَّا الآن فهو كذاب، وعن الشعبي أنه قال: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل بن أبي خالد: فما مضت الأيام والليالي حتى اتُّهم بالكذب، قال يحيى: لا يُكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه، وعن ثعلبة قال: أردت جابر الجعفي فقال لي ليث ابن أبي سليم: لا تأته فإنه كذاب، قال سفيان: فهو يؤمن بالرجعة، قال الجوزجاني: كذاب سألت عنه أحمد فقال: تركه عبد الرحمن فاستراح(١).

وأمَّا قيس بن الربيع الأسدي الكوفي أخذوا عنه العلم سيئ الحفظ وكان شعبة يثني عليه، قال أبو حاتم: محله الصدق وليس بالقوي، وقال يحيى: ضعيف، وقيل لأحمد لم تركوا حديثه؟ قال: كان يتشيع وكان كثير الخطأ وله أحاديث منكرة وكان وكيع وابن المديني يضعفانه، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وعن أحمد بن حنبل

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٥٣]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٢٨]، المتروكين للنسائي رقم [١٠٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٩١]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٩٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٠٨]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١١٣]، تهذيب الكمال [٤/ ٤٦٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٠٣]، تهذيب التهذيب رقم [١٠٣٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٧٨]: ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

قال: كان له ابن يأخذ حديث مسعر وسفيان والمتقدمين فيدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم[١].

١٥٤٢ـ ومنها حديث: «**مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ فإنّه يَختارُ إحدَى ثلاثٍ**».

قال البخاري: فيه نظر[٢].

وفي معجم الطبراني لفظه: «**مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ فهو بين إحدَى ثلاثٍ: أن يَقْتَصّ أو يَعْفُوَ أو العَقلَ، فإنْ أخَذَ واحِدَةٍ ثمّ تَعَدّى بعد ذلكَ فله نارُ جَهَنّمَ خالِداً مُخَلّداً فيها أَبَداً**»[٣].

وأخرجه أبو داود وابن ماجه من وجوه عن محمد بن إسحاق[٤].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٥٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٢٤]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٦٩]، الجرح والتعديل [٧/ ٩٦]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢١٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٩]، تهذيب الكمال [٢٤/ ٢٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٧٧]، تهذيب التهذيب رقم [٦٥٥٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٥٧٣]: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به من السابعة مات سنة بضع وستين.

(٢) أي في سفيان بن أبي العوجاء قاله الذهبي في ميزانه عنه ولم أجده، على الرغم من أن البخاري أخرجه في تاريخ الكبير [٣/ ٢٢٤] ولم يذكر هذه العبارة والله أعلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢/ ١٨٩] من حديث محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن ابن أبي العوجاء، عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات (باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم) رقم [٤٤٩٦]، وابن ماجه في الديات (باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار) رقم [٢٦٢٣] من حديث محمد ابن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن ابن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ به.

وسفيان بن أبي العوجاء أبو ليلى السلمي ضعيف من الثالثة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢٤٥٠].

قال الذهبي: هذا حديث منكر[١].

١٥٤٣ـ ومنها ما رواه سويد بن عبد العزيز الدمشقي مسنداً عن ابن عمر مرفوعاً قال: «**لا أُعَافِي رَجُلاً قَتَلَ بعدَ عَفوِهِ وأَخذِهِ الدِّيَةَ**»[٢].

قال ابن عدي: تفرّد به سويد بن عبد العزيز، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: في بعض حديثه نظر، وقال أحمد وغيره: ضعيف، وعن أحمد أيضاً أنه متروك[٣].

١٥٤٤ـ ومنها حديث: «**لا يُستقادُ من الجُرحِ حَتّى يَبرأَ**».

رواه ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال[٤].

قال أبو زرعة: هذا مرسل مقلوب[٥].

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٢٤٦] ونقل عن البخاري قوله: فيه نظر.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٤٢٦] من حديث سويد بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٤٨]، المتروكين للنسائي رقم [٢٧٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٥٧]، الجرح والتعديل [٤/ ٢٣٨]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٤٦]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٢٤]، تهذيب الكمال [١٢/ ٢٥٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٤٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٠]، تهذيب التهذيب رقم [٣١٥٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٩٢]: ضعيف من كبار التاسعة.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [١٢٦] وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الشعبي إلا عنبسة بن سعيد قاضي الري، ولا عن عنبسة إلّا ابن المبارك، تفرّد به مهدي بن جعفر.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٥٦].

١٥٤٥ـ ومنها ما رواه أبو سعيد، عن عطاء، عن ابن عباس: «**قاتلُ المؤمِنِ ليس له تَوبَةٌ**»(١).

قال أبو حاتم الرازي: أبو سعيد هو عبد القُدُّوس بن حبيب الشامي وكان لا يَصدُق(٢).

قلت: عبد القُدُّوس بن حبيب الكلاعي الشّامي، قال عبد الرزاق: ما رأيتُ ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس، وقال الفلّاس: أجمعوا على ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن والله أعلم(٣).

١٥٤٦ـ ومنها ما رواه محمد بن خلف العسقلاني، عن رَوّاد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**للرِّجالِ أربعٌ وللنّساءِ أربعٌ: مَنْ أتّقَى الدِّماءَ والفُرُوجَ والأَموالَ والأَشرِبَةَ دَخَلَ مِنْ أيِّ بابِ الجَنّةِ، وللنّساءِ إذا صَلّتْ خَمسَها وصَامَتْ شَهرَها وحَفَظَتْ فَرجَها وأَطَاعَتْ بَعلَها دَخَلَتْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجنّةِ شَاءَتْ**»(٤).

---

(١) لم أجده إلا في علل ابن أبي حاتم.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٥٩].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١١٩]، المتروكين للنسائي رقم [٣٩٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٩٦]، الجرح والتعديل [٦/ ٥٥]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٣١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٤٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٨٢]، لسان الميزان [٤/ ٤٥].

(٤) أخرجه هكذا كاملاً الجرجاني في تاريخ جرجان [ص٣٣١].

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ١٧٦] مقتصراً على النساء فقط من حديث رواد، عن سفيان، عن الزبير، عن أنس، عن النبي ﷺ.

=

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لعلّه أُدخل على رَوَّاد(١).

قلت: ورَوَّاد نفسه ليس بذاك، قال الدارقطني: متروك، وقال النسائي: ليس بقوي، وروي عن ابن معين: لا بأس به إنما غلط في حديث عن سفيان يعني في هذا الحديث «**إذا صَلَّتِ المرأةُ خَمسَها**»، وقال البخاري: رواد عن سفيان كان قد اختلط لا يكاد يقوم ليس له كثير حديث قائم(٢).

١٥٤٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَمْسَكَ الرّجُلُ الرّجُلَ، وقَتَلَهُ الآخر يُقتَلُ الذي قَتل ويُحبَسُ الذي أَمْسَكَ**»(٣).

١٥٤٨ـ وهذا غير محفوظ قاله البيهقي يعني اتصاله، والصواب عن إسماعيل بن أمية قال: «**قَضَى رسولُ الله ﷺ في رَجُلٍ أَمسَكَ رَجُلاً وقَتَلَ الآخر قال: يُقتَلُ القاتِلُ ويُحبَسُ المُمْسِكُ**»(٤).

وكذلك أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٠٨] من حديث الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ به مقتصراً على النساء فقط.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٩٦].

(٢) رَوَّاد بن الجراح أبو عصام روى عن: خليد بن دعلج والأوزاعي، وروى عنه: إسحاق وابن معين. انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٣٦]، المتروكين للنسائي رقم [٢٠٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٦٨]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٢٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٧٦]، تهذيب الكمال [٩/ ٢٢٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٨٢]، لسان الميزان [٧/ ٢١٧]، تهذيب التهذيب رقم [٢٢٩٨].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه [٣٢٤٣]، والبيهقي في الكبرى [١٥٨٠٨]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١١٠].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٤٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٨٠٩].

١٥٤٩ـ ومنها ما رواه أبو يوسف القاضي، عن رجل، عن أبي جعفر، أنّ الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه، قال أبو يوسف ولِعَلِيٍّ أولاد صغار(١).

قال بعض الشافعية: إنما قتله الحسن حدّاً لكُفْرِهِ لا قصاصاً، وإنّما كان كافراً لما ورد في الحديث أنّ قاتله أشقى كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود(٢).

١٥٥٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن عمر رضي الله عنه: **«عَمَدُ الصَّبِيّ وخَطَؤُهُ سَواءٌ، فيه الكَفّارَةِ»**.

رواه جابر الجعفي عن الحكم، هذا منقطع وجابر هذا ضعيف(٣).

١٥٥١ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: **«لا قَوَدَ إلّا بالسّيْفِ»**(٤).

قال البيهقي: هذا الحديث لا يثبت له إسناد صحيح إما منقطع أو متصل فيه ضعفاء(٥).

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٧/ ٦٠].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٨/ ٥٨].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٨٦٠]، وجابر الجعفي تقدم بيان حاله.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الديات (باب: لا قود إلا بالسيف) رقم [٢٦٦٧] من حديث سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال به.

(٥) سنن البيهقي الكبرى [٨/ ٦٣]، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير [٤/ ١٩]: ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي وألفاظهم مختلفة وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة، قال البزار: تفرّد به الحرّ بن مالك والناس يروونه مرسلاً، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابَعَ الحرّ بن مالك عليه، وهو عند الدارقطني وأعلّه البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحرّ عن أبي بكرة، وقال البزار: أحسبه خطأ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلاً.

١٥٥٢ـ ومنها ما روي عن محمد بن المنكدر، عن طاووس ذكر النبيّ ﷺ أنه قال: «**لا طَلاقَ قَبلَ مِلكٍ ولا قِصَاصَ فيما دُونَ المُوضِحَةِ مِنَ الجِراحاتِ**».

هذا منقطع والله أعلم[1].

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلاً، وفي الباب عن أبي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك، وعن علي رواه الدارقطني وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب، وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي وإسناده ضعيف جداً، قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي لم يثبت له إسناد.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٨٨٢].

الباب الثاني

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الديّات

١٥٥٣ـ فمنها ما رواه بركة بن محمد الحلبي بسنده عن أبي هريرة: «أنّ الدِّيَةَ كانت على عَهدِ النّبيِّ ﷺ وأبي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ وعَلِيٍّ، دِيَةُ المسلمِ واليهوديِّ والنّصرانيِّ سَواءٌ، فلمّا استُخلِفَ مُعاويةُ صَيَّرَ دِيَةَ اليهوديِّ والنّصرانيِّ على النِّصفِ، فلمّا استُخلِفَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ رَدَّهُ إلى القَضَاءِ الأوّلِ»(١).

قال ابن عدي: سائر أحاديثه باطلة، وقال الدارقطني في سننه: بركة يضع الحديث، وقال ابن حبان: حدثونا عنه كان يسرق الحديث، وقال الحافظ الذهبي: متهم بالكذب(٢).

١٥٥٤ـ ومنها حديث: «دِيَةُ الذِّمِّيِّ دِيَةُ المُسلِمِ».

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٤٨] من حديث بركة بن محمد الحلبي، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

(٢) انظر الجرح والتعديل [٢/ ٤٣٣]، المجروحين [١/ ٢٠٣]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٧]، علل الدارقطني [٨/ ١٠٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٣٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٢]، المغني في الضعفاء رقم [٨٦٥]، لسان الميزان [٢/ ٨].

رواه عبد الله بن كرز أبو كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر(١).

وعبد الله هذا يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم فسقط الاحتجاج به قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، وقال ابن حبان: موضوع لا شك فيه(٢).

١٥٥٥ ـ ومنها ما روي مسنداً عن مكحول قال: «**تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والدِّيَةُ ثمانُمائةِ دينارٍ فَخَشِيَ عُمَرُ من بَعدَهُ فَجَعَلَها اثنَيْ عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ أو ألفَ دِينارٍ**».

مرسلٌ(٣).

وكذا ما أرسله ابن شهاب قال: «**قَضَى رسولُ الله ﷺ في الصُّلْبِ بالدِّيَةِ**»(٤).

١٥٥٦ ـ ومنها ما أورده أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ ألفُ دِينارٍ**»(٥).

١٥٥٧ ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبادة بن الصامت قال: «**إنّ مِنْ قَضاءِ رسولِ الله ﷺ في الدِّيَةِ الكُبرَى المُغَلّظَةِ ثلاثينَ ابنَةَ لَبُونٍ وثلاثينَ حِقَّة وأَربَعينَ خِلْفَةً، وقَضَى في الدِّيَـةِ الصُّغرَى بِثلاثينَ بِنتَ لَبُونٍ وثلاثينَ حِقَّة وعِشرينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ**».

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧٩٥] وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن نافع إلّا أبو كرز، تفرّد به علي بن الجعد.

(٢) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٩٢]، الجرح والتعديل [٥/ ١٤٥]، المجروحين [٢/ ١٧]، معرفة التذكرة رقم [٤٤٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٣٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٦٤]، لسان الميزان [٣/ ٣١١].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٦٧٢٦]، وأبو داود في المراسيل رقم [٢٥٥].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٦٣].

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٦٤].

رواه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت ولم يدركه فهو مرسل قاله البيهقي[(١)].

١٥٥٨ ـ ومنها ما رواه محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ خطأً فَدِيَةٌ مائةٌ من الإبِلِ؛ ثلاثونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وثلاثونَ بِنتَ لَبُونٍ وثلاثونَ حِقّةً وعَشْرُ بَنُوا لَبُونٍ**»[(٢)].

قال الدارقطني: محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث[(٣)].

١٥٥٩ ـ ومنها ما رواه عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي رضي الله عنه: «**الدِيَةُ فِي الْخَطَأ أَرْبَاعاً: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٩٣٤].

(٢) أخرجه أبو داود في الديات (باب: الدية كم هي) رقم [٤٥٤١] هكذا مختصراً، والنسائي في القسامة (باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء) رقم [٤٨١٥] مطولاً، وابن ماجه في الديات (باب: دية الخطأ) رقم [٢٦٣٠]، وأحمد في مسنده رقم [٦٦٦٣] مختصراً.

(٣) محمد بن راشد الخُزَاعيُّ الشامي أبو يحيى سمع مكحولاً، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن حبان: كان من أهل النسك لكن لم يكن الحديث من صناعته، فكان يأتي بالشيء على التوهّم فكثرت المناكير في روايته فاستحقّ تَرْكُ الاحتجاج به، قال أبو حاتم: صدوق.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٨١]، المتروكين للنسائي رقم [٥٧٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٦٥]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٥٣]، المجروحين [٢/ ٢٥٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٠١]، تهذيب الكمال [٢٥/ ١٨٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٤٣]، لسان الميزان [٧/ ٥١٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٧٥]: صدوق يَهِمُ ورُمي بالقدر من السابعة مات بعد الستين.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات (باب: في دية الخطأ شبه العمد) رقم [٤٥٥٣]، والدارقطني في سننه رقم =

قلت: عاصم هذا يتفرد عن علي والبلية منه قاله ابن عدي، قال ابن حبان: روى عنه إسحاق والحكم كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن قوله قوله كثيراً فاستحق الترك، وقال الجوزجاني: خالف الأمة وروى أنّ في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه والله أعلم(١).

١٥٦٠ ـ ومنها ما روى الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«في دِيَةِ الخَطَأ عِشْرُونَ حِقّةً وعِشْرُونَ جَذَعَةً وعِشْرُونَ ابنَةَ مَخَاضٍ وعِشْرُونَ ابنَةَ لَبُونٍ وعِشْرُونَ ابنَ مَخَاضٍ»**(٢).

قال أبو داود: هو من قول عبد الله يعني موقوف غير مرفوع، قال البيهقي: والحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول(٣).

[١٥٩٣١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٩٣١].

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٨٢]، أحوال الرجال رقم [١١]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٤٥]، المجروحين [٢/ ١٢٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٢٤]، تهذيب الكمال [١٣/ ٤٩٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ٦]، تهذيب التهذيب رقم [٣٥٥٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٣]: صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات (باب: الدية كم هي) رقم [٤٥٤٥]،و ابن ماجه في الديات (باب: دية الخطأ) رقم [٢٦٣١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٩٣٩].

(٣) الحجاج تقدم بيانه مراراً والآفة منه.

أمّا خِشْف ـ بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ـ ابن مالك الطائي الكوفي.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٢٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٠١]، تهذيب الكمال [٨/ ٢٤٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٤٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٠٩]، تهذيب التهذيب رقم [٢٠٢٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧١٤]: وثقه النسائي من الثانية.

١٥٦١ـ ومنها ما روى هشام بن عمار، عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في السقط: «**غَرَّةُ عَبدٍ أو أَمَةٍ**».

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل(١).

قلت: الحديث صحيح من غير الطريق المذكور مخرج في الصحيحين أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، والله أعلم(٢).

١٥٦٢ـ ومنها ما رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قَضَى بالدِّيَةِ اثنَي عَشرَ أَلفاً**».

قال أبو حاتم: ثنا ميسرة بنت صفوان، عن محمد بن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والمرسل أصح(٣).

١٥٦٣ـ ومنها ما رواه محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «**في الدّامِيَةِ بَعيرٌ، وفي الباضِعَةِ بَعيرانِ، وفي المُتَلاحِمَةِ ثلاثٌ، وفي السِّمحَاقِ أَربَعٌ، وفي المُوضِحَةِ خَمسٌ**»(٤).

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٦١].

(٢) أخرج البخاري في الطب (باب: الكهانة) رقم [٥٧٥٩] واللفظ له، ومسلم في القسامة والمحاربين (باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ) رقم [٤٣٦٥] من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أنّ امرأتين رَمَتْ إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جنينَها، فقضى فيها النبيُّ ﷺ بغرَّة: عبدٍ أو وَليدةٍ**».

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٦٢].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٧٣٢١]، والدارقطني في سننه رقم [٣٤٢٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٩٩٣].

ومحمد بن راشد ليس ممن تقوم به الحجة إذا انفرد، وفي الباب عن علي ﷺ ولم يثبت(١).

١٥٦٤ ـ ومنها ما رواه الحارث بن نبهان(٢)، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «**في اللّسانِ الدِّيَةُ إذا مَنَعَ الكلامَ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إذا قَطَعَ الحَشَفَةَ، وفي الشَّفَتَينِ الدِّيَةُ**»(٣).

هذا إسناد ضعيف ومحمد بن عبد الله العرزمي، والحارث بن نبهان ضعيفان قاله البيهقي وغيره(٤).

---

(١) محمد بن راشد تقدم بيان حاله قريباً.

أما حديث علي فقد أخرجه ابن الجعد في مسنده رقم [٢٣٦١] من حديث شريك، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي أنه قضى في السمحاق أربع.

الباضعة: وهي فيما أخبرني عَمروٌ عن أبيه ـ التي تبضع اللحم. أخبرني أبو نصر عن الأصمعي الباضعة: التي تقطع اللحم بعد الجلد، قال إبراهيم: وهذه تُسمّى الدامية لأنها شقّت الجلد فظهر الدم، وتُسمّى الدامعة لأنها تدمع بدم قليل، وتكون بازلة لتبزُّل الدم منها، وتكون الدامية لظهور الدم.

الموضحة: هي التي تبدو عظامها.

المتلاحمة: وهي التي بينها وبين السمحاق لحمة.

السمحاق: وهي التي بقيت عليها قشرة تمنعها أن تكون موضحة، وأهل المدينة يسمونها الملطاء. انظر ـ غريب الحديث [١/ ٣٤ـ٣٥].

(٢) في المخطوط: الحارث بن منهال، والصواب ما أثبتناه فقد استدركه المؤلف بعد أسطر والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٠١٣].

(٤) محمد بن عبيد الله بن ميسرة أبو عبد الرحمن الكوفي الفزاري العزرمي، ضعيف متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير للبخاري[١/ ١٧١]، الضعفاء للنسائي رقم[٥٤٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠٥]،

١٥٦٥ـ ومنها ما روي عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن شريح قال: «**كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ بِخَمسٍ من صَوافي الأُمَراءِ: أنّ الأَسنانَ سَواءٌ والأَصَابعَ سَواءٌ وفي عَينِ الدّابَّةِ رُبعُ ثَمَنِها وأنّ الرَّجُلَ يُسألُ ثَمّ مَوتِهِ عن وَلَدِهِ فَأَصدَقُ ما يكونُ عِندَ مَوتِهِ، وجِراحَاتُ الرّجالِ والنِّسَاءِ سَواءٌ إلى الثُلُثِ من دِيَةِ الرّجُلِ**»[(١)].

جابر الجعفي لا يُحتجّ به وقد خولف في لفظه وحكمه قاله البيهقي.

وجاء عن زيد بن ثابت: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد على النصف، وعن علي: على النصف في كل شيء وكلاهما مقطوعان[(٢)].

١٥٦٦ـ ومنها ما رواه أبو صالح، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثمانمائَةِ دِرهَمٍ**»[(٣)].

تفرد به أبو صالح كاتب الليث.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم[٨/ ١]، المجروحين لابن حبان[٢/ ٢٤٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٩٧]، تهذيب الكمال[٢٦/ ٤١]، ميزان الاعتدال[٧/ ٤٦١]، تهذيب التهذيب رقم[٧٢٢٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٠٨]: متروك من السادسة مات سنة بضع وخمسين.

الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري، انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٨٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢١٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٩١]، المجروحين [١/ ٢٢٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٩١]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٨٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٨٠]، لسان الميزان [٧/ ١٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٠٥١]: متروك من الثامنة مات بعد الستين.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٠٩٢]. والجعفي قد تقدم بيان حاله مراراً.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده رقم [٢٢٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٠٨٩].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٢٠٧]، البيهقي في الكبرى رقم [١٦١٢٢].

قلت: تكلموا في أبي صالح، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم[١].

١٥٦٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس قال: «**جَعَلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ العامِرِيَيْنِ دِيَةَ الحُرِّ المُسلِمِ، وكان لهما عَهدٌ**»[٢].

١٥٦٨ـ وما روي: «**أنه ﷺ جَعَلَ دِيَةَ المُعاهِدِ دِيَةَ المُسلِمِ**»[٣].

١٥٦٩ـ وما روي: «**أنه ﷺ وَدَى رَجُلَينِ مِنَ المُشرِكِينَ وكانا منه في عَهدٍ دِيَةَ الحُرَّينِ المُسلِمَينِ**»[٤].

١٥٧٠ـ وما روي: «**أنه ﷺ قال: دِيَةُ الذِّمِّيِّ دِيَةُ مُسلِمٍ**»[٥].

كلها ضعيف.

أمَّا الحديث الأول والثاني ففي سندهما أبو سعيد وهو سعيد بن المرزبان البقال لا يُحتج به[٦].

---

(١) تقدم بيان حالها.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٣٢٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦١٢٧] من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال به.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٥٩] من حديث عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ به.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦١٢٩] من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال به.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦١٣٠] من حديث علي بن الجعد، أنبأنا أبو كرز، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ به.

(٦) قلت: في سند الأول منها أبو سعيد المرزبان تقدم بيان حاله قريباً.

وأمَّا الحديث الثالث ففيه الحسن بن عمارة متروك ضعّفوه لا يُحتجّ به[1].

وأمَّا الحديث الرابع ففي سنده أبو كزر، قال الحافظ الدارقطني: متروك الحديث[2].

١٥٧١ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي المليح عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ أتى بامرأتين كانتا عند رجل من هُذَيل فذكر الحديث قال فيه: فقال رسول الله ﷺ: **«إنّ لها بَنِينَ هُمْ سادَةُ الحَيِّ هُمْ أَحَقُّ أن يَعقِلُوا عن أُمِّهِم، قال: أنتَ أَحَقُّ أنْ تَعقِلَ عن أُختِكَ، قال: مالنا شَيءٌ نَعقِلُ فيه، قال لحملِ بنِ مالكٍ زَوجِ المرأتينِ: اقبِضْ من تَحتِ يَدِكَ مِنْ صَدَقاتِ هُذَيل عِشرينَ ومائةَ شَاةٍ»**[3].

ففي سنده ضعف قاله الحافظ البيهقي[4].

أما السند الثاني ففيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك من السابعة مات في خلافة الرشيد قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٤٩٣].

(١) تقدم بيان حاله.

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٥١٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦١٦١] من حديث المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح، عن أبيه أن رسول الله ﷺ به.

(٤) سبب ضعفه المنهال بن خليفة العجلي الكوفي، روى عن عطاء بن أبي رباح وجماعة، وعنه: وكيع وعبد الله بن رجاء، ضعّفه ابن معين وغيره، قال أبو داود: جائز الحديث، قال النسائي: ليس بالقوي، قال البخاري: فيه نظر، وقال مرة: حديثه منكر، قال أبو حاتم: صالح يُكتب حديثه.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٢]، المتروكين للنسائي رقم [٦٠١] ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٣٧]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٥٧]، المجروحين [٣/ ٣٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٣٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٤١]، تهذيب الكمال [٢٨/ ٥٦٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٢٦]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٩١٧]: ضعيف من السابعة.

١٥٧٢ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «قَضَى رسـولُ الله ﷺ في الجنينِ بغُرَّةِ عبدٍ أو أَمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ»(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله لم يذكرا أو فرساً أو بغلاً.

وروي من وجه آخر مرسلاً، ولم يصح في هذه الزيادة شيء(٢).

١٥٧٣ ـ ومنها ما روي عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: «إذا وَقَعَ السَّقْطُ حَيّاً كَمُلَتْ دِيَتُهُ اسْتَهَلّ أو لم يَستَهِلّ»(٣).

فيه ضعف(٤).

١٥٧٤ ـ ومنها ما روي عن شهر بن حوشب: «أنّ عُمَرَ رضي الله عنه صَاحَ بامرأةٍ فَأَسقَطَت فَأَعتَقَ عُمرُ رضي الله عنه غرَّةً»(٥).

إسناده منقطع قاله الحافظ البيهقي.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات (باب: دية الجنين) رقم [٤٥٧٩]، وابن حبان في صحيحه رقم [٣٠٢٢].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦١٩٥] من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه استشار فذكر الحديث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٧٥٢٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٢٠١].

(٤) الحجاج بن أرطأة ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٢٠٤] من حديث وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، أن عمر رضي الله عنه به.

باب ما روي في القسامة

ونحو ذلك من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٥٧٥ ـ فمنها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: «**أنّ النّبِيَّ ﷺ قال ليهُودَ: وبَدَأَ بهم يَحْلِفُ منكم خمسونَ رَجُلاً فَأَبَوا، فقال للأنصارِ: اسْتَحِقُّوا، قالوا: نَحْلِفُ على الغَيْبِ يا رسولَ الله فَجَعَلَها رسولُ الله ﷺ دِيَةً على اليهودِ لأنّه واجِدَ بين أَظْهُرِهِمْ**»[(١)].

قال البيهقي الحافظ: هذا مرسل ترك تسمية الذين حدّثوهما، ويُخالف الحديث الصحيح المتصل في البداية بالقسامة وفي إعطاء الدية فإن الثابت عن النبيّ ﷺ أنه وداه من عنده[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات (باب: ترك القود بالقسامة) رقم [٤٥٢٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٢١٨].

(٢) إشارة لما أخرج البخاري في الديات (باب: القسامة) رقم [٦٨٩٨] واللفظ له، ومسلم في القسامة والمحاربين (باب: القسامة) رقم [٤٣١٩] من حديث بُشَيرِ بنِ يَسارٍ «**زَعَمَ أنّ رَجُلاً من الأنصارِ يُقالُ له سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أنّ نَفَراً من قَومِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ فَتَفَرّقُوا فيها ووجدوا أَحَدَهُم قتيلاً وقالوا للذي وُجِدَ فيهم: قد قَتَلْتُم صاحِبَنا، قالوا: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتلاً. فانطَلَقُوا إلى النّبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، انْطَلَقْنا إلى خَيْبَرَ فَوَجَدْنا أَحَدَنا قَتيلاً فقال: الكُبْرَ الكُبْرَ فقال لهم ﷺ: تأتُونَ بالبَيِّنةِ على مَنْ**

=

١٥٧٦ ـ ومنها ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «**مَضَتِ السُّنَّةُ في القَسَامَةِ أنْ يَحلِفَ خَمسُونَ رجلاً يَميناً فإنْ نكَلَ واحدٌ لم يُعطَوا الدَّم**»(١).

وهذا منقطع كما تراه وفي الباب آثار غير صحيحة.

١٥٧٧ ـ ومنها ما روي عن الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هشام بن وينس، ثنا محمد بن يعلى، عن عمر بن صالح، عن مقاتل ابن حيان، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «**لمّا حجَّ عُمَرُ** رضي الله عنه **حَجّتَهُ الأخيرةِ التي لم يَحُجَّ غيرَها غُودِرَ رَجلٌ مِن المُسلمِينَ قَتيلاً بِبني وَدَاعةَ، فَبعثَ إليهم عُمَرُ وذلك بعدما قَضَى النُّسُك وقال لهم: هل عَلِمتُم لهذا القَتيلِ قاتلاً منكم؟ قال القومُ: لا، فاستخرَجَ منهم خمسينَ شَيخاً فَأَدخلَهُم الحُطُم فاستَحلَفَهُم بالله رَبِّ هذا البَيتِ الحَرَامِ ورَبِّ هذا البَلدِ الحَرام ورَبّ هذا الشّهرِ الحَرَامِ أنّكُم لم تَقتُلُوهُ ولا عَلِمتُم له قاتلاً، فَحَلَفُوا بذلك فلمّا حَلَفُوا قال: أدُّوا دِيَتَهُ مُغَلّظَةً في أَسنانِ الإبِلِ أو من الدّنانيرِ والدّارِهِم دِيَةً وثُلثاً، فقال له رَجلٌ منهم يُقالُ له سِنان: يا أَميرَ المؤمنينَ، أَمَا يَجزِيني يَمِيني من مَالِي؟ قال: لا إنّما قَضيتُ عليكم بِقَضَاءِ نَبِيّكُم** ﷺ **فَأَهدُوا دِيَتَهُ دنانيرَ دِيَةٌ وثُلُثُ دِيَةٍ**»(٢).

قال الدارقطني: عمر بن صالح متروك الحديث، وقال الحافظ البيهقي: رَفْعُهُ إلى النبيّ ﷺ منكر ومع انقطاعه في رواته من أجمعوا على تركه.

قَتَلَهُ قالوا ما لنا بَيّنةٌ، قال ﷺ: **فَيَحْلِفُونَ، قالوا: لا نرضى بأَيمانِ اليهودِ، فَكَرِهَ رسولُ الله** ﷺ **أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مائةً من إبلِ الصَّدَقَةِ**».

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٢٢١].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٣٢٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٢٢٨].

قلت: وقد تكلموا في مقاتل بن حبان وإن كان أحد الأعلام وخرج له مسلم وكان عابداً، ولكن قال أبو الفتح الأزدي: سكتوا عنه ثم ذكر أبو الفتح عن وكيع أنه قال: يُنسَبُ إلى الكذب ثم قال: قال ابن معين ضعيف وكان أحد لا يعبأ بمقاتل بن حيان ولا بابن سليمان، وقال ابن خزيمة: لا أحتجُّ بمقاتل بن حيان(١).

وأمَّا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي تُكلم فيه وقيل يؤمن بالرجعة قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ(٢).

وأمَّا محمد بن يعلى فقد يكون مراد الإمام البيهقي بقوله في رواته من أجمعوا على تركه إياه، فقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال الخطيب وغيره: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد بن سنان: كان جهمياً، والله أعلم(٣).

---

(١) مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي البلخي الخرساني مولى لبكر بن وائل.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٣]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٥٣]، الثقات لابن حبان [٨/ ٥٠٨]، تهذيب الكمال [٢٨/ ٤٣٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٠٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٩٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٨٦٧]: صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذَّبه إنما كذَّب الذي بعده ـ مقاتل بن سليمان ـ من السادسة مات قبيل الخمسين بأرض الهند.

(٢) انظر المغني في الضعفاء رقم [٥٩٠٩]، ميزان الاعتدال [٨٠٧٩]، لسان الميزان [٥/ ٣٤٧].

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٦٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٤٩]، الجرح والتعديل [٨/ ١٣٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٦٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٠٨]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٤٥]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٧٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤١٢]: ضعيف من التاسعة مات بعد المائتين.

١٥٧٨ـ ومنها ما رواه أبو إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد: «**أنّ قَتيلاً وُجِدَ بين حَيّيْنِ، فَأَمَرَ النّبيُّ ﷺ أنْ يُقاسَ إلى أيِّهما أقربُ فَوُجِدَ أقربُ إلى أحَدِ الحَيّيْنِ بِشِبرٍ، قال أبو سَعيدٍ: كأنّي أنظرُ إلى شِبرِ رسولِ الله ﷺ. فَأَلقَى دِيَتَهُ عليهم**»(١).

هذا لم يصحّ عن النبيِّ ﷺ تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي وكلاهما لا يُحتجّ بروايتهما(٢).

١٥٧٩ـ ومنها ما روي عن أبي المغيرة: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أَقادَ بالقَسامَةِ بالطّائِفِ**»(٣).

وهو منقطع، وقد روي في الباب حديث ضعيف، وجاء حديث صحيح، وأُوِّلَ باستحقاق الدية فإنها بالدم.

١٥٨٠ـ ومنها ما روي عن الحسن قال: «**اقتتل قومٌ بالحجارةِ فقُتِلَ قتيلٌ فأمَرَ النّبيُّ ﷺ بِحَبسِهم**».

هذا مرسل(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١١٢٨٠]، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم [٢١٩٥]، البيهقي في الكبرى رقم [١٦٢٣٠]

(٢) عطية العوفي تقدم بيان حاله.

أما أبو إسرائيل فهو إسماعيل بن أبي إسحاق العبسي الملائي.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٤٦]، المتروكين للنسائي رقم [٦٨٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٧٥]، الجرح والتعديل [٢/ ١٦٦]، المجروحين [١/ ١٢٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٨٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٢٦]، لسان الميزان [٧/ ٤٥١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٤٠]: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع من السابعة مات سنة تسع وستين.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٦٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٢٣٥].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٤٠٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٢٤٥].

١٥٨١ـ ومنها ما رواه عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النُّجُومِ»(١).

هذا الحديث لا يُتابع عليه قاله الحافظ صاحب الميزان(٢).

١٥٨٢ـ ومنها ما رواه عبد الله بن مؤمل المخزومي بسنده عن عائشة ﵂: «أنّ أسماءَ بِنتَ عُمَيس قالت: يا رسولَ الله إنّ العَينَ تُسرِعُ إلى بَنِي جَعفَر فَاستَرقِي لهم؟ قال: استَرقِي لهم فلو كان شَيءٌ يَسبِقُ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَينُ»(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٨١٨٢]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٥١٩٨] عن أبي هريرة قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّظَرِ في النجومِ».

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ١٠٨].

آفته عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم، قال يحيى: ليس بشيء، قال أبو داود: ضعيف، قال الفلّاس: كان واهي الحديث ليس بالحافظ، قال النسائي: ليس بثقة، وساق ابن عدي له أحاديث أكثرها معروفة ثم قال: وبعض أحاديثه مستقيمة وبعضها مما لا يتابع عليه، قال أبو حاتم: عقبة ليّن الحديث ليس بقوي.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٤١]، الجرح والتعديل [٦/ ٣١٤]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٧٨]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٨١]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٠٧]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٧].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٧] من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن أسماء قالت به.

وأخرجه الترمذي في الطب عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الرقية من العين) رقم [٢٠٥٩] وصححه، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٣٧١] من حديث عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس به.

وأصل الحديث صحيح فقد أخرج مسلم في السلام (باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) رقم [٥٦٩٠] عن أبي الزُّبَيرِ أنّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: «رَخّصَ النَّبيُّ ﷺ لآلِ حَزمٍ في

عبد الله هذا ضعيف، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف[١].

١٥٨٣ـ ومنها حديث: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِما يَقولُ فَقَدْ بَرِئَ**»[٢].

رواه رشدين وهو ليس بشيء قاله المقدسي[٣].

١٥٨٤ـ ومنها: «**مَنْ أَتَى عَرَّافاً يسَأَلُهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

رواه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر[٤].

وعبد الله هذا ضعيف قاله الحافظ المقدسي[٥].

رُقْيَةِ الحَيَّةِ، وقال لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ: مالي أرى أجسامَ بَني أَخِي ضارِعَةً تُصِيبُهُم الحاجَةُ؟ قالت: لا، ولكِنِ العَيْنُ تُسْرِعُ إليهم. قال: ارْقِيهِمْ. قالت: فَعَرَضْتُ عليه، فقال: ارْقِيهِمْ».

(١) تقدم بيان حاله.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٦٧٠]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٩٩]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ١٥٦] من حديث رشدين بن سعد، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أتى كَاهِناً فَصَدّقَهُ بما يقولُ فقد بَرِئَ مما أُنزِلَ على محمّدٍ**».

(٣) معرفة التذكرة رقم [٧٢٥]، وقد تقدم بيان حاله.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٧] بهذا الإسناد.

والحديث صحيح أخرجه مسلم في السلام (باب: تحريم الكهانة) رقم [٥٧٨٢] عن صَفِيَّةَ عن بعض أزواجِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرّافاً فَسَأَلَهُ عن شيءٍ لم تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ ليلةً**».

(٥) معرفة التذكرة رقم [٧٢٦].

انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٤٥]، المتروكين للنسائي رقم [٣٤١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٨٠]، الجرح والتعديل [٥/ ١٠٩]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٤١]، تهذيب الكمال =

١٥٨٥ ـ ومنها عن أبي العشراء الدارمي[(١)]، عن أبيه قال: «**دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على أبي وهو مَرِيضٌ فَرَقاهُ فَتَفَلَ من قَرنِهِ إلى قَدَمِهِ فَرَأَيتُ رَضَاضَ البُزاقِ على خَدِّهِ**»[(٢)].

هذا حديث منكر قاله الحافظ صاحب الميزان[(٣)].

١٥٨٦ ـ ومنها ما رواه زيد بن بكر الجوزي منكر الحديث جداً، وأورد له عن إسماعيل بن مسلم متروك أيضاً، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**ذُكِرَ عند رسولِ الله ﷺ رُقيَةٌ من الحَيَّةِ فقال: اعرِضْها عَلَيَّ، فَعَرَضتُها باسمِ الله قَرنِيةٍ ملحة في بَحرٍ قَفطَا فقال رسولُ الله ﷺ: هذه مَواثِيقٌ أَخَذَها سُليمانُ على الهَوَامِ لا أَرَى بها بأساً، قال: فَلُدِغَ رَجُلٌ وهو مع عَلقَمَة فَرَقاهُ بها فكأنَّما نَشِطَ من عَقَالٍ**»[(٤)].

[١٥/ ٣٢٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٥١]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٤٨٩]: ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين.

(١) حاشية بخط المؤلف رحمه الله تعالى: قيل اسمه أسامة بن مالك.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٢٥١]: أبو العشراء بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد الدارمي قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل عطارد، وقيل يسار، وقيل سنان ابن برز أو بلز، وقيل اسمه بلاز ابن يسار، وهو أعرابي مجهول من الرابعة. ا.هـ.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٧/ ٣٧٣] من حديث الحسن بن علي بن شهريار الرقي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: دخل النبيّ ﷺ.

(٣) آفته الحسن بن علي بن شهريار الرقي، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٢٦٢].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥٢٧٦].

وانظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ١٤٦].

ما روي في قتال أهل البغي والبيعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٥٨٧ ـ فمنها ما روي عن العوام بن حوشب، عن شهر بن الحوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُوصِي الخَلِيفَةَ مِن بَعدِي بِتَقوى الله وأُوصِيهِ لجماعَةِ المسلمينَ أنْ يُعَظِّمَ كَبيرَهُم ويَرحَمَ صَغِيرَهُم ويُوَقِّرَ عالِمَهُم وأنْ لا يَضرِبَهُم فيُذِلَّهم ولا يُوحِشَهُم فيُكَفِّرَهُم ولا يَخصِيهِم فيَقطَعَ نَسلَهُم**»(١).

قلت: شهر بن حوشب ضعفوه والله أعلم(٢).

١٥٨٨ ـ ومنها حديث: «**لا يَبغِي على النّاسِ إلّا ابنُ بَغِيَّة أو فيه عِرْقٌ منها**»(٣).

رواه سهل الأعرابي، قليل الحديث منكر الرواية وليس بالمحل الذي يُقبل ما يتفرد

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٤٢١].

(٢) انظر التاريخ الكبير للبخاري [٤/ ٢٥٨]، المتروكين للنسائي رقم [٣١٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٩١]، الجرح والتعديل [٤/ ٣٨٢]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٦]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٥٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٨٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٤] تهذيب التهذيب رقم [٣٣٠٢] قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٣٠]: صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة.

ووثّقه ابن معين والعجلي، انظر تاريخ ابن معين [٤/ ٢١٦]، معرفة الثقات للعجلي [١/ ٤٦١].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٤٥]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [١٢٩٦] من حديث سهل الأعرابي عن بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن النبيّ ﷺ قال به.

به والحديث لا أصل له قاله الحافظ المقدسي(١).

١٥٨٩ـ ومنها ما رواه كوثر بن حكيم، عن نافع بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «**يا ابنَ مَسعُود أَتَدرِي ما حُكمُ الله فِيمَنْ بَغَى من هذه الأُمّةِ؟ قال ابنُ مَسعُودٍ: اللهُ ورسولُه أَعلَمُ، قال ﷺ: فإنّ حُكْمَ الله فيهم أنْ لا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُم ولا يُقتَلَ أَسيرُهُم ولا يُذَفَّفَ على جَرِيحِهِم**»(٢).

تفرّد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف قاله الحافظ البيهقي.

قلت: كوثر بن حكيم كوفي نزل حلب، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك، والله أعلم(٣).

١٥٩٠ـ ومنها حديث: «**إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَينِ... الحديث**»(٤).

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٩٩٧].

وانظر المجروحين [١/ ٣٤٥]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٧]، المغني في الضعفاء رقم [٢٦٨٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٣٧]، لسان الميزان [٣/ ١٢٤].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٦٦٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٥٣٢].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٤٤]، أحوال الرجال رقم [٣٦٩]، المتروكين للنسائي رقم [٥٢٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١١]، الجرح والتعديل [٧/ ١٧٦]، المجروحين [٢/ ٢٢٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٧٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٠٤]، لسان الميزان [٤/ ٤٩٠].

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٥٧] من حديث فضالة بن دينار الشحام منكر الحديث، حدثنا ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٢٧٦٤]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [٧٦٧] من حديث

ولم يصح في هذا حديث هكذا ذكره صاحب الميزان(١).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ: «**إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فاقْتُلُوا الآخَرَ منهما**» أخرجه مسلم في الصحيح والله أعلم(٢).

قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٤٢١].

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (باب: إذا بويع لخليفتين) رقم [٤٧٧٦] عن أبي سعيد الخدري.

كتاب الحدود

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الحدّ والردّة

١٥٩١ ـ فمنها حديث: «**لا يُقْتَلُ الوالِدُ بالوَلَدِ ولا تُقَامُ الحُدُودُ في المساجِدِ**»[(١)].

رواه إسماعيل بن مسلم البصري، قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات (باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقاد منه أم لا؟) رقم [١٠٤١] بتمامه، وابن ماجه في الحدود (باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد) رقم [٢٥٩٩] مقتصراً على الحدود، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٧٤٤] من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ به.

(٢) إسماعيل بن مسلم البصري ثم المكي المجاور الفقيه أبو إسحاق.

=

١٥٩٢ ـ ومنها حديث: «إقامةُ حَدٍّ من حُدودِ الله أحبُّ إليَّ مِن أن ينْزلَ غيثٌ أربعينَ ليلةً» الحديث.

رواه سعيد بن سنان الحمصي، عن أبي الزاهرية حُدير بن كريب، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر(١).

وسعيد هذا ليس بشيء قاله الحافظ المقدسي(٢).

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٧٢]، أحوال الرجال رقم [٢٦١]، المتروكين للنسائي رقم [٣٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٩١]، الجرح والتعديل [٢/ ١٩٨]، المجروحين [١/ ١٢٠]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٨٢]، تهذيب الكمال [٣/ ١٩٨]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٠٩]، لسان الميزان [٧/ ١٧٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٤]: ضعيف الحديث وكان فقيهاً من الخامسة.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣١٨]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٦٠]

(٢) معرفة التذكرة رقم [١٣١].

سعيد بن سنان أبو المهدي سنان الحمصي يروي عن أبي الزاهرية، قال أحمد: ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء ليس بثقة أحاديثه بواطيل، قال البخاري والرازي: منكر الحديث، قال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: كان يُتهم بوضع الحديث

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٧٧]، أحوال الرجال رقم [٣٠١]، المتروكين للنسائي رقم [٢٨٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٠٧]، الجرح والتعديل [٤/ ٢٨]، المجروحين [١/ ٣١٨]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٥٩]، تهذيب الكمال [١٠/ ٤٩٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢١٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٣٣٣]: متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع من الثامنة مات سنة ثلاث أو ثمان وستين.

أبو الزاهرية الحمصي حُدير بن كريب الحضرمي: صدوق من الثالثة مات على رأس المائة قاله ابن حجر في التقريب رقم [١١٥٣].

كثير بن مرة الحضرمي الحمصي: ثقة من الثانية ووَهِمَ مَن عدّه في الصحابة قاله ابن حجر في التقريب

=

١٥٩٣ـ ومنها حديث: «**إنّ اللهَ أخّرَ حدَّ المماليكِ وأهلِ الذِّمّةِ إلى يَومِ القيامةِ**»[(١)].

قال أبو أحمد: هذا حديث منكر.

١٥٩٤ـ ومنها ما روي عن عمرو بن قيس، عن رجل، عن إبراهيم أنه قال: «**يُستتَابُ أبداً كُلّما رَجَعَ**».

قال ابن وهب: وقال لي مالك ذلك أنه يستتاب كلما رجع هذا منقطع وقد روي موصولاً وليس بشيء قاله الحافظ البيهقي[(٢)].

١٥٩٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر قال: «**ارتَدّت امرأةٌ عن الإسلامِ وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَعرِضُوا عليها الإسلامَ وإلّا قُتِلَتْ، فَعَرَضُوا عليها فَأَبَتْ إلّا أنْ تُقتَلَ فقُتِلَتْ**»[(٣)].

قال الحافظ البيهقي بعد سرده إسناده: ففيه بعض من يُجهل[(٤)].

رقم [٥٦٣١].

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٢٣٨] من حديث قتيبة، حدثنا إبراهيم بن أبي حية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

وقال ابن عدي: لم يتابع إبراهيم بن أبي حيّة عليه أحد وهو يرويه عن هشام بن عروة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٦١٠] من حديث سفيان الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير «**أنّ رسولَ الله ﷺ استتابَ نبهانَ أربعَ مراتٍ وكان نبهانُ ارتَدَّ**» قال سفيان: وقال عمرو بن قيس، عن رجل، عن إبراهيم أنه قال: «**المرتدُّ يُستتابُ أبداً كلّما رَجَعَ**».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ٢١٤]، والدارقطني في سننه رقم [٣١٩٢] والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٦٤٢] من حديث الخليل بن ميمون، حدّثنا عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال به.

(٤) مثل الخليل بن ميمون. أما عبد الله بن أذينة فقد جرحه ابن حبان، وقال ابن عدي: منكر الحديث، انظر

=

١٥٩٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: «**لا يُقتَلنَّ النِّسَاءُ إذا هُنّ ارتَدَدْنَ عن الإسلامِ**»(١).

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة قال: أمّا من ثقة فلا(٢).

١٥٩٧ـ ومنها ما روي عن عمران بن حصين ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتُمُ الزَّاني والسَّارِقُ وشَارِبُ الخَمْرِ ما تقولون؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلم، قال ﷺ: هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنّ عُقُوبَةٌ، وذكر الحديث**»(٣).

تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو منكر الحديث.

المجروحين [٢/ ١٨]، والكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٢١٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٦٠]، لسان الميزان [٣/ ٢٥٧].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٨٩٩٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٦٤٦].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٦٤٧].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [١٨/ ١٤٠]، البيهقي في الكبرى رقم [١٦٦٧٨] من حديث عمر بن سعيد الدمشقي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه مالك في الموطأ [١/ ١٦٧] من حديث يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تَرَوْنَ في الشّارِبِ والسّارِقِ والزّانِي؟ وذلك قبل أنْ يُنْزَلَ فيهم قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَعلَمُ، قال: هُنَّ فَواحِشُ وفيهنّ عُقُوبَةٌ وأسوَأُ السّرِقَةِ الذي يَسْرِقُ صَلاتَهُ، قالوا: وكيف يَسْرِقُ صَلاتَهُ يا رسولَ الله؟ قال: لا يُتِمُّ رُكُوعَها ولا سُجُودَها**».

قال ابن عبد البر في التمهيد [٢٣/ ٤٠٩]: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة.

قلت: قال أبو حاتم: كتبتُ حديثه ثم طرحته، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مسلم: ضعيف الحديث[١].

١٥٩٨ـ ومنها ما رواه عبد الله بن عيسى الجزري مسنداً مرفوعاً: **«لا تُقتَلُ المرأةُ إذا ارْتَدَّتْ»**[٢].

قال الدارقطني: يضع الحديث ومن مصائبه وساقه[٣].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٦٠]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٦٧]، الجرح والتعديل [٦/ ١١١]، المجروحين [٢/ ٨٩]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٥٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٣٩]، لسان الميزان [٤/ ٣٠٧].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣١٨٥] من حديث عبد الله بن عيسى الجزري، أخبرنا عفان، أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) انظر المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٣٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٥٩]، لسان الميزان [٣/ ٣٢٣].

الباب الثاني

فيما روي في الزنا واللواط وحدهما
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٥٩٩ـ فمنها ما رواه إسحاق بن نجيح الملطي مسنداً مرفوعاً: «ما زَنَى عَبدٌ فَأَدمَنَ إلّا ابتُلِيَ في أَهلِهِ»(١).

قال ابن عدي: هذا وضعه الملطي.

١٦٠٠ـ وروى عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سعيد: «وَصِيَّةٌ أَوصَى بها رسولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه كُلُّها في الجِمَاعِ»(٢).

قال أحمد: هو أكذب الناس، وقال يحيى معروف بالكذب ووضع الحديث(٣).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣٣٠] من حديث إسحاق بن نجيح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣٣١].

(٣) إسحاق بن نجيح الملطي الأزدي أبو صالح، ويقال: أو يزيد سكن بغداد، روى عن: أبان بن أبي عياش، وعطاء الخراساني، والأوزاعي، وابن جريج، وعنه: علي بن حجر، وسويد بن سعيد، ومحمد بن منصور الطوسي، وجماعة.

=

١٦٠١ـ ومنها حديث: «إذا باشَرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ والمرأةُ المرأةَ فهما زانِيَانِ».

رواه بشر بن الفضل البجلي، عن أبي موسى مرفوعاً[(١)].

قال الأزدي: مجهول[(٢)].

١٦٠٢ـ ومنها حديث: «الزِّنا يُورِثُ الفَقْرَ»[(٣)]

١٦٠٣ـ وحديث: «عُفُّوا تَعَفُّ نِسَاؤكُم»[(٤)].

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٠٤]، المتروكين للنسائي رقم [٥٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٠٥]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٣٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٢٩]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٣٤]، تهذيب الكمال [٢/ ٤٨٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٥٤]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٨]: كذبوه من التاسعة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤١٥٧] من حديث بشر بن المفضل البجلي، عن أبيه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيى، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٨١]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٦٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٦]، لسان الميزان [٢/ ٣١].

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم [٦٦]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٣١]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٤٣٢] من حديث الماضي بن محمد، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال به.

وفيه الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي أبو مسعود المصري كاتب المصاحف، ضعيف من السادسة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٢٣].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٢٩٥] من حديث خالد بن يزيد العمري، حدثنا عبد الملك بن يحيى ابن الزبير، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «**عُفُّوا تعُفُّ نساؤُكُم وبُرُّوا آباءَكُم يَبَرُّكُم أبناؤُكُم، ومَنِ اعتذَرَ إلى أخيه المسلم من شيءٍ بلغَهُ عنه فلَمْ يَقبَلْ عُذرَهُ لم يَرِدْ على الحَوضِ**».

=

قال أبو حاتم: هذان الحديثان باطل[١].

١٦٠٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَعَدَ على فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللهُ له يومَ القيامةِ ثُعبَانَين»**[٢].

قال أبو حاتم: هذا باطلان[٣].

١٦٠٥ـ ومنها ما رواه يوسف بن إسحاق الحلبي مسنداً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لم يَرعَوِي هذا الشَّيبَ ولم يَستَحيِي مِنَ العَيبِ ولم يَخْشَ اللهَ بالغَيبِ فلَيسَ لله فيه حاجَةٌ»**[٤].

هذا خبر باطل والآفة فيه من يوسف هذا، قاله الحافظ الذهبي[٥].

١٦٠٦ـ ومنها ما رواه عيسى بن شعيب بن ثوبان المدني مسنداً عن أبي هريرة قال: **«صَلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العَتَمَةَ ثمّ انصَرَفْتُ فإذا امرأةٌ عند بابي فَسَلَّمتُ ثمّ دَخلتُ فَبَينا أنا في مَسجِدٍ لي أُصَلِّي إذْ نَقَرَتِ البابَ فَأَذِنتُ لها فَدَخَلَت فقالت: جِئتُ أسأَلُكَ هل لي من تَوبَةٍ، إنّي زَنَيتُ ووَلَدتُ فَقَتَلتُهُ؟ فقلت: لا، ولا نِعمَةَ عَينٍ، فقامَتْ تَدعُوا بالحَيرَةِ وتقولُ:**

وفيه خالد بن يزيد العمري ضعيف ذو مناكير قاله الذهبي في المغني في الضعفاء رقم [١٨٩٣].

(١) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤١٠] للأول، و [١/ ٤١٢] للثاني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٢٤٥٦]، والطبراني في الأوسط رقم [٣٢٢٤] من حديث ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال به.

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٢٩٦].

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٩٤٦]، والصيداوي في معجم الشيوخ رقم [٣٦٧].

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٢٩٣].

واحَيرَتاه أَخُلِقَ هذا الجَسَدُ للنّارِ ـ الحديث بطوله ـ وفيه: أنه سألَتُ النّبيَّ ﷺ فقال: بئسَ ما قُلتَ لها، أَمَا كُنتَ تَقرَأُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، وفيه أنه بَشَّرَها فَأَعتَقَتْ رَقَبَتَينِ»(١).

قال الحافظ الذهبي: هذا خبر موضوع رواه إبراهيم بن المنذر عن عيسى(٢).

قلت: أمَّا إبراهيم بن المنذر وثّقه ابن معين وكتب عنه وهو من أقرانه، وقال زكريا الساجي: عنده مناكير(٣).

وأمَّا عيسى بن شعيب ثقة ذكره ابن حبان في الثقات؛ فروايتهما لا تدل على وضع الحديث، وصاحب الميزان ما زاد على هذا، وعيسى رواه عن فليح الشماسي، عن عبيد بن أبي عبيد، عن أبي هريرة، قد يكون آفته من فليح، والله أعلم(٤).

١٦٠٧ـ ومنها ما رواه عباد بن منصور مسنداً عن ابن عباس في الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يُؤتى في نفسه والذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال:

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء بطوله [٣/ ٣٨٠].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٣٧٨].

(٣) هو إبراهيم بن المنذر المدني الحزامي نسبة إلى جده حزام الأسدي، أحد العلماء، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٥٣]: صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة مات سنة ست وثلاثين.

(٤) الثقات [٨/ ٤٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٩٩]: عيسى بن شعيب بن ثوبان الديلي بكسر الدال بعدها تحتانية المدني فيه لين.

وفليح الشماسي ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٧/ ١٣٣] ولم يذكر فيه شيء، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧/ ٨٥]،و ذكره ابن حبان في الثقات [٧/ ٣٢٤].

يُقتل[١].

قال ابن حبان: داعية إلى القدر وكلما روى عكرمة سمعه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة، قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي، وقال ابن جنيد: متروك قدري، وقال الساجي: ضعيف مدلس روى مناكير، قال البخاري: ربما دلّس عباد عن عكرمة[٢].

١٦٠٨ ــ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**الذي يَأتِي المرأةَ في دُبُرِها اللُّوطِيَّةُ الصُّغرى**».

رواه أيوب بن خُوط[٣].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٣٣٩]، البيهقي في الكبرى رقم [١٦٧٩٧] من حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

(٢) عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري كان قاضياً للبصرة.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٩]، أحوال الرجال رقم [١٨٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤٣٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٣٤]، الجرح والتعديل [٦/ ٨٦]، المجروحين [٢/ ١٦٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٣٨]، تهذيب الكمال [١٤/ ١٥٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤١]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣١٤٢]: صدوق رمي بالقدر وكان يُدلّس، تغيّر بآخره من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣٤٩] من حديث أيوب بن خوط، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «**تلك اللوطية الصغرى**».

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٦٧٠٦]، والنسائي في الكبرى رقم [٨٩٩٧]،والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٩٠٠] من حديث قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال به.

قال البخاري: تركه ابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك، وقال الأزدي: كذاب، وعن يحيى: لا يُكتب حديثه[(١)].

١٦٠٩ـ ومنها حديث يُرفع: «**إيّاكُم والزِّنا فإنّ فيه سِتُّ خِصَالٍ: يُذهِبُ البَهَاءَ ويُورِثُ الفَقرَ ويُنقِصُ العُمُرَ ويُوجِبُ غَضَبَ الرَّبِّ وسُوءَ الحِسَابِ والخُلودَ في النّارِ**»[(٢)].

ففي سنده مسلمة بن علي الخشني تركوه، قال أبو حاتم: لا يُشتغل به، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة[(٣)].

١٦١٠ـ ومنها حديث رواه الأسلمي على نفسه بالزنا وفيه: **أنِكْتَها؟ قال: نعم**[(٤)].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [١/ ٤١٤]، أحوال الرجال رقم [١٤٧]، المتروكين للنسائي رقم [٢٦]، ضعفاء العقيلي [١/ ١١٠]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٤٦]، المجروحين [١/ ١٦٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٤٨]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٥٥]، لسان الميزان [١/ ٤٧٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٢]: متروك من الخامسة أغفله المزي.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٣١٧]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ١١١] من حديث مسلمة ابن علي، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة ﷺ، عن النبيّ ﷺ به.

(٣) مسلمة بن علي بن خلف الخشني أبو سعيد الدمشقي البلاطي.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٨٨]، أحوال الرجال رقم [٢٩١]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢١١]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٦٨]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٣٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣١٣]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٥٦٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٢٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٧]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨٦٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٦٢]: متروك من الثامنة مات قبل سنة تسعين.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود (باب: رجم ماعز بن مالك) رقم [٤٤٢٨]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [١٣٣٤٠] والدارقطني في سننه رقم [٣٤٠٦] من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنّ عبد =

تفرد به عن عبد الرحمن بن الصامت أبو الزبير وعنه ابن جريج فلا يُدرى من هـذا، قاله الحافظ الذهبي(١).

قلتُ: حديث شهادة الأسلمي صحيح مخرج في الصحيحين من غير زيادة «أنِكْتَها» بطريق صحيح والله أعلم(٢).

١٦١١ ـ ومنها ما رواه عبد الرحيم بن حماد الثقفي، عن الأعمش، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «مَرَّ بامرَأَةٍ لا تَقدِرُ أنْ تَمْتَنِعَ مِمَّنْ أرادَها ورآها

الرحمن بن الصامت أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاءَ الأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ الله ﷺ فَشَهِدَ على نَفْسِهِ أنه أَصَابَ امرأةً حَرَاماً أربعَ مرّاتٍ كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه النَّبيُّ ﷺ، فأقبَلَ في الخامسةِ فقال: أَنِكْتَها؟ قال: نعم، قال: حتّى غابَ ذلك منك في ذلك منها، قال: نعم، قال: كما يَغِيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرِّشَاءُ في البِئْرِ، قال: نعم، قال: فَهَلْ تَدْرِي ما الزِّنَا؟ قال: نعم، أَتَيْتُ منها حَرَاماً ما يأتي الرَّجُلُ من امرأتِهِ حَلالاً، قال: فما تُرِيدُ بهذا القَوْلِ؟ قال: أُرِيدُ أنْ تُطَهِّرَني، فَأَمَرَ به فَرُجِمَ».

(١) أي عبد الرحمن بن الصامت، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٢٩٠].

هو عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن الهضهاض، وقيل: ابن الهضاب الدوسي ابن عمّ أبي هريرة، وقيل: ابن أخي أبي هريرة، روى عنه أبو الزبير المكي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي.

انظر الجرح والتعديل [٥/ ٢٩٧]، الثقات [٥/ ٩٧]، تهذيب الكمال [١٧/ ١٨٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٩٩]: مقبول من الثالثة.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (باب: رجم المحصن) رقم [٦٨١٤]، ومسلم في الحدود (باب: من اعترف على نفسه بالزنى) رقم [٤٣٩٨] من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ.

وورد في صحيح البخاري بهذه الزيادة «أنكتها» (باب: هل يقول الإمام للمقرّ لعلك لمست أو غمزت) رقم [٦٨٢٤].

عَظِيمَةَ البَطنِ حُبلَى فقال: مِمَّنْ؟ فَذَكَرت رَجُلاً أَضعَفَ منها، فَجِيءَ به فاعتَرَفَ فقال: خُذُوا عَثاكِيلَ مائةٍ فاضرِبُوهُ بها مَرَّةً واحِدَةً»(١).

ولا أصل لهذا الحديث من حديث الأعمش، قال الحافظ الذهبي: هذا الشيخ واه ولم أر لهم فيه كلاماً وهذا عجيب(٢).

١٦١٢ ــ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: **«لَعَنَ اللهُ الذَّكَرَينِ يَلعَبُ أَحَدُهُما بِصَاحِبِهِ»**(٣).

ففي سنده عمرو بن خالد القرشي كذبوه، وضعَّفوه، واتهموه بوضع الحديث(٤).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٨١].

قال في لسان العرب [١١/ ٤٢٥] مادة عَثْكَلَ: عثكل العثكال والعثكول والعثكولة العذق وعذق معثكل ومتعثكل ذو عثاكيل والعثكول والعثكولة: ما عَلَقَ من عِهنٍ أو صوفٍ أو زينةٍ فتذبذب في الهواء.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٣٣٤].

قلت: ذكره العقيلي في ضعفائه [٣/ ٨١]، وابن حبان في الثقات [٨/ ٤١٣]، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين [٢/ ١٠٢].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١٢٤] من حديث عمرو بن خالد القرشي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: لَعَنَ رسُول الله ﷺ به.

(٤) عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزل واسط.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٢٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٣٠]، المجروحين [٢/ ٧٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٢٣]، تهذيب الكمال [٢١/ ٦٠٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣١١]، لسان الميزان [٧/ ٣٢٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٠٢١]: متروك ورماه وكيع بالكذب من السابعة مات بعد سنة عشرين ومائة.

١٦١٣ـ ومنها حديث: «**اللوطِيَين لـو اغْتَسَلا بـماءِ البَحـرِ لم يُجزْهُما حتَى يَتُوبا**» الحديث.

رواه روح(١) بن مسافر البصري، عن حماد، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله(٢).

وروح يضع الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي(٣).

١٦١٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَشْرَكَ بالله فَليسَ بِمُحْصَنٍ**»(٤).

قال الحافظ الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق يعني ابن إبراهيم الحنظلي الإمام، ويُقال أنه رجع عنه، والصواب موقوف(٥).

---

(١) في المخطوط: نوح بن مسافر والصواب ما أثبتناه، وقد استدركه المؤلف رحمه الله تعالى في السطر التالي، ورواه هكذا عن نوح تبعاً للمقدسي في معرفة التذكرة.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٩٥].

(٣) معرفة التذكرة رقم [١٠٩١] إلا أنه قال نوح بدل من روح.

رَوْح بن مُسافر أبو بشر من أهل البصر، يروي عن حماد بن أبي سليمان والأعمش، وروى عنه أهل الكوفة، قال ابن معين: لا يُكتب حديثه، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، قال البخاري: تركه ابن المبارك، قال الجُوزجانيُّ: متروك، قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه للاختبار.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣١٠]، أحوال الرجال رقم [٥٨]، المتروكين للنسائي رقم [٢٠١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٥٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٩٦]، المجروحين [١/ ٢٩٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٣٩]، ميزان الاعتدال [٣/ ٩٠]، لسان الميزان [٢/ ٤٦٧].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٦٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦١٧٤] من حديث عبد العزيز ابن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٨٧٥٤]، والدارقطني في سننه رقم [٣٢٦٥]، والبيهقي في =

وفيه طرق متعددة لم يصح رفعها[(١)].

١٦١٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن صفوان بن سليم ومحمد بن المنكدر: «**أنّ خالدَ ابنَ الوَليدِ كَتَبَ إلى أبي بَكرٍ في خِلافَتِهِ يَذكُرُ له أنّه وَجَدَ رَجُلاً في بَعضِ نَواحِي العَرَبِ يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ، وأنّ أبا بَكرٍ جَمَعَ النّاسَ من أصحَابِ النّبيِّ ﷺ فَسَألَهُم عن ذلك، فكان من أشَدِّهِم قَولاً عَلِيٌّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قال: إنّ هذا ذَنبٌ لم تُعصَ بِهِ أُمّةٌ مِنَ الأُمَمِ إلّا أُمّةٌ واحدةٌ صَنَعَ اللهُ بها ما قَد عَلِمتُم، نَرَى أنْ نَحرِقَهُ بالنّارِ. فاجتَمَعَ رَأيُ أصحَابِ رسولِ الله ﷺ على أنْ نَحرِقَهُ بالنّارِ، فَكَتَبَ أبو بَكرٍ إلى خالدِ بنِ الوليدِ يأمُرُهُ أنْ يَحرِقَهُ بالنّارِ**».

قال البيهقي: هذا مرسل[(٢)].

قلت: لأن صفوان بن سليم مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وعمره اثنتان وسبعون سنة، ومحمد بن المنكدر مات سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائة، وكلاهما لم يدركا

الكبرى رقم [١٦٧١٧] من حديث سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر من قوله.

(١) منها ما أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٦٤] من حديث عفيف بن سالم، أخبرنا الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحصِنُ المُشرِكُ بالله شيئاً**». قال الدارقطني: وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٨٠٥] من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، أنبأنا داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم أنَّ خالد بن الوليد به.

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم [٥٣٨٩]، وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٣١٥] من حديث داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر أنّ خالد بن الوليد وذكره. وليس فيه ذكر صفوان بن سليم وهو الأولى بالصواب من الإسناد الأول والله تعالى أعلم.

خالداً فإنه مات سنة إحدى وعشرين من الهجرة والله أعلم.

١٦١٦ ـ ومنها ما رواه يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ عن المسلمينَ ما استَطَعْتُمْ، فإنْ وَجَدتُم للمُسلمِ مَخرَجاً فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فإنّ الإمامَ أنْ يُخطِئَ في العَفْوِ خَيْرٌ من أنْ يُخْطِئَ في العُقُوبَةِ**»(١).

رواه وكيع عن يزيد بن زياد مرفوعاً عن عائشة، تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف قاله الحافظ البيهقي، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب، وله إسناد آخر متصل وفيه ضعيف(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في درء الحدود) رقم [١٤٢٤]، والحاكم في المستدرك رقم [٨١٦٣]، والدارقطني في سننه رقم [٣٠٧٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٨٣٤].

(٢) إشارة للحديث رقم [١٦٨٣٧] عن المختار بن نافع، عن أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ به. وفيه المختار بن نافع ضعيف من السادسة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٦٥٢٥].
وانظر سنن البيهقي الكبرى [٨/ ٢٣٨].

يزيد بن زياد، ويُقال: ابن أبي زياد، وقيل أبو زياد الشامي، واسم أبيه ميسرة، يروي عن الزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى، قال علي ويحيى: ضعيف الحديث لا يُحتجّ به، قال ابن المبارك: أرْمِ به، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة، قال البخاري: منكر الحديث ذاهب، قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان كان صدوقاً إلا انه لما كبر ساء حفظه وتغيّر، وكان يتلقن ما يُلقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمعه منه قبل التغيُّر صحيح.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٣٤]، المتروكين للنسائي رقم [٦٨٢]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٦٥]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٩٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٧٥]، تهذيب الكمال [٣٢/ ١٣٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٤٠]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٠]، تهذيب التهذيب رقم [٩٠٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٧١٧]: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

١٦١٧ ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**لا يَدخُلُ الجنَّةَ أربعةٌ: مُدْمِنُ خَمْرٍ ولا عَاقٌّ والِدَيهِ ولا مَنّانٌ ولا وَلَدُ زِنْيَةٍ**»[١].

هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وذكر البخاري في تاريخه أنه قد روي من قول عبد الله بن عمرو ولا يصح[٢].

ولهذا الحديث طرق ولم يصح شيء منها[٣].

١٦١٨ ـ ومنها حديث: «**مَنْ قَبَّلَ غُلاَمَاً بِشَهوَةٍ لَعَنَهُ اللهُ فَإنْ صَافَحَهُ بِشَهوَةٍ لَمْ يُقبَل مِنْ صَلاَتِهِ فَإنْ عَانَقَهُ بِشَهوَةٍ ضُرِبَ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ يَومَ القِيَامَةِ فَإنْ فَسَقَ بِهِ أَدخَلَهُ اللهُ النَّارَ**».

رواه أبو هارون عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من قبَّل[٤].

وأبو هارون كان كذاباً، قال أحمد: ليس بشيء[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في الأشربة (باب: مدمن الخمر) رقم [٢٠٩٣]، وابن حبان في صحيحه رقم [٣٣٨٣]، والنسائي في الكبرى رقم [٤٩١٦]، من حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [١١٦٨]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٨] من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكره. ففيه يزيد بن أبي زياد ضعيف وقد تقدم.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٥٧] قال: ولم يصح ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط.

(٣) منها رواية أبو يعلى الموصلي المتقدمة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ١٩٥] من حديث أحمد بن محمد بن غالب، حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا الربيع بن بدر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) هو عُمارة بن جُوَين أبو هارون العبدي البصري، تقدم بيان حاله قريباً.

وفي سنده غيره من الكذابين، والحديث موضوع قاله الحافظ ابن الجوزي(١).

١٦١٩ـ ومنها حديث: «اللُّوطِيُّ إذا ماتَ ولم يَتُبْ مُسِخَ في قَبْرِهِ خِنْزِيراً»(٢).

هذا الحديث لا يصح وفي سنده مروان بن محمد، قال ابن حبان: روى مناكير لا يحل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ذاهب الحديث(٣).

١٦٢٠ـ ومنها حديث: «لا أقلَّ حَياءً مِن امرءٍ أمكَنَ مِن دُبُرَهِ»(٤).

١٦٢١ـ وحديث: «مَنْ أُتِيَ مِنْ دُبُرِهِ سَبعَ مَراتٍ حَوّلَ اللهُ شَهوتَهُ مِن قُبُلِهِ إلى

---

(١) ومنهم الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي أبو العلاء البصري، قال ابن حجر في التقريب [١٨٨٣]: يُلقب عليلة بمهملة مضمومة ولامين متروك من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين. وانظر الموضوعات لابن الجوزي [٢/ ٣٠٢].

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٣٠٣] من حديث مروان بن محمد، عن مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أم درهم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) مروان بن محمد السنجاري. انظر المجروحين [٣/ ١٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١١٤]، المغني في الضعفاء رقم [٦١٧٢]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٠٠]، لسان الميزان [٦/ ١٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٥٧٤]: ضعيف من العاشرة.

وفيه مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين أو بعدها، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٢٥].

إسماعيل بن أم درهم ليّنه الأزدي، انظر المتروكين لابن الجوزي [١/ ١١١]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٤١٨].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٩١]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٣٠٣] من حديث عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ به.

دُبُرِهِ»(١).

فالأول لا يصح عن رسول الله ﷺ وفي سنده عبد الله بن إبراهيم، قال لـدار قطني: حديثه منكر، ونسبه ابن حبان إلى أنه يضع الأحاديث(٢).

والثاني موضوع على رسول الله ﷺ رواه دينار بن عبد الله مولى أنس، قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس الموضوعات لا يحل ذكره إلا بالقدح(٣).

١٦٢٢ ـ ومنها ما رواه هشيم، عن أبي بِشرٍ، عن حبيب بن سالم: «أنّ امرأةً أتت النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضي الله عنه فقالت: إنّ زَوجِي وَقَعَ على جارِيَتِي بِغَيْرِ إذنِي، قال النُّعمانُ: عندي في هذا قَضَاءٌ شافٍ أَخَذتُهُ عن رسولِ الله ﷺ: إنْ لم تكوني أَذِنتِ له رَجَمتُهُ، وإنْ كُنتِ أَذِنتِ له جَلَدتُهُ مائةً، فقال لها النّاسُ: وَيحَكِ أبو وَلَدُكِ يُرجَمُ، فَجَاءَت فقالت: قَد كُنتُ أَذِنتُ له ولكن حَمَلَتني الغَيرَةُ على ما قُلتُ، فَجَلَدَهُ مائةً»(٤).

قال الحافظ البيهقي: لم يسمعه أبو بشر عن حبيب إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ١١٠]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٣٠٣] من حديث محمد بن أحمد بن حبيب القفاص، حدثنا دينار بن عبد الله مولى أنس قال: حدثني مولاي أنس قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٣٣]، المجروحين [٢/ ٣٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٨٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٣٤]، تهذيب الكمال [١٤/ ٢٧٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٥٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٨].

(٣) انظر المجروحين [١/ ٢٩١]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٠٩]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٧٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٨]، لسان الميزان [٢/ ٤٣٤].

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم [٧٩٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٨٤٤] بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه في الحدود (باب: من وقع على جارية امرأته) رقم [٢٥٥١] من حديث خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن حبيب بن سالم قال: أتي النعمان بن بشير.

حبيب[١].

١٦٢٣ـ ومنها ما رواه عمرو بن دينار، عن الحسن، عن سلمة بن المُحَبَّقِ: «**أنّ رَجُلاً وَقَعَ على جارِيَةِ امرأتِهِ، فَرُفِعَ ذاك إلى النّبيِّ ﷺ فقال: إنْ كانت طاوَعَتْهُ فهي له وعليه مِثْلُها وإنْ كان اسْتَكْرَهَها فهي حُرَّةٌ وعليه مِثْلُها**»[٢].

رواه جماعة عن الحسن واختلفوا فيه، وفي سنده اضطراب واختلاف كثير، وقال البخاري: لا يقول هذا أحد من أصحابنا، وقال الحافظ البيهقي: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت كان منسوخاً[٣].

١٦٢٤ـ ومنها ما روي عن حماد، عن إبراهيم: «**أنّ عَلِياً رضي الله عنه قال في أُمِّ وَلَدٍ بَغَتْ قال: تُضرَبُ ولا نَفيَ عليها**»[٤].

هذا منقطع.

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (باب: في الرجل يزني بجارية امرأته) رقم [٤٤٥٨]، والترمذي في الحدود (باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته) رقم [١٤٥١]، والنسائي في النكاح (باب: إحلال الفرج) رقم [٣٣٦٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٨٤٥] من حديث شعبة، عن أبي بشر، عن خالد ابن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبيّ ﷺ «**في الرّجُلِ يأتي جَاريةَ امرأتِهِ، قال: إنْ كانَتْ أحَلَّتْها له جلدتُهُ مائة وإنْ لم تكُنْ أحلَّتْها له رَجَمْتُهُ**».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٩٩٤٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٨٥٠] هكذا عن عمرو بن دينار. وأخرجه أبو داود في الحدود (باب: في الرجل يزني بجارية امرأته) رقم [٤٤٦٠]، والنسائي في النكاح (باب: إحلال الفرج) [٣٣٦٣]، وابن ماجه في الحدود (باب: من وقع على جارية امرأته) [٢٥٥٢] من حديث قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحبق قال: قضى رسول الله ﷺ.

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٨/ ٢٤٠].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٨٧٣].

١٦٢٥ـ ومنها ما رواه مسلم بن خالد الزنجي الفقيه، عن سهل قال: «**جاءَ رَجُلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقال أنه زَنَى بِفُلانَةٍ، فَبَعَثَ النّبيُّ ﷺ إليها فأَنكَرَتْ فَرَجَمَهُ وتَرَكَها**»(١).

قال الذهبي: هذا الحديث يرد به قوة الرجل ويضعف به(٢).

على أن الناس تكلّموا في مسلم بن خالد، ضعَّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به، وقال الساجي: كثير الغلط كان يرى القدر، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه جماعة(٣).

١٦٢٦ـ ومنها ما رواه عبد الحميد بن سنان عداده في التابعين لا يُعرف، قال البخاري: روى عن عبيد بن عمير في حديثه نظر، قال الذهبي: حديثه عن عبيد عن أبيه: «**الكبائرُ تِسعٌ وفي ذلك عُقُوقُ الوالِدَينِ المسلِمَينِ واستِحْلالُ البَيتِ**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٥٧٦٧]، والدارقطني في سننه رقم [٣١٣٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٩١٢] من حديث مسلم بن خالد، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبي ﷺ به.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٤١٥].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٦٠]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٥٠]، الجرح والتعديل [٨/ ١٨٣]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٥٠٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤١٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٢٥]: صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٠٥٤١] ولفظه: «**الكبائرُ تِسعٌ: أعظمُهُنَّ إشراكٌ بالله، وقتلُ نَفْسٍ مُؤمنٍ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليتيمِ، وقَذْفُ المحصَنةِ، والفرارُ من الزّحفِ، وعقوقُ الوالدينِ، والسِّحرُ، واستحلالُ البيتِ الحرامِ. مَنْ لَقِيَ اللهَ وهو بريءٌ منهنّ كان معي في جنّةٍ مصاريعُها من ذَهَبٍ**».

=

١٦٢٧ـ ومنها ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا نَهَى اللهُ عنه كبائِرٌ حتّى لَعِبَ الصِّبيانِ بالقِمارِ**»(١).

قال ابن عدي: ليس بمعروف.

فيه عبد الحميد بن سنان مقبول من السادسة، انظر التاريخ الكبير [٦/ ٥٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٥]، الجرح والتعديل [٦/ ١٣]، تهذيب الكمال [١٦/ ٤٣٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٥١]، لسان الميزان [٧/ ٢٧٦]، والتقريب رقم [٣٧٦٥].

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٢٥٧]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٢٩] من حديث معان أبو صالح، عن أبو حرّة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

الباب الثالث

فيما روي من القذفِ والسبِّ وحكمِه
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٦٢٨ـ فمنها ما روي مسنداً عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**أكثرُ خَطايا بَنـي آدَمَ في لسانِهِ**»[١].

قال أبو حاتم الرازي: هذا باطل[٢].

١٦٢٩ـ ومنها: «**مَنْ قَذَفَ ذِمِّيّاً حُدَّ له يومَ القيامةِ بِسِياطٍ من نارٍ**».

رواه محمد بن محصن الأسدي، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٠٤٤٦]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٤٩٣٣] من حديث أبو بكر النهشلي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن عمر به.

فيه أبو بكر النهشلي واسمه عبد الله بن قطاف أو ابن أبي قطاف، وقيل وهب، وقيل معاوية، صدوق رمي بالإرجاء من السابعة مات سنة ست وستين قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٠٠١].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ١٠١].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢/ ٥٧]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٦٨]، والديلمي في الفردوس رقم [٥٤٩٦].

ومحمد هذا يضع الحديث قاله المقدسي(١).

١٦٣٠ـ ومنها حديث: «**إذا قال الرّجُلُ للرّجُلِ يا يَهُودِيُّ فاجلِدُوهُ عِشرِينَ**» الحديث.

رواه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس(٢).

وإبراهيم هذا منكر الحديث قاله البخاري، وقال يحيى في رواية العباس عنه: ليس بشيء، ذكره الحافظ المقدسي في التذكرة(٣).

١٦٣١ـ ومنها ما رواه ابن شهاب الزهري، عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثنا: «**أنّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ كان يجلِدُ مَنْ يَفتَرِي على نِساءِ أَهلِ المِلَّةِ**»(٤).

هذا منقطع قاله البيهقي.

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٨٦٠].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٦٨]: محمد بن محصن العكاشي نُسِبَ إلى جدّه الأعلى وهو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي كذبوه من الثامنة.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء فيمن يقول لأخر يا مخنث) رقم [١٤٦٢]، والطبراني في الكبير رقم [١١٥٨٠]، والدارقطني في سننه رقم [٣٢٠٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٩٢٥] وتمامه كما عند الدارقطني: «**إذا قال الرجلُ للرجلِ: يا مُخنّثُ، فاجلِدُوه عشرينَ سُوطاً، وإذا قال الرجلُ للرجلِ: يا يهوديّ فاجلِدُوه عشرينَ، ومَنْ وقعَ على ذاتِ مَحرَمٍ فاقتُلُوه، ومَنْ وقعَ على بهيمةٍ فاقتُلُوه، واقتُلُوا البهيمَةَ**».

(٣) معرفة التذكرة رقم [٨٤].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٩٢٩].

قلت: يعني بين القاسم وعبيد الله وبين عمر والله أعلم.

قال: وإن ثبت فمحمول على التعزير(١).

١٦٣٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحسن: «**أنّ رَجُلاً قال لِرَجُلٍ: ما تأتي امرأتَكَ إلّا زِناً أو حَرَاماً، فَرَفَعَ ذلك إلى عُمَرِ بنِ الخَطّابِ ﷺ فقال: قَذَفَني، قال: قَذَفَكَ بأَمرٍ يَحِلُّ لك**»(٢).

هذا منقطع والله أعلم.

١٦٣٣ـ ومنها ما روي عن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا قال الرَّجُلُ للرّجُلِ يا مُخَنَّثُ فاجلِدُوهُ، وإذا قال الرَّجُلُ للرَّجُلِ: يا لُوطِيُّ فاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، مَنْ وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتُلوه، ومَن وَقَعَ على بَهيمَةٍ فاقتُلُوهُ واقتُلُوا البَهيمَةَ**»(٣).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر ولم يروه غير ابن أبي حبيبة(٤).

قلت: هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأسهلي المدني، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين مرة: صالح الحديث ومرة قال: ليس بشيء، ووثقه أحمد والله أعلم(٥).

---

(١) أي: قاله البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٩٣٠].

(٣) تقدم تخريجه قريباً، وانظر نصب الراية [٣/ ٣٤٢].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٥٥].

(٥) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٧١]، المتروكين للنسائي رقم [٢]، ضعفاء العقيلي [١/ ٤٣]، الجرح =

والتعديل [٢/ ٨٣]، المجروحين [١/ ١٠٩]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٣٣]، تهذيب الكمال [٢/ ٤٢]، ميزان الاعتدال [١/ ١٣٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٤٦]: ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين.

الباب الرابع

فيما روي في السرقة والقطع والمحاربة
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٦٣٤ ـ فمنها حديث: «**لا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلّا في ثَمَنِ المِجَنِّ أو في عَشَرةِ دَراهِمَ**».

رواه محمد بن عبيد الله[1] العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[2].

ومحمد هذا متروك، ورواه الحجاج بن أرطأة، عن ابن عمرو بن شعيب، والحجاج متروك الحديث قاله الحافظ المقدسي[3].

---

(١) في المخطوط: محمد بن عبد العزيز، والصواب ما أثبتناه كما في المجروحين وغيره والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٤٧].

والحديث صحيح لما رواه البخاري في الحدود (باب: قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) رقم [٦٧٩٤]، ومسلم في الحدود (باب: حد السرقة ونصابها) رقم [٤٣٨٠] عن عائشة ﵂ قالت: «**لم تُقْطَعْ يَدُ سارِقٍ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ في أدنَى من ثَمَنِ المِجَنِّ تُرْسٍ أو حَجَفَةٍ، وكان كُلُّ واحِدٍ منهما ذا ثَمَنٍ**».

المِجَنُّ: بكسر الميم وفتح الجيم، وهو اسم لكل ما يُستَجَنُّ به أي يُستَتَرُ، والحَجَفَةُ بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين وهي الدرع من الجلد، أما الترس: فهو الدرع الواقي للمقاتل، وكان ثمنهما ربع دينار.

(٣) معرفة التذكرة رقم [٩٩٠].

محمد بن عبيد الله العرزمي أبو عبد الرحمن الفزاري: قال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى، قال أحمد:

=

١٦٣٥ - ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس: «**أنّ ثَمَنَ المِجَنِّ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دراهمَ**».

هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، وخالفه غيره[1].

١٦٣٦ - وروي مسنداً عن أيمن الحبشي قال: «**كان يُقالُ: لا يُقطعُ السَّارِقُ إلاّ في ثَمَنِ المِجَنِّ وأَكثَرَ، وكان ثَمَنُ المِجَنِّ يؤمَئذٍ دِينار**»[2].

قال البيهقي: روايته عن النبيّ ﷺ منقطعة.

قلت: ومحمد بن إسحاق تكلموا فيه، وأيمن فيه جهالة وإن وثقه أبو زُرعَة والله أعلم[3].

ترك الناس حديثه، قال أبو زرعة ويحيى بن معين: لا يُكتب حديثه، قال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أن كتبه ذهبت وكان رديء الحفظ فجعل يحدث من حفظه ويهم فكثر المناكير في روايته فتركوه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٧١]، المتروكين للنسائي رقم [٥٤٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٢]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٩٧]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٦٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٠٨]: متروك من السادسة مات سنة بضع وخمسين.

والحجاج تقدم بيان حاله مراراً.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٨١٤٢] وصححه، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٢٤٩٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٩٥٠].

(٢) أخرجه النسائي في السارق (باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث) رقم [٤٩٥٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٩٥١] من حديث سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن قال به.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي

=

١٦٣٧ـ ومنها ما رواه إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النَزَّال، عن علي رضي الله عنه قال: «**لا تُقطَعُ اليَدُ إلّا في عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ولا يكونُ المَهرُ في أَقَلِّ من عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»(١).

ففي هذا الإسناد مجهولون والضعفاء لا يثبت بمثله شيء.

ورواه القاسم بن عبد الرحمن، عن عمر رضي الله عنه: «**إنّه لم يَقْطَعْ في ثمانيةِ دراهِمَ**» قال الشافعي: روايته عن عمر غير صحيحة، قال البيهقي: لأنها منقطعة، إنَّ القاسم هذا لم يُدرك أحداً من الصحابة(٢).

١٦٣٨ـ ومنها ما روي عن الفضل بن مختار، عن عصمة بن مالك قال: «**سَرَقَ مَمْلُوكٌ في عَهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَرُفِعَ إلى النّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَفَا عنه، ثمّ رُفِعَ إليه الثّانيةَ وقد سَرَقَ فَعَفَا عنه، ثمّ رُفِعَ إليه الثّالثةُ فَعَفَا عنه، ثمّ رُفِعَ إليه الرّابعةَ فَعَفَا عنه، ثمّ رُفِعَ إليه الخامسَةُ وقد سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثمّ رُفِعَ إليه السّادسةُ فَقَطَعَ رِجلَهُ، ثمّ رُفِعَ إليه السّابعةُ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثمّ رُفِعَ إليه الثّامنةُ فَقَطَعَ رِجلَهُ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أربعٌ بأربعٍ**»(٣).

بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٥٧٢٥].

أيمن الحبشي ثقة من الرابعة كما قاله ابن حجر في التقريب رقم [٥٩٨].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٤١٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٩٧١]

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين أو قبلها، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٥٤٦٩].

قلت: هو لم يدرك عمر حتى يروي عنه، ولكنه أدرك بعضهم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٣٨]، والطبراني في الكبير [١٧/ ١٨٢]، من حديث الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: به.

قال الذهبي: هذا يشبه أن يكون موضوعاً، قال أبو حاتم: أحاديثه عن عصمة بن مالك منكرة يُحدث بالأباطيل، قال الأزدي: الفضل هذا منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يُتابع عليها(١).

قلت: روى البيهقي بإسناد آخر عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة مرسلاً ثم قال: وهو أصح وهو مرسل بإسناد صحيح، والله أعلم(٢).

١٦٣٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: «**أنَّ عَمرُو بنَ سَمُرة(٣) وهو أَخُو عبدِ الرّحمنِ جاءَ فقال: يا رسولَ الله طَهِّرني إنّي سرقتُ جملاً، فأمرَ به النّبيُّ ﷺ فقُطِعت يَدهُ، فقال ثَعلَبَة: وأنا أنظرُ إليه يقول: الحمدُ لله الذي طَهَّرَني منك أَرَدتِ أن تُدخِلي جَسَدِي النّارَ**»(٤).

قال الذهبي: هذا غريب جداً(٥).

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٤٩]، الجرح والتعديل [٧/ ٦٩]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٤]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٣٥]، لسان الميزان [٤/ ٤٤٩].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٠٣٩] من حديث عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال: أُتِيَ بِسَارِقٍ.

(٣) في المخطوط: عمرو بن سلمة، والصواب ما أثبتناه من سنن ابن ماجه وميزان الاعتدال في نقد الرجال والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الحدود (باب: السارق يعترف) رقم [٢٥٨٨]، والطبراني في الكبير رقم [١٣٨٥] من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه أنّ عمرو ابن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ به.

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ١٧١].

١٦٤٠ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**مَن أبصَرَ سَارقاً وكَتَمَ عليه كان عليه مِثلُ ما على السّارِقِ، ولا يَسرِقُ السّارِقُ حتى يَخرُجَ الإيمانُ مِن قَلبِهِ**» الحديث[(١)].

١٦٤١ـ وما روي: «**يُؤتى بالسَّارِقِ والمُطَّلع عليه فيُجعلَ لهُما السَّرقة في العَرَصَةِ السَّابعةِ فيُقالُ: اذهبا فَخُذَاها فإذا بَلغَاها سَاخت بهما النّار إلى الدَّركِ الأسفَلِ**»[(٢)].

وفي سندهما جعفر بن أحمد بن علي الخافقي، قال ابن يونس: كان رافضياً يضع الحديث، قال ابن عدي: حدثنا عن أبي صالح وعبد الله بن يوسف التنيسي وسعيد بن غفير وجماعة بأحاديث موضوعة كنا نتهمه بوضعها بل نتيقن ذلك وكان رافضياً[(٣)].

١٦٤٢ـ ومنها حديث: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قَضى في الماشيةِ المسروحَةِ يَسرِقُ منها السَّارِقُ قَبلَ أن تَبلُغَ المراح... الحديث**».

رواه سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[(٤)].

وسليمان هذا منكر الحديث عن الثقات لا يحل الاحتجاج به إذا تفرد، قاله الحافظ

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ١٥٧] من حديث جعفر، حدثنا نعيم بن حماد المروزي، حدثنا سليمان بن حيان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ١٥٧] من حديث جعفر، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) انظر الكامل في الضعفاء [٢/ ١٥٦]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٧٠]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٢٦]، لسان الميزان [٢/ ١٠٨].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٣١] وتمامه: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قَضى في الماشيةِ المسروحَةِ يَسرِقُ منها السّارِقُ قَبلَ أن تَبلُغَ المراحَ ثَمَنَها ويَكِلُ عقوبةً بِجَلْدٍ، فإذا بلغَتِ المراحُ فَسَرَقَ مِنها السَّارقُ يُقطَعُ سارِقُها**».

المقدسي[١].

١٦٤٣ـ ومنها ما رواه محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أُتي بِرَجُلٍ كان يَسرِقُ الصِّبيانَ فَأَمَرَ بِقَطعِهِ**»[٢].

وفي رواية بزيادة: «**يَسرِقُ الصِّبيانَ ثمّ يَخرجُ بهم يَبِيعُهُم في أَرضٍ أُخرى**»[٣].

قال أبو أحمد: هذا الحديث غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه، قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن يحيى عن عروة وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث.

قلت: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير الذي قال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وساق ابن عدي له أحاديث ثم قال: عامتها مما لا يُتابع عليه الثقات والله أعلم[٤].

---

(١) معرفة التذكرة رقم [١٨٢].

وانظر التاريخ الكبير [٤/ ١١]، الجرح والتعديل [٤/ ١١٥]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٧]، ميزان الاعتدل [٣/ ٢٩٣]، لسان الميزان [٣/ ٩٠].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٠٠٨].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٨٤]، والدارقطني في سننه رقم [٣٤٢٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٠٠٩] وتمامه: «**أنّ مروانَ بن الحكم كان عاملاً على المدينة أتى برجل يَسرِقُ الصبيانَ ثم يَخرُجُ بهم يَبيعُهُم في أرضٍ أُخرى، فاستشار مروان في أمرِهِ فحدّثَه عروةُ هذا الحديث عن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ: أنه قطعَ رَجُلاً في ذلك، قال: فأمر مروان بالذي يَسرِقُ الصِّبيانَ فقُطِعَتْ يدُهُ**».

(٤) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٠٠]، الجرح والتعديل [٥/ ١٥٨]، المجروحين [٢/ ١٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٨٤]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٤١]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٧٧]، لسان الميزان [٣/ ٣٣١]

١٦٤٤ـ ومنها ما رواه الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز قال: «**سألتُ فَضَالَةَ بن عُبيد عن تَعليقِ يَدِ السَّارقِ في عُنُقِهِ فقال: سُنَّةٌ. قد قَطَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَ سارقٍ وعَلّقَ يَدَهُ في عُنُقِهِ**»[١].

قلت: الحجاج ضعيف والله أعلم[٢].

١٦٤٥. ومنها حديث: «**لا يَغرمُ السَّارِقُ إذا أُقيمَ عليه الحَدُّ**» وفي رواية: «**لا يَغرمُ صَاحِبُ السَّرقَةِ**».

رواه سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، مرفوعاً[٣].

قال الحافظ البيهقي: فإن كان سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا يُعرف في التاريخ له أخٌ معروف بالرواية يُقال له المِسْوَر ولا يثبت للمسور الذي نُسب إليه سعد ابن محمد بن المِسْوَر بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ولا رواية؛ فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ولا يحلّ لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (باب: في تعليق يد السارق في عنقه) رقم [٤٤١١]، والترمذي في الحدود (باب: ما جاء في تعليق يد السارق) رقم [١٤٤٧]، والنسائي في قطع السارق (باب: تعليق يد السارق في عنقه) رقم [٤٩٩٧].

(٢) تقدم بيان حاله مراراً.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٣٦٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٠٦٠]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٢٢].

(٤) سنن البيهقي الكبرى [٨/ ٢٧٧].

قلت: هذا الحديث رواه عبد الله بن صالح، عن المفضل بن فَضَالة، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن إبراهيم بسنده المذكور، ويونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي قال أثرم: أنكر أبو عبد الله عليه قال: كان يجيء عن سعد بأشياء ليس من حديثه، وضعَّف أمر يونس وقال: لم يكن يعرف الحديث، وقال أحمد بن حنبل: أرى أحاديثه منكرة الله أعلم في الزهري، ووثقه النسائي، وقال ابن سعد: حلو الحديث وليس بحجة(١).

وأمَّا مفضل بن فضالة بن عبيد القتباني في الحديث هو القاضي أبو معاوية المصري لا البصري فإنه ضعيف بمرة، وأمَّا هذا فوثقه الناس ولكن قال محمد بن سعد في ترجمة المفضل بن فَضَالة المصري القاضي منكر الحديث والله أعلم(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر ومِسوَر لم يلق عبد الرحمن وهو مرسل(٣).

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٤٠٦]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٤٧]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٢٠]، لسان الميزان [٦/ ٢٩٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٩١٩]: يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقةٌ إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين على الصحيح.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٤٠٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٣١٧]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٠٩]، تهذيب الكمال [٢٨/ ٤١٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٠١]، المغني في الضعفاء رقم [٦٣٩٨]، لسان الميزان [٧/ ٣٩٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٨٥٨]: ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٥٢].

١٦٤٦ـ ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**كانت المخزُوميّةُ تَستَعيرُ المتاعَ وتَجحَدُها فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقَطْعِ يَدِها**»(١).

قال أبو حاتم: روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن نافع «**أنّ صَفِيَّةَ بِنتَ أبي عُبَيدٍ أَخبَرَتهُ أنّ امرأةً كانت تَستَعِيرُ المَتَاعَ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ ثمّ تَجحَدُهُ فَأَمَرَ النّبيُّ ﷺ بِقَطعِ يَدِها في قِصَّةٍ طويلةٍ**».

مرسل وهذا أشبه ولم يرو عن أيوب إلا معمر(٢).

قلت: الحديث مخرج في صحيح مسلم عن عبد بن حُمَيْد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية الحديث والله أعلم(٣).

١٦٤٧ـ ومنها ما روي عن مكحول، عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ في الحَضَرِ والسَّفَرِ على القَرِيبِ والبَعِيدِ ولا تُبَالُوا في الله لَومَةَ لائِمٍ**»(٤).

وهذا مقطوع السند فإن مكحول لم يَرَ عبادة، قال أبو داود: وليس يصح له عن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلا أنس بن مالك وواثلة وأبا أمامة(٥).

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده رقم [١٧٣٠].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٥٣].

(٣) أخرجه مسلم في الحدود (باب: قطع السارق الشريف وغيره) رقم [٤٣٨٨].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٤١]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٠٠٠].

(٥) قال أبو حاتم في العلل [١/ ٤٥٣] عندما سُئل عن الحديث من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن جبير بن نفيل، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ به. قال: هذا حديث حسن إن كان =

١٦٤٨ـ ومنها ما رواه الحسن: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال: إنّي لا أَقطَعُ في الطّعامِ**»(١).

وهو مرسل.

١٦٤٩ـ ومنها حديث: «**اللِّصُّ مُحارِبٌ لله ورسولِهِ فاقتُلُوهُ**».

رواه فرات بن زهير، عن مالك بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ(٢).

وقال أبو حاتم: فُرَات بن زُهَير عن مالك مما لم يروه قط لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال، وقال الحافظ أبو الفرج: هذا الحديث موضوع(٣).

١٦٥٠ـ ومنها حديث: «**إذا لَقِيتُم عِشّاراً فاقتُلُوهُ**»(٤).

روي عن مالك عن عتاهية عن النبيّ ﷺ وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف،

محفوظاً.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٤٥].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٠٨].

(٣) أبو حاتم هنا هو ابن حبان البستي. وانظر الموضوعات [٢/ ٣١٤].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده [١٧٩٧٩]، والطبراني في الكبير [١٩/ ٣٠١]، والروياني في مسنده [١٤٥٧] من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مخيس بن ظبيان، أخبره أنه سمع عبد الرحمن بن حسان يقول: أخبرني رجل من جذام أنه سمع مالك بن عتاهية يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ به.

ومعنى الحديث: إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذ مستحلاً وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر، فأما من يعشرهم على ما فرض الله تعالى فحسن جميل قد عشر جماعة من الصحابة للنبيّ ﷺ وللخلفاء بعده فيجوز أن يُسمّى آخذ ذلك عاشراً لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصف العشر، كيف وهو يأخذ العشر جميعه، وهو زكاة ما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة في التجارات، يُقال: عشرت ماله أعشره وعشرته فأنا مُعشر وعشار إذا أخذت عشرة، وما ورد في الحديث من عقوبة العشّار فمحمول على التأويل المذكور.ا.هـ. انظر النهاية في غريب الأثر [٣/ ٢٣٨].

والحديث موضوع قاله ابن الجوزي(١).

١٦٥١ـ ومنها ما روي عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أُدخِلْتُ الجنّةَ فَرَأيتُ فيها ذِئباً فَقُلتُ: أَذِئبٌ في الجَنّةِ؟ فقال: إنّي أَكَلتُ ابنَ الشُّرَطِيّ. قال ابنُ عبّاس: وإنّما أَكَلَ ابنَهُ فَلَوْ أَكَلَهُ رَفَعَهُ عِلِّيين**»(٢).

هذا كذب صريح قاله الذهبي(٣).

١٦٥٢ـ ومنها حديث: «**لا يَقَرُّ المَصلُوبُ على خَشَبَةٍ فوقَ ليلةٍ واحِدَةٍ**»(٤).

رواه محمد بن كثير بن مروان الشامي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن عدي: البلاء في هذا الحديث منه(٥).

---

(١) الموضوعات [٢/ ٣١٥].

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٣٠٥٤]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٨٠]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١٥٤] من حديث عمرو بن خليف، عن أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٣١٣]، والمتهم فيه هو عمرو بن خليف، قال ابن حجر وضّاع تبعاً لابن حبان وابن عدي.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٥٥] من حديث محمد بن كثير، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) انظر الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٥٥]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٩٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣١٣]، لسان الميزان [٥/ ٣٥٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧٣٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٥٥]: متروك من التاسعة مات سنة ثلاثين.

الباب الخامس

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة
في الخمر والأنبذة والحدّ والتعزير

١٦٥٣ـ فمنها حديث: «**إذا تناولَ العَبدُ كأسَ الخَمرِ ناشَدَهُ الإيمانُ: سَألتُكَ بالله لا تُدخِلْهُ عَليّ.. الحديث**».

رواه أيُّوب بن سُوَيْد بن سعيد الرملي، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[1].

ومحمد هذا يروي الموضوعات عن أبيه عن الثقات قاله المقدسي، وسقط من قلمه محمد بن أيُّوب والدليل عليه أنه قال ومحمد هذا ولم يذكره في ابتداء الرواية[2].

وأورد الذهبي الحافظ في الميزان هكذا: روى محمد بن أيُّوب بن سُوَيْد، ثنا أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا تناولَ العَبدُ كأسَ الخَمرِ في يَدهِ ناداهُ الإيمانُ: ناشَدتُكَ اللهَ أنْ لا تُدخِلْهُ عَليّ فإنّي لا أَستَقِرُّ أنا**

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٩٩]، والديلمي في الفردوس رقم [١١٥١].

(٢) قال في معرفة التذكرة رقم [٤٣]: محمد بن أيوب، ولعلها سقطت كما يقول المؤلف في كتابه الثاني المسمى التذكرة في الأحاديث الموضوعة والله أعلم.

وهو، فإنْ شَرِبَهُ نَفَرَ منه لم يَعُدْ إليه أربعينَ صَباحَاً، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه»[(١)].

قلت: محمد بن أيُّوب بن سُوَيْد ضعَّفه الدارقطني وقال ابن حبان: لا تحلّ الرواية عنه، قال أبو زرعة: رأيته قد أدخل في كتب أبيه أشياء موضوعة[(٢)].

وأبوه أيُّوب بن سُوَيْد الرملي أبو مسعود ضعَّفه أحمد وغيره، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال البخاري: تكلّموا فيه[(٣)].

١٦٥٤ ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي ﷺ: **«أنّه نَزَلَ مَسكِناً فَأَمَرَ بِنَبِيذٍ فَنُبِذَ في الخَوابِي فَشَرِبَ وسَقَى أصحابَهُ فأخذَ رَجُلٌ قد سَكِرَ لِيَحِدَّهُ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، تَحُدُّنِي على شرابٍ أنت قد سَقيتَنيهِ، قال: ليس أَحُدُّكَ على الشّرابِ إنّما أَحُدُّكَ على السُّكرِ»**.

قال الحافظ الذهبي: هذا باطل[(٤)].

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٤٥٧].

(٢) انظر المجروحين [٢/ ٢٩٩]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٤٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٧٦]، لسان الميزان [٥/ ٨٧]، تهذيب التهذيب رقم [٦٧٧٥].

(٣) أيُّوب بن سُوَيْد الرَّملي أبو مسعود الحميري السيباني بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤١٧]، أحوال الرجال رقم [٢٧٣]، المتروكين للنسائي رقم [٣٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١١٣]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٤٩]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٥٩]، تهذيب الكمال [٢/ ٤٧٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٥]: صدوق يخطئ كثيراً من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل اثنتين ومائتين.

(٤) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٤٥٧] وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [٣/ ٢٠٥] من حديث أبي كريب، حدثنا موسى بن طالب بن عبد الله، حدثني أبي، عن عطاء، عن ميسرة، عن علي ﷺ به.

قلت: وفي سنده طالب غير منسوب، قال الأزدي لا يقوم به حديثه والله أعلم[١].

١٦٥٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس مرفوعاً: «**إذا كان يومُ القيامةِ، يُدعى بِفَسَقَةِ العُلماء فَيُؤمَرُ بهم إلى النّارِ قبلَ عَبَدةِ الأوثانِ ثمّ يُنادِي مُنادٍ ليس مَنْ عَلِمَ كَمَنْ لم يَعلَمْ**»[٢].

قال ابن حبان: هذا باطل[٣].

١٦٥٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر: «**أنّ النّبيَّ ﷺ نَهى أنْ تُسْقَى البهائِمُ الخَمْرَ**»[٤].

قال أبو حاتم: هذا باطل[٥].

وجاء بإسناد ضعيف من قول ابن عمر[٦].

١٦٥٧ـ ومنها ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن بَحيرا الراهب

---

(١) وآفته هما موسى بن طالب وأبوه طالب بن عبد الله فهما ضعيفان كما أقره أبو الفتح الأزدي.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢١٠] من حديث جابر بن مرزوق، عن عبد الله بن عبد العزيز العمري، عن أبي طوالة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) آفته جابر بن مرزوق الجُدِّي شيخ من أهل جُدة مجهول.

انظر الجرح والتعديل [٢/ ٤٩٩]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢١٠]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٦٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٠٢]، لسان الميزان [٢/ ٨٨].

(٤) أورده ابن حيان الأنصاري في طبقات المحدثين بأصفهان [٢/ ٣٣٠] من حديث أبي مسلم قائد الأعمش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ به.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٣٣] وقال: موقوف أيضاً لا يصح لأن ابن لهيعة روى عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يسقى البهائم الخمر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٣٤٩٥]،و البيهقي في الشعب رقم [٥٦٢١] من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره أن تُسقى البهائم الخمر.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شَرِبَ الرَّجُلُ كأساً مِنَ الخَمرِ**» الحديث[١].

قال الحافظ صاحب الميزان: هذا باطل بَحيرا لم يدرك المبعث[٢].

١٦٥٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن سعيد بن المسيب: «**أنّ أبا الدّرداءِ كان يَشرَبُ مِنَ الطِّلاءِ ما قد ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثَهُ**»[٣].

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل[٤].

١٦٥٩ـ ومنها حديث: «**لا تَذهَبُ الأيّامُ حتّى يَشرَبَ طائِفَةٌ مِن أُمّتِي الخَمرَ يُسَمُّونَها بِغَيرِ اسْمِها**»[٥].

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر وفي سنده عبد السلام بن عبد القدوس قال: لا أعرفه[٦].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٤١٢].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٢٢٢].

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى رقم [٥٢٢٩] من حديث حماد بن سلمة، عن داود، عن سعيد بن المسيب به.

الطلاء: بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل. انظر النهاية في غريب الأثر [٣/ ١٣٧].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٣١].

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأشربة (باب: الخمر يسمونها بغير اسمها) رقم [٣٣٨٤] من حديث عبد السلام ابن عبد القدوس، حدّثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٣١].

قلت: قال أبو داود: ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يُتابع على شيء من حديثه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وأورد البيهقي هذا الحديث ولم يُضعّفه والله أعلم(١).

١٦٦٠ـ ومنها ما رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**اشْرَبُوا ولا تَسكَرُوا**».

رواه أبو الأحوص بن سالم بن سليم، عن سماك بن الحارث، عن القاسم(٢).

وعن النسائي: أنّ هذا الحديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سُليم لا يعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب السماك، وعن أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يُخطئ في هذا الحديث، وعن الدارقطني: وَهِمَ أبو الأحوص في إسناده ومتنه.

وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن أبي بريدة عن أبيه «**ولا تَشرَبُوا مُسكِراً**»(٣).

١٦٦١ــ ومنها حديث: «**إنّ اللهَ لَعَنَ الخَمرَ وعَاصِرَها ومُعتَصِرَها والجالِبَ والمَجلُوبَ إليه والبَائِعَ والمُشتَرِيَ والسّاقِي والشّارِبَ وحَرَّمَ ثَمَنَها على المسلمينَ**».

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٦٧]، الجرح والتعديل [٦/ ٤٨]، المجروحين [٢/ ١٥٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٣٠]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٠٧]، تهذيب الكمال [١٨/ ٨٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٤٩]، لسان الميزان [٤/ ١٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٧٣]: ضعيف من التاسعة.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم [١٣٦٩]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم [١٧١٨٥].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧١٨٦].

وهذه الرواية صحيحة من غير هذا الطريق فقد أخرجها مسلم في الأشربة (باب: النهي عن الإنتباذ) رقم [٥١٧٥] من حديث محارب بن دثار، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَهَيتُكُم عن النَّبيذِ إلّا في سَقَاءٍ، فاشرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كلِّها، ولا تشرَبُوا مُسْكِراً**».

رواه كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر[١].

وكوثر متروك الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي[٢].

١٦٦٢ـ ومنها حديث: «**مَن حَبس العِنَب زَمَانَ القِطَاف حَتَّى يَبيعَه مِمَن يَعلم أنَه يَتخذَه خَمراً فقد أقدَم على النَّار على بَصِيرَةٍ**»[٣].

هذا موضوع قاله الحافظ الذهبي والمتهم به الحسن بن مسلم المروزي[٤].

١٦٦٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن مسعود: «**كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ هِيَ الشَّربَةُ التِي تُسكِرُكَ، وَعَنهُ: تَحرُمُ الشَّربَةُ التِي تُسكِرُكَ**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٢٨]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٧٧].

وقد صحَّ أنّ الله لعن في الخمرة عشرة لما رواه الحاكم في المستدرك رقم [٧٢٢٩] من حديث مالك بن حسين الزيادي أن مالك بن سعد التجيبي حدّثه: أنه سمع عبد الله بن عباس ﷺ يقول: «**إنّ رسولَ الله ﷺ أتاه جبريلُ عليه السلام فقال: يا محمّد، إنّ اللهَ لَعَنَ الخمرَ وعاصرَهَا ومُعتَصِرَها وحامِلَها والمحمُولَةَ إليه وشارِبَها وبايِعَها ومُبتاعَها وساقِيَها ومُسْقَاها**». قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) معرفة التذكرة رقم [١٦٣]، وقد تقدم بيان حال كوثر قريباً.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥٣٥٦]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٣٦]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [١١٢٦]، من حديث الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) في المخطوط: الحسن بن مسلم العجلي والصواب ما أثبتناه فإن العجلي آخر وقد ذكرهما صاحب الميزان تباعاً فلعلّه تداخل عليه الإسهان والله أعلم.

انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٢٧٥]. قال أبو حاتم في العلل [١/ ٣٨٩] عندما سئل عن هذا الحديث: تدل روايته (أي رواية الحسن بن مسلم) على الكذب.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٥٨٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧١٨٨] من حديث الحجاج بن =

قال ابن المبارك: هذا باطل، وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، وروي عن إبراهيم بخلافه وذلك أنه قال: كانوا يرون أنَّ من شرب شراباً فسكر منه لم يصلح له أن يعود(١).

قلت: روي عن محمد بن إسماعيل البخاري الإمام قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله ﷺ وأصحاب النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: ولكن من حديثنا؟ فقال ابن المبارك: أخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن فُضَيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه فنكسوا رؤوسهم، فقال ابن المبارك: ما رأيت أعجب من هؤلاء أحدثهم عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين ولم يعبؤوا به، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رؤوسهم، والله أعلم(٢).

١٦٦٤ ـ ومنها ما روي مسنداً: «لا تَنبُذُوا البُسْرَ والرُّطَبَ جميعاً ولا التّمرَ والزَّبِيبَ جميعاً وما كان سوى ذلك فاشتَدّ عليكم فاكسُرُوهُ بالماءِ».

رواه ثمامة بن كلاب مسنداً عن عائشة مرفوعاً(٣).

أرطأة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال به.

(١) أخرجه النسائي في الأشربة (باب: ذكر الاختلاف على إبرهيم في النبيذ) رقم [٥٧٦٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧١٩٠].

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى [٨/ ٢٩٨]. ولعل هذه القصة غير صحيحة فإن وكيع ابن الجراح إمام ثقة حافظ عابد، وليس من المعقول أن يقع هذا منه، والله أعلم. انظر تقريب التهذيب رقم [٧٤١٤].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٢١٢] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن ثمامة بن كلاب، عن أبي =

وروي عن عكرمة بن عمار، عن أبي كثير السحيمي، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه قال: «إذا رَابَكَ من شَرَابِكَ رَيبٌ فَشُنَّ عليه الماءَ وَأَمِطْ عنك حَرامَهُ واشْرَب حَلالَهُ» هذا ضعيف، عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يُتابع عليه[(١)].

١٦٦٥ـ ومنها ما رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن مطلب بن أبي وداعة السهمي قال: «طافَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ فاسْتَسقَى فَأُتِيَ بإناءٍ من نَبيذٍ فلمّا رَفَعَهُ إلى فِيهِ قَطَّبَ فَتَرَكَهُ، فقال الرّجُلُ: يا رسولَ الله، هذا شَرَابُ أَهلِ مَكّةَ أَحَرَامٌ هو؟ فَسَكَتَ ثمّ أَتَاهُ الثّانيةَ فَقَطَّبَ فَنَحَّاهُ فقال الرّجُلُ مِثلَ ذلك، فَدَعا بِذَنُوبٍ أو دَلوٍ من ماءٍ فَصَبَّهُ عليه ثمّ سَقَى الذي يَلِيهِ والذي عن يَمِينِهِ ثمّ قال: هكذا اصنَعُوا به إذا غَلَبَكُم»[(٢)].

فالكلبي متروك وكذبوه، وأبو صالح ضعيف لا يُحتج بخبره[(٣)].

سلمة، عن عائشة عن النبيّ ﷺ به.

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٥٩٣٥] بنفس الإسناد إلا أنه لم يذكر الكسر بالماء.

ثمامة بن كلاب مقبول كما قاله ابن حجر في التقريب رقم [٨٥٥].

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى [٨/ ٣٠٣].

عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير الاضطراب، ولم يكن له كتاب من الخامسة مات قبيل الستين. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٦٧٢].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٦٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٢١٤].

(٣) الكلبي: محمد بن السائب بن بشر أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب، ورمي بالرفض من السادسة مات سنة ست وأربعين. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٥٩٠١].

أبو صالح: هو باذام ويُقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب ضعيف يرسل من الثالثة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٦٣٤].

ورواه يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في إسناده، قال الدارقطني: هذا الحديث معروف بيحيى بن يمان ويُقال إنه انقلب عليه الإسناد واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح، وقال البخاري في حديث يحيى بن يمان: هذا لم يصح عن النبي ﷺ وفيه طرق لم تصح[١].

١٦٦٦ ـ ومنها حديث: «**أَذِنَ النَّبيُّ ﷺ في النَّبِيذِ بعدما نَهى عنه**».

رواه منذر أبو حسان عن سَمُرة[٢].

قال البخاري: ولا يُتابع عليه، قال ابن حماد الدولابي: منذر رمي بالكذب[٣].

١٦٦٧ ـ ومنها ما رواه الحُسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس الهاشمي بسنده عن علي مرفوعاً: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ**»[٤].

كذبه مالك وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٦٤٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٢١٥] من حديث يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة.

ويحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطىء كثيراً، وقد تغير من كبار التاسعة مات سنة تسع وثمانين قاله ابن حجر في التقريب رقم [٧٦٧٩].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٠٠١٠]، والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٢٠٠]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٦٨].

(٣) انظر ميزان الاعتدال [٦/ ٥١٦]، المغني في الضعفاء رقم [٦٤٢٤]، لسان الميزان [٦/ ٩٠].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ٤٣] من حديث شمر بن نمير، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عن النبيّ ﷺ به.

وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف[(١)].

قلت: الحديث صحيح أخرجه مسلم بطرق متعددة عن ابن عمر في صحيحه[(٢)].

١٦٦٨ـ ومنها ما رواه عبد الملك بن قُدَامَة بن إبرهيم بن محمد الجُمَحِيّ مسنداً إلى ابن عمر يقول: «**إنّ نَفَراً قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ فَأَسلَمُوا وسَأَلُوهُ عن أشياءَ من أُمُورِهِم منها شَرَابٌ لهم المِزْرُ، قال ﷺ: أَيُسكِرُ؟ قالوا: نعم، قال: كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، إنّ على الله حَتماً أن لا يَشرَبَها أَحَدٌ في الدُّنيا إلّا سَقاهُ اللهُ يومَ القيامةِ من طِينَةِ الخَبَالِ، وهل تَدرِي ما طِينَةُ الخبالِ؟ عَرَقُ أَهلِ النّارِ**»[(٣)].

قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف ليس بالقوي، قال أبو داود: [كان عبد الرحمن][(٤)] يثني عليه وفي حديثه نكارة، وقال الدارقطني: تُرِكَ، وقال البخاري: يُنكِر

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٨٧]، المتروكين للنسائي رقم [١٤٧]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٤٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٧]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢١٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٤٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٩١]، تهذيب التهذيب رقم [١٥٦٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٣٢٦]: ضعيف من الخامسة مات سنة أربعين أو بعدها وعشرون.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (باب: بيان أن كل مسكر خمر) رقم [٥١٨٦] من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدّنيا فمات وهو يُدمِنُها ولم يَتُبْ، لم يَشْرَبْها في الآخرةِ**».

وفي الباب من طريق جابر عند مسلم أيضاً.

(٣) لم أجده هكذا إلا عند الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٤٠٧].

والحديث صحيح أخرجه مسلم في الأشربة (باب: بيان أن كل مسكر خمر) رقم [٥١٨٥] من حديث عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، عن عُمارة بن غَزِية، عن أبي الزبير، عن جابر به.

(٤) سقط من المخطوط والصواب إثباتها والله أعلم.

ويَعرِف[1].

١٦٦٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر قال: «**جاءَ رَجُلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فوَجَدَ منه رِيحاً فقال: ما هذه الرِّيحُ؟ فقال: نَبِيذٌ، فقال: أَرسِلْ إليَّ منه، فَأَرسَلَ إليه فوَجَدَهُ شَديداً فَدَعا بماءٍ فَصَبَّهُ عليه ثمّ شَرِبَ ثمّ قال: إذا اغتَمَلَت أَشرِبَتِكُم فاكسُروها بالماءِ**»[2].

هذا الحديث يُعرف بعبد الملك بن القعقاع وقيل: ابن أبي القعقاع، قال يحيى بن معين: هم يضعفون عبد الملك، وقال ابن حبان: لا يُحتج به، وقال البخاري: عبد الملك ابن نافع بن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يُتابع عليه، وقال النسائي: ليس بمشهور ولا يُحتج بحديثه[3].

قلت: وعن عبد الله بن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة الإمام في النبيذ فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأبي من هو! قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء، قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع؟ قال: فسكت أبو حنيفة[4].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤٢٨]، المتروكين للنسائي رقم [٤٠٣]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٠]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٦٢]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٣٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٠٩]، تهذيب الكمال [١٨/ ٣٨٠]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٠٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٠٤]: ضعيف من السابعة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٢٢٢] من حديث عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع، عن ابن به.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤٣٣]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٦]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٧١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٣٢]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٠٦]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٥٢]، تهذيب الكمال [١٨/ ٤٢٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٠٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٢٤]: مجهول من الرابعة.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٢٢٩].

١٦٧٠ـ ومنها ما رواه هلال بن سويد عن أنس: «**حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ خَليطَ البُسرِ والتَّمرِ ولا يَدَّخِرَ شَيءٌ لِغَدٍ**»[(١)].

ذكره البخاري في الضعفاء وقال: لا يُتابع عليه[(٢)].

قلت: خرجاه في الصحيحين بطريق صحيح قريب من هذا وهي: «**نَهى أنْ يُنبَذَ البُسرُ والرُّطَبُ جميعاً**»[(٣)].

١٦٧١ـ ومنها ما رواه محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنّ رسولَ الله ﷺ لم يُوَقِّتْ في الخَمرِ حَدّاً، قال ابنُ عبّاس: فَشَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ به إلى النَّبيِّ ﷺ فلمّا حاذى بِدَارِ العَبّاسِ انفَلَتَ فَدَخَلَ على العَبّاسِ فالتَزَمَهُ. فَذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فَضَحِكَ وقال: فَعَلَها ثمّ لم يَأمُر فيه بِشَيءٍ**»[(٤)].

قال أبو داود: هذا الحديث مما تفرد به أهل المدينة، وقال ابن المديني: محمد بن ركانة راوي هذا الحديث عن عكرمة مجهول[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ١٢٢].

(٢) التاريخ الصغير رقم [١٨٠٥].

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة (باب: من رأى أن لا يخلط البُسر والتمر إذا كان مسكراً) رقم [٥٦٠٢] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «**نهى النبيُّ ﷺ أنْ يُجمَعَ بين التمرِ والزهوِ، والتمرِ والزبيبِ، وليُنبَذْ كلُّ واحدٍ منهما على حدة**». ومسلم في الأشربة (باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين) رقم [٥١١٧] من حديث ليث، عن عطاء، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «**أنّه نهى أنْ يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعاً، ونهى أنْ يُنبَذَ الرُّطبُ والبُسرُ جميعاً**».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٨١٢٤] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٢٨٦].

(٥) قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٦٠]: محمد بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي صدوق من السادسة.

=

١٦٧٢ ـ ومنها ما رواه عمار بن مطر مسنداً عن ابن عمر مرفوعاً: «**مَنْ حَمَلَ كَأْسَ خَمرٍ فَقِيلَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، فَقَالَ: بَل حَلاَلٌ مَاتَ مُشرِكاً، وَبَانَت مِنهُ امْرَأَتُهُ**»[١].

قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، قال العقيلي: يُحدِّث عن الثقات بمناكير[٢].

١٦٧٣ ـ ومنها حديث: «**أَوَّلُ شَيءٍ نَهَانِي عنه رَبِّي عِبَادَةُ الأَوثانِ وشُربُ الخَمرِ ومُلاحاةُ الرِّجَالِ**».

رواه عمرو بن واقد الدمشقي مرفوعاً[٣].

قال ابن مُسهر[٤]: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني:

وانظر تهذيب الكمال [٢٦/ ١٥٨].

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٧٢] من حديث عمار بن مطر، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) عمار بن مطر أبو عثمان العنبري الرهاوي يروي عن ابن ثوبان، قال الرازي: كان يكذب، وقال ابن عدي: متروك الحديث أحاديثه بواطيل.
انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٢٧]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٩٤]، المجروحين [٢/ ١٩٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٧٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٠٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٠٤]، لسان الميزان [٤/ ٢٧٥].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١١٨] من حديث عمرو بن واقد، حدثني يونس، عن أبي إدريس، عن معاذ عن النبي ﷺ به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٤٠٦٦] من حديث ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) في المخطوط: ابن شهر والصواب ما أثبتناه والله أعلم، فلم أجد أحداً باسم ابن شهر، وهذا أقرب شيء إليه ابن مسهر وهو عبد الأعلى بن مسهر الغساني المشهور بأبي مُسهر. ثقة فاضل من كبار العاشرة مات سنة ثماني عشرة وله ثمان وسبعون سنة، كما في التقريب رقم [٣٧٣٨].

متروك، وعن دُحَيم أنه كان يكذب[١].

ويقرب من هذا ما روي: «مُدمِنُ الخَمرِ كَعَابِدِ الصَّنَمِ» رواه سعيد بن خالد الخزاعي أُنكِرَ عليه هذا الحديث، ولا يُحتج بخبره إذا تفرد به قاله الحافظ المقدسي[٢].

١٦٧٤ـ ومنها حديث أنّ النبيَّ ﷺ يقول: «الخَمرُ مِنْ خَمسٍ» الحديث.

رواه السَّرِي بن إسماعيل الكوفي، عن الشعبي، سمعت النعمان يقول: سمعت النبي ﷺ يقول الحديث[٣].

قال يحيى القطان: استبان كذبه في مجلس واحد، وقال النسائي: متروك، وقال غيره: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وعن يحيى ليس بشيء ومن مناكيره عن الشعبي الحديث[٤].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٧٩]، أحوال الرجال رقم [٢٩٧]، المتروكين للنسائي رقم [٤٧٧]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٩٣]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٦٧]، المجروحين [٢/ ٧٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١١٧]، تهذيب الكمال [٢٢/ ٢٨٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٤٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٢٨]، تهذيب التهذيب [٦٠٣٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥١٣٢]: متروك من السادسة مات بعد الثلاثين.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٢٠] من حديث سعيد بن خالد، عن ابن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ به. وانظر معرفة التذكرة رقم [٧٠٣].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٥٣٤٧] من حديث عبد الله بن خراش بن حوشب، حدثنا العوام ابن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به. قال أبو حاتم: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر من لقي الله مدمن خمر مستحلاً لشربه لقيه كعابد وثن.

وللحديث طرق أخرى لا يخلو كل واحد منها من ضعف والله أعلم.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ١٧٦]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٥٦].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٧٦]، أحوال الرجال رقم [١٢٨]، المتروكين للنسائي رقم [٢٧٧]، ضعفاء

=

١٦٧٥ـ ومنها ما رواه فرات بن سلمان الرقي مسنداً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ ما يُكفَأُ الإسلامُ كما يُكفَأُ الإناءُ في شَرابٍ يُقالُ له: الطِّلاءِ**»[(١)].

قال الحافظ الذهبي: هذا حديث منكر[(٢)].

١٦٧٦ـ ومنها حديث: «**مَنْ شَرِبَ الخَمرَ ظَلّ يومَئِذٍ مُشرِكاً، ومَنْ سَكِرَ منها لم تُقبَلْ له صَلاةُ أربعينَ يوماً وإنْ ماتَ ماتَ كافراً**».

رواه أبو شيبة بسنده عن النبي ﷺ أنه قال[(٣)].

قال الدارقطني: تفرد به أبو شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان كان شعبة يُكذِّبُهُ، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث[(٤)].

العقيلي [٢/ ١٧٦]، الجرح والتعديل [٤/ ٢٨٢]، المجروحين [١/ ٣٥١]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٥٦]، تهذيب الكمال [١٠/ ٢٢٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٧٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٢٢١]: متروك من السادسة.

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده رقم [٦٢٣]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٤٧٣١] من حديث جعفر بن برقان، عن فرات بن سلمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٤١٣].

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢٣٩] من حديث أبو شيبة، عن الحكم بن خيثمة، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) انظر التاريخ الكبير [١/ ٣١٠]، أحوال الرجال رقم [٦٨]، المتروكين للنسائي رقم [١١]، ضعفاء العقيلي [١/ ٥٩]، الجرح والتعديل [٢/ ١١٥]، المجروحين [١/ ١٠٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٣٩]، تهذيب الكمال [٢/ ١٤٧]، ميزان الاعتدال [١/ ١٦٩]، تهذيب التهذيب رقم [٢٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢١٥]: متروك الحديث من السابعة مات سنة تسع وستين.

وله طرق لم يثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ(١).

١٦٧٧ـ ومنها حديث روي مرفوعاً: **«لا تُجَالِسُوا شَرَبَةَ الخَمرِ ولا تَعُودُوا مَرضَاهُم ولا تَشهَدُوا جَنائِزَهُم؛ فإنّ شَارِبَ الخَمرِ يَجِيءُ يومَ القيامةِ مُسوَدّاً وَجهُهُ، مُدَلّياً لِسَانَهُ على صَدرِهِ يَسِيلُ لُعابُهُ على صَدرِهِ يَقذُرُهُ كُلّ مَنْ رآهُ»**(٢).

هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ قاله ابن الجوزي(٣).

١٦٧٨ـ ومنها حديث: **«لا تَعزِيرَ فَوقَ عِشرِينَ سَوطاً»**.

رواه محمد بن إبراهيم الشامي، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٤).

ومحمد هذا مجاور عبدان يضع الحديث على ثقات الشاميين قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي(٥).

---

(١) انظر القول المسدد لابن حجر العسقلاني الحديث السابع عشر [ص٧٤] فقد جمع وأوفى.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٢١٤] من حديث أبو مطيع، حدثنا أبو الأشهب جعفر بن الحارث، عن ليث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) الموضوعات [٢/ ٢٤٠] وقال: وفيه جماعة ضعفاء منهم ليث قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم، ومنهم جعفر بن الحارث قال يحيى: ليس بشيء، ومنهم أبو مطيع البلخي قال أحمد بن حنبل: لا ينبغي أن يروى عنه شيء وقال يحيى: ليس بشيء.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧٥٢٥]، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٦٥] بلفظ: (عشرة أسواط)، وأخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٣٠١] بلفظ: (عشرين سوطاً).

(٥) معرفة التذكرة رقم [٩٧٢] وقد تقدم بيان حاله مفصلاً.

١٦٧٩ـ ومنها ما روي عن أنس مرفوعاً: «**كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ وإنْ كانَ ماءً قَرَاحاً**»(١).

وفي سنده إبراهيم بن أبي حنيفة، قال الأزدي: متروك(٢).

قلت: قوله: «**كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ**» بدون تلك الزيادة صحيح أخرجه مسلم في صحيحه والله أعلم(٣).

١٦٨٠ـ ومنها: «**خَدَرُ الوَجهِ مِنَ السُّكرِ تَهدِرُ الحَسَناتِ**».

رواه يحيى بن عنبسة القرشي بسنده مرفوعاً(٤).

قال الذهبي: هذا من وضع هذا الدبر(٥).

---

(١) ذكره البغدادي في تكملة الإكمال [٣/ ٦٣٥] عن أنس، وأخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٤٧٣٧] عن ابن عمر.

(٢) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٨٢]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٣١]، ميزان الاعتدال [١/ ١٤٧]، لسان الميزان [١/ ٥١].

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (باب: بعثِ أبي موسى ومُعاذ إلى اليمن) رقم [٤٣٤٣]، ومسلم في الأشربة (باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) رقم [٥١٨٢] عن أبي موسى.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٤] من حديث يحيى بن عنبسة، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) ميزان الاعتدال [٧/ ٢١٠].

يحيى بن عنبسة القرشي البصري حدّث عن حميد الطويل ومالك والثوري، قال الدارقطني: كذاب، قال ابن عدي: هو مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات، قال ابن حبان: دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه، وقال الأزدي: كذّاب لا يُكتب حديثُهُ.

انظر المجروحين [٣/ ١٢٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٠١]، =

١٦٨١ـ ومنها: «أولادُ أولادُ أولادُ نَسلِ عَلِيٍّ ﷺ قال: وَجَدْنا في قائِمِ سَيفِ رسولِ الله ﷺ في الصَّحِيفَةِ: أنّ الأَقلَفَ لا يُتَرَكُ في الإسلامِ حتّى يُختَنَ ولو بَلَغَ ثمانينَ سَنَةً».

وهذا حديث يتفرد به أهل البيت بهذا الإسناد قاله البيهقي الحافظ وفي بعض الأولاد نظر[1].

١٦٨٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الخِتَانُ سُنَّةٌ للرِّجالِ تَكرُمَةٌ للنِّساءِ».

قال الحافظ البيهقي: إسناده ضعيف والمحفوظ موقوف[2].

وله طريق آخر موصول في سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف[3].

ميزان الاعتدال[٧/ ٢٠٩]، المغني في الضعفاء رقم [٧٠٢٧]، ولسان الميزان[٦/ ٢٧٢].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٣٣٦] من حديث موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن أبيه علي ﷺ قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٣٤٣].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٠٥٩٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٣٤٥] والطبراني في الكبير رقم [٧١١٢].

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٤/ ٨٢]: أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح ابن أسامة عن أبيه به، والحجاج مدلّس، وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شدّاد بن أوس بعد والد أبي المليح أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع، وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به، قلتُ وله طريق أخرى من غير =

١٦٨٣ ـ ومنها ما رواه داود بن سليمان الجرجاني بسنده عن علي ﷺ مرفوعاً: **«اختنُوا أولادَكُم يومَ السّابعِ فإنّه أَطهَرُ وأَسرَعُ نَبْتاً للّحْمِ، وإنّ الأَرضَ تُحبَسُ عن بَولِ الأَقلَفِ أربعينَ يوماً»**(١).

كذّبه ابن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وبكل حال: شيخ كذّاب قاله الحافظ الذهبي(٢).

١٦٨٤ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أم عطية: **«أنّ امرأةً كانت تَختِنُ، فقال لها النّبيُّ ﷺ: لا تَنهكِي فإنّ ذلك أَحظَى لها وأَحَبُّ إلى البَعلِ»**(٣).

ضعفه أبو داود(٤).

١٦٨٥ ـ ومنها ما روي مسنداً عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أَدرِي تُبَّعٌ أَلَعِيناً أَمْ لا، وما أَدرِي ذا القَرنَينِ أَنَبِيّاً أَمْ لا، وما أَدرِي الحُدودُ**

رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعفه البيهقي في السنن، وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً.ا.هـ.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٢٩٢].

(٢) انظر الجرح والتعديل [٣/ ٤١٣]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ١٢]، المغني في الضعفاء رقم [١٩٩٢]، لسان الميزان [٢/ ٤١٧].

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: ما جاء في الختان) رقم [٥٢٧١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٣٣٨] من حديث محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك ابن عُمير، عن أم عطية الأنصارية به.

(٤) لجهالة محمد بن حسان. انظر تهذيب الكمال [٢٥/ ٥٥].

كَفّاراتٌ لأهلِها أمْ لا»[١].

وروي مرسلاً عن الزهري عن النبيّ ﷺ.

وقال البخاري: وهو أصح ولم يثبت هذا عن النبيِّ ﷺ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**الحُدُودُ كَفّاراتٌ**»[٢].

١٦٨٦ ـ ومنها ما روي عن عبيد الله بن عبيد بن عمير: «أنّ رجلاً كان من العرب نَزَلَ عليه نَفَرٌ فذبح لهم شاةً وله ابنتان، فقال لأحدهما: اذهبي فاحتطبي. قال: فذهبَتْ فلمّا تباعدَتْ تَبِعَهَا أحدُهُم فراودَهَا عن نفسها فقالت: اتقّ اللهَ فناشدَتْهُ فأتى عليها، فقالت: رويدَكَ حتى أستصْلِحَ لك فذهبت ونام، فجاءَتْ بصخرَةٍ فقلعَتْ رأسَهُ فقتلَتْهُ. فجاءَتْ إلى أبيها فأخبرته، فقال: استكني ولا تُخبري أحداً، فهيّأ الطعامَ فوضعه بين يدي أصحابه فقال لأصحابه: كُلُوا، فقالوا: حتّى يجيءَ صاحبُنا، فقال: كُلُوا فإنه سيأتيكم. فلما أكلوا حمدَ الله وأثنى عليه وقال إنّه كان من الأمر كيت وكيت، فقالوا: يا عدوّ الله قتلْتَ صاحِبَنا والله لنقتلنّكَ به، فارتفعوا إلى عمر ﷺ، فقال: ما كان اسمُ صاحبُكُم؟

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٠٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٣٧٣] من حديث معمر بن راشد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به. إلا أن الحاكم قال: ما أدري تُبَّعٌ أنبياً أم لا.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (باب: ١١) رقم [١٨]، ومسلم في الحدود (باب: الحدود كفارات لأهلها) رقم [٤٤٣٦] عن عُبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**بايِعُوني على أنْ لا تُشْرِكُوا بالله شيئاً ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا ولا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ ولا تأتُوا بِبُهْتانٍ تفترُونَه بين أيديكُمْ وأرجُلِكُمْ ولا تَعْصُوا في مَعروفٍ ،فمَنْ وفَّى منكم فأَجْرُهُ على الله ومَنْ أصابَ من ذلك شيئاً فَعُوقِبَ في الدّنيا فهو كفّارَةٌ له ومَنْ أصابَ من ذلك شيئاً ثمّ سَتَرَهُ اللهُ فهو إلى الله إنْ شاءَ عفا عنه وإنْ شاءَ عاقَبَهُ فبايَعْناهُ على ذلك**».

قالوا: غفل، قال: هو كاسْمِهِ وأَبْطَلَ دَمَه»(١).

١٦٨٧ـ ومنها حديث: «**لا يُعَزَّرُ فوقَ عَشرَةِ أَسوَاطٍ**».

قال العقيلي: إنَّ هذا منكر(٢).

١٦٨٨ـ ومنها حديث: «**ليس على مُداوٍ ضَمانٌ وليس على مُسلِمٍ جِزيَةٌ**».

رواه عمر بن زيد الصنعاني، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر(٣).

وعمر هذا يتفرّد بالمناكير عن المشاهير لا يُحتج بحديثه قاله الحافظ المقدسي(٤).

١٦٨٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن محمد بن سيرين، عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**الدّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عليك حَرمَك فاقتُلْهُ**».

رواه محمد بن كثير السلمي، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين(٥).

وقال أبو أحمد: محمد بن كثير عن يونس منكر الحديث سمعت بن حماد يذكره عن البخاري(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٤٢٦]

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ٦٥] من حديث محمد بن إبراهيم الشامي، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ به.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٨٢].

(٤) معرفة التذكرة رقم [٦١٥].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٩٨]: ضعيف من السابعة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٢٦٧١]، والعقيلي في الضعفاء [٤/ ١٣٠]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٥٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٤٥٢].

(٦) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢١٨]، الكامل في الضعفاء لابن عدي [٦/ ٢٥٣].

١٦٩٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن النبي ﷺ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»[١].

قال الشافعي: هذا غلط لأن الحفاظ لم يحفظوا هذا اللفظ[٢].

قال الحافظ البيهقي: هذه الزيادة انفرد بها سفيان بن الحسين عن الزهري لم يذكر أحد منهم الرجل، وقال الدارقطني: لم يُتابع سفيان بن الحسين على قوله الرجل جبار واحد وهو وهم[٣].

١٦٩١ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**الدَّابَّةُ جُرحُها جُبَارٌ والرِّجلُ جُبَارٌ والبِئرُ جُبَارٌ والمَعدِنُ جُبَارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات (باب: في الدابة تنفح برجلها) رقم [٤٥٩٢]، والنسائي في الكبرى رقم [٥٧٨٨] من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به.

(٢) الأم [٧/ ١٥٨].

(٣) انظر سنن الدارقطني رقم [٣٢٧٦]، وسنن البيهقي الكبرى رقم [١٧٤٦٦].

«الرجل جبار» فإن معناه أن يكون الراكب يسير على دابته فتنفح الدابة برجلها في سيرها فذلك هدر أيضاً وإن كان عليها راكب لأن له أن يسير في الطريق وأنه لا يبصر ما خلفه فإن كان واقفاً عليها في طريق لا يملكه فما أصابت بيدها أو برجلها أو بغير ذلك فهو ضامن على كل حال، وكذلك إذا أصابت بيدها وهي تسير فهو ضامن أيضاً واليد والرجل في الوقوف سواء هو ضامن له، وأما قوله البئر جبار فإن فيها غير قول يقال إنها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان، ويقال هي البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه لأنها في ملكه فهذا قول يقال. انظر غريب الحديث [١/ ٢٨٢].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٨٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٤٦٩] من حديث آدم، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال الدارقطني: رواه آدم عن شعبة ولم يُتابعه أحد عليه غير شعبة، وقال البيهقي: روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة، ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وجاء «رَجُلٌ جُبَارٌ» بطريق مختلفة ولم يصح شيء من ذلك.

١٦٩٢ـ ومنها ما روي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَوقَفَ دَابَّةً في سَبِيلٍ من سُبُلِ المسلمينَ أو في أسواقِهِم فأَوطَأَتْ بِيَدٍ أو رِجلٍ فهو ضامِنٌ»**.

رواه أبو جزي نصر بن طريف، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي عن النعمان[1].

وأبو جزي والسري ضعيفان قاله البيهقي الحافظ[2].

١٦٩٣ـ ومنها حديث: **«العَجَماءُ جَرْحُها جُبَارٌ والمَعْدِنُ جُبَارٌ والنَّارُ جُبَارٌ وفي**

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٨٠١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٤٧١].

(٢) نصر بن طريف أبو جزي القصاب الباهلي بصري يروي عن قتادة، قال يزيد بن هارون: تاب في مرضه من أحاديث ادعاها لعمرو بن دينار فلما استقلّ عاودها، قال أحمد: لا يُكتب حديثه، قال يحيى: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وقال مرة: ليس حديثه بشيء، قال عمرو بن علي: أجمع أهل العلم بالحديث أنه لا يُروى عن جماعة أحدهم نصر بن طريف، قال السعدي: ذاهب الحديث، قال النسائي والرازي والدراقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٠٥]، أحوال الرجال رقم [١٤٨]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٩٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٦٦]، المجروحين [٣/ ٥٢]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٣٠]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢١]، لسان الميزان [٦/ ١٥٣].

السري بن إسماعيل تقدم قريباً.

الرِّكازِ الخُمُسُ» وجاءَ مُختَصَراً «النّارُ جُبارٌ»[١].

وعن أحمد بن حنبل: حديث «النّارُ جُبارٌ» ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح، وروي عن أحمد بن حنبل يقول أهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البئر مثل ذلك فهو تصحيف[٢].

قلت: الحديث مُخرّج في الصحيحين بزيادة البئر مكان النار والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٤٧٢] من حديث معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبيّ ﷺ به.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٢٧٨] و [٣٢٧٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٤٧٤] و [١٧٤٧٥].

(٣) أخرجه البخاري في الديات (باب: المعدن جبار، والبئر جبار) رقم [٦٩١٢]، ومسلم في الحدود (باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) رقم [٤٤٤٠] من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**».

كتاب السير والجهاد
وعقد الأمان والهدنة والجزية

وفيه بابان

الباب الأول

فيما روي في السفر والجهاد والأمان والهدنة
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٦٩٤ ـ فمنها ما رواه عباد بن عبد الصمد أبو معمر عن أنس يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رابَطَ أربعينَ ليلةً سَلِمَ وغَنِمَ، فإذا ماتَ جَعلَ الله رُوحَه في حَواصِلِ طيرٍ خُضرٍ» الحديث[1].

وهّاه ابن حبان وقال: ثنا ابن قتيبة، ثنا غالب بن وزير الغزي، ثنا مؤمل بن عبد

---

(١) ذكره الذهبي في ميزانه [٤/ ٣١].

الرحمن الثقفي، ثنا عباد بن عبد الصمد، عن أنس بنسخة أكثرها موضوعة[١].

١٦٩٥ـ ومنها ما رواه عبد الله بن عبد العزيز بسنده مرفوعاً: «**الرِّبَاطُ عَلَى رَأْسِ سَنَةِ سَبعِينَ وَمِائَةٍ أَفضَلُ**»[٢].

اتهمه ابن حبان بوضع هذا[٣].

١٦٩٦ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**إذا جاوَزتُم الخمسينَ مِنْ مُهاجِرِي إلى المدينةِ فإنّه سيكونُ جِوارٌ ورباطٌ، قالوا: يا رسولَ الله ويكونَ بمكّةَ رِباطٌ؟ قال: لَتَجِيئُونَ عَدُو الكَعبَةِ وما تَدرُونَ من أيِّ أرجائِها يَجِيئُونَ فما رِباطٌ تحت ظِلِّ السّماءِ أَفضَلُ من رِباطِ مكّةَ**»[٤].

---

(١) عباد بن عبد الصمد أبو معمر البصري عن أنس واه، قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً منكر الحديث لا أعرف له حديثاً صحيحاً، قال ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل علي وهو ضعيف غال في التشيع.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٣٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٨٢]، المجروحين [٢/ ١٧١]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٤٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٧٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣١]، لسان الميزان [٣/ ٢٣٢].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٣٣] من حديث عبد الله بن عبد العزيز، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد.

انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٧٩]، الجرح والتعديل [٥/ ١٠٤]، الكامل في الضعفاء لابن عدي [٤/ ٢٠١]، المجروحين [٢/ ٣٢]، المغني في الضعفاء للذهبي رقم [٣٢٤٧]، الكشف الحثيث رقم [٣٨٩]، لسان الميزان [٣/ ٣١٠].

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٨]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٩٥٧] من حديث عبد

=

قال الحافظ الذهبي: هذا كذب[١].

١٦٩٧ـ ومنها ما رواه أحمد بن الحسن بن القاسم بسنده عن أنس مرفوعاً: «**يَجزِي من بِرِّ الوالدينِ الجهادُ في سبيلِ الله تعالى**»[٢].

قال ابن حبان: كذّاب، وقال يونس: حدَّث بمناكير[٣].

١٦٩٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس قال: «**لمّا حاصَرَ رسولَ اللهُ ﷺ الطّائِفَ خَرَجَ رَجُلٌ من الحِصنِ فاحتَمَلَ رَجُلاً من الصّحابةِ لِيُدخِلَهُ الحِصنَ فقال النّبيُّ ﷺ: مَنْ يَستَنقِذُهُ وله الجنّةُ، فقال العبّاسُ ومضى فقال: اِمضِ ومعكَ جبريلَ وميكائيلَ. فَمَضَى واحتَمَلَهُما حتّى وَضَعَهُما بين يديّ النّبيِّ ﷺ**»[٤].

قال الحافظ الذهبي كأنه موضوع، وفي سنده محمد بن الحارث القرشي الكوفي

الحميد بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٢٤٩].

زيد العمي: هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة يُقال اسم أبيه مرة، ضعيف من الخامسة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢١٣١].

وابنه عبد الحميد مجهول كما قاله الذهبي في ميزانه [٤/ ٢٤٨].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٤٦] من حديث أحمد بن الحسن بن القاسم، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) انظر المجروحين [١/ ١٤٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٦٩]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٢٥]، الكشف الحثيث رقم [٣٧]، لسان الميزان [١/ ١٥١]،

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٤٦]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٢٧]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠] من حديث محمد بن الحارث، عن محمد بن مسلم الطائفي، حدثني إبراهيم بن ميسرة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف.

وخبره منكر[١].

١٦٩٩ـ ومنها ما رواه يحيى[٢] بن عنبسة القرشي مسنداً عن أنس قال رسول الله ﷺ: «**لا تَزَالُ الملائكةُ تُصَلِّي على الغازِي مادامَ حَمائِلَ سَيفِهِ في عُنُقِهِ**»[٣].

قال الدارقطني: يحيى هذا كذاب[٤].

١٧٠٠ـ ومنها ما روي زيادة ملحقة بحديث السفر قطعة من العذاب إلى أن قال: فليتعجل إلى أهله وزاد وليتخذ لهم هدية ولو لم يجد إلا حجراً فيلقيه في مخلاته أي حجر القداحة[٥].

١٧٠١ـ ومنها ما رواه عبد الله بن خراش، عن العوام، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي: «**أنّ النّبيَّ ﷺ نَصَبَ المَنجَنيقَ على أَهلِ الطّائِفِ**»[٦].

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٩٦].

(٢) في المخطوط: محمد بن عنبسة، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وقد استدركه الشيخ رحمه الله بعد سطرين حين نقل قول الدارقطني فيه فقال: يحيى ولم يقل محمد.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٤/ ١٦١]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣٦] من حديث يحيى بن عنبسة، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) يحيى بن عنبسة القرشي البصري حدَّث عن حميد الطويل ومالك والثوري، قال الدارقطني: كذاب، قال ابن عدي: هو مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات، قال ابن حبان: دجّال يضع الحديث لا تحلّ الرواية عنه، وقال الأزدي: كذّاب لا يُكتب حديثه.

انظر المجروحين لابن حبان [٣/ ١٢٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٠١]، المغني في الضعفاء رقم [٧٠٢٧]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٠٩]، لسان الميزان [٦/ ٢٧٢].

(٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٢١٤] من حديث سعيد بن عبد الله الدهان، حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ٢٤٣].

قال البخاري: منكر الحديث، وضعَّفه الدارقطني[(١)].

١٧٠٢ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: **«الجهادُ واجبٌ عليكم مع كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ وإن هو عَمِلَ الكبائِرَ، والصّلاةُ واجبةٌ عليكم على كُلِّ مُسلمٍ وإنْ هو عَمِلَ الكبائرَ»**[(٢)].

قال الحافظ الذهبي: هذا مع نكارته منقطع[(٣)].

١٧٠٣ـ ومنها ما رواه الحارث بن عُمَير البصري نزيل مكة، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: **«مَنْ رابَطَ ليلةً حارِساً من وراءِ المسلمينَ كان له أَجرُ مَنْ خَلفَهُ ممّن صَلّى وصامَ»**[(٤)].

قال الحاكم: يروي عن حميد أحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: يروي عن

---

(١) عبد الله بن خِراش بن حوشب أبو جعفر الشيباني ابن أخي العوام بن حوشب.
انظر التاريخ الكبير [٥/ ٨٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٤٣]، الجرح والتعديل [٥/ ٤٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٠٨]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٢٠]، تهذيب الكمال [١٤/ ٤٥٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٨٨]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٩٣]: ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذاب.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (باب: الغزو مع أئمة الجور) رقم [٢٥٣٣] من حديث ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجهادُ واجبٌ عليكم مع كُلِّ أميرٍ بَرّاً كان أو فاجِراً والصّلاةُ واجبةٌ عليكم خَلْفَ كُلِّ مُسلمٍ برّاً كانَ أو فاجِراً وإنْ عَمِلَ الكبائرَ، والصّلاةُ واجبةٌ على كُلِّ مسلمٍ بَرّاً كان أو فاجِراً وإنْ عَمِلَ الكبائرَ»**.
مكحول لم يسمع من أبي هريرة ففيه انقطاع، ومع ذلك معاوية بن صالح لا يُحتج به، وابن وهب ضعيف.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ١٢٣].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٨٠٥٩]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٢٣].

الأثبات موضوعات[١].

١٧٠٤ـ ومنها ما رواه نَصر بن حَمّاد الورَّاق مسنداً عن ابن عباس قال: «وَقَفَ رسولُ الله ﷺ على قَتلى بَدرٍ فقال: جَزاكُمُ اللهُ مِنْ عِصابَةٍ عنّي شَرّاً فقد خَوَّنتُمُونِي أَميناً وَلَدتُمُونِي صادِقاً، ثمّ التَفَتَ إلى أبي جَهلٍ فقال: هذا أَغْنَى من فرعون إنّ فرعونَ لَمّا أَيقَنَ بالهلاكِ وَحَّدَ اللهَ، وإنّ هذا لَمّا أَيقَنَ بالموتِ دَعا باللاّتِ والعُزّى»[٢].

قال النسائي وغيره: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلّمون فيه، وذكر ابن عدي له مناكير منها هذا الحديث[٣].

١٧٠٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن عائشة: «أنّ النّبيَّ ﷺ بَلَغَهُ أنّ امرأةً من بَني فَزارَةٍ يُقالُ لها أُمُّ قَرفَة جَهَّزَتْ ثلاثينَ راكباً مِنْ وَلَدِها ووَلَدِ وَلَدِها وقالت: اقدُمُوا المدينةَ فاقتُلُوا محمّداً، فقال: اللهمّ اثكِلها وَلَدَها وبَعَثَ إليهم زَيدَ بنَ حارِثَةَ فقتَلَ بَني فَزارَةَ وقَتَلَ وَلَد

(١) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٧٦]، الجرح والتعديل [٣/ ٨٣]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٢٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٨٣]، تهذيب الكمال [٥/ ٢٦٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٧٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٠٤١]: وثّقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير، ضعّفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما فلعله تغيّر حفظه في الآخر.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٣٩]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١/ ٢٣٩]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٤٨٢] من حديث نصر بن حماد، حدثنا شعبة، عن السدي، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ وقف على قتلى بدر.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٠٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٠٠]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٧٠]، المجروحين [٣/ ٥٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٣٨]، تهذيب الكمال [٢٩/ ٣٤٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٠]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧١٠٩]: ضعيف أفرط الأزدي فزعم أنه يَضع، من صغار التاسعة.

أُمِّ قِرْفَةَ وبَعَثَ بِدِرعِها رسولَ الله ﷺ فَنَصَبَهُ بين الرُّمحَينِ وأَقبَلَ زَيدٌ، قالت عائشةُ: ورسولُ الله ﷺ تلك الليلةِ في بيتي فَقَرِعَ البابُ فَخَرَجَ إليه يَجُرّ ثَوبَهُ عُرياناً والذي بَعَثَهُ بالحَقِّ ما رَأَيتُ عَورَتَهُ قبل ذلك ولا بعدها حتّى اعتَنَقَهُ وقَبَّلَهُ»(١).

قال الحافظ الذهبي: هذا خبر منكر تفرد به إبراهيم بن محمد بن عباد بن هانئ الشجري، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق(٢).

١٧٠٦ـ ومنها ما روي: «إنّما يُبعَثُ المُقتَتِلُونَ على النِّياتِ»(٣).

رواه عمرو بن شمر الجعفي(٤)، قال يحيى: ليس بشيء، قال الجوزجاني: كذاب، وقال ابن حبان: رافضي شتم الصحابة، وقال البخاري: منكر الحديث(٥).

١٧٠٧ـ ومنها ما رواه سعيد بن خالد بن أبي طويل، عن أنس رفعه: «حَرَسُ ليلةٍ

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٤٢٧] من حديث إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجري، حدّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: بلغ رسول الله ﷺ الحديث.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٢١٨].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٨]: ليّن الحديث من العاشرة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١٣٠] من حديث عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، عن صعصة بن صوحان قال: سمعت زامل بن عمرو الخزامي، يُحدّث عن ذي كلاع الحميري، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

(٤) في المخطوط: يزيد بن خالد الأصفهاني، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٥) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٤٤]، أحوال الرجال رقم [٤٤]، المتروكين للنسائي رقم [٤٧٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٧٥]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٣٩]، المجروحين [٢/ ٧٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٢٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٢٤]، لسان الميزان [٤/ ٣٦٦].

في سَبيلِ الله أَفضَلُ من عَمَلِ ألفِ سَنَةٍ السّنةُ ثلاثُ مائةٍ وسِتُّونَ يوماً واليومُ مِقدارُهُ ألفَ سَنَةٍ»(١).

قال الذهبي: هذه عبارة عجيبة لو صحّت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة ألف ألف سنة وستين ألف ألف سنة(٢).

١٧٠٨ـ ومنها ما روي عن زيد بن وهب، عن عمر قال: «**إذا كُنتُم ثلاثةً في سَفَرٍ فأَمِّرُوا أَحَدَكُم فذاكَ أميرٌ أَمّرهُ رسولُ الله ﷺ**»(٣).

رواه جماعة عن الأعمش لم يرفعوه قاله الحافظ الذهبي(٤).

١٧٠٩ـ ومنها حديث: «**إذا كان الجِهادُ على بابِ أَحَدِكُم فلا يَخرُجْ إلّا بإذنِ أَبَوَيهِ**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجهاد (باب: فضل الحرس والتكبير في سبيل الله) رقم [٢٧٧١٠]، والعقيلي في الضعفاء [٢/ ١٠٢].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ١٩٥]. وآفته سعيد بن خالد روى عن أنس روى عنه: محمد بن شعيب بن شابور، قال أبو حاتم: لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق منكر الحديث وأحاديثه عن أنس لا تُعرف، قال العقيلي: لا يُتابع على حديثه.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٦٩]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٠٢]، الجرح والتعديل [٤/ ١٥]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣١٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٣١٦]، تهذيب الكمال [١٠/ ٤٠٢]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٩٤]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٧]، تهذيب التهذيب رقم [٢٦٩٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٢٩٠]: منكر الحديث من الخامسة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٦٩٦٠].

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٤٥٩].

(٥) أخرج ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٣٧] من حديث عبّاد بن كثير الرملي، عن عروة بن رويم،

رواه عباد بن كثير الرملي ضعفه الجماعة، قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن جنيد: متروك، ووثّقه ابن معين[(١)].

١٧١٠ ـ ومنها ما رواه كثير بن عبد الله[(٢)] بن عمرو بن عوف بن زيد المزني بسنده، عن أبيه، عن جدّه قال: «**غَزَونا مع رسولِ الله ﷺ أوّلَ غَزَاةٍ غَزَاها الأَبواءَ حتّى إذا كُنّا بِالرَّوْحَاءِ نَزَلَ بِعِرقِ الظَّبيَةِ يُصَلِّي ثمّ قال: اسمُ هذا الجَبَل رَحمَة جَبَلٌ من جِبالِ الجنّةِ اللهمّ بارِكْ فيه وبارِكْ لأَهلِهِ فيه ثمّ قال للرَّوْحَاءِ سَجَاسِج وَادٍ من أَودِيَةِ الجنّةِ، لقد صَلّى في هذا المسجِدِ قَبلي سبعونَ نَبيّاً ولقد مَرّ بها موسى ﷺ وعليه عَباءَتانِ قَطوانِيتانِ على ناقَةٍ وَرْقاءَ في سبعينَ أَلفاً من بَني إسرائيل حاجّينَ البيتَ، ولا تقوم الساعةُ حتّى يمرَّ بها عيسى عبد الله ورسوله حاجّاً أو مُعتمِراً**»[(٣)].

١٧١١ ـ قال ابن عدي: ثنا بهلول بإسناده سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَذهَبُ**

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) تقدم بيان حاله.

(٢) في المخطوط: ابن عبيد الله، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [١٧/ ١٦]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٥٨].

وآفته كثير بن عبد الله قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦١٧]: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة.

السجاسج جمع سجسج، قال ابن عباس: هواء الجنة سجسج أي معتدل لا حرّ فيها ولا قرّ، والسجة: حكى أبو عبيد عن بعضهم أنها أسماء آلهة كانوا يعبدونها، وقيل السجة مأكول رويء، والسجة الدم كانوا يأكلونه في الجاهلية، وأيد أبو سعيد الضرير هذا وقال السجة اللبنة التي رقفت بالماء والسجة الدم الفصيد، وكان أهل الجاهلية يتبلغون بها في المجاعة. انظر غريب الحديث [١/ ٤٦١].

نَفسِي حتّى تكونَ رابطَةٌ مِنَ المسلمين بِبَولان[١]، يا عَلِيّ قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله قال: اعْلَمْ أنّكُم ستُقاتِلُونَ بَني الأَصفَرِ، أو يُقاتِلُهم مَنْ بَعدَكُم من المؤمنينَ حتّى يَفتَحَ اللهُ عليهم قُسطَنطينيَةَ ورُومِيَّةَ بالتّسبيحِ والتّكبيرِ، فينهَدِمُ رُكنُها فيَصيبُونَ مالاً عظيماً حتّى أنّهم يقتَسِمُونَ الأترِسَةَ، ثمّ يَصرُخُ صارِخٌ: يا أَهلَ الإسلامِ، الدجّالُ في بلادِكُم... الحديث بطوله»[٢].

قال ابن معين: كثير هذا ليس بشيء، قال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، فضرب أحمد على حديثه، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة[٣].

١٧١٢ ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن عبد العزيز، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر حديث: «**إذا كان رَأسُ السّبعينَ ومائةٍ فالرّباطُ أَفضَلُ ما يكونُ رِباطُ ثلاثةَ أيّامٍ واليومُ بِخَمسةِ آلافِ يومٍ، كُلُّ يومٍ منها مِثلَ الدُّنيا ثلاثَ مرّاتٍ**»[٤].

قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: عبد الله هذا ليس يُعرف له بلده ولا نسبه وروى عنه حفص بن عمر المهرقاني، والمهرقاني هذا عدل ثقة من أهل الدين[٥].

---

(١) في المخطوط: يقولان، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

بَوْلان: موضع قريب من النِّباج في طريق الحاج من البصرة. معجم البلدان [١/ ٥١١].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [١٧/ ١٥]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٥٨].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢١٧]، المتروكين للنسائي رقم [٥٢٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤]، الجرح والتعديل [٧/ ١٥٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٢١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٥٧]، تهذيب الكمال [٢٤/ ١٣٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٩٢]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٥].

(٤) تقدم قريباً.

(٥) معرفة التذكرة رقم [٨٢].

١٧١٣ـ ومنها حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَعمَلَ أَبا موسى على سَرِيَّةٍ في البَحرِ» الحديث.

رواه عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عطاء، عن ابن عباس(١).

وعبد الله هذا منكر الحديث قاله المقدسي الحافظ(٢).

١٧١٤ـ ومنها حديث: «غَزوَةٌ في البَحرِ كعَشرٍ في البَرِّ»(٣).

رواه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن وهو ضعيف متروك(٤).

١٧١٥ـ ومنها حديث: «سيُبعَثُ مِنْ بَعدِي بُعُوثٌ فكُونُوا في بَعثِ خُراسانَ وفيه ذِكْرُ مَروَ .. الحديث»(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٨].

(٢) معرفة التذكرة رقم [٦٩٩]، وقد تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٨١]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٩٤٩] من حديث خالد بن يزيد العمري، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (باب: فضل غزو البحر) رقم [٢٧٧٧]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٠١] من حديث معاوية بن يحيى، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال به.

(٤) خالد بن يزيد العمري، انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٨٤]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٦٠]، المجروحين [١/ ٢٨٠]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٧]، المغني في الضعفاء رقم [١٨٩٣].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٢٩١٤]، والطبراني في الأوسط رقم [٨٢١٥]،و ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٤٩٤] من حديث سهل بن بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده بريدة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول به.

رواه سهل بن عبد الله بن بريدة، هذا لا أصل له، وسهل منكر الحديث روى عن أبيه ما لا أصل له فيجب أن لا يشتغل بحديثه قاله المقدسي(١).

١٧١٦ـ ومنها حديث: «**كان لِرَسُولِ الله ﷺ سَيفٌ مُحَلّى قائِمَتُهُ من فِضّةٍ**» الحديث بطوله.

رواه علي بن عروة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس(٢).

وعلي هذا ليس بشيء قاله المقدسي(٣).

١٧١٧ـ ومنها حديث: «**المُسافِرُ شَهيدٌ**»(٤).

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٤٨٢].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٠٨] من حديث علي بن عروة، عن عبد الملك، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «**كان لرسولِ الله ﷺ سيفٌ مُحلّى قائمتُهُ من فضّةٍ، ونَصلُهُ من فضة، وفيه حِلَقُ فضّة، وكان يُسمّى ذو الفقار، وكان له قوسٌ تُسمّى السَّداد، وكانت له كنانة تُسمّى الجمع، وكانت له درع مُوَشَّحة بنُحَاس تسمّى ذات الفضول، وكانت له حربة تسمّى البيضاء، وكان له مِجَنٌّ يسمّى الفَرقَد، وكان له فرس أشقر يسمّى المُرتَجِز، وكان له فرس أدهم يسمّى السَّكب، وكان له سرج يسمّى الراح، وكانت له بغلة تُسمّى دُلدُل، وكانت له ناقة تسمّى القَصواء، وكان له حمار يسمّى يَعفُور، وكانت له رَكوة تُسمّى الصَّادر، وكانت له مرآة تسمّى المُدِلّة، وكان له مِقراض يسمّى الجامع، وكان له قصيب يسمّى الممشوق**».

(٣) معرفة التذكرة رقم [٥٤٧].

انظر المجروحين [٢/ ١٠٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٠٨]، تهذيب الكمال [٢١/ ٦٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٧٤]، لسان الميزان [٧/ ٣١٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٧١]: متروك من الثامنة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ٢١٩]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٢٦]، وابن الجوزي في =

هذا لا يصح عن النبي ﷺ قاله الحافظ أبو الفرج.

وفي سنده عبد الله بن محمد بن المغيرة[١]، قال العقيلي: يُحدث بما لا أصل له[٢].

١٧١٨ ـ ومنها حديث: «شَرُّ الحميرِ الأَسود القَصِيرُ»[٣].

هذا ليس يصحّ عن النبيِّ ﷺ قال ابن الجوزي: المتهم به مبشر بن عبيد، قال أحمد أحاديثه موضوعة يضع الحديث ويكذب، وقال الدارقطني: كان يكذب، وقال ابن حبان: لا يحلّ كتب حديثه إلا تعجباً[٤].

١٧١٩ ـ ومنها حديث: «لو يَعلَم النّاسُ ما فِيهِنّ مِنَ الفَضْلِ ما نَالهُنّ إلّا بِقُرعَةٍ الصَّفُ المُقَدَّمِ والأَذانُ وخِدمَةُ القَومِ في السَّفَرِ»[٥].

هذا حديث موضوع اتهم به إسحاق بن نجيح، قال أحمد: كان أكذب الناس، وقال

الموضوعات [٢/ ١٣٢] من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة، حدثنا مسعر، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال به.

(١) في المخطوط: في سنده محمد بن المغيرة، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٠١]، الجرح والتعديل [٥/ ١٥٨]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢١٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٧٨]، لسان الميزان [٣/ ٣٣٣].

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٢٣٥]، والديلمي في الفردوس رقم [٣٦٦٣]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣٣] من حديث مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) تقدم بيان حاله.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣٣١]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣٤] من حديث إسحاق بن نجيح، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لو يعلمُ الناسُ ما فيهنّ مِنَ الفضلِ....»** وذكره.

يحيى: هو معروف بوضع الحديث[١].

١٧٢٠ ـ ومنها حديث طويل في ذكر الخيل وفيه: **«لمّا أَرَادَ اللهُ أنْ يَخلُقَ الخَيلَ قال لِريحِ الجَنُوبِ: إنّي خالِقٌ منكِ خَلقاً أجعَلُهُ عِزّ الأَولياءِ»**.

الحديث بطوله موضوع بلا شك قاله الحافظ أبو الفرج وذكره في الموضوعات[٢].

١٧٢١ ـ ومنها حديث: **«مَن اتَّخَذَ مَغفَراً لِيُجاهِدَ به في سَبيلِ الله غَفَرَ اللهُ له، ومَن اتَّخَذَ بَيضَةً بَيَّضَ اللهُ وَجهَهُ يومَ القيامةِ، ومَن اتّخَذَ دِرعاً كانت له سِتراً يومَ القيامةِ»**[٣].

رواه الحسن البصري عن النبيّ ﷺ.

قال الخطيب: هذا حديث منكر جداً مع إرساله يرويه بشران بن عبد الملك، عن دهثم بن جناح، عن عبيد الله بن ضرار، عن أبيه، عن الحسن، والحمل فيه على من بين بشران والحسن فإنهم ملطيون، قال: وحدثني الصوري قال سمعت عبد الغني الحافظ قال: ليس في الملطيين ثقة.

١٧٢٢ ـ ومنها حديث: **«مَنْ تَقَلّدَ سَيفاً في سَبيلِ الله ... الحديث»**.

رواه نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس[٤].

---

(١) قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٨]: كذبوه من التاسعة. وقد تقدم مفصلاً.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣٥] من حديث الحسن بن يزيد، عن أبيه، عن جده الحسن ابن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ وذكره بطوله.

وأخرجه الأصبهاني في العظمة [٥/ ١٧٧٨] من حديث حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه [٧/ ١٢٨]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣٦].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٥٨].

ونافع متروك الحديث(١).

ورواه أيضاً بزيادة طويلة عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري، عن خصيف، عن مجاهد، عن أبي هريرة(٢).

وعبد العزيز كذَّاب قاله الحافظ المقدسي(٣).

١٧٢٣ ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مُتَقَلِّداً سَيفَهُ تَفضُلُ على صَلاةِ غيرِ مُتَقَلِّدِهِ سبعمائةِ ضِعفٍ**، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) نافع أبو هرمز السلمي بصري يروي عن أنس، قال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث، قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة كذاب، وقال مرة: لا يُكتب حديثه، قال النسائي: ليس بثقة، قال الرازي: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يروي ما ليس من حديثه.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٦٩٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٨٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٥٥]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٥٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٤٨]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٥٦]، المغني في الضعفاء رقم [٦٥٨٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٨]، لسان الميزان [٦/ ١٤٦].

(٢) أخرجه أبو يعلى في معجمه رقم [١٤٣]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ١٣٩]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٩٤٨] وتمامه: «**مَن تقلّدَ سيفاً في سبيل الله قلّده اللهُ يومَ القيامةِ وِشَاحَيْنِ من الجنّةِ لا تقوم لهما الدنيا وما فيها من يومِ خلقَ اللهُ جلّ وعلا إلى يومِ يَفنيها، وصلّتْ عليه الملائكةُ حتى يضعَهُ عنه وإنّ اللهَ لَيُباهِي ملائكتَه بسيفِ الغازي ورمحِهِ وسلاحِهِ، فإذا باهى اللهُ بعبدٍ من عبادِهِ لم يفدْ بعد ذلك**».

(٣) معرفة التذكرة رقم [٧٧١].

عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري القرشي يروي عن خصيف روى عنه لوين، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو قال موضوعه، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني منكر الحديث.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٤١٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٥]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٨٨]، المجروحين [٢/ ١٣٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٨٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١١٠]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٦٧]، لسان الميزان [٤/ ٣٤].

يقول: **إنّ اللهَ يُباهِي بالمُتَقَلِّدِ سَيفَهُ فِي سبيلِ الله ملائكتَهُ وهُم يُصَلُّونَ عليه مادامَ مُتَقَلِّدَهُ**»[1].

هذا الحديث لا يصح عن النبيّ ﷺ، فيه ضرار بن عمرو، قال يحيى: ليس بشيء ولا يُكتب حديثه، وقال الدارقطني: ذاهب متروك[2].

١٧٢٤ـ ومنها حديث: «**إنّ اللهَ أَكرَمَ أُمّتي بالألويَةِ**»[3].

رواه خالد بن كلاب، قال العقيلي: مجهول والحديث غير محفوظ لا أصل له[4].

١٧٢٥ـ ومنها حديث: «**مَنْ حَرَسَ على ضِفّةِ البَحرِ**» الحديث[5].

رواه سعيد بن خالد بن أبي طويل عن أنس.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٣٧٢٢]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨/ ٣٨٦]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣٧] من حديث ضرار بن عمرو، عن مجاهد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٣٣٩]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٢١]، الجرح والتعديل [٤/ ٤٦٥]، المجروحين [١/ ٣٧٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٠٠]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٦١]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٤٩]، لسان الميزان [٣/ ٢٠٢].

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ١٣]، والديلمي في مسند الفردوس رقم [٦٥٨] إلا أنه قال بالولاية، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣٧] من حديث عنبسة، عن خالد بن كلاب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) ضعفاء العقيلي [٢/ ١٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٥٠]، المغني في الضعفاء رقم [١٨٧٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٢٣]، لسان الميزان [٢/ ٣٨٤].

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣١٣]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٩٥٦] ولفظه: «**مَنْ حَرَسَ على ضفّةِ البحرِ ليلةً كان له كعبادةِ ألفِ سنةٍ قِيامُها وصِيامُها؛ السنةُ ستّونَ وثلاثمائة يومٍ واليومُ مقدارُهُ كألفِ سنةٍ**».

وسعيد هذا من أهل الشام ضعيف قاله الحافظ المقدسي[(١)].

١٧٢٦ـ ومنها حديث: «**مَن خافَ على نَفسهِ النّارَ فَليُرابِطْ على السّاحلِ أربعينَ يوماً**».

رواه إبراهيم بن عبد الله بن هَمّام بن أخي عبد الرَّزاق، عن عمه، عن الثوري، عن الحجاج بن فُرَافِصَة، عن مكحول، عن أبي هريرة، وعند الثوري بهذا الإسناد: من طلب الدنيا مكاثراً مفاخراً[(٢)].

وإبراهيم هذا كذاب قاله الحافظ المقدسي[(٣)].

١٧٢٧ـ ومنها حديث: «**مَنْ كَبَّرَ تكبيرَةً في سَبيلِ الله كانت صَخراً في مِيزانِهِ أَثقَلُ من السمواتِ السّبعِ وما فيها وما تَحتَهُنَّ، وأعطاهُ اللهُ بها رضوانَه الأكبَرَ، وجَمَعَ بينه وبين محمّدٍ ﷺ وإبراهيمَ والمُرسَلينَ في دارِ الجلالِ يَنظُرُ اللهَ بُكرَةً وعَشيّاً**»[(٤)].

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٧٩٢].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٢٩٠]: منكر الحديث من الخامسة، ومنهم من فرَّق بين سعيد بن خالد بن أبي طويل، وبين سعيد بن خالد القرشي.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١١٨]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٢٧٣].

(٣) معرفة التذكرة رقم [٧٩٦].

انظر المجروحين [١/ ١١٨]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٧٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٤١]، ميزان الاعتدال [١/ ١٦٢]، لسان الميزان [١/ ٧٣].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٣٩]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣٩] من حديث إسحاق بن إبراهيم الطبري، عن عبد الله بن نافع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال به.

قال أبو حاتم: هذا الخبر لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ[(١)].

١٧٢٨ـ ومنها حديث: «مَنْ كبّرَ تَكبيرَةً على ساحِلِ البَحرِ كـان في مِيزانِـهِ صَـخرَةٌ، قيل: يا رسولَ الله وما قَدرُها؟ قال: تَملأُ بين السّماءِ والأَرضِ»[(٢)].

قال ابن عدي: هذا مما وضعه أبو داود النَّخعِي وكان وضّاعاً للحديث بإجماعهم[(٣)].

١٧٢٩ـ ومنها حديث: «مَن رَابَطَ ثلاثَ ليالٍ سُود فقد أدركَ رِبَاط سنَتِه».

رواه أبو النُّعمان الأنصَاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[(٤)].

---

(١) أي ابن حبان البستي.

وآفته إسحاق بن إبراهيم الطبري اليماني قال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالأشياء الموضوعات لا يحل كَتبُ حديثه إلا على جهة التعجُّبِ.

انظر المجروحين [١/ ١٣٧]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٤٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٩٨]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٢٧]، لسان الميزان [١/ ٣٤٤].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٤٩]، والديلمي في الفردوس رقم [٥٦٢٦] من حديث أبو داود النخعي، عن زيد بن جبيرة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) هو سُليمان بن عَمرو بن عبد الله بن وهب أبو داود النَّخْعِي الكوفي يروي عن أبي حازم، قال أحمد: كذاب، وسُئل مرة أخرى أيضع أحد الحديث؟ فقال: نعم أبو داود النخعي كان يضع الحديث، قال شريك: ذاك كذاب النخعي، قال يحيى: هو مَن يُعرف بالكذب ووضع الحديث، قال يزيد بن هارون: لا يحلّ لأحدٍ أن يروي عنه، قال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٨]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣٥٤]، المتروكين للنسائي رقم [٢٦٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٣٤]، الجرح والتعديل [٤/ ١٣٢]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٢٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٤٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٠٥]، لسان الميزان [٣/ ٩٧].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٥٣] وذكره المقدسي في معرفة التذكرة رقم [٨٠١].

والنعمان هذا يروي عن هشام المناكير[(١)].

١٧٣٠ـ ومنها حديث: **«مَنْ رَابَطَ ليلةً حارِسَاً وراءَ المسلمينَ.... الحديث»**.

رواه الحارث بن عمير، عن حميد، عن أنس[(٢)].

والحارث يكنى بأبي عمير أيضاً من أهل البصرة يروي الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ المقدسي[(٣)].

١٧٣١ـ ومنها حديث: **«والله لأَغزُونَّ قُريشَاً ثمّ قال عند الثّالثةِ إنْ شاءَ اللهُ»**.

رواه محمد بن إسحاق البلخي، عن ابن عُيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[(٤)].

قال ابن طاهر الحافظ: محمد[(٥)] هذا قَدِم الجبل فحدَّثهم عن ابن عيينة وأهل العراق المقلوبات ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم[(٦)].

وهذا الحديث إنما هو شيء رواه مسعر وشريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أرسلاه مرة ورفعاه أخرى[(٧)].

---

(١) انظر المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٤١]، المغني في الضعفاء رقم [٧٧٧٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤٣٥]، لسان الميزان [٧/ ١١٤].

(٢) مكرر تقدم قريباً.

(٣) انظر معرفة التذكرة رقم [٨٠٢]، وقد مرَّ قريباً.

(٤) أخرجه بهذا الإسناد ابن حبان في المجروحين [٢/ ٣٠٧].

(٥) في المخطوط: عمر، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٦) هذه عبارة ابن حبان كما في المجروحين له، ونقلها عنه الحافظ ابن طاهر، ولكن في معرفة التذكرة رقم [٩٣٥] اقتصر قوله على أنه يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم.

(٧) المرسل أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت) رقم [٣٢٨٥]، =

١٧٣٢ـ ومنها: «أنّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكّةَ وعليه عِمامَةٌ سَوداءُ».

رواه أحمد بن طاهر بسنده، عن شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر(١).

وهذا من حديث شعبة باطل، وأحمد بن طاهر كذّاب، وشُعبة لم يُحدِّث عن أبي الزبير إلا بحديثٍ واحد وهو أنَّ النبي ﷺ صلى على النجاشي(٢).

١٧٣٣ـ ومنها حديث: «مَن مَاتَ مُرابِطاً أجرى اللهُ رِزقَه» الحديث.

رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة(٣).

وعبد الرزاق في مصنفه رقم [١١٣٠٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٧١٥] من حديث سماك، عن عكرمة أنّ رسول الله ﷺ قال به. فرواه أبو داود وعبد الرزاق من حديث شريك عن سماك، والبيهقي من حديث مسعر عن سماك.

المرفوع أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٤٣٤٣] وأبو يعلى في مسنده رقم [٢٦٧٥] من حديث مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٥١]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ١٩٦] من حديث أحمد بن طاهر بن حرملة، حدثني جدي حرملة، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، عن شُعبة، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ به.

والحديث صحيح أخرجه مسلم في الحج (باب: جواز دخول مكة بغير إحرام) رقم [٣٢٩٧] من حديث شَريك، عن عمار الدُّهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

(٢) أحمد بن طاهر بن يحيى التجيبي المصري عن جده قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي [١/ ٢٤٣].

وحديث النجاشي من رواية شُعبة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أخرجها ابن حبان في صحيحه رقم [٣٠٩٧].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٥٩]، والطبراني في الأوسط رقم [٥٣١٢] وتمامه: «مَنْ مات

قال المقدسي الحافظ: عبد الرحمن ليس بشيء[(١)].

١٧٣٤ـ ومنها حديث: «**لا يركَبُ البحرَ إلّا حَاجٌّ أو مُعْتَمِرٌ أو غازٍ**».

رواه ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر[(٢)].

وليث هذا ضعيف جداً تركه يحيى القطان وعبد الرحمن وأحمد وابن معين قاله المقدسي[(٣)].

١٧٣٥ـ ومنها حديث: «**اتّخِذُوا السُّودانَ فيهم ساداتُ الجنّةِ لُقمانُ الحَكِيمِ والنّجاشِي وبلالٌ**»[(٤)].

مُرابطاً في سبيلِ الله جرى عليه رزقُهُ من الجنّةِ، ونَمَى له عملُهُ إلى يومِ القيامةِ، ووُقِيَ فتّاني القبر».

(١) معرفة التذكرة رقم [٨٨٥].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٦٥]: ضعيف من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٣٤] بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (باب: في ركوب البحر في الغزو) رقم [٢٤٨٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٨٦١] من حديث مُطَرِّفٍ، عن بِشْرٍ أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَركَبُ البحرَ إلّا حاجٌّ أو مُعتَمِرٌ أو غازٍ في سَبيلِ الله، فإنّ تحتَ البحرِ ناراً وتحتَ النّارِ بَحْراً**».

وفيه بشير بن مسلم مجهول من الثالثة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٧٢١].

(٣) معرفة التذكرة رقم [٩٩٨].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦٨٥]: الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس ذلك صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرِك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٨٠]، والطبراني في الكبير رقم [١١٤٨٢]، والديلمي في الفردوس رقم [٢٦٢] من حديث أبين بن سفيان، عن خليفة بن سلاّم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

١٧٣٦ ـ وحديث ما روي بضده: «**إنّما الأَسوَدُ لِبَطنِهِ وفَرجِهِ**»(١).

كلاهما لا يصحان عن النبي ﷺ.

أمَّا الأول: ففي سنده أُيَن بن سُفيان، قال البخاري: لا يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: منكر، وقال ابن حبان: هذا متن باطل لا أصل به(٢).

وأمَّا الثاني: ففيه يحيى بن أبي سُليمان، قال البخاري: منكر الحديث(٣).

١٧٣٧ ـ ومنها حديث: «**الزُّنْجِيُّ إذا شَبِعَ زَنَى وإذا جاعَ سَرقَ، وإنّ فيهم لَسَماحَةً ونَجدَةً**»(٤).

ففي سنده عنبسة القطان، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث(٥).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٣٠] من حديث يحيى بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ذُكر السودان عند النبيِّ ﷺ فقال: «**دَعُوني من السودانِ فإنّما الأسودُ لبطنِهِ وفرجِهِ**».

(٢) انظر الجرح والتعديل [٢/ ٣٥٠]، المجروحين [١/ ١٧٩]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٩٣]، الإكمال لابن ماكولا [١/ ٧]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٦٣]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٠٨]، لسان الميزان [١/ ١٢٩].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٨٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٠٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٩٧]، تهذيب الكمال [٣١/ ٣٧٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٨٦]، لسان الميزان [٧/ ٤٣١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٦٥]: ليّن الحديث من السادسة.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٧٨]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٦٥]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٤٣] من حديث عنبسة البصري، عن عمرو بن ميمون، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٦٦]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٩٩]، المجروحين [٢/ ١٧٨]، الكامل في =

١٧٣٨ـ ومنها حديث يُروى في تَركِ التُّركِ: **«اترُكُوا التُّركَ ما تَركُوكُم»**(١).

هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ قاله ابن الجوزي(٢).

وفيه سلمة بن حفص يضع الحديث قاله ابن حبان(٣).

١٧٣٩ـ ومنها حديث: **«لو عَلِمَ اللهُ تعالى في الخِصيانِ خَيراً لأَخرَجَ من أَصلابِهِم ذُرِّيَّةً يَعبُدُونَ اللهَ ولكن عَلِمَ أنْ لا خَيرَ فيهم فَأَجبَّهُم»**(٤).

هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وفي سنده إسحاق بن نجيح، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل والنسائي: متروك الحديث(٥).

الضعفاء [٥/ ٢٦٤]، تهذيب الكمال [٢٢/ ٤١١]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٥٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٠٤]: ضعيف من السابعة.

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم (باب: النهي عن تهييج الترك والحبشة) رقم [٤٣٠٢] مختصراً، والنسائي في الجهاد (باب: غزوة الترك والحبشة) رقم [٣١٧٦] مطولاً من حديث ضمرة، عن الشيباني، عن أبي سُكينة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«دَعُوا الحبشَةَ ما دَعُوكم واترُكوا التُّرك ما تَركُوكم»**.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٤٥] من حديث سلمة بن حفص السعدي، حدثنا عتبان بن غيلان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبيّ ﷺ.

(٣) أي في رواية ابن الجوزي، انظر المجروحين [١/ ٣٣٥]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٠]، الإكمال للحسيني رقم [٣٢٤]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٢٦٩]، المغني في الضعفاء رقم [٢٥٣٣]، لسان الميزان [٣/ ٦٧].

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٠٦٤] عن ابن عباس.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٤٥] من حديث إسحاق بن نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) تقدم بيان حال إسحاق بن نجيح.

١٧٤١ ـ ومنها حديث: «**شَرُّ المالِ آخِرَ الزّمانِ المماليكُ**»(١).

وهذا الحديث لا يصحّ عن النبيّ ﷺ وفي سنده يزيد بن سنان، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث(٢).

١٧٤١ ـ ومنها حديث: «**ثلاثةٌ كُلُّهُمْ ضامِنٌ على الله**» الحديث.

رواه الهقل وعمر بن هاشم، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ أنه قال(٣).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٦٠]، والديلمي في الفردوس رقم [٣٦٦٠] من حديث يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان أبو فروة، حدثني أبي، حدثنا محمد بن أيوب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٣٦]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٨٨]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣١٩]، المتروكين للنسائي رقم [٦٨١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٨٢]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٠٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٦٩]، تهذيب الكمال [٣٢/ ١٥٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٤٤١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٧٢٧]: ضعيف من كبار السابعة.

(٣) لم يذكره بهذا الإسناد إلا ابن أبي حاتم في العلل عندما سأل عنه كما في العلل.

والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد (باب: فضل الغزو في البحر) رقم [٢٤٩٤]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٤٠٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٣١٩] من حديث إسماعيل بن عبد الله، حدثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ على الله عزّ وجلّ: رَجُلٌ خَرَجَ غازِياً في سَبيلِ الله فهو ضامِنٌ على الله حتّى يَتوفّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجنّةَ أو يَرُدَّهُ بما نالَ من أَجْرٍ وغَنيمَةٍ، ورَجُلٌ راحَ إلى المسجدِ فهو ضامِنٌ على الله حتّى يَتوفّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجنّةَ أو يَرُدَّهُ بما نالَ من أَجْرٍ وغَنيمَةٍ، ورَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسلامٍ فهو ضامِنٌ على الله عزّ وجلّ**».

هِقْل بكسر أوله وسكون القاف ثم لام ابن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقي نزيل بيروت، قيل: هقل لقب واسمه محمد أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي ثقة من التاسعة

=

قال أبو حاتم: رواه الوليد وغيره عن الأوزاعي، عن سليمان، عن أبي أمامة، موقوفاً والموقوف أشبه(١).

١٧٤٢ ـ ومنها حديث رواه عبيد بن الصباح المقري قال: ثنا كامل بن علاء التميمي، عن الحكم بن عيينة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ مع أصحابِهِ إذ أقبَلت امرَأةٌ عُريانَةٌ فقامَ إليها رَجلٌ مِنَ القَومِ فألقى عليها ثَوباً وضمّها إليه فتَغيَّرَ وَجهُه، فقال بعضُ الصَّحابةِ: أحسَبُها امرأتَه، فقال النّبيُّ ﷺ: غِيرِي، إنّ الله عزّ وجلّ كَتبَ الغِيرَةَ على النِّساء والجهادَ على الرجالِ، فَمَن صَبَرَ منهُنّ احتساباً كان له مثلُ أجرِ ألفِ شَهيدٍ**»(٢).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وقال مرة أخرى هذا حديث موضوع بهذا الإسناد(٣).

١٧٤٣ ـ ومنها حديث رواه حسن بن الحسين بسنده عن جابر قال: لمّا قَدِمَ عليٌّ على رسولِ الله ﷺ بِفتحِ خَيبَرَ قال رسولُ الله ﷺ: «**لولا أن يقولَ فيكَ طوائفُ من أمّتي ما قالتِ النّصارى في المسيحِ بن مريمِ لقُلتُ فيك اليومَ قولاً وذكر الحديث**»(٤).

مات سنة تسع وسبعين أو بعدها. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٧٣١٤].

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٠٩].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٠٠٤٠]، والبزار في مسنده رقم [١٤٩٠] وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٨٢].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١٣].

(٤) أورده ابن أبي حاتم في العلل من حديث حسن بن حسين، عن كادح بن جعفر، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن جابر به.

قال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث موضوع عندي والحسن بن الحسين هذا هو العُرني وأتيته ولم أكتب عنه ولم يكن يُصدَّق عندهم وكان من رؤوساء الشيعة(١).

وقال ابن عدي: لا يشبه حديثُه حديثَ الثقات(٢).

١٧٤٤ـ ومنها ما روي عن قيس عن جرير: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال: مَن أقامَ مع المُشرِكين فَقَد بَرِئت مِنهُ الذِّمة**»(٣).

فقال أبو حاتم الرازي: الكوفيون سوى الحجاج لا يُسندونه وكونه مرسل أشبه(٤).

١٧٤٥ـ ومنها حديث: «**ما مِنْ غادِرٍ إلّا وله لِواءُ غَدرٍ يومَ القيامةِ**».

رواه أبو إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن علي، عن النبيّ ﷺ(٥).

قال أبو حاتم: من رفعه فقد غلط فهو موقوف على علي رضي الله عنه(٦).

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٩٥١] من حديث حرب بن الحسن الطحان، حدثنا يحيى بن يعلى، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعلي وذكره.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١٣].

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٣٣٢].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٢٢٦١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٥٢٨] من حديث حماد، عن الحجاج، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال به.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١٤].

(٥) لم يذكره بهذا الإسناد إلا ابن أبي حاتم في العلل.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣٣٨٩] من حديث عبد الرحمن بن إسحاق أن أبا حازم أخبره، أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ به.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١٤].

قلت: وقد صحَّ بطريق متصل مرفوع حديث: «**إنّ الغادِرَ يُرْفَعُ له لِواءٌ يومَ القيامَـةِ يُقالُ: هذه غَدْرَةُ فُلانٍ وإنّ من أعظَمِ الغَدرِ...**» الحديث أخرجه مسلم(١).

وأخرجه البخاري ومتنه: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القيامةِ**»(٢).

وقد يكون مراد الحافظ أبي حاتم العبارة المذكورة في ذلك الحـديث أو طريقـه والله أعلم.

١٧٤٦ـ ومنها حديث: «**مَن ارتَبَطَ فَرساً عِندَه في سَبيلِ الله كان عَلَفُه وَرَوْثُـه وأَثَـرُه في مَوازِينه يومَ القيامةِ**».

روي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ(٣).

قال أبو حاتم: الموقوف أشبه بالصواب(٤).

قلت: وفي صحيح البخاري عن سعيد المقبري يُحَدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد (باب: تحريم الغدر) رقم [٤٥١٣] من حديث أبو نضرة، عن أبي سـعيد، قـال: قال رسول الله ﷺ: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القيامَةِ يُرْفَعُ له بِقَدرِ غَدْرِهِ أَلا ولا غادِرَ أَعْظَمُ غَـدراً مـن أَمِـيرِ عامّةٍ**».

وأخرجه البخاري في الأدب (باب: ما يُدعى الناس بآبائهم) رقـم [٦١٧٧]، مـسلم في الجهـاد (بـاب: تحريم الغدر) رقم [٤٥٠٦] عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الغادِرَ يُرْفَعُ له لِواءٌ يومَ القيامـةِ يُقـالُ هذه غَدْرَةُ فُلانٍ**».

(٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (باب: إثم الغادر للبَرِّ والفاجر) رقم [٣١٨٦]، ومسلم في الجهـاد (باب: تحريم الغدر) رقم [٤٥١١] من حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤١١]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٨١] وفيـه الحـارث ضعيف.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١٥].

رسول الله ﷺ: «مَن احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيلِ الله إيماناً بالله وتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ كان شِبَعُهُ ورِيُّهُ ورَوْثُهُ وبَوْلُهُ حَسناتٍ في مِيزانِهِ يومَ القيامةِ» والله أعلم(١).

١٧٤٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس قال: «بينا رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوك يَسيرُ ليلاً تَقدّمَ النّاسَ ثمّ وَقَفَ لهم حتّى أَتَوهُ قال: أُعطِيتُ الليلةَ الكنزَينِ، قيل: يا رسولَ الله وما الكَنْزانِ؟ قال: فارسُ والرُّومُ، وأُمِرتُ بالمُلوكِ مُلوكَ حِمْيَرَ يُجاهِدُونَ في سَبيلِ الله ويأخُذونَ في الله»(٢).

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر(٣).

١٧٤٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَومٌ في سَبيلِ الله خيرٌ مِنْ أَلفِ يَومٍ في أَحَدِ المَسجِدَينِ؛ مَسجِد الحَرامِ ومَسجِدي بالمدينةِ»(٤).

قال أبو حاتم: هذا حديث كذب(٥).

١٧٤٩ـ ومنها حديث رواه عاصم بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (باب: من احتبس فرساً في سبيل الله) رقم [٢٨٥٣].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٢٢٣٥] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي همام الشعباني، حدثني رجل من خثعم قال: «كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزوةِ تَبُوكَ فَوَقَفَ ذاتَ ليلةٍ واجتَمَعَ عليه أصْحابُهُ فقال: إنّ اللهَ أَعطاني الليلةَ الكَنزينِ: كَنْزَ فارسَ والرُّومَ، وأَمَدّني بالمُلوكِ مُلُوكِ حِمْيَرَ الأَحمَرَيْنِ ولا مُلْكَ إلّا لله، يأتُونَ يأْخُذُونَ من مالِ الله ويُقاتِلُونَ في سَبِيلِ الله. قالها ثلاثاً».

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١٦].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٠٣] من حديث زيد بن جبيرة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: قام فينا عثمان بن عفان خطيباً وذكره عن النبيّ ﷺ.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١٨].

«أنّ النّبيَّ ﷺ استعَمَلَ أُسَامةَ بنَ زَيدٍ على جَيشٍ فيهم أبو بَكرٍ وعُمَر، فَتكَلّمَ النّاسُ في ذلك» الحديث(١).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر لم يروه غير عاصم بن عمرو وعاصم بن عمر ليس بالقوي(٢).

قلت: الحديث مخرج في البخاري من غير ذكر أبي بكر وعمر ﵄ والله أعلم(٣).

١٧٥٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ بَلّغَ كتابَ غَازٍ في سَبيلِ الله إلى أَهلِهِ كان له بِكُلِّ حَرفٍ منه عِتقُ رَقَبَةٍ وأَعطَاهُ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ وكَتَبَ له بَرَاءةً مِنَ النّارِ»** الحديث(٤).

قال أبو حاتم: هذا يشبه الموضوع(٥).

---

(١) لم يذكره بهذا الإسناد إلا ابن أبي حاتم في علل الحديث.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٢١].

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (باب: مناقب زيد بن حارثة) رقم [٣٧٣٠] عن ابن عمر قال: **«بَعَثَ النّبيُّ ﷺ بَعْثاً وأَمّرَ عليهم أسامةَ بن زيدٍ فَطَعَنَ بعضُ النّاسِ في إمارَتِهِ فقال النّبيُّ ﷺ: أنْ تَطعنوا في إمارَتِهِ فقد كنتم تَطعنونَ في إمارَةِ أبيه من قبلُ، وأيْمُ الله إنْ كان لَخَلِيقاً للإمارَةِ وإنْ كان لَمِنْ أَحَبِّ النّاسِ إليَّ وإنّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النّاسِ إليَّ بعدَهُ»**.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم [٤٢٧٩] من حديث الخليل بن عبد الله، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ به.

وقال البيهقي: الخليل بن عبد الله مجهول، ومتن الحديث منكر والله أعلم.

قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧٥٤]: مجهول من السابعة.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٢٧].

١٧٥١ـ ومنها حديث روي عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده أبي ليلى، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ الله فهو شَهيدٌ، ومَنْ أَكَلَهُ السَّبُعُ فهو شَهيدٌ ومَنْ أدرَكَهُ الموتُ وهو يَكِدُّ على عِيالِهِ مِنْ حَلالٍ فهو شَهيدٌ**»(١).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر وفي سنده موسى بن صالح وهو منكر الحديث(٢).

١٧٥٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر: «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أَتى على شُهَداءِ بَدرٍ أو شُهَداءِ الشّجَرَةِ كَبَّرَ عليهم تِسعاً**»(٣).

رواه محمد بن عمر المحرم، قال أبو حاتم: واهٍ، وقال ابن عدي: ليس بشيء(٤).

١٧٥٣ـ ومنها حديث روي عن مفضل بن محمد الضبي، عن عمر بن عبد الله بن يعلى قال: سمعت يعلى بن مرة قال: «**سافَرتُ مع رسولِ الله ﷺ غَيْرَ مَرّةٍ فما رأَيتُهُ مَرّ بِجيفَةِ إنسانٍ فَتَجاوَزَها حتّى يأمُرَ بِدَفنِها لا يسأَلُ مسلمٌ هو أم كافِرٌ**»(٥).

قال أبو حاتم: لم يسمع عمر بن عبد الله بن يعلى يعلى بن مُرة إنما يحدث عن أبيه عن

---

(١) لم يذكره إلا ابن أبي حاتم في العلل.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٣٠]، والجرح والتعديل [٨/ ١٤٧].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٤٢] من حديث بقية، عن إسحاق بن ثعلبة، عن محمد المكي، عن عطاء، عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بالمرء قد شهد بدراً والشجرة كبّر عليه تسعاً فإذا أتي به قد شهد بدراً ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدراً كبّر عليه سبعاً وإذا أتي بالمرء لم يشهد بدراً ولا الشجرة كبّر عليه أربعاً».

(٤) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٤٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٤٣]، الجرح والتعديل [٨/ ١٩]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٤٢]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٩٧]، لسان الميزان [٥/ ٣٢٠].

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٣٧٤] وصححه، والدارقطني في سننه رقم [٤١٥٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٤٠٩].

جده، وعمر ضعيف الحديث(١).

١٧٥٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن شوذب قال: «**جَعَلَ أبو أبي عُبَيدَةَ يَنصِبُ الآلهةَ لأبي عُبَيدَةَ يومَ بَدرٍ وجَعَلَ أبو عُبَيدَةَ يَحِيدُ عنه، فلمّا كَثُرَ الجِراحُ قَصَدَهُ أبو عُبَيدَةَ فقَتَلَهُ، فأنزلَ اللهُ تعالى فيه هذه الآيةَ حينَ قَتَلَ أباهُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾** [المجادلة: ٢٢] **إلى آخرها**».

هذا منقطع قاله الحافظ البيهقي(٢).

قلت: وذلك لأن عبد الله بن شوذب ولد سنة ست وثمانين ومات سنة خمسين ومائة وما أدرك أبا عبيدة لأنه ﵁ مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة والله أعلم(٣).

١٧٥٥ـ ومنها ما رواه أبو يوسف القاضي الإمام، عن المجالد، عن عامر وزياد بن علاقة: «**أنّ عُمَرَ ﵁ كَتَبَ إلى سَعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ قد أَمدَتُكَ بِقَومٍ فَمَنْ أتاكَ منهم قبلَ أنْ يَنفُقَ القَتلُ فاترُكُه في الغَنيمَةِ**».

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٧٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤٨١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٧٦]، الجرح والتعديل [٦/ ١١٨]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٩١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٣١]، لسان الميزان [٧/ ٣١٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٣٣]: ضعيف من الخامسة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٦١٣].

(٣) قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٣٨٧]: عبد الله بن شوذب الخراساني أبو عبد الرحمن سكن البصرة ثم الشام صدوق عابد من السابعة مات سنة ست أو سبع وخمسين.

قال البيهقي: هو منقطع ومجالد ضعيف[١].

وقال الشافعي: هذا غير ثابت عن عمر، ثم أبو يوسف خالف هذا الحديث[٢].

١٧٥٦ ـ ومنها ما رواه أبو يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: «**استعانَ رسولُ الله ﷺ بِيَهُودِ قَينُقَاع فَرَضَخَ لهم ولم يُسهِمْ لهم**».

تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك[٣].

قال الشافعي: ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح[٤].

١٧٥٧ ـ ومنها ما رواه الزهري: «**أنّ رسولَ الله ﷺ غزا بِناسٍ من اليهودِ فأَسهَمَ لهم**»[٥].

وهذا منقطع ورواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري منقطعاً ورواه الواقدي مثل ذلك بإسناد منقطع، والواقدي ضعيف[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٧٣٤].

(٢) الأم [٧/ ٣٦٠].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٧٤٩].

(٤) هذا قول البيهقي والله أعلم. أما قول الإمام الشافعي فهو: وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبيّ ﷺ إنما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روي فيه حديثاً موصولاً لا يحضرني ذكره. ا.هـ الأم [٧/ ٣٦٢].

(٥) أخرجه الترمذي في السير عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم) رقم [١٥٥٨]، وأبو داود في المراسيل رقم [٢٨٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٣١٦٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٧٥٠] عن الزهري مرسلاً.

(٦) سنن البيهقي الكبرى [٩/ ٥٣]. وقد تقدم بيان حال الواقدي.

١٧٥٨ ـ ومنها ما رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**كنتُ بِمُؤتَةَ فلمّا فَقَدنا جَعفَر بن أبي طالبٍ طَلَبناهُ في القَتلى فَوَجَدنا فيه بين طَعنَةٍ ورَمْيَةٍ بِضعاً وتسعِينَ ووَجَدنا قبلَ ذلك فيها أَقبَلَ من جَسَدِهِ**»[(١)].

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر من حديث عبيد الله[(٢)].

قلت: والحديث صحيح من غير طريق عبيد الله مخرج من صحيح البخاري والله أعلم[(٣)].

١٧٥٩ ـ ومنها حديث: «**وَفْدُ الله ثلاثةٌ: الغازِي والحاجُّ والمُعتَمِرُ**».

رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[(٤)].

وقال أبو حاتم: رواه سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس الجندعي، عن كعب قوله[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٦٩٨٢]، وأبو عوانة في مسنده رقم [٧٥٤٤]، والطبراني في الكبير رقم [١٤٦٤]، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١١٧].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٣٥].

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (باب: غزوة مؤتة من أرض الشام) رقم [٤٢٦١] من حديث عبد الله بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «**أمّر رسولُ الله ﷺ في غزوةِ مؤتة زيدَ بن حارثة فقال رسول الله ﷺ: إنْ قُتلَ زيدٌ فجعفرٌ وإن قُتل جعفرٌ فعبدُ الله بن رواحةَ قال عبد الله: كنتُ فيهم في تلك الغزوة فالتمسْنَا جعفرَ بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسدِهِ بضعاً وتسعين من طَعنةٍ ورَميةٍ**».

(٤) أخرجه النسائي في المناسك (باب: فضل الحج) رقم [٢٦٢٤]، والحاكم في المستدرك رقم [١٦١١]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٥١١]، وابن حبان في صحيحه رقم [٣٦٩٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠١٦٧].

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٣٩].

١٧٦٠ـ ومنها ما روي عن جابر عن النبي ﷺ في قتلى أحد: «زَمِّلُوهُمْ بِجِرَاحِهِم فإنّه مَنْ كُلِمَ كَلْمَاً في الله جاءَ يومَ القيامةِ لونُهُ لَوْنُ الدّمِ ورِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ»(١).

قال أبو حاتم: الصحيح مرسل(٢).

١٧٦١ـ ومنها ما روي عن معاذ بن جبل أنّ النبيّ ﷺ قال يوم حنين: «لو كان ثابتاً على أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ شيئاً بعد هذا اليومِ لثَبَتَ على هؤلاءِ ولكِنْ إنّما هو أَسَارٌ وفِدَاءٌ».

وهذا إسناد ضعيف لا يُحتج بمثله إذ رواه الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ(٣).

قلت: والواقدي مجمع على ضعفه، وفيه غيره والله أعلم(٤).

١٧٦٢ـ ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ليس على عَرَبِيٍّ مُلْكٌ ولَسْنَا بِنازِعِي من يَدِ رَجُلٍ شيئاً أَسلَمَ عليه ولكِنّا نُقَوِّمُهُم المِلّةَ خمساً من الإبِلِ، قال أبو عُبَيد: يقول هذا الذي في يَدِهِ السّبي: لا نَنتَزِعُهُ مِنْ يَدهِ بلا عِوَضٍ لأنّه أَسلَمَ عليه ولا نَترُكهُ مَمْلُوكاً وهو مِنَ العَرَبِ ولكنّه قَوَّمَ قِيمَتَهُ خمساً من الإِبِلِ للذي سَبَاهُ ويَرجِعُ إلى نَسَبِهِ

---

(١) لم يذكره عن جابر إلا ابن أبي حاتم في العلل.

وأخرجه النسائي في الجنائز (باب: مواراة الشهيد في دمه) رقم [٢٠٠١] من حديث معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٤٣].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٨٤٧] بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير [٢٠/ ١٦٨] من حديث موسى بن محمد التيمي، عن ابن شهاب، عن البلوي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال به.

(٤) تقدم بيان حاله.

عربياً كما كان»(١).

قال البيهقي: وهذه الرواية منقطعة لأنه رواه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: لَّما قام عمر بن الخطاب ﷺ قال الحديث(٢).

١٧٦٣ـ ومنها حديث رواه مكحول: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أَسهَمَ لنا بِخَيبَرَ سَهماً سَهماً**»(٣).

مرسل كما تراه.

١٧٦٤ـ ومنها ما رواه سعيد بن أبي هلال: «**أنّ سَهلَةَ ابنةَ عاصِمِ بنِ عَدِي وَلَدَت يومَ خَيبَرَ فقال رسولُ الله ﷺ: تَسَاهَلَت ثُمَّ ضَرَبَ لها بِسَهمٍ، فقال رَجُلٌ: أَعطيتَ سَهلَةَ مِثلَ سَهمِي**»(٤).

١٧٦٥ـ ومنها ما روي عن علي: «**أَمَرَنِي النّبيُّ ﷺ أنْ أَعورَ ماءَ آبارِ بَدرٍ**»(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٣١٦٠]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٢٦٢٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٨٤٨].

(٢) عامر بن شراحبيل الشعبي لم يدرك عمر، فقد مات بعد المائة وله ثمانين سنة وهو ثقة مشهور فاضل من الثالثة، انظر التقريب رقم [٣٠٩٢].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٧٩].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٨٠]، وسعيد بن منصور في سننه رقم [٢٧٨٤].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٤١٠]: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين وعشرون.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٩٠٢]، وأبو نعيم في حلية الأولياء [٤/ ٣٦٧] من حديث أبي ربيعة العامري، حدثنا أبو عوانة، عن هارون بن سعيد، عن أبي صالح الحنفي، عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ به.

ففي سنده أبو ربيعة وهو فهد بن عوف ضعيف واسمه زيد، وقال ابن المديني: كذاب[(١)].

ورواه أيضاً يوسف بن خالد بن عمير وهو ضعيف أيضاً[(٢)].

١٧٦٦ ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «**أنّ أبا بكر ﷺ لمّا بَعثَ الجنودَ نحوَ الشام أَمَّرَ يزيدَ بن أبي سفيان وعَمرو بن العاص وشرحبيلَ بن حسنة قال: لمّا رَكِبُوا مَشَى أبو بكر مع أُمَرَاء جُنُودِهِ يُودِّعُهُم حتّى بَلَغَ ثَنيةَ الوَدَاعِ، فقالوا: يا خليفةَ رسولَ الله أَتَمْشِي ونحن رُكبانٌ! قال: إنّي أَحتَسِبُ خُطايَ هذه في سبيلِ الله ثمّ جَعَلَ يُوصِيهم وذكر حديث طويل وفيه: وقاتِلُوهُم إنْ شاءَ اللهُ ولا تَغرِمَنَّ نَخلاً ولا تَحرقنَّها ولا تَعقِروا بَهِيمَةً ولا شجَرةَ ثَمَرٍ ولا تَهدِمُوا بَيعَةً ولا تَقتُلوا الوِلدَانِ الحديث بطوله**»[(٣)].

---

(١) قال حماد بن سلمة: تركوه، قال الدارقطني: ضعيف، وكتب عنه أبو حاتم وقال: يعرف وينكر، قال الفلاس: متروك، وذكره أبو زرعة واتهمه بسرقة حديثين.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٠٤]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٦٣]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٧٠]، المجروحين [١/ ٣٠٧]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢١٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١١]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٤٤]، لسان الميزان [٤/ ٤٥٥].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى [٩/ ٨٤].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٦٢]: يوسف بن خالد بن عمير السمتي بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة أبو خالد البصري مولى بني ليث تركوه وكذّبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سنة تسع وثمانين.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٤٤٧٠] مختصراً، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٩٠٤] مطولاً.

وعن عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء هذا كلام أهل الشام(١).

١٧٦٧ـ ومنها ما رواه ابن إسحاق، حدثني عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف قال: «**والله لَكَأَنِّي أَنظُرُ إلى جَعفَر بنِ أبي طالبٍ ﷺ يومَ مُؤتَة حين اقتَحَمَ عن فَرَسٍ له شَقراء فَعَقَرَها ثمّ تَقَدّمَ فقاتَلَ حتّى قُتِلَ**»(٢).

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بذاك القوي وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي(٣).

١٧٦٨ـ ومنها ما رواه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني مسنداً عن عمر رفعه: «**مَنْ غَلَّ فأحرِقُوا مَتَاعَهُ**»(٤).

---

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى رقم [١٧٩٠٥].

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (باب: الدابة تعرقب في الحرب) رقم [٢٥٧٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٩١٥].

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى رقم [١٧٩١٦].

(٤) أخرجه الترمذي في الحدود عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الغال ما يصنع به؟) رقم [١٤٦١]، البيهقي في الكبرى رقم [١٧٩٩٤] من حديث أبي واقد، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال به.

قال البخاري: منكر الحديث(١).

وقد روي بوجه آخر وهو ضعيف أيضاً(٢).

١٧٦٩ـ ومنها ما رواه جُنادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال: «**كُنّا مع بُسْرِ بـنَ أبي أَرطَـأة في البَحـرِ فأتى بِسَارِقٍ قد سَرَقَ بُختِيَّةَ فقـال: سَـمِعتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول: لا تُقطَـعُ الأَيـدِي في السَّفَر ولو لا ذلك لَقَطَعتُهُ**»(٣).

قال ابن معين: أهل المدينة يُنكرون أن يكون بُسر بن أبي أرطأة سمع من النبـيّ ﷺ، وقال يحيى: هو رجل سوء، وقال البيهقي الحافظ: إنما قال لما ظهر من سوء فعلـه في قتـال أهل الحرة وغيره(٤).

---

(١) قال ابن معين: إنه ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف وتركه سليمان بن حرب، قال ابن عدي: هـو مـن الضعفاء ويُكتب حديثه.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٩١]، المتروكين للنسائي رقـم [٣١٣]، ضـعفاء العقـيلي [٢/ ٢٠٢]، الجـرح والتعـديل [٤/ ٤١١]، المجـروحين لابـن حبـان [١/ ٣٦٣]، الكامـل في الـضعفاء [٤/ ٥٨]، علـل الدارقطني [٢/ ٥٢]، تهذيب الكمال [١٣/ ٨٤]، ميزان الاعتـدال [٣/ ٤١١]، تهـذيب التهـذيب رقـم [٣٣٦٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٨٥]: ضعيف من الخامسة.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (باب: عقوبة الغال) رقـم [٢٧١٥]، والحـاكم في المستدرك رقـم [٢٥٩١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٩٩٠] من حديث زهير بن محمد، عن عمرو بن شـعيب، عـن أبيـه، عـن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود (بـاب: في الرجـل يـسرق في الغـزو أيقطـع) رقـم [٤٤٠٨]، والنـسائي في السارق (باب: القطع في السفر) رقم [٤٩٩٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٠٠٢].

البُخت: إبل طويلة الأعناق. النهاية في غريب الأثر [١/ ١٠١].

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى رقم [١٨٠٠٣].

١٧٧٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أُبَيِّ بن كعب قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بأَسَارَى مِنَ اللّاتِ والعُزّى قال: فقال رسولُ الله ﷺ: هل دَعَوتُمُوهُم إلى الإسلامِ؟ فقالوا: لا، فقال لهم: هل دَعَوكُم إلى الإسلامِ؟ فقالوا: لا، قال: خَلُّوا سَبِيلَهُم حتّى يَبلُغُوا مأْمَنَهُم ثمّ قرأ رسولُ الله ﷺ هاتَينِ الآيتين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥﴾ [الأحزاب: ٤٥] ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٩] إلى آخر الآية»[(١)].

ففي سنده روح بن مسافر وهو ضعيف قاله الحافظ البيهقي[(٢)].

قلت: وتقدم أن بعض الناس تكلم في مقاتل بن أبي حيان وبقية وهما أيضاً في سنده والله أعلم.

١٧٧١ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «العَبدُ لا يُعطَى مِنَ الغَنِيمَةِ شَيئاً ويُعطَى من خُرثِي المَتَاعِ وأمانُهُ جَائِزٌ»[(٣)].

وانظر التاريخ الكبير [٢/ ١٢٣]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٢٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٣٩]، تهذيب الكمال [٤/ ٥٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٨]، لسان الميزان [٧/ ١٨٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٣]: من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٠١٢] من حديث بقية، حدثنا روح بن مسافر، حدثني مقاتل بن حيان، عن أبي العالية، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: أُتي رسول الله ﷺ به.

(٢) تقدم بيان حال روح بن مسافر قريباً.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٥٩٢] من حديث عمر بن حفص المكي، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة) رقم [٢٧٣٠]، والترمذي في =

ففي سنده عمر بن حفص مكي ضعيف قاله البيهقي.

١٧٧٢ـ ومنها ما رواه عبد الله بن بُسر الحبراني، عن عبد الرحمن بن عدي، عن أخيه عبد الأعلى، عن رسول الله ﷺ: «**أنه بَعَثَ عَلِيّاً يومَ غَدِيرِ خُمٍّ فَرَآني رَجُلٌ معه قَوسٌ فارسيَّةٌ فقال له رسولُ الله ﷺ: يا صاحِبَ القَوسِ أَلقِها فإنّها ملعُونَةٌ مَلعُونٌ حامِلُها، وعليكم بهذه العِصِيِّ العربيّةِ وأشارَ بقوسِهِ بهذه وأشباهِها والرِّمَاحِ القَنَا بِهاتَينِ يُسَدِّدُ اللهُ دِينكُم**»(١).

عبد الله بن بسر ضعيف، والحديث مرسل(٢).

١٧٧٣ـ ومنها ما رواه الحسن بن عمارة، عن عبد الملك الرزاد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «**جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنّي وَجَدتُ بَعِيري في المَغنَمِ كان أَخَذَهُ**

السير عن رسول الله ﷺ (باب: هل يسهم للعبد؟) رقم [١٥٥٧]، وابن ماجه في الجهاد (باب: العبيد والنساء شهدون مع المسلمين) رقم [٢٨٥٥] من حديث محمد بن زيد بن مهاجر، قال حدثني عمير مولى آبي اللحم قال: «**شهدتُ خَيبرَ مع سادتي فكلّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ فأمرَ بي فقُلِّدتُ سيفاً، فإذا أنا أجرُّه فأُخبِرَ أنّي مملوكٌ فأمر لي بشيء من خُرثِيِّ المَتاع**» قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له، وقال أبو عبيد كان حرَّم اللحم على نفسه فسُمّيَ آبي اللحم.

الخُرثِيّ: أثاث البيت ومتاعه. النهاية في غريب الأثر [٢/ ١٩].

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٣١].

(٢) عبد الله بن بُسر السكسكي الحبراني أبو سعيد الحمصي سكن البصرة.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤٨]، الجرح والتعديل [٥/ ١٢]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٧٣]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١١٦]، تهذيب الكمال [١٤/ ٣٣٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٦٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٣٠]: ضعيف من الخامسة.

المشركون، فقال له رسولُ الله ﷺ: انطَلِقْ فَإِنْ وَجَدتَ بَعِيرَكَ قَبلَ أنْ يُقسَمَ فَخُذهُ وإنْ وَجَدتَهُ قد قُسِمَ فأنت أَحَقُّ به بالثّمَنِ إنْ أَرَدتَهُ»(١).

حسن بن عمارة ضعيف لا يُحتج به متروك، ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخُشَني عن عبد الملك هذا وهو أيضاً ضعيف قاله البيهقي(٢).

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي [فروة](٣) وياسين بن معاذ بسندهما مرفوعاً وهما ضعيفان ولم يصح شيء من ذلك عن النبيّ ﷺ، وروي في أثار الصحابة ولم تصح أيضاً(٤).

١٧٧٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن النبيّ ﷺ: **«مَنْ أَسلَمَ على شَيءٍ فهو له»**(٥).

ففي سنده يَاسِين بن مُعاذ الزَّيَّات كوفي ضعيف، وجرجه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٠٣١].

(٢) تقدم بيان حالهما قريباً.

(٣) سقط من المخطوط، والصواب إثباتها والله أعلم.

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني متروك من الرابعة مات سنة أربع وأربعين، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٨].

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٥٨٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٠٣٨] من حديث مروان بن معاوية، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال به.

قال أبو حاتم في العلل [١/ ٢٠٣]: لا أصل له.

(٦) ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري وحماد بن أبي سليمان، وعنه علي بن غراب ومروان ابن معاوية وعبد =

وإنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ﷺ[١].

١٧٧٥ـ ومنها حديث: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُفَرَّقَ بين الأُمِّ ووَلَدِها فقيلَ: يا رسولَ الله إلى متى؟ قال: حتّى يَبلُغَ الغُلامُ وتَحيضَ الجارِيةُ**»[٢].

ففي سنده عبد الله بن عمرو بن حسان[٣]، قال الدارقطني: هو الواقعي ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يرو عن سعيد بن عبد العزيز السوخي غيره[٤].

١٧٧٦ـ ومنها ما روي مسنداً أنه: «**لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فَرَّقَ بين الوالِدِ وبين وَلَدِهِ وبين الأخِ وبين أَخِيهِ**»[٥].

الرزاق، وكان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها وأصله يمامي، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان يروي الموضوعات.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٤٢٩]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٢٦٤]، المتروكين للنسائي رقم [٦٨٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٦٤]، الجرح والتعديل [٩/ ٣١٢]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٤٢]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٨٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٥٤]، لسان الميزان [٦/ ٢٣٨].

(١) أخرجهما سعيد بن منصور في سننه رقم [١٨٩] و [١٩٠].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٣٣٥]، والدارقطني في سننه رقم [٣٠٣٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨١٠٦] من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولاً يقول: أخبرنا نافع بن محمود، عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ.

(٣) في المخطوط: حيان، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٤) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٨٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٥٦]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٣٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٥٥]، لسان الميزان [٣/ ٣٢٠].

(٥) أخرجه البزار في مسنده رقم [٣١٤٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨١٠٢] من حديث إبراهيم بن

رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع ولا يُحتج به قاله البيهقي الحافظ[١].

١٧٧٧ـ وفي رواية جابر الجعفي مسنداً مرفوعاً: **«أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِسَبي فَجَعَلَ يُعطي أهلَ بَيتٍ كما هُم جميعاً، وكَرِهَ أنْ يُفَرِّقَ بينهم»** تفرد به جابر وهو ضعيف لا يُحتج به[٢].

١٧٧٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن عمر رضي الله عنه: **«أنْ لا يُورَّثَ الحمِيلُ إلّا ببيِّنَةٍ»**[٣].

ومثله روي عن عثمان رضي الله عنه وإسنادهما ضعيف لم يصح[٤].

قلت: والمراد الله أعلم أن لا يورث الحميل إذا عُتق من مال أبيه حتى يقوم بنسبه بينة من المسلمين والله أعلم.

١٧٧٩ـ ومنها ما رواه أبو نصر قال: **«لَقِي رسولُ الله ﷺ العَدُوَّ فقال: مَنْ جاءَ بِرَأسٍ فَلَهُ على الله ما تَمَنّى، فَجاءَهُ رَجُلانِ بِرَأسٍ فاختَصَما فيه فَقَضَا به لأَحَدِهما»**[٥].

إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال به.

(١) انظر المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٠٨]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٧٠]، المغني في الضعفاء رقم [٦١٩]، لسان الميزان [١/ ٣٨٩].

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم [٢٨٨]، والطبراني في الكبير رقم [١٠٢٠١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨١٠٣] من حديث جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٩١٧٣]، وسعيد بن منصور في سننه رقم [٢٥٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨١١٦].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨١٢٠].

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٩٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨١٣٤] من حديث عبد الله بن

هذا منقطع لا تثبت به الحجة، قال البيهقي الحافظ: إن ثبت هذا فيه تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

١٧٨٠ـ ومنها ما روي عن جعيل الأشجعي: «غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ على فَرَسٍ لي عَجفاءٍ»(١).

قال الذهبي: هذا منكر(٢).

١٧٨١ـ ومنها ما رواه منصور بن حكيم، عن جعفر بن نسطور قال: «كُنتُ مع النّبيِّ ﷺ في تَبُوكَ فَسَقَطَ سُوطُهُ فَناوَلتُهُ فقال: مَدَّ اللهُ في عُمُرِكَ، قال: فَعَاشَ ثلاثمائةٍ وأربعينَ سَنَةٍ»(٣).

هذا باطل وابن نسطور طير عجيب متهم بالكذب أو لا وجود له وهو الظاهر، وروي عن جعفر نسخة مكذوبة سمعها الحافظ السلفي ببغداد.

١٧٨٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي ﷺ قال: «سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النّبيَّ ﷺ عن

الجراح، عن حماد بن أسامة، عن بشير بن عقبة، عن أبي نضرة قال: لقي النبيَّ ﷺ به.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٢١٧٢]، والروياني في مسنده رقم [١٥١٤] من حديث رافع بن سلمة ابن زياد الأشجعي، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن جعيل الأشجعي به.

وفيه عبد الله بن أبي الجعد مقبول من الرابعة. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٥٠].

ومعنى العجفاء أي المهزولة من الدواب. النهاية في غريب الأثر [٣/ ١٨٦].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٧٣] وقال: تفرد به رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد عنه، ورافع متوسط صالح الأمر ممن إذا انفرد بشيء عدَّ منكراً، وعبد الله هذا وإن كان قد وثق ففيه جهالة.

(٣) أورده الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ١٥٠] في ترجمة جعفر بن نسطور وقال: لم أر له ذكراً في كتب الضعفاء وهو أسقط من أن يشتغل بكذبه.

وَلَدَينِ ماتا لها في الجاهِلِيَّةِ فقال: هُما في النّارِ. فلمّا رأى الكَراهِيَةَ في وَجهِها قال: لو رَأَيتِ مكانَهُما لأَبغَضتِهِما، قالت: فَوَلَدايَ منكَ، قال: في الجنَّةِ ثمّ قال ﷺ: إنّ المؤمنينَ أولادُهُم في الجنّةِ وإنّ المُشرِكِينَ أولادُهُم في النّارِ»(١).

قال الذهبي: هذا خبر منكر(٢).

١٧٨٣ـ ومنها حديث روي مرفوعاً: «إذا أَمَّنَكَ رَجُلٌ على دَمِهِ فلا تَقتُلهُ»(٣).

ففي سنده عبد الله بن ميسرة أبو ليلى ضعَّفه ابن معين، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة(٤).

١٧٨٤ـ وهو راو لحديث: «أيُّما وَالٍ وَلِيَ المسلمينَ فَغَشَّهُم فهو في النّارِ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١١٣١] من حديث محمد بن عثمان، عن زاذان، عن علي قال: سألت خديجة النبيّ ﷺ.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٢٥٤] وقال: لا يدرى من هو فتشت عنه في أماكن وله خبر منكر، وساق الحديث. وقد تقدم بيانه في المقدمة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ١٧٢] من حديث عبد الله بن ميسرة، عن أبي عكاشة الهمداني، عن سليمان بن صرد قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) عبد الله بن ميسرة أبو ليلى الحارث الكوفي ويقال الواسطي، روى عن الشعبي، موسى بن أنس، وأبي عكاشة وآخرين، وروى عنه: هشيم ووكيع، وجماعة.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٠٧]، المتروكين للنسائي رقم [٣٦٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٠٨]، الجرح والتعديل [٥/ ١٧٧]، المجروحين [٢/ ٣٢]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٧١]، تهذيب الكمال [١٦/ ١٩٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢١٠]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٣٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٥٢]: ضعيف من السادسة.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٧٢] من حديث عبد الله بن ميسرة، عن أبي بكر بن عبيد =

١٧٨٥ـ ومنها حديث: «**الجُبنُ والشّجاعَةُ غَرائِزٌ يَضَعُها اللهُ حيثُ يَشاءُ والجَبانُ يَفِرُّ من أبيهِ ووَلَدِهِ والشُّجاعُ يُقاتِلُ**» وذكر الحديث(١).

روي عن أبي هريرة مرفوعاً وفي سنده معدي بن سليمان، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به(٢).

قلت: روي شيء من ذلك عن عمر قوله والله أعلم.

١٧٨٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي رضي الله عنه: «**صالَحَ نَصارى العَرب مِنْ بَني تَغلِبَ على أنْ لا يُنصِّروا أولادَهُم، فإنْ فَعَلُوا بَرِئَتْ مِنهُم الذِّمَةُ، قال عَليٌّ: قد فَعَلوا فوالله لأَقْتُلَنَّ مُقاتِلِيهِم ولأَسبِيَنَّ ذَرارِيهِم**»(٣).

وهذا من أفراد عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر، ضعّفه يحيى والنسائي، وقال أحمد: طرح الناس حديثه، وفي سنده أيضاً الكلبي وهو ساقط مجروح(٤).

الله، عن أبيه، عن أنس، عن النبيّ ﷺ به.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٤١]، وأبو يعلى في مسنده رقم [٦٤٥١] من حديث معدي بن سليمان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال به.

(٢) انظر الجرح والتعديل [٨/ ٤٣٨]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٤٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٢٩]، تهذيب الكمال [٢٨/ ٢٥٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٦٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٩٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٨٨]: ضعيف وكان عابداً من الثامنة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٩٦] من حديث أبي يعلى، حدثنا القواريري، حدثنا عثمان البكراوي، حدثنا الكلبي، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي قال: شهدت النبيّ ﷺ به.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٣٣١]، المتروكين للنسائي رقم [٣٧٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٣٥]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٦٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٦١]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٩٦]، تهذيب =

١٧٨٧ ـ ومنها ما رواه عبد الرحيم بن يزيد بن تميم الدمشقي، عن مكحول بسنده عن كعب بن مالك قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسجِدِ فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ ثمّ يَقعُدُ ما قُدِّرَ له لمسائِلِ النّاسِ ولِكَلامِهِم**»(١).

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: حديثه معضل، وقال النسائي: متروك شامي، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال الدارقطني وغيره: متروك(٢).

١٧٨٨ ـ ومنها ما روي مسنداً عن سليم عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا رَأَيتُم أَمرَاً لا تَستَطِيعُونَ تَغيِيرَهُ فاصبِرُوا حتّى يكونَ اللهُ هو الذي يُغَيِّرَهُ**»(٣).

الكمال [١٧/ ٢٧١]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٠٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٢]، تهذيب التهذيب رقم [٤٦٠٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٩٤٣]: ضعيف من التاسعة مات سنة خمس وتسعين.

والكلبي تقدم بيان حاله قريباً.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٩٣] من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك قال: كان النبيّ ﷺ به.

والحديث صحيح فقد أخرجه البخاري ضمن حديث طويل في المغازي (باب: حديث كعب بن مالك) [٤٤١٨]، ومسلم في التوبة (باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) [٦٩٤٧] عن عبد الله بن كعب في قصة توبته.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٣٦٥]، المتروكين للنسائي رقم [٣٨٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٥٠]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٠٠]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٥٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٩٣]، تهذيب الكمال [١٧/ ٤٨٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٢٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٤٠]: ضعيف من السابعة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٧٦٨٥]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٨١]، والبيهقي في =

رواه عَفير بن معدان الحمصي، عن سليم بن عامر[1].

وعَفير هذا قال أحمد: منكر الحديث ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب عن سليم بما لا أصل له[2].

شعب الإيمان [٩٨٠٢] من حديث عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ.

(١) في المخطوط: عن أبي سليم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٨١]، أحوال الرجال رقم [٣٠٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٣٠]، الجرح والتعديل [٧/ ٣٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٨٠]، تهذيب الكمال [٢٠/ ١٧٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٠٤]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٦].

الباب الثاني

فيما روي في الجزية وأهل الذمة
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٧٨٩ـ فمنها ما روي مسنداً عن منصور، عن الحكم قال: «كَتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه باليَمَنِ على كُلِّ حالمٍ أو حالمةٍ ديناراً أو قِيمَتَهُ ولا تَفتِنْ يَهُودِيًّ عن يهوديّتِهُ»(١).

قال يحيى: ولم أسمع أنّ على النساء جزية إلا في هذا الحديث، قال الحافظ البيهقي: وهذا منقطع.

١٧٩٠ـ ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أنّ مَنْ أَسلَمَ من المسلمينَ فلهُ ما للمسلمينَ وعليه ما عليهم، ومَنْ أقامَ على يهوديّةٍ أو نصرانيّةٍ فعلى كُلِّ حالمٍ ديناراً أو عَدلَهُ من المَعَافِرِ ذَكَراً أو أُنثى حُرّاً أو مملوكاً، وفي كُلِّ ثلاثينَ من البَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي كُلِّ أربعينَ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٌ وفي كُلِّ أربعينَ من الإبلِ ابنةُ لَبُونٍ وفيما سَقَتِ السّماءُ أو سُقِيَ فيها العُشْرُ وفيما سُقِيَ بالغَرْبِ نِصفُ العُشْرِ».

رواه منصور بن أبي مزاحم، عن أبي شيبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن مِقسم، عن

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٤٥٠].

ابن عباس(١).

قال البيهقي: هذا لا يثبت بهذا الإسناد، وروي عن الشافعي أنه سأل عن أهل اليمن عن بلاد مختلفة بحيث يقرب عدد التواتر وهم أخبروا عن عدد مثل ذلك من الماضين وهكذا وكلهم ثقة لم يُثبتوا أن النساء كُنَّ فيمن يؤخذ منهم الجزية، ولم يوجد من زروعهم ولا من مواشيهم، وكان في كتاب النبيّ ﷺ مع معاذ أنّ على كل حالم ديناراً(٢).

قلت: وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد أبي بكر بن أبي شيبة يروي عن روح(٣).

أما الحكم بن عتيبة كذبه الشيخين، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه، وعن ابن معين أنه ليس بثقة(٤).

وأمّا مِقسم فالأكثر على توثيقه ولكن ضعَّفه ابن حزم، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء، والله أعلم(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٤٥١].

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٨٤٥٢].

(٣) قال ابن حجر في التقريب [٢١٥]: مشهور بكنيته متروك الحديث من السابعة مات سنة تسع وستين.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٣٢]، الجرح والتعديل [٣/ ١٢٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٤٣]، لسان الميزان [٢/ ٣٣٦].

(٥) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٨٧٣]: مقسم بكسر أوله بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويُقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يُرسل من الرابعة مات سنة إحدى ومائة وما له في البخاري سوى حديث واحد.

١٧٩١ ـ ومنها ما رواه ابن شهاب: «أنّ عُمَرَ ﷺ كان إذا استَغنَى أَهلُ السّوادِ زادَ عليهم وإذا افتَقَروا وَضَعَ عنهم»(١).

هذا منقطع(٢).

١٧٩٢ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «وَضَعَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ يَعني الجِزيَةَ على رُؤوسِ الرِّجالِ على الغَنِيّ ثمانيةً وأربعينَ دِرهَماً وعلى الوَسَطِ أربعةٌ وعشرينَ درهماً وعلى الفقيرِ اثنَتَي عَشَرَ درهماً»(٣).

وكذلك رواه قتادة، عن أبي مجلز، عن عمر، وكلاهما مرسل موقوف(٤).

١٧٩٣ ـ ومنها حديث: «مَنْ آذىَ ذِمياً فأنا خَصمُهُ»(٥).

قال الحافظ الذهبي: هذا من بلايا عباس بن أحمد الواعظ(٦).

١٧٩٤ ـ ومنها حديث: «إذا دَعَوتُم لأَحَدٍ من اليهودِ والنصارى فقولوا: أَكثَرَ اللهُ مالَكَ ووَلَدَكَ»(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٩/ ١٩٦].

(٢) لأن الزهري لم يلحق عمر ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٢٦٤٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٤٦٥].

(٤) قاله البيهقي في سننه الكبرى تعليقاً على الحديث السابق ومتابعة له.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨/ ٣٧٠] من حديث العباس بن أحمد المذكر، حدّثنا داود ابن علي بن خلف، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد والحمل فيه عندي على المذكر فإنه كان غير ثقة.

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٤٧].

(٧) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٦]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٧٨] من حديث =

ففي سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متفق على ضعفه، وقال أبو حاتم: منكر جداً، وقال علي: أبي ضعيف، وقال النسائي: متروك[(١)].

١٧٩٥ـ ومنها حديث: «**مَنْ مَنَحَهُ المُشرِكُونَ أَرضَاً فلا أَرضَ له**».

رواه الوزير بن عبد الله الخولاني، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عمر[(٢)].

والوزير منكر الحديث قاله الحافظ المقدسي[(٣)].

١٧٩٦ـ ومنها حديث: «**لا تَقرَبُوا اليهودَ والنصارى في أَعيادِهِم**» الحديث.

رواه أحمد بن إبراهيم المدني، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري عن

عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار، قال: لا أراه إلا عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٦٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣٤٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٣٩]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٢]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٧٦]، تهذيب الكمال [١٤/ ٣٧٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ٧٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٥٥]: ضعيف من الثامنة يُقال: تغير حفظه بأَخَرَةٍ مات سنة ثمان وسبعين.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٣/ ١٦]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ٨٤]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٨٨].

(٣) معرفة التذكرة رقم [٨٩١].

وزير بن عبد الله، وقيل ابن عبد الرحمن الجزري الخولاني يروي عن غالب إذنه ويروي عن بقية، قال يحيى: ليس بشيء، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٨٢]، الجرح والتعديل [٩/ ٤٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٨٨]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٨٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٢٣]، المغني في الضعفاء رقم [٦٨٣٤]، لسان الميزان [٦/ ٢١٩].

أنس[١]، وأحمد هذا كان يضع الحديث وكان ينزل الشام قاله الحافظ المقدسي[٢].

١٧٩٧ـ ومنها حديث: «**ما حَسَدَنا اليهودُ على شَيءٍ ما حَسَدُونا على السّلامِ وآمِينَ**».

رواه عبد الله بن ميسرة أبو إسحاق، عن إبراهيم بن أبي حُرَّة[٣]، عن مجاهد، عن محمد بن أبي الأشعث، عن عائشة[٤].

وعبد الله هذا لا يحلّ الاحتجاج بخبره قاله الحافظ المقدسي[٥].

١٧٩٨ـ ومنها ما رواه خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**انتَسختُ كتاباً من أَهلِ الكتابِ فَرَآهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِي فقال: ما هذا الكتابُ يا عُمر؟ قُلتُ: انتَسَخْتُهُ من أَهلِ الكتابِ لِنَزدادَ به عِلماً إلى عِلمِنا، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتّى احْمَرّت عَيناهُ فقالت الأنصارُ: السِّلاحَ السِّلاحَ، غَضِبَ نَبِيُّكُم فَجَاؤوا حتّى أَحدَقُوا بِمِنبَرِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وقال: إنّي أُوتِيتُ جوامِعَ الكَلِمِ وخَواتِمَهُ ولقد أَتَيتُكُم بها بَيضاءَ نَقِيَّةً فلا تَهيَكُوا ولا يَغرِنَّكُم المُتَهيِّكُونَ، فقال عُمرُ: رَضِيتُ بالله رَبّاً وبالإسلامِ دِيناً وبِكَ رسولاً**»[٦].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٤٤]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٢٦٣].

(٢) معرفة التذكرة رقم [٩٦٣]

(٣) في المخطوط: إبراهيم بن أبي حسن، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٣٢]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء في موضعين [١/ ٢٦٦] و[٤/ ١٧٢].

(٥) معرفة التذكرة رقم [٦٦٨]. وقد تقدم بيان حال عبد الله بن ميسرة.

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ٢١] بهذا الإسناد.

قال البخاري: لا يصح[١].

ولهذا الخبر إسناد آخر ليّن[٢].

١٧٩٩ـ ومنها حديث: «تَسلِيمُ اليهودِ إشارَةٌ بالأصابعِ وتَسلِيمُ النصارى إشارةٌ بالأَكُفِّ لا تَشَبَّهُوا بأهلِ الكتابِ قُصُّوا الشّوارِبَ ووَفِّرُوا اللِّحَى»[٣].

رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا أحدُ ما أُنكر عليه من الاختلاف في روايته عن أبيه عن جده قاله الحافظ المقدسي[٤].

١٨٠٠ـ ومنها حديث: «مَنْ حَيَّ ذِميّاً إعظاماً له فقد ثَلَمَ في الإسلامِ ثُلمَةً»[٥].

رواه الحاكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، قال البخاري: تركوه، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث[٦].

---

(١) قال البخاري: لم يصح حديثه، قال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالمعروف، انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٩٢]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٧٦]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٥٨]، لسان الميزان [٢/ ٤٠٨].

(٢) هذا قول العقيلي في ضعفائه قال: وفي هذا رواية أخرى بهذا المعنى بإسناد فيه لين. ولم يذكر الرواية الثانية ولا الإسناد.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٧٤] هكذا كاملاً، والديلمي في الفردوس رقم [٥٢٧٠] عن عبد الله بن عمرو وليس فيه ذكر الشوارب واللحى.

(٤) معرفة التذكرة رقم [٣٨٧].

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٩٢٠] عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) تقدم بيان حاله.

كتاب الصيد والذبائح والأضاحي والعقيقة وما يحلّ من الحيوانات وما يحرم

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما روي في الصيد والذبائح من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٨٠١ ـ فمنها ما روي مسنداً عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن ذَبِيحَةِ نصارى العَرَبِ»[1].

قال البيهقي: إسناده ضعيف[2].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٥٨١].

(٢) وقال أيضاً: وقد روي عن ابن عباس ﷺ بخلافه. إشارة إلى حديث أنه سُئل عن ذبائح نصار العرب فقال: لا بأس وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

١٨٠٢ـ ومنها زيادة ذُكِرت في حديث: «**إذا أَرسَلتَ كَلبَكَ وذَكَرتَ اسْمَ الله فُكُلْ، وهي: وإنْ أَكَلَ منه**»(١).

فأصل الحديث مخرج في الصحيحين دون هذه الزيادة(٢)، وفي الباب آثار رويت عن الصحابة أكثرها غير صحيحة.

١٨٠٣ـ ومنها ما رواه هشام عن أبيه قال: «**كان ناسٌ من أَهلِ البادِيَةِ يأتونَ بِلُحمانٍ قَد ذَبَحُوها فسألُوا رسولَ الله ﷺ كيف يَصنَعُونَ؟ فقال ﷺ: سَمُّوا عليها اسْمَ الله وكُلُوها**»(٣).

هذا مرسل.

---

(١) أخرجه بالزيادة أبو داود في الصيد (باب: في الصيد) رقم [٢٨٥٢] من حديث بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (باب: إذا أكل الكلب) رقم [٥٤٨٣]، ومسلم في الصيد والذبائح (باب: الصيد بالكلاب المعلمة) رقم [٤٩٥٠] من حديث الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: «**سألْتُ رسولَ الله ﷺ قُلْتُ: إنّا قومٌ نَصِيدُ بهذه الكِلابِ، فقال: إذا أرسلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ممّا أَمْسَكْنَ عليكم وإنْ قَتَلْنَ إلّا أنْ يأكُلَ الكَلْبُ فإنِّي أَخَافُ أنْ يكونَ إنّما أَمْسَكَهُ على نَفْسِهِ وإنْ خَالَطَها كِلابٌ من غيرِها فلا تأكُلْ**».

قلت: ففيه تصريح بعدم الأكل إن أكل منه الكلب، وهو مخالف لما في الزيادة الواردة في رواية أبي داود، مما يدل على أن هذه الزيادة تخالف الصحيح، والصحيح أولى بالاتّباع والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٦٦٨].

قلت: وقد أخرج البخاري في الذبائح والصيد (باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم) رقم [٥٥٠٧] من حديث هشام بن عروة، عن عائشة قالت: «**قالوا: يا رسولَ الله، إنّ هاهنا أقواماً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يأتُونا بِلُحْمانٍ لا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ الله عليها أم لا قال: اذْكُرُوا أنتم اسْمَ الله وكُلُوا**».

وقال الحافظ المقدسي: روى إبراهيم الخوزي، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر حديث: «**إنّ الأَعـرَابَ يأتونـا بـاللُّحْمانِ لا نَـدري أَذُكِـر اسْـمُ الله عليهـا أم لا**» الحديث. وإبراهيم الخوزي هذا ضعيف(١).

١٨٠٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة قال: «**جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ الرَّجُلَ مِنّا يَذبَحُ ويَنسَى أنْ يُسَمِّيَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: اسْـمُ الله عـلى كُـلِّ مُسلِمٍ**»(٢).

ففي سنده مروان بن سالم، قال أبو أحمد: عامـة أحاديثـه لا يُتابعـه الثقـات عليهـا، وقال البيهقي الحافظ: ضعَّفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما(٣).

١٨٠٥ـ ومنها حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيـد ابـن أسـلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: «**لَمّـا قَـدِمَ النَّبـيُّ ﷺ المدينَـةَ والنّـاسُ يَجُبُّـونَ أَسنِمَةَ الإبلِ ويقطَعُونَ إليَاتِ الغَنَمِ فقال النَّبيُّ ﷺ: ما قُطِعَ من البَهِيمَـةِ وهـيَ حَيَّـةٌ فهـو**

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٣٠٧]. وقـد نقلـه الحـافظ المقـدسي عـن ابـن حبـان في المجـروحين [١/ ١٠٢].
وإبراهيم الخوزي تقدم بيان حاله.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٧٦٩]، والدارقطني في سننه رقـم [٤٧٥٨]، والبيهقـي في الكـبرى رقم [١٨٦٧٣] من حديث مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عـن أبي سـلمة، عـن أبي هريرة قال به.

(٣) مروان بن سالم الغفاري الجزري، انظر التـاريخ الكبـير [٧/ ٣٧٣]، المتروكـين للنسـائي رقـم [٥٨٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٠٤]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٧٤]، المجـروحين [٣/ ١٣]، الكامـل في الـضعفاء [٦/ ٣٨٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٩٧]، قال ابـن حجـر في التقريـب رقـم [٦٥٧٠]: مـتروك ورمـاه الساجي وغيره بالوضع من كبار التاسعة.

مَيتَةٌ»(١).

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقال أبو حاتم فيه: ليس بشيء ومرة قال: لا يُحتجّ به، ووثّقه بعضٌ(٢).

وهذا الحديث أورده الدارقطني في العلل وقال: يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وعبد الله بن جعفر المديني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، وخالفهما مسوّر بن الصلت فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وقال سليمان بن بلال، عن زيد، عن عطاء مرسلاً، وقال هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، والمرسل أشبه هذا قوله(٣).

ولعل حكمه على أن المرسل أشبه بالصواب: لأن عبد الرحمن المذكور وعبد الله بن جعفر وهو أبو علي المديني ضعيفان في الإسناد الأول المتصل، وفي طريق الإرسال سليمان ثقة إلى منتهاه، هذا ما ظهر لي وفيه إشكال:

أمّا أولاً: فلأن مسور بن الصلت الكوفي ضعيف ضعّفه أحمد والبخاري، وقال

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد عن رسول الله ﷺ (باب: ما قطع من الحي فهو ميت) رقم [١٤٨٠]، والدارمي في الصيد (باب: في الصيد يبين منه عضو) رقم [٢٠١٨]، والدارقطني في سننه رقم [٤٧٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٧٠٣] بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧١٥٠] من حديث عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي واقد الليثي به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٣١٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٣٩]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٥٤]، المجروحين [٢/ ٥١]، المغني في الضعفاء رقم [٣٥٨٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٩١٣]: صدوق يخطئ من السابعة.

(٣) انظر علل الدارقطني [١١/ ٢٥٩].

النسائي والأزدي: متروك، فمخالفته لعبد الرحمن وعبد الله لا يرجع بطائل حينئذٍ(١).

وأمّا ثانياً: فلأن عطاء بن يسار يروي هذا الحديث عن أبي واقد وعن أبي سعيد متصلاً، وتركه الاتصال إلى الإرسال إن لم يكن موجباً للوهن فيه لعدوله من الإسناد المتفق عليه بالقبول إلى الإرسال المختلف فيه لأنه حافظ متقن فلا موجب لرجحان إرساله على اتصاله من الأول.

وأمّا ثالثاً: فلأن الطرق الثلاثة المتصلة من زيد إلى منتهاه صحيحة بلا مراء، وطريق الإرسال صحيح فيما عُرف مخرجه فيما نحن بصدده، والطرق الثلاثة أشبه بالحق من طريق واحدة فيه قيل.

وأمّا رابعاً: فلأن الاتصال بالنسبة إلى الإرسال زيادة، والزيادة عن الثقة مقبولة، والموصلون لا ريب أنهم ثقات، وقد يكون عند غيري ما يرفع الإشكال من الأصل، ولي جزء كتبته في هذا الحديث والله أعلم.

١٨٠٦ـ ومنها حديث: «**لا تُطوقوا الطّيرَ في أَوكارِها فإنّ الليلَ أَمَانٌ**»(٢).

قال أبو حاتم: هذا الحديث مما أُدخل على عبد الرزاق وهو حديث موضوع(٣).

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٤١١]، المتروكين للنسائي رقم [٦٠٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٤٤]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٩٨]، المجروحين [٣/ ٣١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٣١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٢٩]، لسان الميزان [٦/ ٣٧].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٢٨٩٦] من حديث عثمان بن عبد الرحمن، حدّثتنا عائشة بنت طلحة، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال به.

وعثمان بن عبد الرحمن القرشي متروك وقد تقدم بيان حاله.

وأخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٤٢٠] عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٤٨]

١٨٠٧ـ ومنها ما روي عن جابر قال: «**نَهى عن ذَبيحَةِ المَجُوسي وصَيدِ كَلبِهِ وطائِرِهِ**»[(١)].

ففي سنده الحجاج بن أرطأة وغيره ممن لا يُحتج به في الضعفاء[(٢)].

١٨٠٨ـ ومنها حديث: «**إنّ اللهَ زَكّى لَكُم صَيدَ البَحرِ**»[(٣)].

قال البيهقي الحافظ: إسناده غير قوي.

قلت: قد يكون ذلك لأن في سنده الفضل بن المختار أبو سهل البصري، وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يُحدث بالبواطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يُتابع عليها[(٤)].

وروى شيءٌ من ذلك عن أبي بكر ﷺ يقول: «**ما في البَحرِ شَيءٌ إلّا قد ذَكّاهُ اللهُ لَكُم**»، والله أعلم[(٥)].

١٨٠٩ـ ومنها ما رواه يحيى بن سليمان الطائفي بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أَلقَى البَحرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوهُ، وما ماتَ فيه وطَفَى فلا تأكُلُوهُ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٧٥٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٧٠٥] من حديث الحجاج بن أرطأة، عن القاسم بن أبي بزّة وأبي الزبير، عن سليمان اليشكري، عن جابر به.

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٧٤٦]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٥] من حديث عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٤٩]، الجرح والتعديل [٧/ ٦٩]، الكامل في الضعفاء لابن عدي [٦/ ١٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٨]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٣٥]، لسان الميزان [٤/ ٤٤٩].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٧٤٧].

(٦) أخرجه أبو داود في الأطعمة (باب: في أكل الطافي من السمك) رقم [٣٨١٥]، وابن ماجه في الصيد

=

قال البيهقي الحافظ: يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ(١).

قلت: ذكر في السنن في الرواية عن يحيى بن سليمان ثم قال في تضعيف يحيى بن سليم: وأورده صاحب الميزان في ترجمة يحيى بن سليم الطائفي الحذّاء ووثّقه ابن سعد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: رأيته يخلط في أحاديثه فتركته، وقال الشافعي: فاضل كنّا نُعدّه من الأبدال(٢).

وقال أبو داود: هذا الحديث وقفوه على جابر، وقال الترمذي: سألت محمد البخاري عن حديث يرويه الحسين بن يزيد الكوفي عن حفص بن غياث عن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «**ما اصطَدتُمُوهُ وهو حَيٌّ فَكُلُوهُ وما وَجَدتُم مَيتاً طافِياً فلا تأكُلُوهُ**» فقال: ليس هذا المحفوظ، ويروى عن جابر خلاف ذلك، وروي في هذا الباب آثار وأحاديث ولم يصح شيء من ذلك والله أعلم(٣).

١٨١٠ ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلّتْ لنا مِيتَتانِ ودَمَانِ: الحُوتُ والجَرَادُ والدَّمَان أَحسَبُهُ قال: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(٤).

(باب: الطافي من صيد البحر) رقم [٣٢٤٧] من حديث يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) سنن البيهقي الكبرى [٩/ ٢٥٥].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٧٩]، المتروكين للنسائي رقم [٦٦٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٠٦]، الجرح والتعديل [٩/ ١٥٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢١٩]، لسان الميزان [٧/ ٤٣٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٦٣]: صدوق سيء الحفظ من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها.

(٣) للتوسع انظر عمدة القاري [٢١/ ١٠٥]، نصب الراية [٤/ ٢٠٣]، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [٢/ ٢١٢].

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (باب: الكبد والطحال) رقم [٣٣١٤]، وأحمد في مسنده رقم [٥٧٢٣]

=

قال البيهقي الحافظ عن ابن عمر أنه قال: «أُحِلَّت لنا مَيتَتانِ» وهذا هو الصحيح[١].

١٨١١ـ ومنها حديث: «أنّ النّبيَّ ﷺ نَهَى عن ذَبائِحِ الزُّنجِ».

رواه عبد الله بن أذينة، عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الله، عن أبي هريرة[٢].

وعبد الله هذا يروي عن ثور منكرات قاله الحافظ المقدسي[٣].

١٨١٢ـ ومنها حديث: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ذَبائِحِ الجِنِّ»[٤].

قال المقدسي: القول فيه كالقول في الذي قبله[٥].

من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٢٨] من حديث ابن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال به موقوفاً عليه، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٩].

(٣) معرفة التذكرة رقم [٢٢٥].

عبد الله بن أذينة، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن ثور ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال. انظر المجروحين [٢/ ١٨]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١١٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٦٠]، لسان الميزان [٣/ ٢٥٧].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩١٣٦] من حديث عمر بن هارون، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري يرفعه.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٩] من حديث عبد الله بن أذينة، عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الله، عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال به.

(٥) معرفة التذكرة رقم [٢٢٦] ففيه عبد الله بن أذينة أيضاً.

قلت: والسرّ بأن أهل الجاهلية كانوا إذا اشتروا داراً واستخرجوا عيناً ذبحوا لها ذبيحة لئلا يصيبهم الأذى من الجنّ فأبطله رسول الله ﷺ.

١٨١٣ـ ومنها حديث: «**ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ إذا أَشعَرَ ولكنّه يُذبَحُ حتّى يَنصُبَ ما فيه من الدّمِ**».

رواه محمد بن الحسن المزني الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر(١).

ومحمد هذا يرفع الموقوف ويُسند المرسل، وهذا إنما هو من قول ابن عمر موقوف قاله الحافظ المقدسي(٢).

ورواه حَمّاد بن شعيب التميمي، عن أبي الزبير، عن جابر، وحَمّاد هذا لا شيء في الحديث(٣).

ورواه إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه(٤).

وإنّما هو عن الزهري عن أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: **إذا أَشعَرَ الجَنينُ فَذَكاتُهُ**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧١١١]، والديلمي في الفردوس رقم [٣١٦٠]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٧٥].

(٢) معرفة التذكرة رقم [٤٤٤].

انظر التاريخ الكبير [١/ ٦٧]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٢٦]، المجروحين [٢/ ٢٧٥]، التعديل والتجريح للباجي [٢/ ٦٢٦]، المغني في الضعفاء رقم [٥٤١٤].

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [١٨٠٨].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٢١].

ذَكاةُ أُمِّهِ[١].

وإسماعيل متروك قاله المقدسي[٢].

ورواه ابن عيينة وغيره من الثقات عن الزهري هكذا[٣].

١٨١٤ـ ومنها حديث: «**لا بأسَ بِذَبِيحَةِ العُودِ والقَصَبَةِ إذا أُهرَاقَ الدَّمُ**».

رواه يحيى بن أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر[٤]، ويحيى هذا قال أخوه زيد بن أنيسة لا يُكتب حديثه فإنه كذَّاب قاله الحافظ المقدسي[٥].

١٨١٥ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**إنّ اللهَ ذَبَحَ ما في الماءِ لِبَنِي آدَمَ**»[٦].

أخرجه الدارقطني في السنن.

وقد ذكرنا ما في معناه، وقال الذهبي الحافظ: هذا خبر منكر[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٨٦٤١].

(٢) انظر معرفة التذكرة رقم [٤٠٢].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٤]: ضعيف الحديث من الخامسة وكان فقيهاً.

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٩/ ٣٣٦].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ١١١].

(٥) معرفة التذكرة رقم [٩٤٧].

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٦٧٥] من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٤١٣].

الباب الثاني

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الأضاحي والعقيقة

١٨١٦ـ فمنها حديث: «**أنّ النبيَّ ﷺ إذا ضَحّى اشترى كَبشَينِ سَمينَينِ أقرَنَينِ أملَحَينِ، فإذا صَلّى وخَطَبَ**» الحديث.

رواه عبد الله[1] بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع[2].

---

(١) في المخطوط: عبد الرحمن، والصواب ما أثبتناه، وقد تداركه المصنّف عندما نقل قول المقدسي أن عبد الله ضعيف جداً والله أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٣٤٧٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٧٨٨] وتمامه: «**فإذا صلّى وخَطَبَ ذَبَحَ أَحَدَ الكَبشينِ بنفسِهِ بالمُدْيَةِ ثم يقول: اللهمّ هذا عن أمّتي جميعاً مَنْ شَهِدَ لكَ بالتوحيدِ وشَهِدَ لي بالبلاغِ، ثم أتى بالآخرِ فذبَحَه ثم قال: اللهمّ هذا عن محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، ثم يُطعمُهما المساكين ويأكلُ هو وأهلُه منهما. فمَكَثْنا سنينَ قد كفانا اللهُ الغُرمَ والمؤْنَةَ ليس أحدٌ من بني هاشم يُضحّي**».

قال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٣٩]: ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، ورواه الثوري عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة عن النبي ﷺ، ورواه عبيد الله بن عمرو وسعيد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، فقال أبو زرعة: هذا كله من ابن عقيل فإنه لا يضبط حديثه، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات.

وعبد الله هذا ضعيف جداً قاله الحافظ المقدسي(١).

١٨١٧ ـ ومنها حديث: «**ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَملَحَينِ وقال: بِسمِ الله، وقال فيه: عَمَّنْ وَحَّدَكَ من أُمَّتِي**» الحديث(٢).

رواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن أنس، وحجاج متروك، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات شعبة وهشام وأبان وسعيد ومعمر عن قتادة عن أنس وليس فيه هذا التفصيل، وإن صح لكان فيه دليل على أن الأضحية ليست بفرض لأن في الخبر أنه ضحى عن نفسه وأهل بيته شاة، ولكنا لا نستحل كتمان ما ظهر من جرح ناقل الخبر وإن وافق مذهبنا كل هذا من قول الحافظ محمد بن طاهر المقدسي(٣).

١٨١٨ ــ ومنها «**قالوا: يا رسولَ الله، ما هذه الأَضَاحِي؟ قال: سُنَّةُ أَبيكُم إبراهيمَ**»(٤).

رواه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، عن زيد بن أرقم(٥).

ونفيع هذا سُئل عنه يحيى فقال: ليس بثقة ولا مأمون قاله الحافظ المقدسي(٦).

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٢٤٥]. قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٥٩٢]: صدوق في حديثه لِيْن ويقال: تغيّر بآخره من الرابعة مات بعد الأربعين.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٣١١٨]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٢٨].

(٣) انظر معرفة التذكرة رقم [٥٠٣] وقد نقله عن ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٢٨].

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي (باب: ثواب الأضحية) رقم [٣١٢٧]، وأحمد في مسنده رقم [١٩١٧٩]، والحاكم في المستدرك رقم [٣٤٦٧] وصححه وخالفه الذهبي، وكلهم من طريق عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم قال به.

(٥) في المخطوط: زيد بن إبراهيم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٦) معرفة التذكرة رقم [٥٣٨].

١٨١٩ـ ومنها ما رواه عامر أبو رملة بسنده عن النبيّ ﷺ: «**يا أيُّها النّاسُ على كُلِّ بَيتٍ في كُلِّ عامٍ أُضحِيةٌ وعَتَيرةٌ**»(١).

قال عبد الحق: إسناده ضعيف، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر(٢).

قلت: خرجه البيهقي في السنن وقواه بالمتابعة والله أعلم(٣).

١٨٢٠ـ ومنها ما رواه حنش بن المعتمر، عن علي: «**أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُضَحِّيَ عنه بِكَبشَينِ وأنا أُحِبُّ أنْ أَفعَلَهُ**»(٤).

تفرّد به شريك، عن أبي الحسناء عن الحكم(٥).

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١١٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٠٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٨٩]، المجروحين [٣/ ٥٥]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٦٥]، تهذيب الكمال [٣٠/ ١٠]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٤١٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧١٨١]: متروك وقد كذّبه ابن معين من الخامسة.

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا (باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي) رقم [٢٧٨٨]، والترمذي في الأضاحي عن رسول الله ﷺ (باب: الأذان في أذن المولود) رقم [١٥١٨]، وابن ماجه في الأضاحي (باب: الأضاحي واجبة هي أم لا) رقم [٣١٢٥]، والنسائي في الكبرى رقم [٤٥٥٠] من حديث عامر أبو رملة، عن مِخْنَف بن سُلَيم، عن النبيّ ﷺ به.

والعتيرة: الشاة تُذبح في رجب.

(٢) قال ابن حجر في التقريب رقم [٣١١٣]: هو شيخ لابن عون لا يُعرف من الثالثة.

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٩/ ٢٦٠].

(٤) أخرجه أبو داود في الضحايا (باب: الأضحية عن الميت) رقم [٢٧٩٠]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٥٥٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٩٧٠] من حديث شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش بن المعتمر، عن علي به.

(٥) في المخطوط: (عن أبي الحسناء عنه) أي عن حنش كما يدل عليه ظاهر السياق، والصواب ما أثبتناه والله

قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: تكلّموا في حديثه، وقال ابن حبان: لا يُحتجّ به يتفرّد عن عليٍّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات[١].

١٨٢١ ـ ومنها ما روي عن ابن طاووس عن أبيه: «**أنّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ ما يُكرَهُ من الضَّحَايا والبُدْنِ فقال: العَوْراءُ والعَجفَاءُ والمُصَرَّمَةَ أَطبَاؤُها كُلُّها**»[٢].

١٨٢٢ ـ ومنها ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**الأَضاحِي إلى هِلالِ المُحَرَّمِ لمن أَرَادَ أَنْ يَستأنِيَ ذلك**»[٣].

كلاهما مرسل أورده أبو داود في المراسيل.

١٨٢٣ ـ ومنها حديث: «**أيامُ التَّشريقِ كُلُّها ذَبحٌ**»[٤].

أعلم.

(١) حَنش بن المعتمر، ويقال ابن ربيعة، ويقال إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال أنهما اثنان، الكناني أبو المعتمر الكوفي.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٩٩]، المتروكين للنسائي رقم [١٦٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٨٨]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٩١]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٦٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٣٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٩٥]، لسان الميزان [٧/ ٢٠٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٥٧٧]: صدوق له أوهام ويرسل، من الثالثة، وأخطأ من عدَّه في الصحابة.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٧٦].

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٥٣٧]، والطبراني في الكبير رقم [١٠٩٢٨] من حديث ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجوزُ في النَّذْرِ العوراءُ والعَجْفَاءُ والجَرْباءُ والمُصرّمَةُ أطباؤُها كلُّها**».

ومعنى المُصَرّمة الأطباء: أي المقطوعة الضروع، والأطباء واحدها طُبي.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٧٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٠٣٨].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٧١١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٠٠٧]، والبزار في مسنده رقم

قال أبو حاتم: هذا حديث عندي موضوع ولم يُقرأ على الناس[(١)].

١٨٢٤ـ ومنها ما رواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ضَحَّى فَلْيَأْكُلْ من أُضحِيّتِهِ**»[(٢)].

قال أبو حاتم: هذا خطأ حدثنا أبو غسان، عن حسن بن صالح، عن أبي ليلى، عن عطاء مرسل لا يقول فيه أبو هريرة[(٣)].

١٨٢٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**قُومِي إلى أُضحِيَّتِكِ فَأَشْهَدِيها فإنّ لكِ بأوّلِ قَطرَةٍ يَقطُرُ من دَمِها يَغفِرِ اللهُ لكِ ما سَلَفَ من ذُنُوبِكِ، قالت: يا رسولَ الله، هذا لنا أَهلَ البَيتِ خَاصةً أَم لنا وللمسلمينَ عامّةً؟ قال: بل لنا وللمسلمينَ عَامّةً**»[(٤)].

[٣٤٤٣]، والديلمي في الفردوس رقم [١٦٧٦] من حديث سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال به.

(١) قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٢٨٦]: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ قال: «**أيّام التشريقِ كلُّها ذَبْحٌ**» قال أبي: هذا حديثٌ كَذِبٌ بهذا الإسناد.

وقال في موضع أخر [٢/ ٣٨] ما نقله المصنف عنه وعن نفس الإسناد والله أعلم.

وانظر نصب الراية [٤/ ٢١٢].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٩٠٥٥]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣١٤].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٣٨]، وقال في موضع أخر [٢/ ٤١]: والصحيح أنه مرسل، والله أعلم.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك [٧٥٢٥] من حديث عطية، عن أبي سعيد الخدري، وفيه عطية واهٍ جداً.

وكذلك أخرجه في رقم [٧٥٢٤] من حديث أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن =

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر(١).

١٨٢٦ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنْ يُضَحِّيَ فَلَمْ يُضَحِّ فلا يَحْضُرْ مُصَلَّانا»(٢).

وعن أبي عيسى الترمذي أن الحديث هذا موقوف على أبي هريرة(٣).

١٨٢٧ ـ ومنها ما روي عن داود بن رشيد، عن محمد بن ربيعة، عن إبراهيم الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُنفِقَتِ الوَرِقُ في شَيْءٍ أَفضَلَ من نَحِيرَةٍ في يَومِ عِيدٍ»(٤).

حصين ﷺ، عن النبي ﷺ به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: بل أبو حمزة ضعيف جداً، وإسماعيل ليس بذاك.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٣٨].

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي (باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟) رقم [٣١٢٣]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٥٦٥] من حديث عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال به.

وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

ورجاله ثقات ما عدا عبد الله بن عياش قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٥٢٢]: صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد من السابعة مات سنة سبعين.

(٣) لم أجد أن الترمذي قال هذا، لكن عبد الله بن وهب وري الحديث عن عبد الله بن عياش وأوقفه على أبي هريرة كما أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٥٦٦]، وقال الحاكم: أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة وأبو عبد الرحمن المقري فوق الثقة. قلت: وقد رفعه زيد بن الحباب كما في رواية ابن ماجه أيضاً.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٧٠٧]، والطبراني في الكبير رقم [١٠٨٩٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٧٩٣].

تفرّد به محمد بن ربيعة، عن إبراهيم الخوزي، وليسا بالقويين قاله البيهقي الحافظ[(١)].

١٨٢٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن سليمان بن يزيد أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما عَمِلَ آدَمِيٌّ من عَمَلٍ يومَ النّحرِ أَحَبَّ إلى الله من إِهْرَاقِ الدّمِ، إنّها لَتَأْتِي يومَ القيامةِ بِقُرُونِها وأَشْعارِها وأَظْلافِها وأنّ الدّمَ لَيَقَعُ من الله بمكانٍ قبلَ أنْ يَقَعَ من الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْساً**»[(٢)].

قال البخاري: هذا مرسل لم يسمع أبو المثنى عن هشام بن عروة[(٣)].

وقال الحافظ المقدسي: أبو المثنى هذا يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به[(٤)].

١٨٢٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَسَخَ الأَضحيُّ**

---

(١) ذكره البيهقي في تعليقه على الحديث السابق.

إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٢].

محمد بن ربيعة الكلابي صدوق قاله ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٧٧].

(٢) أخرجه الترمذي في الأضاحي عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في فضل الأضحية) رقم [١٤٩٣]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٥٢٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٧٩٤]، وصححه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص: سليمان واهٍ وبعضهم تركه.

(٣) علل الترمذي للقاضي [١/ ٢٤٤].

سليمان بن يزيد أبو المثنى، انظر التاريخ الكبير [٤/ ٤٢]، الجرح والتعديل [٤/ ١٤٩]، المجروحين [٣/ ١٥١]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٥]، تهذيب الكمال [٣٤/ ٢٥٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٢١]، لسان الميزان [٧/ ١٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٣٤٠]: ضعيف من السادسة.

(٤) معرفة التذكرة رقم [٦٩٥].

كُلَّ ذَبحٍ، وصَومُ رمضانَ كُلَّ صَومٍ، والغُسلُ من الجَنابَةِ كُلَّ غُسلٍ، والزّكاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ».

قال الحافظ البيهقي: المسيب بن شريك ضعيف، وهو في سنده رواه عن عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق، عن علي[١].

قلت: وقال أحمد ترك الناس حديثه، وضعّفه الدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء[٢].

١٨٣٠ـ ومنها ما رواه علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عبادة بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: «أُهديَ رسولُ الله ﷺ كَبشَانِ جَذعانِ أَملَحَانِ فَضَحّى بِهما»[٣].

قال أبو حاتم: ما أدري ما هذا لا أعرف لأبي الدرداء ابناً يُقال له: عبادة، وهذا من تخاليط ابن أبي ليلى[٤].

١٨٣١ـ ومنها حديث روي مسنداً عن أبي أمامة الباهلي عن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ ما أَفرَى الأَودَاجَ ما لم يَكُنْ قَرضَ نابٍ أو حَزّ ظُفرٍ»[٥].

قال الحافظ البيهقي: إسناده ضعيف[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٧٠٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٧٩٨].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٤٠٨]، أحوال الرجال رقم [٣٥٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٤٣]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٩٤]، المجروحين [٣/ ٢٤]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٨٦]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٢١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٢٩]، لسان الميزان [٦/ ٣٨].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٨٥٨].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٤٠]، وقد تقدم بيان حال ابن أبي ليلى.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٩٠٨] من حديث عبيد الله بن زحر، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال به.

(٦) ففيه عبيد الله بن زحر قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٩٠]: صدوق يخطئ.

١٨٣٢ـ ومنها ما روي عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس: «**نَهى رسولُ الله ﷺ عن الذَّبِيحَةِ أن تُفرَسَ قبل أنْ تَموت**»(١).

في إسناده ضعف لمكان شهر وغيره(٢).

والفَرس: أن يكسر الذبيحة قبل أن تبرد قاله أبو عبيد(٣).

١٨٣٣ـ ومنها ما روي عن جابر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: «**أنّ النّبيَّ ﷺ رَخّصَ في ذَبِيحَةِ المَرأَةِ والصَّبيّ أو الغُلامِ إذا ذَكَرُوا اسمَ الله تعالى**»(٤).

إسناده ضعيف قاله البيهقي، وقد تابعه الواقدي في ذبيحة الغلام وهو أيضاً ضعيف.

قلت: ضعف الإسناد الأول لمكان جابر الأول وهو الجعفي ضعفوه أو تركوه والله أعلم(٥).

١٨٣٤ـ ومنها ما رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَذكُرونِي عند ثلاثٍ: عند تَسمِيَةِ الطّعامِ وعند الذّبحِ وعند العُطاسِ**»(٦).

قال البيهقي الحافظ: هذا منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٣٠١٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٩١٧]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٩].

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) غريب الحديث [٣/ ٢٥٤].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٩٤٠]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[٤/ ٢٣٩].

(٥) تقدم بيان حاله. قلت: وفي الثاني الواقدي وهو متروك، وقد تقدم بيان حاله أيضاً.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٩٦٢].

رواه عن عبد الرحيم ضعيف في عداد من يضع الحديث، وقال ابن عدي: يضع الحديث وقال: سمعت محمد بن حماد أنه كذّاب مُصرِّح[(١)].

١٨٣٥ ـ ومنها ما روي مسنداً عن مالك بن إسماعيل الهندي، عن شريك، عن أبي الحسناء، عن حكم بن عتيبة، عن حنش بن الحارث قال: كان علي ﷺ يُضحّي بكبش عن رسول الله ﷺ وبكبش عن نفسه قلنا: يا أمير المؤمنين تُضحّي عن رسول الله ﷺ، قال: «**إنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُضَحِّيَ عنه أَبَداً**»[(٢)].

تفرّد به شريك بن عبد الله بإسناده وهو إن ثبت يدلّ على جواز التضحية لمن خرج عن دار الدنيا من المسلمين قاله الحافظ البيهقي.

قلت: وأبو الحسناء تفرّد عنه شريك لا يُعرف قاله صاحب الميزان والله أعلم[(٣)].

١٨٣٦ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي سعيد الخدري قال: «**اشتَرِينا كَبْشاً لِنُضَحّيَ به فَقَطَعَ الذِّئبُ إِليَتَهُ أو من إِليَتِهِ فَسَأَلتُ رسولَ الله ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضَحِّيَ به**»[(٤)].

---

(١) سليمان بن عيسى بن نجيح السّجزي، انظر التاريخ الكبير [٤/ ٣٠]، أحوال الرجال رقم [٣٨٤]، الجرح والتعديل [٤/ ١٣٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٨٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٠٨]، لسان الميزان [٣/ ٩٩].

وقد وضع سليمان بن عيسى بضعاً وعشرين حديثاً.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٨٤٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٩٧٠].

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٣٥٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٠٥٣]: مجهول من السابعة.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٩٧٥] من حديث إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري به

ففي سنده جابر الجعفي وهو غير محتجّ به[١].

١٨٣٧ـ وروى الحجاج بن أرطأة بسنده مرفوعاً: «**لا بَأْسَ بالأُضحِيَّةِ المَقطُوعَةِ الذَّنَبِ**» والحجاج ضعيف[٢].

١٨٣٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: «**أيُّما رَجُلٍ أَهدَى هَدِيَّةً فَضَلَّت فإنْ كانت نَذراً أَبدَلَها وإنْ كانت تَطوُّعاً فإنْ شاءَ أَبدَلَها وإنْ شاءَ تَرَكَها**».

هذا موقوف وروي مرفوعاً والصواب الوقف قاله البيهقي[٣].

١٨٣٩ـ ومنها ما روي في العقيقة مسنداً عن قتادة عن أنس: «**أنّ النّبيَّ ﷺ عَقَّ عن نَفسِهِ بعد النُّبوّةِ**»[٤].

ففي سنده عبد الله بن مُحرَّر، قال عبد الرزاق: إنما تركوه لحال هذا الحديث، هكذا ذكره البيهقي في السنن الكبير.

وأورده الحافظ محمد بن طاهر في التذكرة: «**أنّ النّبيَّ ﷺ عَقَّ عن نَفسِهِ ولَعَنَ ما لَعَنَهُ اللهُ**»[٥].

---

(١) تقدم بيان حال جابر الجعفي.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٩٧٦] من حديث الحجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ به.

وقد تقدم بيان الحجاج مراراً.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٩٧٨] من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن نافع قال: كان ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٠٥٦]، والروياني في مسنده رقم [١٣٧١].

(٥) معرفة التذكرة رقم [٢١٦]، وليس فيه ذكر اللعن، ولم أجد أحداً ذكره والله أعلم

رواه عبد الله بن محمود، عن قتادة، عن أنس، وقال عبد الله متروك الحديث، وبين الروايتين تغيير والله أعلم[١].

١٨٤٠ـ ومنها ما رواه همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقيقَتِهِ تُذبَحُ عنه يومَ السّابعِ ويُحلَقُ رَأسُهُ ويُدمِّي**» فزاد حفص بن عمر صاحب الحوض في رواية قال: «**وكان قَتادَةَ إذا سُئل عن الدّمِ كيف يُصنَعُ به قال: إذا ذَبحتَ العَقِيقَةَ أَخَذتَ صُوفَةً منها فاستَقبِلْ بها أَوداجَها ثمّ تُوضَعُ على يافُوخِ الصّبيِّ حتّى يَسيِلَ مثلُ الخَيطِ ثمّ يُغسَلُ رَأسُهُ ويُحلَقُ بَعدُ**»[٢].

وعن أبي داود: قوله يُدمي وَهمٌ عن همام.

١٨٤١ـ ومنها حديث: «**رَأيتُ رسولَ الله ﷺ أَذّن في أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ بالصّلاةِ حين وَلَدَتهُ فاطمةُ** رضي الله عنها».

رواه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع[٣].

وعاصم هذا ضعيف قاله الحافظ المقدسي[٤].

---

(١) تقدم بيان حال عبد الله بن محرر.

(٢) أخرجه أبو داود في الضحايا (باب: في العقيقة) رقم [٢٨٣٧]، والدارمي في الأضاحي (باب: السنة في العقيقة) رقم [١٩٦٩]، وأحمد في مسنده رقم [٢٠٠٧١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٠٧٣].

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه) رقم [٥١٠٥]، والترمذي في الأضاحي عن رسول الله ﷺ (باب: الأذان في أذن المولود) رقم [١٥١٤]، وأحمد في مسنده رقم [٢٧٠٦٤]، والحاكم في مستدركه رقم [٤٨٢٧] إلا أنه قال في أذن الحسين.

(٤) معرفة التذكرة رقم [٤٥٣]، وقد تقدم بيان حاله.

وأورده الحافظ البيهقي في السنن الكبير ولم يتعرض له(١).

١٨٤٢ ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّكم تُدْعَونَ يومَ القيامةِ بأسمائِكُمْ فأَحْسِنُوا أَسماءَكُم**»(٢).

هذا مرسل، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء(٣).

١٨٤٣ ـ ومنها ما رواه الملطي مسنداً مرفوعاً: «**لا تقولُوا مُسَيجِد ولا مُصَيحِف ونَهَى عن تَصغِيرِ الأسماءِ وأنْ يُسَمّى الصّبيُّ حَمدُون أو عُلوان أو مَغمُوس**»(٤).

قال ابن عدي هذا من وَضعِهِ كان كذَّاباً دجالاً(٥).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٩٠٨٦].

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: في تغيير الأسماء) رقم [٤٩٤٨]، والدارمي في الاستئذان (باب: في حسن الأسماء) رقم [٢٦٩٤]، وابن حبان في صحيحه رقم [٥٨١٨]، وأحمد في مسنده رقم [٢١٥٨٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٠٩١].

(٣) قاله أبو داود تعليقاً على الحديث.

توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، أما عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي فقد توفي سنة مائة وتسع عشرة، فيكون بينهم سبع وثمانون سنة والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣٣١] من حديث إسحاق بن نجيح الملطي، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) إسحاق بن نجيح الملطي أبو صالح، قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: من أكذب الناس، انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٠٤]، أحوال الرجال رقم [٣٢٠]، المتروكين للنسائي رقم [٥٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٠٥]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٣٥]، المجروحين [١/ ١٣٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٢٩]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٥٤]، لسان الميزان [٧/ ١٧٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٨]: كذبوه من التاسعة.

١٨٤٤ـ ومنها ما روي عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنّ النّبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَينِ كَبْشَينِ**»(١).

قال أبو حاتم: اتصاله وَهمٌ، عن عكرمة عن النبيِّ ﷺ مرسلاً هو الأصح(٢).

قلت: وقد ذكره البيهقي متصلاً في السنن والله أعلم(٣).

١٨٤٥ـ ومنها ما رواه إبراهيم بن الفضل المخزومي بسنده مرفوعاً: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله ما سُمِّيَ به له والحارِثُ والهُمامُ، وأَكذَبُها خالدٌ ومالِكٌ، وأَبغَضُها إلى الله ما سُمِّيَ به لِغَيرِهِ**» الحديث(٤).

إبراهيم بن الفضل ضعيف قاله ابن معين وأحمد وأبو زرعة، وقال النسائي: متروك، قال الذهبي: هذا من مناكيره(٥).

---

(١) لم يذكره بهذا الإسناد بهذا اللفظ إلا ابن أبي حاتم في سؤال أبيه عنه والله أعلم.

وفي سنن النسائي في العقيقة (باب: كم يعق عن الجارية) رقم [٤٢٣٠] من حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَينِ رضي الله عنهما بكَبشَيْنِ كَبْشَينِ**».

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٤٩].

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٢٩٤٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٠٥١] من حديث ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس أن النبيّ ﷺ به.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٢٣١] من حديث إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) انظر التاريخ الكبير [١/ ٣١١]، المتروكين للنسائي رقم [٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ٦٠]، الجرح والتعديل [٢/ ١٢٢]، المجروحين [١/ ١٠٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٣٠]، تهذيب الكمال [٢/ ١٦٥]، ميزان الاعتدال [١/ ١٧٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٢٨]: متروك من الثامنة.

الباب الثالث

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيما يحل ويحرم من الحيوانات

١٨٤٦ـ فمنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن سفيان، عن مسلم بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمي قال: «**قُلتُ: يا رسولَ الله، ما تقولُ في الضَّبُعِ؟ قال: لا آكُلُه ولا أَنْهَى عنه، قُلتُ: ما لم تَنهَ عنه فأنا آكُلُه، قال قُلتُ: يا نَبيَّ الله، ما تقولُ في الضَّبِّ؟ قال: لا آكُلُه ولا أَنْهَى عنه، قُلتُ: ما لم تَنْهَ عنه فإنّي آكُلُه، قال: قُلتُ يا نَبيَّ الله، ما تقولُ في الأَرنَبِ؟ قال: لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُها، قُلتُ: ما لم تُحَرِّمْهُ فإنّي آكُلُهُ قال قلتُ: يا رسولَ الله، ما تقولُ في الذِّئْبِ؟ قال: أَوَيأكُلُ ذلك أَحَدٌ؟ قُلتُ: يا رسولَ الله ما تقولُ في الثّعلَبَ؟ قال: أَوَيَأكُلُ ذلك أَحَدٌ؟**»[(١)].

قال البيهقي: ففي إسناده ضعف.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩١٧١]، والروياني في مسنده رقم [١٤٦٣] بهذا اللفظ وهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الصيد (باب: الأرنب) رقم [٣٢٤٥]، والطبراني في الكبير رقم [٣٧٩٦] من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزي، عن أخيه خزيمة ابن جزي، قال قلتُ: يا رسول الله، جئت أسألُكَ عن أحناشِ الأرضِ وذَكَره.

قلت: وذلك لأن الحسن بن أبي جعفر الجُفْرِي ضعيف، ضعَّفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: الجفري من المتعبّدين المجابي الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث فلا يُحتجّ به والله أعلم(١).

١٨٤٧ـ ومنها ما روي عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل: «**أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ الضّبِّ**»(٢).

قال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة(٣).

قلت: وضمضم تكلموا فيه، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: هذا منكر، ووثقه ابن معين والله أعلم(٤).

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٨٨]، أحوال الرجال رقم [١٩١]، المتروكين للنسائي رقم [١٥٧]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٢١]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٩]، المجروحين [١/ ٢٣٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٠٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٩٩]، تهذيب الكمال [٦/ ٧٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٢٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٢٢٢]: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله من السابعة مات سنة سبع وستين.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين رقم [١٦٤١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٢١٢].

وأخرجه الطبراني في الكبير [٢٢/ ٣٣٣] من حديث إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن حجر، عن أبي مريم أن النبيّ ﷺ نهى عن أكل الضبِّ.

(٣) تقدم بيان حاله.

(٤) ضمضم بن زُرعة بن ثُوَب من الذين اختلفوا في جرحه وتعديله.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٣٣٨]، الجرح والتعديل [٤/ ٤٦٨]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٦١]،

=

١٨٤٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ خُبْزَةً بَيضاءَ من دُرَّةٍ سَمراءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ ولَبَنٍ، فقامَ رَجُلٌ من القومِ فاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بـه فَسَأَلَه: في أَيِّ شيءٍ كان هذا؟ قال: في عُكَّةِ ضَبٍّ، قال: ارفَعْهُ»[١].

أخرجه أبو داود في السنن وقال: حديث منكر[٢].

١٨٤٩ـ ومنها ما روي عن عيسى بن نُمَيلَة [عن أبيه][٣] قال: «كُنْتُ عند ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عن أَكْلِ القُنْفُذِ فتَلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ قال: قال شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقول: ذُكِرَ عند النَّبِيِّ ﷺ فقال: خَبِيثَةٌ من الخبائِثِ، فقال ابنُ عُمَرَ: إنْ كان قال رسولُ الله ﷺ هذا فهو كما قال»[٤].

تهذيب الكمال [١٣/ ٣٢٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٥٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٩٩٢]: صدوق يَهِمُ من السادسة.

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة (باب: في الجمع بين لونين من الطعام) رقم [٣٨١٨]، وابن ماجه في الأطعمة (باب: الخبز الملبق في السمن) رقم [٣٣٤١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٢١٣] من حديث الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) وقال أبو داود: وأيوب ليس هو السختياني.

قال أبو حاتم في العلل [٢/ ١٩]: هذا حديث باطل ولا يشبه أن يكون من حديث أيوب السختياني ويشبه أن يكون من حديث أيوب بن خوط.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٢]: أيوب بن خوط بضم المعجمة البصري أبو أمية متروك من الخامسة وأغفله المزي.

وقال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠٥]: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجّة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة.

(٣) سقط من المخطوط، والصواب إثباتها والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة (باب: في أكل حشرات الأرض) رقم [٣٧٩٩]، والبيهقي في الكبرى رقم =

قال البيهقي بعد سوق إسناده: هذا الحديث لم يَرْوِ إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف[١].

قلت: لأن عبد العزيز بن محمد[٢] في إسناده تفرد به عن ابن أبي نميلة وفيه مقال للناس والله أعلم[٣].

١٨٥٠ ـ ومنها ما روي عن سعيد بن جبير قال: «**جاءَتْ أُمُّ حَفِيدٍ بِضَبٍّ وقُنفُذٍ إلى رسولِ الله ﷺ فَوَضَعَتْهُ بين يَديّ رسولِ الله ﷺ فَنَحَّاهُ ولم يأكُلْهُ**»[٤].

هذا مرسل.

[١٩٢١٥] من حديث عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نُميلة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر به.

(١) لسببن لجهالة الشيخ الذي عند ابن عمر، ولضعف عبد العزيز بن محمد.

(٢) في المخطوط: محمد بن عبد العزيز، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) هو الدراوردي، قال أحمد: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل، قال أبو حاتم: لا يحتج به، قال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، ووثقه ابن المديني والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٠]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٩٥]، الثقات [٧/ ١١٦]، تهذيب الكمال [١٨/ ١٨٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٧١]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤١١٩]: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي: حديثه عن عبيد الله منكر، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٢١٦] وقال: وقد رويناه من حديث شعبة عن جعفر أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ، وكذلك رواه أبو عوانة عن أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ، ثم هذا إنْ صحّ لم يدلّ على التحريم، وكأنه ﷺ عافه كما عاف الضبَّ.

وأم حفيد هي هزيلة بنت الحارث خالة ابن عباس، انظر الإصابة في تميز الصحابة [٨/ ١٤٧].

وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر القنفذ من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

١٨٥١ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن جعفر بن درستويه، عن يعقوب بن سفيان، عن محمد بن المصفي، ثنا بقية، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى، عن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد قال: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لُحُومِ الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ، وكُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»(١).

ورواه الحافظ الدارقطني عن ابن مبشر، عن أحمد بن سنان القطان، عن محمد بن عمر الواقدي، عن ثور بن زيد بإسناده وحده إلا أنه قال: **نَهَى يومَ خَيبَرَ**(٢).

قال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات، وزعم الواقدي أنَّ خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر، وقال البخاري: صالح بن يحيى روى عن ثور وسليمان فيه نظر(٣).

قلت: هذا الحديث لا يصح، وذلك لأن عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، قال الخطيب: سمعتُ اللالكاني ذكره فضعّفه، وسألت البرقاني عنه فقال: ضعفوه لأنه لما روى التاريخ عن يعقوب أنكروا ذلك عليه(٤).

وبقية بن الوليد بن صائد الحافظ أحد الأعلام تكلّموا فيه، قال أبو حاتم: لا يُحتجّ به، وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية، وقال ابن عدي: بقية يخالف في بعض حديثه الثقات فإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٢٣٠].

(٢) سنن الدارقطني رقم [٤٧٢٤] عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد.

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٩/ ٣٢٨]، والتاريخ الكبير [٤/ ٢٩٢].

(٤) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [٩/ ٤٢٨]، ميزان الاعتدال [٤/ ٧٣].

خلط، وقال غير واحد: إذا روى عن الثقات فهو ثقة(١).

وثور بن يزيد وإن كان وثقه الجماعة لكن تكلم فيه بعضهم، قال أحمد: كان ثور يرى القدر وكان أهل حمص نفوه وأخرجوه، وقال أبو مسهر عن عبد الله بن سالم: أحرقوا داره لكلامه في القدر، وكان الأوزاعي يسيء القول في ثور(٢).

وأما صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي فقال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون: لا يُعرف، وقال ابن حبان في الثقات: يُخطئ(٣).

ومحمد بن عمر الواقدي الأسلمي مولاهم قال أحمد بن حنبل: كذّاب، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري وأبو حاتم: متروك، وقال أبو حاتم أيضاً والنسائي: يضع الحديث، وقال الدارقطني فيه: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه وعن ابن المديني: أنه يضع الحديث، وقال صاحب الميزان: استقر الإجماع على وهن الواقدي(٤).

وأمّا إسلام خالد بن الوليد فقيل سنة ثمان من الهجرة على ما أورده الحافظ أبو

---

(١) تقدم بيان حاله.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٨١]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٧٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٦٨]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٠٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٩٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٦١]: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة مات سنة خمسين.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٩٢]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٠٦]، الجرح والتعديل [٤/ ٤١٩]، الثقات لابن حبان [٦/ ٤٥٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٥١]، تهذيب الكمال [١٣/ ١٠٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤١٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٩٤]: فيه لين من السادسة.

(٤) تقدم بيان حاله.

الحجاج المزني، وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك، وذكر ابن الأثير في كتاب معرفة الصحابة له: ولا يصح لخالد مشهد مع النبي ﷺ قبل فتح مكة ولا شك أن فتح خيبر قبل مكة بعامين لأن خيبر فتحت في محرم سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان والله أعلم(١).

١٨٥٢ـ ومنها حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن أبي زياد، عن عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد الله بن أبي الحسن، عن عبد الرحمن هو ابن مَعقل، عن غالب بن أبجر قال: «**أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يكن في مالي شيءٌ أُطْعِمُ أَهلي إلّا شيءٌ من حُمُرٍ، وقد كان رسولُ الله ﷺ حَرَّمَ لُحومَ الحُمُرِ الأَهليّةِ. فأتيتُ النّبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، أصابَتْنا السّنةُ ولم يكن في مالي ما أُطْعِمُ أهلي إلّا سِمَانُ الحُمُرِ، وإنّك حَرّمتَ لُحومَ الحُمُرِ الأهليّةِ، فقال ﷺ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ من سَمِينِ حُمُرِكَ فإنّما حَرَّمْتُها من أَجْلِ جَوّالِ القَرْيَةِ**»(٢).

قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده وذكر اضطراب في أسانيده ثم قال: هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة الدالّة على تحريمه(٣).

١٨٥٣ـ ومنها حديث: «**أنّ بَقَرَةً انفَلَتَتْ على خَمْرٍ فَشَرِبَتْ منها فَخَافُوا عليها فَسَأَلُوا النّبيَّ ﷺ فقال: لا بأسَ بِأَكلِها فَأَكَلُوها**».

رواه عمر بن موسى التيمي الحمصي، عن أبي الزبير، عن جابر(٤).

---

(١) انظر تهذيب الكمال [٨/ ١٨٧].

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة (باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية) رقم [٣٨٠٩].

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٩/ ٣٣٢].

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٢٠٨٧]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٨٨]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١٠].

وعمر هذا يروي الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ المقدسي[١].

١٨٥٤ـ ومنها حديث: «**لا بَأسَ بِأَكْلِ كُلِّ طَيرٍ ما خَلا البُومَ والرَّخَمَ**».

رواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر[٢].

وعبد الله هذا كذَّاب قاله الحافظ المقدسي[٣].

١٨٥٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر مرفوعاً قال: «**مَنْ قَتَلَ ضِفدَعاً فَعَلَيهِ شَاةٌ مُحرِماً كان أو حَلالاً**»[٤].

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٢٥٨].

هو غير الوجيهي وقد عدّهما ابن عدي شخصاً واحداً وأخرج الحديث من طريقه، بينما ابن حبان جعلهما اثنين مختلفين، ورجّح الذهبي في الميزان أنهما واحد، والله أعلم. انظر المجروحين لابن حبان [٢/ ٨٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢١٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٧٢]، لسان الميزان [٤/ ٣٣٢].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٧].

(٣) معرفة التذكرة رقم [٩٤٥].

عبد الله بن زياد بن سمعان مولى أم سلمة يروي عن نافع والزهري، قال البخاري: سكتوا عنه، قال مالك وابن إسحاق: كان كذاباً، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، قال ابن عدي: الضعف على حديثه بيّنٌ.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٩٦]، المتروكين للنسائي رقم [٣٥٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٥٤]، الجرح والتعديل [٥/ ٦٠]، المجروحين [٢/ ٧]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٢٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٠٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٣٢٦]: متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره من السابعة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٣١٥] من حديث عبد الرحمن بن هانئ النخعي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ به.

هذا منكر قاله ابن عدي[١].

١٨٥٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن عمرو قال: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجلّالَةِ أنْ يُؤكَلَ لَحمُها أو يُشرَبَ لَبَنُها ولا يُحمَلُ عليها أظنّه قال: إلّا الأُدُم ولا يُذكّيها النَّاسُ حتّى تُعلَفَ أربعينَ ليلةً**»[٢].

قال البيهقي: ليس هذا بالقوي[٣].

---

(١) هو من مناكير عبد الرحمن بن هانئ النخعي، وقد تقدم بيان حاله.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٢٦٩]، والدارقطني في سننه رقم [٤٧٠٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٢٦٤] من حديث إسماعيل بن إبراهيم المهاجر، حدثنا أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله ابن عمرو قال به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد لما قدمناه من القول في إبراهيم بن المهاجر ولم يخرجاه.

قال الذهبي في التلخيص: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه: ضعيفان.

والجلالة: هي الدابة التي تأكل العذرة أي الفضلات.

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٤/ ١٥٦]: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «**نُهِيَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ وعن الجلّالةِ وعن ركوبها**» ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب «**أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الجلّالةِ وألبانِها**»، ولأبي داود «**أنْ يُركَبَ عليها أو تُشرَبَ ألبانُها**»، وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، واختلف فيه على ابن أبي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلاً، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ: «**نهى عن أكْلِ المجثمَةِ وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلّالة وشُرْبِ ألبانِها**»، وفي رواية «**والشُّرْبِ من في السقا**» صححه ابن دقيق العيد، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة «**النهيُ عن أن يُشرَبَ من في السقا وعن المجثمةِ والجلالةِ وهي التي تأكل العذرةَ**» إسناده قوي.

١٨٥٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: «**أنّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن فأرَةٍ وَقَعَتْ في السَّمْنِ فقال: أَلْقُوها وما حولَها وكُلُوا ما بَقِيَ، فقيلَ: يا نَبيّ الله، أفَرَأيتَ إنْ كان السَّمنُ مائعاً؟ قال: انتَفِعُوا به ولا تأكُلُوهُ**»(١).

ففي سنده عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، والصحيح عن ابن عمر من قوله، قاله البيهقي الحافظ(٢).

١٨٥٨ـ ومنها حديث: «**مَنْ دَخَلَ حائِطاً فَليأكُلْ ولا يَتّخِذْ خُبْنَةً**».

رواه يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال(٣).

قال يحيى بن معين: حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله في رجل يمرّ بالحائط فليأكل منه غلط، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٤٠٩] من حديث عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال به.

وعبد الجبار بن عمر ضعيف من السابعة كما قاله ابن حجر في التقريب رقم [٣٧٤٢].

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى [٩/ ٣٥٤].

قلت: والحديث صحيح دون ذكر المائع من السمن من غير هذا الإسناد، فقد أخرج البخاري في الذبائح والصيد (باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) رقم [٥٥٣٨] من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة: «**أنّ فأرةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فماتَتْ فَسُئِلَ النّبيُّ ﷺ عنها فقال: أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوهُ**».

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها) رقم [١٢٨٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٤٣٥].

والخبن ما يُحمل في الحضن.

يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها، وله طرق أخر واهية ليست بقوية[(١)].

١٨٥٩ـ ومنها حديث: «**إذا أتى أَحَدُكُم على راعِي فَلْيُنادِ: يا راعِيَ الإِبِلِ ثلاثاً، فإنْ أَجابَهُ وإلّا فَلْيَحْلُبْ ولْيَشرَبْ، ولا يَحمِلَنَّ. وإذا أَتَى أَحَدُكُم على حائِطٍ فَلْيُنادِ ثلاثاً: يا صاحِبَ الحائِطِ، فإنْ أَجابَهُ وإلّا فَلْيَأكُلْ ولا يَحمِلَنَّ**».

رواه يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجُريري، وتفرّد به الجُريري عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال[(٢)].

وسعيد بن إياس ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد[(٣)] بن هارون عنه بعد اختلاطه[(٤)].

قلت: وله طريق آخر صحيح، وفي الباب أحاديث رويت وآثار لم تصح، وإن ثبتت صحتها فمحمولة على حالة الاضطرار والله أعلم[(٥)].

---

(١) انظر علل الترمذي [١/ ١٩٢]، وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، انظر علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٣٢٥]، وانظر نصب الراية [٣/ ٣٦٢].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٠٩٨٦]، وابن حبان في صحيحه رقم [٥٢٨١]، والحاكم في المستدرك رقم [٧١٨٠]، وأبو يعلى في مسنده رقم [١٢٤٤] و [١٢٨٧]، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يُخرّجاه.

(٣) في المخطوط: سعيد، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٥٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٩٩]، الجرح والتعديل [٤/ ١]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٨٨]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٢٧٣]: ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين.

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى (باب: ما جاء فيمن مرَّ بحائط إنسان أو ماشيته) [٩/ ٣٥٨].

١٨٦٠ ـ ومنها ما روي مسنداً عن رافع بن عمرو قال: «**كُنْتُ أَرمِي نَخْلاً للأنصارِ فَأَخَذُونِي وذَهَبُوا بِي إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنّ هذا يَرْمِي نَخْلَنا، فقال: يا رافعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُم؟ قُلْتُ: يا رسول الله الجوع، قال: لا تَرْمِ وكُلْ ممّا يَقَعُ، أَشْبَعَكَ الله ورَواكَ**».

رواه محمد بن أيوب بن يحيى الرازي، عن معاذ بن أسد الخراساني، عن الفضل بن موسى، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع[(١)].

قلت: وتكلموا في محمد بن أيوب، والفضل بن موسى، وصالح بن أبي جبير ضعيف قاله ابن القطان، وقال الذهبي: شيخ محله الصدق، وأبوه فلا يُعرف والله أعلم بالصواب[(٢)].

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في الكبرى رقم [١٩٤٤٦]، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [٤٤٦٠] من حديث أحمد بن داود المكي، حدثنا معاذ بن أسد به.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (باب: من قال إنه يأكل مما سقط) رقم [٢٦٢٢]، والترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها) رقم [١٢٨٨]، وابن ماجه في التجارات (باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه) رقم [٢٢٩٩]، أحمد في مسنده رقم [٢٠٢٢١]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٠٣٠٥]، وأبو يعلى في مسنده رقم [١٤٨٢]، من حديث ابن أبي الحكم، حدثتني جدتي، عن عمي أبي رافع بن عمرو الغفاري به.

إسناده ضعيف لجهالة جدة ابن أبي الحكم، وابن أبي الحكم هو الغفاري قيل اسمه عبد الكبير بن الحكم وهو مستور.

(٢) الفضل بن موسى ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٥٤١٩].

صالح بن أبي جبير الغفاري مولى الحكم بن عمرو.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٧٤]، تهذيب الكمال [١٣/ ٢٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٠٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٤٧]: مقبول من الثامنة.

١٨٦١ـ ومنها حديث روي عن شيخ من أهل قباء، عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ: «**أنّه سألَ النبيَّ ﷺ عن شُربِ ألبانِ الأتنِ، قال: لا بأسَ بها**»(١).

قال الإمام البيهقي: ليس هذا بالقوي(٢).

١٨٦٢ـ ومنها ما روي عن واصل بن حميل، عن مجاهد قال: «**كان يَكرَهُ رسولُ الله ﷺ من الشّاةِ سَبعاً: الدّمَ والمِرَارَ والذَّكَر والأُنثَيَينِ والحَيَا والمَعِدَةَ والمَثانَةَ، قال: وكان أعجَبُ الشّاةِ إليه مُقَدَّمَها**».

هذا منقطع، وقد ذُكر موصولاً ولا يصح، قاله الحافظ البيهقي(٣).

١٨٦٣ـ ومنها ما روي عن أحمد بن عبد الجبار، عن حفص بن غياث، عن داود وهو ابن أبي هند، عن مكحول بن أبي ثعلبة قال: «**إنّ اللهَ عزّ وجلّ فَرَضَ فَرائِضَ فلا تُضَيّعُوها وحَدَّ حُدُوداً فلا تَعتَدُوها ونَهَى عن أَشياءَ فلا تَنتَهِكُوها وسَكَتَ عن أَشياءَ رُخصَةً لكم ليس بِنِسيانٍ فلا تَبحَثُوا عنها**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ١٠٦]، البيهقي في الكبرى رقم [١٩٤٥٩] من حديث ثوير بن أبي فاختة، عن شيخ من أهل قباء به.

(٢) لجهالة الشيخ من قباء، ولضعف ثوير بن أبي فاختة، فقد قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٦٢]: ضعيف رمي بالرفض من الرابعة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٤٨٤].

أما الرواية الموصولة التي أشار إلى ضعفها البيهقي فقد أخرجها كذلك في رقم [١٩٤٨٥]، من حديث عمر بن موسى بن وجيه، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان به. وسبب ضعف هذه الرواية ضعف عمر بن موسى ابن وجيه، أما واصل بن أبي جميل فهو مقبول.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٣٥٠]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ٢٢٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٥٠٩].

هذا موقوف قاله البيهقي.

١٨٦٤ـ ومنها حديث: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الخَطاطِيفِ فإنّها عُوذُ البُيُوتِ»(١).

رواه عبَّاد بن إسحاق عن أبيه مرسلاً(٢).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٨٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩١٦٤] من حديث عبد الرحمن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي، عن النبيّ ﷺ به.

والخطاطيف: جمع خُطَّاف ـ ويقال له: السنونو، وعصفور الجنة ـ ضربٌ من الطيور عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، مُنتفِشُ الذيل، تقطعُ البلاد البعيدة إلى الناس رغبة في القرب منهم، وتألف البيوت العامرة، وتتقوّتُ الذبابَ والبعوضَ. انظر حياة الحيوان للدميري [١/ ٤١٧ـ٤٢٠].

(٢) قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٠٠]: هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، ويقال له عباد، صدوق ورمي بالقدر من السادسة.

باب مفرد

فيما روي في المسابقة والمناضلة
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٨٦٥ـ فمنها ما رواه سالم بن عتبة[١] بن عويم بن ساعدة، عن أبيه عن جده: «**أنّ رسولَ الله ﷺ رأى قَوسَاً فارِسِيّة فقال: مَلعُونٌ مَلعُونٌ مَنْ حَمَلَها عليكم بهذه ـ وأشارَ إلى القَوسِ العَرَبِيّةِ ـ وبِرِماحِ القَنا يُمَكِّنُ اللهُ لكم في البِلادِ ويَنصُرُكُم على عَدُوِّكُم**»[٢].

قال البخاري: عتبة بن عويم لم يصح حديثه[٣].

---

(١) في المخطوط: عقبة، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [١٧/ ١٤١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٥١٨] من حديث عبد الرحمن ابن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده به.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٦٨]: عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة مجهول من السادسة.

(٣) التاريخ الكبير [٦/ ٥٢٢].

قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٥/ ٣٩]: يشير ـ أي البخاري في قوله لم يصحَّ حديثه ـ إلى حديث إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن طلحة التيمي، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم، عن أبيه، عن جده، قال النبي ﷺ «**إنّ اللهَ لم يجعلْني زَرّاعاً ولا تاجراً ولا صخّاباً في الأسواق، وجَعَلَ رِزْقِي تحت ظلِّ رِمْحِي**» قلت: في إسناده إرسال كما ترى، قال أبو حاتم: لم يصح حديثه والظاهر =

قلت: وقد ذكرته مرة.

١٨٦٦ـ ومنها ما رواه عبد الله بن بُسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي ﷺ قال: «عَمَّمَنِي رسولُ الله ﷺ يومَ غَدِيرِ خُمٍّ بِعِمَامَةٍ سَدَلَهَا خَلفِي ثمّ قال: إنّ اللهَ أَمَدَّنِي يومَ بَدرٍ وحَنينٍ بملائكةٍ يَعتَمُّونَ هذه العِمَّةَ، وقال: إنّ العِمَامَةَ حاجِزَةٌ بين الكُفرِ والإيمانِ، ورأى رَجُلاً يَرمِي بِقَوسٍ فارِسِيَّةٍ فقال: اِرْمِ بها، ثمّ نَظَرَ إلى قَوسٍ عَرَبيّةٍ فقال: عليكم بهذه وأَمثالِها ورِمَاحِ القَنا، فإنّ بهذه يُمَكِّنُ اللهُ لكم في البِلادِ ويُؤيِّدُ لكم في النّصرِ»(١).

رواه الأشعث بن سعيد، عن عبد الله.

والأشعث: هو أبو الربيع السمان، وهو وعبد الله بن بُسر ضعيفان(٢).

١٨٦٧ـ ومنها ما رواه عيسى بن إبراهيم، عن الزهري، عن أبي سليمان مولى، أبي رافع، عن أبي رافع قال: «قُلتُ: يا رسولَ الله، لِلوَلَدِ علينا حَقٌّ كَحَقِّنا عليهم؟ قال: نعم، حَقُّ الولَدِ على الوالِدِ أنْ يُعلِّمَهُ الكتابَةَ والسِّباحَةَ والرَّميَ وأنْ يُورِّثَهُ طَيّباً»(٣).

أن لعتبة ولأبيه صحبة والحديث مضطرب. وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب رقم [٥٢٠٩] في ترجمة عتبة بن عويم.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم [١٥٤]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٧٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٥٢٠] من حديث الأشعث بن سعيد، عن عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي قال به.

(٢) قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٣]: أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان متروك من السادسة.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٣٠]: عبد الله بن بسر السكسكي الحُبْراني بضم المهملة وسكون الموحدة أبو سعيد الحمصي سكن البصرة ضعيف من الخامسة.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول [٢/ ٣٤٨]، والبيهقي في الكبرى رقم

هذا حديث ضعيف، عيسى بن إبراهيم من شيوخ بقية منكر الحديث، وضعَّفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما(١).

١٨٦٨ـ ومنها ما رواه الأسود بن عامر شاذان، ثنا شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن ابن مسعود رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «**الخَيلُ ثلاثةٌ: فَرَسٌ للرّحمنِ، وفَرَسٌ للشّيطانِ، وفَرَسٌ للإنسانِ، وأمّا فَرَسُ الرّحمن الذي يَرتَبِطُ في سَبيلِ الله رَوثُهُ وبَولُهُ في مِيزانِهِ، وفَرَسُ الشّيطانِ فالذي يُرَاهَنُ عليه، وأمّا فَرَسُ الإنسانِ فالذي يَرتَبِطُها يَلتَمِسُ بَطنَها مَخَافَةَ الفَقرِ**»(٢).

قال الحافظ البيهقي: هذا إن ثبت فإنما أراد والله أعلم أن يخرجا سبقين من عندهما ولم يدخلا بينهما محللاً فيكون قماراً فلا يجوز.

قلت: كيف يثبت، والقاسم بن حسان منكر الحديث قاله البخاري ولا يُعرف والله أعلم(٣).

[١٩٥٢٦].

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٠٧]، المتروكين للنسائي رقم [٤٤٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٩٥]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٧١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٢١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٥٠]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٧١]، لسان الميزان [٤/ ٣٩١].

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده رقم [٨٣٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٥٦٢].

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٣٧٥٦] من حديث الحجاج، أنبأنا شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ به.

القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، بل يروي عنه بواسطة، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٥٤٥٤]: مقبول من الثالثة.

(٣) لم أجده من قول البخاري إلا أن الذهبي نقله عنه في ميزان الاعتدال [٥/ ٤٤٨].

١٨٦٩ـ ومنها حديث: **«مَنْ تَعَلَّمَ الرَّميَ ثمّ تَرَكَهُ فقد عَصَانِي»**.

رواه ابن ماجه(١).

هذا منكر قاله الحافظ الذهبي(٢).

١٨٧٠ـ ومنها حديث: **«لله عزّ وجلّ في كُلِّ يومٍ ثلاثمائةٍ وستّينَ نَظرَةً لا يَنظُرُ فيها إلى صاحِبِ الشّاهِ يَعني الشِّطرَنجِ»**.

رواه محمد بن الحجاج المصفر، عن خذام بن يحيى، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع(٣).

ومحمد هذا منكر الحديث لا تجوز الرواية عنه قاله الحافظ المقدسي(٤).

١٨٧١ـ ومنها ما روي عن الأعمش، عن مجاهد قال: **«نَهَى رسولُ الله ﷺ عن التَحرِيشِ بين البَهائِمِ»**.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجهاد (باب: الرمي في سبيل الله) رقم [٢٨١٤] من حديث ابن لهيعة، عن عثمان ابن نُعيم الرُّعيني، عن المغيرة بن نَهيك، أنه سمع عقبة بن عامر الجُهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٧٤] وقد عده من مناكير عثمان بن نعيم.
قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٢٣]: عثمان بن نُعيم مجهول من السادسة.
وكذلك المغيرة بن نَهيك مجهول من الرابعة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٦٨٥٣].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٩٧]، والديلمي في الفردوس رقم [٧١٠]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [١٣٠٤].

(٤) معرفة التذكرة رقم [٦١٢].
وانظر ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٦]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٣٤]، المجروحين [٢/ ٢٩٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٤٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٠٢]، لسان الميزان [٥/ ١١٧].

وهذا مرسل، وقد روي متصلاً، والمرسل هو المحفوظ قاله البيهقي[١].

١٨٧٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس مرفوعاً: «**لا إِخصَاءَ في الإسلامِ ولا بُنيانَ كَنِيسَةٍ**».

إسناده ضعيف قاله الحافظ البيهقي[٢].

١٨٧٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن إِخصَاءِ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والخَيلِ وقال: إِنّما النَّماءُ في الخَيلِ**».

والصحيح موقوف على ابن عمر[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٥٦٨] هكذا.

وأخرجه الترمذي في الجهاد عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب) رقم [١٧٠٩] من حديث سفيان، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد أنَّ النبي ﷺ قال به. وقال الترمذي: ولم يذكر ابن عباس ويُقال هذا أصح من حديث قُطبة.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (باب: التحريش بين البهائم) رقم [٢٥٦٢]، والترمذي في الجهاد عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب) رقم [١٧٠٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٥٦٧] من حديث قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

التحريش بين البهائم: يعني الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، ومنه: «**إن الشيطان قد يئس أن يُعبد في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم أي حملهم على الفتن والحروب**». انظر النهارية في غريب الأثر [١/ ٣٦٨]، وغريب الحديث [١/ ٢٨٦].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٥٧٨] من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباسَ أن رسول الله ﷺ قال به.

وإسناده ضعيف لوجود عبد الله بن لهيعة والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٥٨٠]، وأخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٠]، وابن عدي في

=

١٨٧٤ـ ومنها: «أنّ النّبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَومٍ يَلعَبُونَ بالشطرَنج فقال: ما هذه الكُوبَةُ.. الحديث فيه: لَعَنَ اللهُ مَنْ يَلعَبُ بها».

رواه مُطَهر بن الهيثم، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي هريرة[1].

ومُطَهَّر هذا منكر الحديث يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديثهم قاله الحافظ المقدسي[2].

الكامل في الضعفاء [٢/ ١٨٠]، وفيه جُبارة بن المُغَلِّس ضعيف قاله ابن حجر في التقريب رقم [٨٩٠].

(١) في المخطوط: عن علي، والصواب ما أثبتناه كما هو واضح من رواية ابن حبان والعقيلي، والله أعلم.

أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٢٦] بالإسناد السابق إلا أنه عن أبي هريرة.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٢٦١] من حديث مطهر بن الهيثم، عن شبل البصري، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن أبي هريرة قال به.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٢٠٧].

مُطَهَّر بن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري، روى عن: أبيه، وعلقمة بن أبي جمرة، وموسى بن علي بن رباح، وثابت البناني، وعنه: أبو حفص الصيرفي، وابن المثنى، وغيرهم. قال ابن يونس: متروك الحديث، وقال العقيلي: بصري لا يصح حديثه، قال ابن حبان: يأتي عن موسى بن علي بما لا يُتابع عليه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٦١]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٩٦]، المجروحين [٣/ ٢٦]، تهذيب الكمال [٢٨/ ٨٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٤٩]، المغني في الضعفاء رقم [٦٢٩٠]، لسان الميزان [٧/ ٣٩٠]، تهذيب التهذيب رقم [٧٩١٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧١٣]: متروك من التاسعة..

كتاب الأيمان والنذر

وفيه بابان

الباب الأول

في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الأيمان

١٨٧٥ـ فمنها ما روي عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فقد كَفَرَ أو أَشرَكَ»(١).

قال الحافظ البيهقي: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (باب: في كراهية الحلف بالآباء) رقم [٣٢٥١]، والترمذي في الأيمان والنذور عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله) رقم [١٥٣٥]، والحاكم في مستدركه رقم [٧٨١٤] وصححه.

(٢) فأعلّه البيهقي بالانقطاع، انظر سنن البيهقي الكبرى رقم [١٩٦١٤] ويشهد له ما أخرجه أحمد في مسنده رقم [٣٥٧٥] من حديث شيبان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: جلست أنا ومحمد

=

١٨٧٦ ـ ومنها حديث: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فهو كما قال إنْ قال إنّي يهوديّ**» الحديث.

رواه عُبَيس بن ميمون(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٢).

وعُبَيس يروي الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ المقدسي(٣).

الكندي إلى عبد الله بن عمر، ثم قمت من عنده فجلست إلى سعيد بن المسيب، قال: فجاء صاحبي وقد اصفرَّ وجهه وتغيّر لونه، فقال: قم إليَّ، قلتُ: ألَمْ أكُنْ جالساً معك الساعة، فقال سعيد: قم إلى صاحبك، قال: فقمتُ إليه، فقال: ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر؟ قلت: وما قال؟ قال: أتاه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن أعليَّ جُنَاح أن أحلف بالكعبة؟ قال: ولم تحلف بالكعبة؟ إذا حلفت بالكعبة فاحلف بربِّ الكعبة، فإنّ عمر كان إذا حلف قال: كلا وأبي، فحلف بها يوماً عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحلِفْ بأبيكَ ولا بغيرِ الله، فإنّه مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشْرِكَ**». وهو صريح بأن سعد لم يسمعه من ابن عمر والله أعلم.

(١) في المخطوط: عبيس بن مرحوم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٦٠٠٦]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ١٨٦].

قال أبو حاتم في العلل [١/ ١٧٧]: هذا حديث منكر.

(٣) معرفة التذكرة رقم [٧٩١].

عُبَيس بن ميمون أبو عبيدة التيمي البصري، قال البخاري: منكر الحديث، قال أحمد: له أحاديث منكرة، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٧٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤١٧]، الجرح والتعديل [٧/ ٣٤]، المجروحين [٢/ ١٨٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٣]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٦٥]، تهذيب الكمال [١٩/ ٢٧٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٤١٧]: ضعيف من السابعة.

أمّا عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار المديني البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان، قال أبو

=

١٨٧٧ ـ ومنها ما رواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبيه، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه[١] قال: «**سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يقول: يهوديّ أو نصراني أو بَرِيءٌ من الإسلامِ في اليَمِينِ يَحلِفُ عليه فيَحنُثُ؟ قال: كَفّارَةٌ**»[٢].

قال الحافظ البيهقي: هذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سُليمان ابن أبي داود الحَراني، وهو منكر الحديث ضعَّفه الأئمة وتركوه[٣].

١٨٧٨ ـ ومنها ما روي مسنداً عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ: «**أنّ رَجُلاً حَلَفَ بالله الذي لا إلهَ إلّا هو أو قال: حَلَفَ بالله كاذِباً فَغَفَرَ اللهُ له يَعني لإخلاصِهِ بالله**»[٤].

قال البيهقي: عُبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أصحاب التاريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه، وتفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده.

قلت: وعطاء بن السائب تكلموا فيه تغير بأخرةٍ وساء حفظه، قال أحمد: من سمع منه قديماً صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وقال يحيى: لا يُحتج به، وقال

حاتم وابن معين: ثقة، قال العجلي: ثقة وأبوه ثقة.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٧٨]، معرفة الثقات [١١٩٨]، الجرح والتعديل [٧/ ٣٤]، الثقات لابن حبّان [٨/ ٥٢٤].

(١) في المخطوط: عن أمه، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٦٢٣].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٤/ ١١]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٣١]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٩٣]، لسان الميزان [٣/ ٩٠].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٦٦٢].

البخاري: أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة والله أعلم[١].

١٨٧٩ـ وروي بإسناد آخر عن أنس قال البيهقي الحافظ: ليس بالقوي ومتنه عن أنس بن مالك قال: «**قال رسولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ يا فُلان فَعَلتَ كذا وكذا قال: لا والله الذي لا إلَهَ إلّا هو الله ما فعلتُهُ، قال: ورسولُ الله ﷺ يَعلَمُهُ أنّه قد فَعَلَهُ، قال: وكَرَّر ذلك عليه مِرَاراً كُلُّ ذلك يَحلِفُ، قال رسولُ الله ﷺ: كَفَّرَ اللهُ كَذِبَكَ بِصِدقِكَ بلا إلَهَ إلّا الله**»[٢].

قلت: وفي سنده محمد بن يعقوب المدني له مناكير والله أعلم[٣].

١٨٨٠ـ ومنها حديث: «**مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ من كتابِ الله فعليه بِكُلِّ آيَةٍ منها يَمِينٌ إنْ شاءَ بَرَّ فيها وإنْ شاءَ فَجَرَ**».

رواه قتادة عن الحسن يرفعه إلى النبيّ ﷺ، مرسلاً[٤].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٦٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٩٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٣٢]، الثقات لابن حبان [٧/ ٢٥١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٦١]، تهذيب الكمال [٢٠/ ٨٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٩١]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٩٢]: صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ٢١٢]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ١٨٩]، من حديث أبي قدامة، وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٦٦٣] من حديث محمد بن يعقوب، حدّثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو قُدامة، عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ به. وفيه الحارث بن عبيد الإيادي أبو قدامة البصري، صدوق يخطئ من الثامنة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [١٠٣٣].

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٦٦]، الجرح والتعديل [٨/ ١٢١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٦٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٧٣]، لسان الميزان [٥/ ٤٣٣].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٨٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٦٨٣].

=

١٨٨١ ـ ومنها ما روي عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد ابن سعد: «**أَهدَتِ امرأةٌ إلى عائشةَ تَمْراً فأَكَلَتْ وبَقِيَتْ تَمَراتٌ، فقالت المرأةُ: أَقْسَمْتُ عليكِ إلّا أَكلتِيهِ كُلَّهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنّ الإِثمَ على المُحْنِثِ**»[١].

١٨٨٢ ـ ومنها ما رواه القاسم بن عبد الرحمن قال: «**أُنبِئتُ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تَضطرُّوا الناسَ في أَيمانِهِمْ إلى ما لا يَعلَمُونَ**»[٢].

كلا الحديثين مرسل أوردهما أبو داود في المراسيل.

١٨٨٣ ـ ومنها ما رواه الحافظ الدارقطني بسنده عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «**الأَيمانُ أربعةٌ: يَمينانِ تُكَفَّرانِ ويَمِينانِ لا تُكَفَّرانِ، أمّا اليَمِينانِ اللّذانِ تُكَفَّرانِ: فالرّجُلُ يَحلِفُ والله لا يَفعَلُ كذا وكذا فَيَفعَلُ، والرَّجُلُ يقولُ: والله أَفعَلُ فلا يَفعَلُ، وأمّا اليَمِينانِ اللّذانِ لا تُكَفَّرانِ: فالرَّجُلُ يَحلِفُ ما فَعَلتُ كذا وكذا وَقد فَعَلَهُ والرَّجُلُ يَحلِفُ لقد فَعَلتُ كذا وكذا ولم يَفعَلْهُ**»[٣].

قال البيهقي الحافظ: روي هذا عن إبراهيم من قوله وهو الأشبه[٤]، على أنّ ليثاً

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٥٩٤٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٢٢٢٨] من حديث ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ به. مرسلٌ أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٨٨].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٩٩].

وأخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٣٣١]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٣/ ٣١٣] عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال به.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٢٨٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٦٦٦].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٦٠١٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٢٣٢٠] وابن الجعد في مسنده رقم [٣٠٠٨] عن إبراهيم النخعي من قوله.

وحَمّاد بن أبي سليمان غير مُحتج بهما[١].

١٨٨٤ـ ومنها حديث: **«مَنْ حَلَفَ على أَحَدٍ بِيَمِينٍ وهو يرى أنّه سَيَبَرُّهُ فلم يَفْعَلْ فإنّما إِثْمُهُ على الذي لم يَبَرَّهُ»**[٢].

قلت: ففي سنده إسحاق بن مالك الحضرمي من شيوخ بقية، قال الأزدي: ضعيف، والله أعلم[٣].

١٨٨٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن عمرو بن قيس السكوني، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليَمِينُ الغَمُوسُ تَدَعُ الدِّيارَ بَلاَقِعَ»**[٤].

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

١٨٨٦ـ وقد أخرجه الحافظ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس شيءٌ أُطِيعُ اللهَ فيه أَعجَلُ ثَواباً من صِلَةِ الرّحِمِ، وليس شَيءٌ أَعجَلُ عِقاباً من البَغيِ**

---

(١) قال ابن حجر في التقريب رقم [١٥٠٠]: حَمّاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم: فقيه صدوق له أوهام من الخامسة، ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٢٢٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٦٧٦] من حديث بقية، أخبرنا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

(٣) انظر ميزان الاعتدال [١/ ٣٤٩]، لسان الميزان [١/ ٣٧٠].

(٤) لم يورده بهذا الإسناد إلا ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٤٢].

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم [٢٥٥] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

البلاقع: جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شيء فيها، ويريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل: هو أنْ يفرِّقَ اللهُ شملَه ويغيِّرَ عليه ما أولاه من نعمة. انظر النهاية في غريب الأثر [١/ ١٥٣].

وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ واليَمِينُ الفاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ» ثم قال والحديث مشهور بالإرسال[(١)].

١٨٨٧ ـ ومنها ما رواه أبو زهير البصري ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَكُم بالله فَأعطُوهُ ومَنْ استَجابَكُم فَأَجِيبُوهُ ومَنْ أَهدَى إليكُم فكافِؤُهُ فإنْ لم يَكُنْ عِندَكُم ما تُكافِؤُهُ فادعُوا له حتّى يَعلَمَ أنْ قد كافَيتُمُوهُ**»[(٢)].

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر[(٣)].

قلت: منكر الحديث قاله البخاري، وقال ابن عدي: يخالف الثقات في السند والمتن، وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، والله أعلم[(٤)].

١٨٨٨ ـ ومنها حديث روي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا قال الرَّجُلُ لأَخِيهِ هَلُمَّ أو انْزِل فقَد وَجَبَتْ عليه كَفّارَةُ اليمينِ وإنْ لم يَفعَلْ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٦٥٥] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) لم يذكره بهذا الإسناد إلا ابن أبي حاتم في العلل.
وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٥٣٦٥]، والطبراني في الكبير رقم [١٣٤٦٥] من حديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٤٣].

(٤) ثابت بن زهير أبو زهير البصري، انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٦٣]، المتروكين للنسائي رقم [٩٧]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٧٣]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٥٢]، المجروحين [١/ ٢٠٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٩٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٨٤]، لسان الميزان [٢/ ٧٦].

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٣١٤] من حديث مسلمة بن علي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ به.

رواه مَسلَمَة بن عَلِيّ الخُشَنِيّ وهو متروك، قال أبو حاتم: لا يُعمل بحديثه، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة(١).

١٨٨٩ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً قال: **«لا يَمِينٌ لِوَلَدٍ مع يَمِينِ وَالِدٍ، ولا يَمِينٌ للزوجَةِ مع يَمِينِ زَوجٍ، ولا يَمِينٌ لِمَلُوكٍ مع يَمِينِ مَلِيكٍ، ولا يَمِينٌ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ولا في مَعصِيَةٍ»**(٢).

رواه حَرَام بن عثمان الأنصاري مسنداً وهو ضعيف، وقال الشافعي وابن معين: الحديث عن حرام حرام، وقال يحيى: ليس بثقة،وقال أحمد: ترك الناس حديثه(٣).

١٨٩٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس: **«أنّ رَجُلاً جاءَ فقال: يا رسولَ الله هذا سَرَقَ ناقَتِي، فقال: أَعطِهِ ناقَتَهُ، فقال: لا والله الذي لا إلَهَ إلّا هو ما هِيَ عِندِي، فقال الرَّجُلُ: كَذَبَ والله الذي لا إلَهَ إلّا هو إنّها لَعِندَهُ، قال: أَدِّ إليه ناقَتَهُ، فَحَلَفا جميعاً أيضاً،**

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٨٨]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٢٩١]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢١١]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٦٨]، المجروحين [٣/ ٣٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣١٣]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٥٦٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٢٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٦٢]: متروك من الثامنة مات قبل سنة تسعين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٣٨٩٩]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٤٧] من حديث حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال به.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٠١]، أحوال الرجال رقم [٢٠٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٢٠]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٨٢]، المجروحين [١/ ٢٦٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٤٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٩٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٠٩]، لسان الميزان [٢/ ١٨٢].

فقال النبيُّ ﷺ: أَعطِهِ ناقَتَهُ فإنّ حَلفَكَ مَرّتَينِ مُخلِصاً كَفّارَةٌ وإنّها لَعِندَكَ، قُمْ فأَعطِهِ ناقَتَهُ فقامَ وأَعطاهُ»[١].

هذا منكر جداً قاله الذهبي[٢].

١٨٩١ ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً قال: «**خَلَقَ اللهُ أَحجَاراً قَبلَ الأَرضِ بِأَلفَي عامٍ ثمّ أَمَرَ أنْ يُوقَدَ عليها أَعَدّها لإبلِيسَ وفِرعَونَ ولِمَنْ حَلَفَ باسْمِهِ كاذِباً**»[٣].

قال الذهبي: هذا موضوع[٤].

١٨٩٢ ـ ومنها ما روي عن الأوزاعي، عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقال في إِثْرِ يَمِينِهِ إنْ شاءَ اللهُ ثمّ حَنَثَ فيما حَلَفَ فيه فإنّ كَفّارَةَ يَمينِهِ إنْ شاءَ اللهُ**»[٥].

قلت: داود بن عطاء ضعيف، قال أحمد: ليس بشيء وقد رأيته، وقال البخاري

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٠٤] من حديث عبد الملك بن بديل، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البُناني، عن أنس به.

قال ابن عدي: عبد الملك بن بديل منكر الحديث وقد روى عن مالك غير حديث منكر وعن غيره.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٣٩٥].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٠٢] من حديث غسان بن الأرقم، حدثنا حفص بن عمر بن أبي طلحة الأنصاري، عن عمه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) والمتهم به هو غسان بن أبان بن الأرقم أبو روح الحنفي اليمامي حدَّث قبل المائتين منكر الحديث، نسبه ابن حبان إلى جده فقال: غسان بن الأرقم، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٤٠٢]، ولسان الميزان [٤/ ٤١٨].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٧١٠].

وغيره: منكر الحديث، والله أعلم(١).

١٨٩٣ـ ومنها حديث: **«الرَّجُلُ يَحلِفُ على اليَمينِ ثمّ يَستَثني في نَفسِهِ قال: ليس ذاكَ بِشَيءٍ حتّى يُظهِرَ الاستِثناءُ كما يُظهِرَ اليَمينُ»**(٢).

روي عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي الحافظ: هذا الحديث ضعيف بمرة ولا يُحتج بمثله(٣).

١٨٩٤ـ ومنها ما روي عن عطاء في اللغو في اليمين قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: **«هو كلامُ الرَّجُلِ في بَيتِهِ كلا والله وبلى والله»**(٤).

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات بسنده موقوفاً، ورواه الزهري بسنده موقوفاً، ورواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن عطاء عن عائشة موقوفاً(٥).

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٤٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٤]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٢٠]، المجروحين [١/ ٢٨٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٨٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٦٥]، تهذيب الكمال [٨/ ٤١٩]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٩]، لسان الميزان [٧/ ٢١٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٨٠١]: ضعيف من الثامنة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٧١٧] من حديث مروان بن معاوية، حدثنا عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) لمكان عبد الله بن سعيد المقبري، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٣٥٦]: متروك من السابعة.

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (باب: لغو اليمين) رقم [٣٢٥٤]، وابن حبان في صحيحه رقم [٤٣٣٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٧٢١] من حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء به.

(٥) للاستزادة انظر نصب الراية [٣/ ٢٩٣].

١٨٩٥ـ ومنها ما روي عن عبد الكريم أبي أمية، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَخرُجُ من المَسجِدِ حتّى أُخبِرَكَ بآيَةٍ أو بِسُورَةٍ لم تَنْزِلْ على نَبِيٍّ بَعدَ سُليمان غيري، قال: فَمَشَى وتَبِعتُهُ حتّى انتهى إلى بابِ المسجدِ فأَخرَجَ إحدى رِجلَيهِ من أَسكِفَةِ المسجدِ وبَقِيَتِ الأُخرى فَقُلتُ بيني وبين نفسي شَيءٌ قال: فأَقبَلَ عَلَيّ بوجهِهِ قال: بأيّ شَيءٍ تَفتَتِحُ القُرآنَ إذا افتَتَحتَ الصّلاةَ؟ قال: قُلتُ: بِبِسمِ اللهِ الرّحمَنِ الرّحِيمِ، قال: هِيَ هِيَ ثمّ خَرَجَ»[(١)].

قال البيهقي: إسناده ضعيف[(٢)].

١٨٩٦ـ ومنها ما رواه الزهري، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة: «أنّ أبا لُبابَة حين ارتَبَطَ فتابَ اللهُ عليه قال: يا رسولَ الله، إنّ من تَوبَتي أنْ أَهجُرَ دارَ قَومِي التي أَصَبتُ فيها الذّنبَ وأُجَاوِرَكَ، وأنْ أنخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى الله ورسولِهِ، فقال رسولُ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٢٩]، والدارقطني في سننه رقم [١١٧٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٨٠٨].

(٢) لوجود عبد الكريم بن أبي المُخَارق أبو أمية البصري في إسناده، يروي عن الحسن ونافع ومجاهد وعكرمة، رماه أيوب السختياني بالكذب، وقال أحمد: ليس هو بشيء قد ضربتُ على حديثه وهو شبيه المتروك، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كَثُر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٨٩]، المتروكين للنسائي رقم [٤٢٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٦٢]، الجرح والتعديل [٦/ ٥٩]، المجروحين [٢/ ١٤٤]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٣٨]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١١٤]، تهذيب الكمال [١٨/ ٢٥٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٨٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٩١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤١٥٦]: ضعيف من السادسة مات سنة ست وعشرين.

الله ﷺ: **«يُجزِئُ عنكَ الثُلُثُ من مَالِكَ»**(١).

قال البيهقي الحافظ: هذا الحديث مختلف في إسناده ولا يثبت موصولاً ولا يصح الاحتجاج به في مسألة النذر الذي يخرج مخرج اليمين، فأبو لبابة لم يبلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء إنما أراد أن يتصدق بماله شكراً لله تعالى حين تاب عليه فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله) رقم [٣٣١٩]، والحاكم في المستدرك رقم [٦٦٥٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٨٣٧].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [١٠/ ٦٧].

الباب الثاني

فيما روي منها في النذر

١٨٩٧ ـ فمنها ما روي مسنداً عن جُبَارة بن المُغَلِّس، عن مِنْدَل بن علي، عن رِشْدين بن كُرَيب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «**جاءَت امرأةٌ من اليَمَنِ ومعها ابنٌ لها فَسَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنّ ابني هذا يُريدُ الجِهادَ وأنا أَمنعُهُ، فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، إنّي نَذَرتُ أنْ أَنحَرَ نَفسِي، قال: فَشُغِلَ رسولُ الله ﷺ بالمرأةِ وابنِها، قال: فَجَاءَهُ وقد خَلَعَ ثِيابَهُ لِيَنحَرَ نَفسَهُ، قال رسولُ الله ﷺ: الحَمدُ لله الذِي جَعَلَ في أُمّتِي مَنْ يُوفِي بالنّذرِ فَيَخافَنَّ يوماً كان شَرُّه مُستَطيراً**»[1].

هذا حديث لم يصحّ، قال أحمد بن حنبل: جُبَارة أحاديثه موضوعة أو قال: هي كذب قال: ومِنْدَل ضعيف، وَرِشْدين منكر الحديث، وقال يحيى: رِشْدين ليس بشيء[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٩٨]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢٩٣]، وفي العلل المتناهية رقم [٨٦٣].

(٢) قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٩٠]: جُبارة بن المُغلّس ضعيف من العاشرة.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٨٨٣]: مِندَل بن علي العنَزي ضعيف من السابعة.

قال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٤٣]: رشدين بن كريب ضعيف من السادسة.

١٨٩٨ـ ومنها حديث: «**النَّذرُ نَذرَانِ: فما كان لله فَكَفّارَتُهُ الوفاءُ به، وما كان للشّيطانِ فلا وَفاءَ له وعليه كَفّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

إسناده ضعيف قاله البيهقي(٢).

١٨٩٩ـ ومنها ما روي عن ابن عوف: «**حَدّثَني رَجُلٌ أنّ رَجُلاً سأَلَ ابنَ عُمَرَ عن رَجُلٍ نَذَرَ أنْ لا يُكَلِّمَ أَخَاهُ فإنْ كَلَّمَهُ فهو يَنحَرُ نَفسَهُ بين المَقامِ والرُّكنِ في أيّامِ التَّشريقِ، فقال: يا ابنَ أَخِي أَبلِغ مَنْ وَرَاءكَ أنّه لا نَذرَ في مَعصِيَةِ الله، ولو نَذَرَ أنْ لا يَصُومَ في رمضانَ فَصامَهُ كان خَيراً له، ولو نَذَرَ أنْ لا يُصَلّي فَصَلَّى كان خيراً له. مُرْ صاحِبَكَ فَليُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ ويُكَلِّمْ أَخَاهُ**»(٣).

هذا عن ابن عمر منقطع قاله البيهقي.

١٩٠٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «**أنّ أُخْتَ عُقْبَةَ ابن عامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ماشِيَةً وأنّها لا تُطِيقُ ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: إنّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشيِ أُختِكَ فَلْتَرْكَبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً**»(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور (باب: كفارة النذر) رقم [٣٨٥٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٨٥٨] من حديث محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

(٢) لوجود محمد بن الزبير الحنظلي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٨٥]: متروك.
وكذلك وجود رجل مبهم في إسناده.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٨٧٣].

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية) رقم [٣٣٠٣]، وأحمد في مسنده رقم [٢٨٣٥].

وخالف الجماعة في الرواية، وذكروا من غير ذكر الهدي(١).

وعن البخاري: لا يصح الهدي في هذا الحديث(٢).

١٩٠١ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منهم إبلهم، فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال: مالك؟ قالت: إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار وأتنكب الطريق بالليل، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «**ارجِع إليها فَلتَلبِسْ ثِيابَها ولتُهْرِقْ دَماً**»(٣).

قال البيهقي: إسناده ضعيف، وله طريق آخر منقطع(٤).

١٩٠٢ـ ومنها ما روي عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «**قَلَّ ما قَامَ فينا رسولُ الله ﷺ إلّا حَثَّنا فيه على الصَّدَقَةِ ونَهانا عن المُثلَةِ وقال: إنّ مِنَ المُثلَةِ أنْ يَنذُرَ أنْ يَخرِمَ أنفَهُ، ومِنَ المُثلَةِ أنْ يَنذِرَ أنْ يَحُجَّ ماشِياً فإذا نَذَرَ أَحَدُكُم أنْ يَحُجَّ ماشِياً فَليَهدِ هَدياً وليَركَبْ**»(٥).

---

(١) أخرج البخاري في جزاء الصيد (باب: من نذر المشي إلى الكعبة) رقم [١٨٦٦]، ومسلم في النذر (باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة) رقم [٤٢٢٦] عن عقبة بن عامر أنّه قال: نَذَرَتْ أُختي أنْ تَمشِيَ إلى بيتِ الله حافيةً فأمَرَتْني أنْ أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ فاستفتيتُه فقال: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ».

(٢) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٠٤].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٩١٠] من حديث ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال به.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٩١١] من حديث سعيد بن أيوب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ وذكره. والانقطاع الذي قصده البيهقي هو بين عكرمة والنبي ﷺ.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك [٧٨٤٣]، والبزار في مسنده [٣٥٦٧]، والبيهقي في الكبرى [١٩٩١٢].

قال البيهقي: لا يصح سماع الحسن من عمران ففيه إرسال[١].

١٩٠٣ ـ ومنها حديث: «مَنْ نَذَرَ نَذْرَاً لم يُسَمِّهِ فكَفَّارَتُهُ كَفّارَةُ يمينٍ».

رواه مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشج، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[٢].

قال أبو حاتم وأبو زرعة: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه، والموقوف أصح[٣].

١٩٠٤ ـ ومنها ما روي مسنداً عن قيس، عن[٤] إسماعيل، عن عبد الله قال: «كان على عائشةَ مُحَرر مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ فَقَدِمَ سَبْيُ بَلعَنبَر فَأَمَرَها النّبيُّ ﷺ أنْ تَعتِقَ مِنهُنَّ وقال: مَنْ كان عليه مُحَرَّرٌ من وَلَدِ إسماعيلَ فلا يَعتِقَ من حِمير أَحَداً»[٥].

---

(١) انظر تفصيل ذلك وبيانه في تهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري رقم [١٤٥٠].

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (باب: من نذر نذراً لا يطيقه) رقم [٣٣٢٢] من حديث طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد فإسناده به، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (باب: من نذر نذراً ولم يُسمّه) رقم [٢١٢٨] من حديث مصعب بن خارجة، عن بُكير بإسناده به.

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (باب: من نذر نذراً ولم يسمه) رقم [٢١٢٧] من حديث وكيع، حدثنا إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٤١].

وقد أخرج الموقوف ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٢١٨٥] من حديث وكيع، عن عبد الله بن سعيد بإسناده موقوفاً على ابن عباس.

(٤) في المخطوط: قيس بن إسماعيل، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٠٤٠٠]، والبزار في مسنده رقم [١٨٩٢] من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود به، والحاكم في المستدرك رقم [٢٨٥٧] من =

قال أبو حاتم: هذا خطأ ليس فيه عبد الله بن مسعود إنما هو مرسل(١).

١٩٠٥ ـ ومنها ما رواه محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نَذرَ في مَعصِيَةٍ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ اليَمينِ**»(٢).

هذا منقطع لا يصح سماع الحسن عن عمران بن حصين قاله ابن معين، وقال البيهقي: محمد بن الزبير ليس بالقوي، وعن حماد أنه يقول: قال البخاري محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر(٣).

١٩٠٦ ـ ومنها ما روي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نَذرَ في مَعصِيَةٍ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ**»(٤).

حديث عبيد بن الحسن قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: كان على عائشة وذكر الحديث وصححه الحاكم وتابعه الذهبي في التلخيص.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٤٢].

(٢) أخرجه النسائي في الأيمان (باب: كفارة النذر) رقم [٣٨٥٧]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٨٤٠].

والحديث صحيح أخرجه مسلم في النذر (باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد) رقم [٤٢٢١] من حديث علي بن حُجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المُهلب، عن عمران بن حصين ضمن حديث طويل ولم يذكر فيه الكفارة.

(٣) تقدم بيان سماع الحسن عن عمران قريباً.

محمد بن الزبير الحنظلي، انظر التاريخ الكبير [١/ ٨٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٧٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٦٨]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٥٩]، المجروحين [٢/ ٢٥٩]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٠٣]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٢١١]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٤٨]، لسان الميزان [٧/ ٣٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٨٥]: متروك من السادسة.

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية) رقم [٣٢٩٠]،

=

قال البيهقي: لم يسمع الزهري هذا الحديث من أبي سلمة لأنه قال في رواية أخرى: بلغني عن أبي سلمة، بل رواه عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بسنده وقال: هذا وَهمٌ من سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير؛ إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين عن النبيّ ﷺ، وقال: هذا الحديث مشهور عن محمد بن زبير الحنظلي واختلف في إسناده ومتنه وساق له طرقاً متعددة وطعن في جميعها(١).

❊ ❊ ❊

والترمذي في النذور والأيمان (باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية) رقم [١٥٢٤]، والنسائي في الأيمان (باب: كفارة النذر) رقم [٣٨٤٣].

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (باب: من جعل فيه كفارة) [١٠/ ٦٩] وما بعدها.

كتاب القضاء والقسمة

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما روي في أدب القضاء والدعوى والبينة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٩٠٧ـ فمنها ما رواه إبراهيم بن سليمان البرليسي، عن العلاء بن عمرو الحنفي، عن يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جَلَسَ القاضِي في مكانِهِ هَبَطَ عليه مَلَكَانِ يُسَدِّدانِهِ ويُوَفِّقانِهِ ويُرشِدانِهِ ما لم يَجُر، فإذا جارَ عَرَجَا وتَرَكاهُ**»(١).

قال الحافظ الذهبي: هذا منكر(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٩٥٣]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [١٢٦٣].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ١٦٤].

قلت: يحيى بن بُرَيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ضعيف قاله أحمد ويحيى، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، والعلاء بن عمرو الحنفي واهٍ متروك، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال عبد الله بن عمر بن أبان سمعت أنا والعلاء بن عمرو من رجل حدثنا عن سعيد بن مسلمة، فسألوا العلاء عنه بحضرتي فقال: حدثنا سعيد بن مسلمة، والله أعلم(١).

١٩٠٨ـ ومنها حديث روي عن محمد بن الفرج الأزرق، عن أبي النضر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة قال: أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَأَنْ أَقعُدَ في مِثلِ هذا المَجلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ من أنْ أُعتِقَ أربعَ رِقابٍ**» قال شعبة: فقلت لأي مجلس يعني؟ قال: كان قاضياً(٢).

١٩٠٩ـ وروي عن الحجاج بن أرطأة أنّ ابن مسعود كان يقول: «**لَأَنْ أَقضِيَ يوماً فَأُوافِقَ فيه الحَقَّ والعَدلَ أَحَبُّ إِلَيّ من غَزوِ سَنَةٍ أو قال مائةِ يومٍ**»(٣).

قلت: محمد بن الفرج تكلم الحاكم فيه لمجرد صحبه الحسين الكرابيسي، ويروى

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٦٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤١١]، الجرح والتعديل [٩/ ١٣١]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٢٥]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٩٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٦٤].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٩٥٧] بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الرقاق (باب: في الرخصة) رقم [٢٧٨٠]، وأحمد في مسنده رقم [١٥٨٤٢] من حديث شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة به.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٩٩٥٨] وقال: رفعه الحجاج بن أرطأة إلى ابن مسعود منقطعاً إنما يروى عن مسروق من قوله.

عن الدارقطني أنه قال: لا بأس به، وقال البرقاني عن الدارقطني: هو ضعيف، قال الخطيب: أحاديثه مستقيمة، قال الذهبي: ثم حَدَّث له في التاريخ حديثاً منكراً متنه: «مِنَّا السَّفَّاحُ وَمِنَّا المَنصُورُ»(١)، وأمَّا الحجاج بن أرطأة ضعيف ورفعه إلى ابن مسعود منقطع وهذا شيء يروى عن مسروق والله أعلم(٢).

١٩١٠ ـ ومنها ما رواه العلاء بن كثير بسنده مرفوعاً يقول على المنبر: «**جَنِّبوا مَساجِدَكُم صِبيانَكُم ومَجانِينكُم وخُصُوماتِكُم ورَفْعَ أَصواتِكُم وسَلَّ سُيوفِكُم وإقامَةَ حُدودِكُم، وأَجْمِروها في الجَمعِ واتَّخِذُوا على أَبوابِ مَساجِدَكُم مَطاهِرَ**»(٣).

قال الحافظ البيهقي: العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث.

وقد ذكرته في باب المساجد(٤).

١٩١١ ـ ومنها ما روي مسنداً عن الزهري قال: «**ما اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ قاضِياً حتَّى**

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [١/ ٦٣].

(٢) انظر الجرح والتعديل [٨/ ٦٠]، الثقات لابن حبان [٩/ ٨٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٩٤]، لسان الميزان [٥/ ٣٣٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٢٠]: صدوق ربما وهم من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وثمانين.

الحسين الكرابيسي: قال ابن حجر في التقريب رقم [١٣٣٧]: فقيه صاحب الشافعي صدوق تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ من الحادية عشرة.

والحجاج بن أرطأة تقدم بيان حاله وأنه ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٠٥٥] من حديث العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمامة كلهم عن النبي ﷺ به.

(٤) تقدم بيان حال العلاء بن كثير.

مات، ولا أبو بَكرٍ، ولا عُمَرُ إلّا أنّه قال لِرَجُلٍ في آخِرِ خِلافَتِهِ: اكفِنِي بَعضَ أُمورِ النّاسِ»[١].

١٩١٢ـ ومنها ما روي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إلى حَكَمٍ مِنَ الحُكّامِ فَلَمْ يُجِبْ فهو ظالِمٌ»[٢].

١٩١٣ـ وما روي عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال: لما استعمل النبيّ ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن قال: دعاني فأوصاني وقال لي: «قَدِّمِ الوَضِيعَ قَبلَ الشَّرِيفِ، وقَدِّمِ الضَّعِيفَ قبلَ القَوِيِّ، وقَدِّمِ الرِّجالَ قبلَ النِّساءِ»[٣].

١٩١٤ـ وما روي عن الشعبي: «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَقضِي بالقَضاءِ ثُمّ يَنْزِلُ القرآنُ بِخِلافِ ذلك فيُمضِي ما قَضَى به أَوّلَ مَرَّةٍ ويَسْتَقبِلُ القَضاءَ بما نَزَلَ في القُرآنِ»[٤].

كلها مراسيل أوردها أبو داود.

١٩١٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عيينة، عن ابن أبي النجيح، [عن مجاهد][٥] قال: «مَرَّ رَجُلٌ على النّبيِّ ﷺ فقال: مَنْ يَعْرِفُهُ؟ فقال رَجُلٌ: أنا أَعرفُهُ بِوَجهِهِ ولا أعرفُه

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٥٢٩٩]، وأبو داود في المراسيل رقم [٣٨٩].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٩١].

وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [٦٩٣٩] من حديث الحسن، عن سمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إلى سلطانٍ فلم يُجِبْ فهو ظالمٌ لا حقَّ له».

قال أبو حاتم في العلل [١/ ٤٦٨]: هذا حديث منكر.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٩٢].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٩٣].

(٥) سقط من المخطوط، ومن سنن البيهقي، والصواب إثباتها كما في المراسيل.

باسمِهِ، فقال: ليست تلك بِمُعامَلةٍ»[١].

عن أبي داود أنه مرسل وهو الصحيح.

١٩١٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن سالم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَكَتْ مَواضِعُ النّواوِيس إلى الله عزّ وجلّ وبِقَاعُ الأَرضِ فقالت: يا رَبِّ لم تَخلُقْ بُقعَةً أَقذَرَ مِنّي ولا أَنتَنَ يُلقى عَلَيَّ أَهلُ نارِكَ وَأَهلُ مَعصِيَتِكَ، قال الجَبّارُ تبارك وتعالى: اسكُتِي فَمَواضِعُ القَضَاءِ أَنتَنُ مِنكِ**».

هذا حديث موضوع بلا شك قاله أبو الفرج الحافظ[٢].

١٩١٧ـ ومنها حديث: «**مَنْ قال في دِينِنا بِرَأيِهِ فاقتُلُوهُ**»[٣].

ففي سنده إسحاق بن نجيح الملطي، كذّاب وهو المتهم بوضع هذا، كان يضع الحديث، قاله يحيى والفلاس وابن حبان[٤].

١٩١٨ـ ومنها حديث رواه نعيم بن حماد الخزاعي الثقة مسنداً، عن عوف بن مالك مرفوعاً: «**تَفتَرِقُ أُمّتي على بِضعٍ وسبعينَ فِرقَةً أَعظَمُها فِتنَةً على أُمّتي قومٌ يَقيسُونَ الأُمُورَ بِرَأيهم فَيُحِلّونَ الحَرَامَ ويُحَرِّمُونَ الحلالَ**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٤٠١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠١٨٦].

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢٨٦] وقال: كذب واضعه كذباً فاحشاً وأتى ببدع قبيح، وأحد المجاهيل الذين فيه قد وضعه، على أن أحمد بن حفص حدَّث بأحاديث مناكير لم يتابعه عليها.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣٣١]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٦/ ٣٢٢]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢٨٦] من حديث إسحاق بن نجيح، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) تقدم بيان حاله.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٦٣٢٥] وصححه، والطبراني في الكبير [١٨/ ٥٠]، والبزار في مسنده

=

قال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا فقال: ليس له أصل، فقلت: فنعيم فقال ثقة، قلت: كيف يُحدِّث الناس بباطل؟ قال: شُبِّهَ له، وقال أبو زرعة الدمشقي: عرضنا حديثاً حدثناه نعيم بن حماد «إذا تكلَّمَ اللهُ بالوحي» الحديث قال دحيم: لا أصل له[1].

١٩١٩ـ ومنها حديث: «تَعمَلُ هذه الأُمَّةُ بُرهَةً بكتابِ الله ثمّ تَعمَلُ بُرهَةً بِسُنّةِ رسولِ الله ﷺ ثمّ تَعمَلُ بالرّأي، فإذا عَمِلُوا بالرّأي فقد ضَلُّوا وأَضَلُّوا»[2].

رواه عثمان بن عبد الرحمن القرشي مسنداً مرفوعاً، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال البخاري: تركوه[3].

١٩٢٠ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «أَوَّلُ مَنْ قاسَ إبليسُ، فلا تَقِيسُوا»[4].

رقم [٢٧٥٥] من حديث نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ به.

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب [١٣/ ٣٠٧]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٤٢].

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٥٨٥٦]، والديلمي في الفردوس رقم [٢٣٥٥] من حديث عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٣٨]، المتروكين للنسائي رقم [٤٣٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٠٦]، الجرح والتعديل [٦/ ١٥٧]، المجروحين [٢/ ٩٨]، الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ١٥٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٦٩]، تهذيب الكمال [١٩/ ٤٢٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٦٠]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٤٩٣]: متروك وكذبه ابن معين من السابعة.

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة (باب: تغير الزمان وما يحدث فيه) رقم [١٩٠] عن الحسن من قوله.

وكذلك أخرجه الدارمي رقم [١٨٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٥٨٠٦] من حديث يحيى بن سليم الطائفي، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين من قوله.

ففي سنده المنصوري قال الحافظ الذهبي: الحمل عليه[١].

١٩٢١ـ ومنها ما رواه مسلم بن خالد الزنجي الفقيه مسنداً عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**البيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على مَنْ أَنكَرَ إلَّا في القَسَامَةِ**»[٢].

قال الحافظ الذهبي: هذا الحديث مما يُذهب قوة الناس ويُضعَّف به[٣].

وتكلم الناس فيه: ضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به، وقال الساجي: كثير الغلط كان يرى القدر، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه جماعة[٤].

قلت: حديث «**اليَمِينُ على المُدَّعَى [عليه]**[٥]» مخرج في الصحيحين[٦].

---

(١) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٢٧٧].

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٢١٩٩]، والدارقطني في سننه رقم [٣١٦٥] من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.
وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣١٦٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٢٢٢] من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال به.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٤١٥].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٦٠]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٥٠]، الجرح والتعديل [٨/ ١٨٣]، ذكره ابن حبان في الثقات [٧/ ٤٤٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤١٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٥]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨١٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٢٥]: صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين.

(٥) سقط من المخطوط، والصواب إثباتها والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات (باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) رقم [٢٦٦٨]، ومسلم في الأقضية (باب: اليمين على المدعى عليه) رقم [٤٤٤٥] من حديث ابن أبي ملكية، عن ابن عباس: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قَضَى باليمينِ على المُدَّعَى عليه**».

وحديث «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على مَنْ أَنكَرَ» يعني استثناء القسامة أخرجه الحافظ البيهقي بطريق صحيح من غير خالد، والله أعلم[1].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٩٩٠] من حديث عثمان بن الأسود، عن ابن أبي ملكية، عن ابن عباس عن النبي ﷺ دون ذكر استثناء القسامة.

الباب الثاني

فيما روي في الشهادة
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٩٢٢ ـ فمنها حديث: «**أَلَا إنّ شاهِدَ الزُّورِ مع العَشَّارِ في النّارِ**».

رواه محمد بن حُذَيفة الأُسَيدي، عن سفيان بن عُيينة، عن زياد بن عَلاقة، عن المغيرة بن شعبة(١).

قال الحافظ المقدسي: محمّد هذا هو من أهل البصرة يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم لا يُحتج به، قال: وإنما سمع من ابن عيينة من زياد بن علاقة أربعة أحاديث: حديث المغيرة بن شعبة: «كان النبيُّ ﷺ يُصلّي حتى ترم قدماه»، وحديث قطبة بن مالك: «**سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾** [ق: ١٠]»، وحديث أسامة بن شريك: «**شهدتُ الأعرابَ يسلّمون على رسول الله ﷺ**»، وحديث جرير: «**النصحُ لكلِّ مُسلمٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٦٩]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [١٢٧١].

(٢) هو كلام ابن حبان نقله عنه المقدسي، انظر المجروحين [٢/ ٢٦٩]، ومعرفة التذكرة للمقدسي [٣٣٧].

=

١٩٢٣ـ ومنها حديث: «**شاهِدُ الزُّورِ لا تَزُولُ قَدَماهُ حتّى تَجِبَ له النّارُ**».

رواه محمد بن الفرات الكوفي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، وذكر لهذا الحديث قصة[١].

ومحمد بن الفرات هذا ليس بشيء في الحديث قاله الحافظ المقدسي[٢].

١٩٢٤ـ ومنها حديث: «**لا تَجُوزُ شهادَةُ خائِنٍ ولا خائِنَـةٍ ولا مَجلُـودٍ في حَـدٍّ ولا في شهادَةٍ ولا ظَنِينٍ ولا ذِي غِمْرٍ على أَخِيهِ**».

رواه يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[٣].

ويزيد هذا ليس بحجة قاله الحافظ المقدسي[٤].

ولترجمة محمد بن حذيفة انظر المجروحين [٢/ ١٦٨]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٥٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٠٤]، المغني في الضعفاء رقم [٥٣٩٣]، لسان الميزان [٥/ ١١٩].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٠٤٢]، وأبو يعلى في مسنده رقم [٥٦٧٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠١٧١].

(٢) معرفة التذكرة رقم [٤٩٢].

انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٠٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٢٣]، الجرح والتعديل [٨/ ٥٩]، المجروحين [٢/ ٢٨١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٣٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٩٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٧١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢١٧]: كذبوه من الثامنة.

(٣) أخرجه الترمذي في الشهادات عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته) رقم [٢٢٩٨].

الظنين: المتهم. قوله: ولا ذي غمر: أي ولا صاحب حقد وعداوة على أخيه.

(٤) معرفة التذكرة رقم [٩٦٠].

يُقال له يزيد بن زياد وابن أبي زياد الدمشقي يروي عن الزهري، منكر الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٣٤]، المتروكين للنسائي رقم [٦٧٥]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٦٢]،

١٩٢٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال: **«أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِشَاهِدِ زُورٍ فَوَقَفَهُ للناسِ يوماً إلى الليلِ يقولُ: هذا فُلانٌ شَهِدَ بِزُورٍ فاعْرِفُوهُ ثمّ حَبَسَهُ»**(١).

١٩٢٦ـ وما روي عن ابن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن عمر بن الخطاب ﷺ **«أنه ظَهَرَ على شاهِدِ زُورٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ عَشَر سَوطاً ثمّ قال: لا تُؤسِروا**(٢) **النّاسَ بِشُهودِ الزُّورِ فإنّه لا يُقبَلُ من الشُّهُودِ إلّا العَدْلُ»**(٣).

ففي سندهما من يُمنع الاحتجاج به(٤).

وروي من طريق منقطعة ولم يصح(٥).

المجروحين لابن حبان [٣/ ٩٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٩]، تهذيب الكمال [٣٢/ ١٣٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٤٣]، لسان الميزان [٧/ ٤٤١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٧١٦]: متروك من السابعة.

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده رقم [٢٢٦٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٢٧٨].

(٢) في المخطوط: يأسروا، والصواب ما أثبتناه من غريب الحديث والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٢٧٩].

(٤) ففي سند الأول عاصم بن عبيد الله العدوي المدني وهو ضعيف من الرابعة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٥].

وفي سند الثاني: عطاء بن عجلان الحنفي متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب كما في التقريب رقم [٤٥٩٤].

(٥) إشارة لرواية مكحول عن عمر بن الخطاب، فإن مكحول لم يدرك عمر، والله أعلم.

قوله: لا تؤسروا؛ أي لا تحبسوا، قاله أبو عبيد[١].

١٩٢٧ـ ومنها ما رواه الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب ﷺ «**أنه أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ مع النّساءِ في النّكاحِ**»[٢].

وهذا لا يصح؛ إما لانقطاع بين عطاء وعمر، وإما لحال الحجاج فإنه ضعيف مجروح.

١٩٢٨ـ ومنها ما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: «**أنّ رسولَ الله ﷺ أَجَازَ شهادَةَ القابِلَةِ**»[٣].

١٩٢٩ـ وما رواه جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجي، عن علي ﷺ: «**أنّه يُجِيزُ شهادَةَ القابِلَةِ وزَادَ أبو عَوانَةَ: وَحْدَها**»[٤].

ورواه سويد بن عبد العزيز بسنده عن علي الحديث[٥].

ولم يصح شيء من هذا.

أمَّا الحديث المرفوع فمحمد بن عبد الملك لم يسمع عن الأعمش بينهما رجل مجهول

---

(١) انظر غريب الحديث [٣/ ٣٠٨].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٥١٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٣١٣].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٥١٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٣٢٩].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٥١٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٣٣١].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى أثناء كلامه عن الحديث السابق، وإسناده سويد بن عبد العزيز، عن غيلان ابن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أنَّ علياً وذكره.

وسويد بن عبد العزيز ضعيف من كبار التاسعة مات سنة ١٩٤هـ قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٩٢].

يُقال أبو عبد الرحمن المدائني[١].

وأمّا الموقوف على علي، فجابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر قاله البخاري، وسويد بن عبد العزيز ضعيف قاله البيهقي الحافظ[٢].

١٩٣٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«شهادَةُ المسلمينَ بَعضُهُم على بَعضٍ جائِزَةٌ، ولا تَجُوزُ شهادَةُ العُلَماءِ بَعضُهُم على بَعضٍ لأنّه حَسَدٌ»**[٣].

قال الحاكم: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ وإسناده فاسد من أوجه، قاله أبو الفرج الحافظ منها: أن في إسناده مجاهيل وضعفاء كأبي هارون العبدي[٤].

١٩٣١ـ ومنها حديث: **«أنّ رَجُلاً من قُرَيشٍ سَرَقَ ناقَةً فَقَطَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ فكان جائِزَ الشّهادَةِ»**.

رواه الحسن مرسلاً[٥].

١٩٣٢ـ ومنها حديث: **«لا شَهَادَةَ لِخَصْمٍ ولا ظَنِينٍ»**[٦].

---

(١) هذا ما أقره الدارقطني في تعليقه على الحديث. قلت: فإن محمد بن عبد الملك توفي سنة ٢٦٦هـ، بينما الأعمش وهو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي توفي سنة ١٤٧هـ.

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى تعليقاً على الحديث رقم [٢٠٣٣١].

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٣٦٠٣].

(٤) الموضوعات لابن الجوزي [٢/ ٢٨٧].

أبو هارون العبدي: هو عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين، انظر التقريب رقم [٤٨٤٠].

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٩٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٣٦٤].

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣٩٦].

قال أبو داود: رواه طلحة بن عبد الله بن عوف مرفوعاً.

١٩٣٣ـ ومنها حديث: «شَاهِدُ الزُّورِ يَلعَنُهُ اللهُ فَوقَ سَبعِ سماواتِهِ»(١).

رواه الهيثم بن الجمّاز الحنفي، قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد والنسائي: متروك(٢).

١٩٣٤ـ ومنها حديث: «أَكرِمُوا الشُّهُودَ»(٣).

قال الحافظ الذهبي: هذا حديث منكر(٤).

١٩٣٥ـ ومنها حديث: «مَنْ خَرَجَ من الجماعَةِ قَيدَ شِبْرٍ فقد خَلَعَ رِبقَةَ الإسلامِ من عُنُقِهِ حتّى يُراجِعَها».

رواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر(٥).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ١٠٢] من حديث الهيثم بن الجماز، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢١٦]، أحوال الرجال رقم [١٩٨]، المتروكين للنسائي رقم [٦٣٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٥٥]، الجرح والتعديل [٩/ ٨١]، المجروحين [٣/ ٩١]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٠١]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٠٥]، لسان الميزان [٦/ ٢٠٤].

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٨٤]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [٧٣٣]، والديلمي في الفردوس رقم [١٩٥] من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٣٥٥] وقال: وعبد الصمد ليس بحجة، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٤] بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٥٩] من حديث خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر أن =

وعبد الله بن لهيعة هذا مما أُنكر عليه، قاله الحافظ المقدسي[١].

قلت: وعبد الله نفسه ضعيف ضعَّفه الجماعة[٢].

١٩٣٦ ـ ومنها حديث: «**لا تَرِثُ مِلّةٌ من مِلّةٍ ولا تجُوزُ شهادَةُ مِلّةٍ على مِلّةٍ إلّا أُمّتِي فإنّه تجُوزُ شهادَتُهُم على مَنْ سِواهُم**».

رواه عمر بن راشد اليمامي مسنداً عن أبي هريرة أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ[٣].

قال الدولابي: عمر بن راشد يماني ليس بثقة، وكذا قاله النسائي، وقال يحيى: ليس بشيء وقال مرة ضعيف، وقال أبو زرعة: ليّن[٤].

١٩٣٧ ـ ومنها ما روي في توبة الفاسق حديث: «**التّائِبُ مِنَ الذّنبِ كمَنْ لا ذَنبَ له**»[٥].

رسول الله ﷺ قال به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٣٩٠] من حديث معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، حدثني الحارث الأشعري أن رسول الله ﷺ حدّثهم به.

(١) انظر معرفة التذكرة رقم [٧٩٥].

(٢) تقدم بيان حاله مراراً.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٠١٩]، والديلمي في الفردوس رقم [٧٧٧٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٤٠٥] من حديث عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال به.

(٤) تقدم بيان حاله.

أما الدولابي فهو: محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي البزار مولى مزينة صاحب السنن، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وآخرين، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر رقم [٧٠٥٥].

(٥) أخرجه ابن ماجه في الزهد (باب: ذكر التوبة) رقم [٤٢٥٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٣٤٨] من حديث معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال أبو حاتم: هذا حديث ضعيف(١).

١٩٣٨ ـ ومنها ما رواه محمد بن سليمان بن مسمول المكي، عن عبيد الله بن سلمة ابن وهرام المكي، عن طاووس، عن ابن عباس قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: «**أمّا أنتَ يا ابنَ عَبّاسٍ فلا تَشْهَدْ على أَمْرٍ يُضِيءُ لك كَضِياءِ هذه الشّمس وأَومَأ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إلى الشّمسِ**»(٢).

محمد بن سليمان بن مَسمُول هذا يتكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يُعتمد عليه قاله البيهقي.

قلت: وقال النسائي: مكي ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه متناً أو إسناداً فمن ذلك وساق الحديث المذكور والله أعلم(٣).

١٩٣٩ ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس قال: «**مَنْ كانت عندَهُ شهادَةٌ فلا يقولُ أَشْهَدُ بها عند إمامٍ ولكنّه يَشْهَدُ لعلّه يَرجِعُ ويَرعَوي**»(٤).

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ١٣٢].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٢٠٧]، والديلمي في الفردوس رقم [٨٤٣٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٣٦٦].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٩٧]، المتروكين للنسائي رقم [٥٤٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٦٩]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٦٧]، المجروحين [٢/ ٢٦٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٠٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٧٣]، لسان الميزان [٥/ ١٨٥].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٣٨٣] من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به.

وقد روي مرفوعاً ولم يصح والموقوف هو الصحيح[١].

١٩٤٠ـ ومنها ما رواه محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه **«مَنْ كانت عنده شهادةٌ فلم يَشْهَدْ بها حَيثُ رَآها أو حَيْثُ عَلِمَها فإنّما يَشْهَدُ على ضَغْنٍ»**[٢].

هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه[٣].

١٩٤١ـ ومنها ما رواه محمد بن طريف الكوفي، والحسن بن حماد، عن أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر: **«أنّ رسولَ الله ﷺ أَجازَ شهادَةَ اليهودِ بَعضُهُم على بعضٍ»**[٤].

وفي رواية ابن عبدان: **«أَجَازَ شهادَةَ أَهْلِ بَعضُهُم على بعضٍ»**.

قال البيهقي الحافظ: أبو خالد الأحمر رواه عن مجالد أخطأ فيه، وإنّما رواه غيره عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله، وحكمه غير مرفوع.

قال: مجالد يُذكر عن الشعبي قال: **«كان شُرَيحٍ يُجِيزُ شهادةَ كُلّ مِلّةٍ على مِلّتِها ولا يُجِيزُ شهادةَ اليهوديّ على النّصرانيّ ولا النّصرانيّ على اليهوديّ إلّا المسلمينَ فإنّه كان يُجِيزُ شهادَتَهُم على المِلَلِ كُلِّها»**[٥].

---

(١) وقد أخرج الرواية المرفوعة ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٢٧] من نفس الطريق.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٣٨٤].

(٣) لأن محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي ثقة إلا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد توفي سنة ١١٠هـ بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي سنة ٢٣هـ. انظر تهذيب الكمال [٢٦/ ٣٨].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٤١٤]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٧/ ٢٩٥].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٤١٥].

قلت: ومع ذلك مجالد بن سعيد الهمداني ليّن مع فضله وشهرته بالعلم، قال ابن معين وغيره: لا يُحتج به، وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكر الأشج أنه شيعي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقيل لخالد الطحان دخلتَ الكوفة فلم تكتب عن مجالد قال: لأنه طويل اللحية، وفيه كناية، والله أعلم[(١)].

١٩٤٢ـ ومنها ما روي في صفة الشاهد مسنداً عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إيّاكُم ومُحقَرَاتِ الأعمالِ إنهنّ لَيَجتَمِعْنَ على الرَّجُلِ حتّى يُهْلِكنَهُ، وأنّ رسولَ الله ﷺ ضَرَبَ لهُنّ مَثَلاً كَمَثَلِ قَومٍ نَزَلَوا بأرضٍ فَلاةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ القَومِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالعُودِ والرَّجُلُ يَجِيءُ بِالعُوَيدِ حتّى جَمَعُوا من ذلك سَواداً ثمّ أَجَّجُوا ناراً فَأَنْضَجَتْ ما قُذِفَ فيها**»[(٢)].

قال الحافظ البيهقي: روي عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله غير مرفوع.

١٩٤٣ـ ومنها حديث: «**كَرَمُ المَرءِ دِينُهُ ومُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وحَسبُهُ[(٣)] خُلُقُه**».

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٩]، أحوال الرجال رقم [١٢٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٧٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٣٢]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٦١]، المجروحين [٣/ ١٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٢٠]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٢١٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩].

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم [٤٠٠]، والطبراني في الأوسط رقم [٢٥٥٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٥٥١].

(٣) في المخطوط: وحسن خلقه، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث والله أعلم.

رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال[١].

قال البيهقي: هذا الحديث يُعرف بمسلم بن خالد الزنجي، وله طريقان آخران ضعيفان[٢].

قلت: وحال مسلم كما بيّناها تُكلّم فيه والله أعلم[٣].

١٩٤٤ ـ ومنها ما روي عن موسى بن شيبة: «**أنّ رسولَ الله ﷺ جَرَحَ شهادَةَ رَجُلٍ في كَذْبَةٍ كَذَبَها**»[٤].

هذا مرسل وهو الأصح[٥].

١٩٤٥ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الحديث قال فيه: «**المسلمونَ عُدُولٌ بعضُهُم على بَعضٍ إلّا**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٤٨٣]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [١٩٠]، وابن الجعد في مسنده رقم [٢٩٦٢]، والدارقطني في سننه رقم [٣٧٦٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٥٥٥].

(٢) ذكرهما الدارقطني في سننه الأول رقم [٣٧٦٤] من قول عمر بن الخطاب: «**حسبُ المرءِ دينُهُ، ومروءتُه خلقُه، وأصلُه عقلُه**».

والثاني رقم [٣٧٦٥] من قول عمران: «**الشجاعةُ والجُبنُ غرائزٌ في الرجالِ، والكرمُ والحسبُ، فكَرَمُ الرجلِ دينُه، وحسبُهُ خُلقُهُ، وإنْ كان فارسياً أو نبطياً**».

(٣) تقدم بيان حاله.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٦١٢] من حديث أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن موسى بن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ به.

(٥) لأن موسى بن شيبة أو ابن أبي شيبة من السادسة وله مراسيل وهو مجهول، وقال أحمد روى عن معمر أحاديث مناكير. انظر تهذيب الكمال [٢٩/ ٧٨]، وتقريب التهذيب رقم [٦٩٧٥].

مَجْلُودٌ في حَدٍّ أو مُجَرَّبٌ في شهادَةِ زُورٍ أو ظَنِينٌ في وَلاءٍ أو قَرَابَةٍ».

رواه أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، عن عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح[(١)].

قلت: قال الحاكم: أبو المليح في عداد المجهولين وخرّج له في المستدرك، وقال الإمام أبو الحجاج الحافظ المزني أنه وثقه أبو زرعة وغيره وذكر ما ينفي عنه الجهالة[(٢)].

نعم عبيد الله بن أبي حُمَيْد ضعفه محمد بن المثنى، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال دحيم: ضعيف، وقال البخاري: يروي عن أبي المليح العجائب، وفي سنده غيره ممن يمتنع قبول روايته والله أعلم[(٣)].

١٩٤٦ـ ومنها ما رواه داود بن الزبرقان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ في المَعَاريضِ لَمَنْدُوحَةٌ عن الكَذِبِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٤٢٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٦١٩].

(٢) انظر تهذيب الكمال [٣٤/ ٣١٦]، وميزان الاعتدال [٧/ ٤٣٠]، لسان الميزان [٧/ ١١٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٣٩٠]: ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٣٧٧]، المتروكين للنسائي رقم [٣٧١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١١٨]، المجروحين [٢/ ٦٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٢٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٨٥]: متروك الحديث من السابعة.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم [١٠١١]، البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٦٣٢] وقال: الصحيح موقوف.

=

تفرد برفعه دَاود بن الزِّبْرِقَان(١).

قلت: داود هذا ضعيف قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: متروك، وقال الجوزجاني: كذّاب، وقال أبو داود: ضعيف، وقال البخاري: متقارب الحديث، قال البيهقي الحافظ: الصحيح أنه موقوف(٢).

١٩٤٧ـ ومنها حديث: «**أَتَرعَونَ عن ذِكرِ الفاجِرِ اذكُرُوهُ بما فيه لِيَعرِفَهُ النّاسُ ويَحذَرهُ النّاسُ**».

رواه الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ(٣).

وأُنكر على الجارود هذا الحديث(٤).

وقد أخرج الموقوف ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٦٠٩٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٦٣١] من حديث شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن الحصين موقوفاً عليه.

(١) انظر الكامل في الضعفاء [٣/ ٩٦].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٤٣]، أحوال الرجال رقم [١٧٦]، المتروكين للنسائي رقم [١٨٩]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٤]، الجرح والتعديل [٣/ ٤١٢]، المجروحين [١/ ٢٨٨]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٩٥]، تهذيب الكمال [٨/ ٣٩٢]، ميزان الاعتدال [٣/ ١١]، لسان الميزان [٧/ ٢١١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧٨٥]: متروك وكذبه الأزدي من الثامنة مات بعد الثمانين.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [١٩/ ٤١٨]، والحكيم الترمذي في نوادره [٢/ ٢٥٧]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ١٧٣].

(٤) الجارود بن يزيد أبو علي العامري النيسابوري، وقيل أبو الضحاك.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٣٧]، المتروكين للنسائي رقم [١٠٢]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٠٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٥٢٥]، المجروحين [١/ ٢٢٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٧٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٦٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٠٨]، لسان الميزان [٢/ ٩٠].

قال الحافظ البيهقي: لم يصح في هذا الباب شيء.

١٩٤٨ـ وكذلك فيما روي مرفوعاً: «مَنْ أَلقَى جِلبَابَ الحَيَاءِ فلا غِيبَةَ له» لم يصح(١).

١٩٤٩ـ ومنها حديث يروى عن صالح أبي الخليل: «أنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَطعِ المَرَاجِيحِ».

هذا منقطع(٢).

١٩٥٠ـ ومنها ما روي عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد فقال لزيد: «أنتَ أَخُونا ومَولانا فَحَجَلَ، وقال لِجعفر: أنتَ أَشبَهتَ خَلْقِي وخُلُقِي فَحَجِلَ وَرَاءَ حَجَلِ زَيدٍ، وقال لي: أنتَ مِنِّي وأنا منكَ فَحَجِلتُ وَرَاءَ حَجَلِ جَعفَرٍ»(٣).

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم [٤٢٦]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ١٥٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٧٠٤]، من حديث رواد بن الجراح، عن أبي سعد الساعدي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ به.

ففيه أبو سعد الساعدي مجهول من الخامسة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٨١١٩].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٥١٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٧٧٥]، عن أبي خليل أنَّ رسول الله ﷺ به. وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧٣٠١] من حديث أبي خليل، عن عائشة أن النبي ﷺ به. وقال: تفرد به صفوان بن عيسى.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [١١٩١] من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر **«أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المراجيح وأمر بقطعها»**. وقال: هذا حديث لا يصحّ. فيه عمرو بن محمد يروي عن الثقات المناكير.

(٣) أخرجه البزار في مسنده رقم [٧٤٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٥٤٨].

=

قال الحافظ البيهقي: هانئ بن هانئ ليس بمعروف جداً[١]، والحجل هو أن يرفع رجلاً ويقف على الأخرى من الفرح.

١٩٥١ـ ومنها ما روي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**إذا قَرَأَ أَحَدُكُم شيئاً مِنَ القرآنِ فلَمْ يَدرِ ما تَفسِيرَهُ فَليَلتَمِسْهُ في الشِّعرِ فإنّه دِيوانُ العَرَبِ**»[٢].

هذا موقوف وهو الصحيح.

وروي مرفوعاً ولم يصح[٣].

١٩٥٢ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً قال: «**مِنْ أَربَا الرِّبَا الإِسْتِطَالَةُ في عِرْضِ المُسلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[٤].

١٩٥٣ـ وحديث: «**إنّ أَرْبَا الرِّبا شَتمُ الأَعرَاضِ وأَشدُّ الشّتم الجَهَالةُ، والروَايَةُ أَحَدُ**

والحديث في صحيح البخاري في الصلح (باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان) رقم [٢٧٠٠] ضمن حديث طويل دون ذكر الحجل عن البراء بن عازب.

(١) هانئ بن هانئ الهمداني يعد في الكوفيين، انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٢٩]، الجرح والتعديل [٩/ ١٠١]، تهذيب الكمال [٣٠/ ١٤٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٧٢]، لسان الميزان [٧/ ٤١٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢٦٤]: مستور من الثالثة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٣٨٤٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٩١٣].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٩١٤] من حديث إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ مِنَ الشعرِ لحِكْمَةً، وإذا التبَسَ عليكم شيءٌ من القرآنِ فالتمسوه في الشِّعْرِ فإنّه عربيٌّ اللفظ**».

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: في الغيبة) رقم [٤٨٧٦]، وأحمد في مسنده رقم [١٦٥١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٩١٦] من حديث أبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثنا عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ به.

الشَّاتِمِين»[١].

الأول ضعيف، والثاني مرسل[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٢٠٢٥٢]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [٢٠٩١٧] من حديث عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يرويه قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) الحديث الثاني مرسل لا اعتراض عليه، أمَّا الأول فرجاله ثقات، وقد سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به كما أقر بذلك في مقدمته.

الباب الثالث

فيما روي في اليمين والردّ وما يتعلق بهما
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٩٥٤ ـ فمنها حديث: «أَمَرَنِي رَبِّي عز وجلّ أنْ أَقضِيَ باليَمِينِ مع الشّاهِدِ».

رواه إبراهيم بن أبي حية المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر[(١)].

قال المقدسي: إبراهيم هذا له نسخة[(٢)].

قلت: إبراهيم بن أبي حية إليسع بن الأشعث قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، والله أعلم[(٣)].

١٩٥٥ ـ ومنها حديث: «أنّ رسولَ الله ﷺ قَضَى باليَمِينِ مع الشّاهِدِ».

رواه خالد بن عثمان العثماني، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر.

وخالد يروي عن مالك الأشياء المقلوبات ويلزق عليه ما ليس من حديثه[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٨٠٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٤٤٢].

(٢) معرفة التذكرة رقم [١٤٢].

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٨٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ٧١]، المجروحين [١/ ١٠٣]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٣٧]، ميزان الاعتدال [١/ ١٤٨].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٧٩]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ١٧٥].

وإنما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً[١].

وروي: أبو حُذافة أحمد بن إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأحمد هذا ضعيف لأجل هذا لأن هذا ليس عند نافع ولا عند ابن عمر[٢].

ورواه علي بن الحسن الشامي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعلي هذا تركه ابن معين لما بلغه أنه يحدث بهذا الخبر، كل هذا من قول الحافظ محمد بن طاهر المقدسي[٣].

وأورد صاحب الميزان فيه رواية عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم: كنا ندور مع يحيى ابن معين على الشيوخ فواعدنا يوماً نمضي إلى علي بن الحسن الشامي فقال رجل: هو يروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال: كفينا مؤنته وقد ذكره مرة[٤].

قلت: الحديث صحيح مخرج في صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد الله بن نمير، عن زيد بن الحباب، حدثني سيف بن سليمان المكي، حدثني عيسى بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بِشاهِدٍ ويَمِينٍ**»[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ [٢/ ٧٢١].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٤٧].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٩]: سماعه للموطأ صحيح وخلط في غيره من العاشرة مات سنة تسع وخمسين.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١١٤]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٢١٠]، وقد نقله المقدسي عن ابن حبان في معرفة التذكرة [٢/ ٧٩٦].

(٤) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ١٤٦].

(٥) أخرجه مسلم في الأقضية (باب: القضاء باليمين والشاهد) رقم [٤٤٤٧].

وأخرجه أبو داود في سننه(١).

ورواه الشافعي الإمام عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٢).

ورواه عبد الله أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي فذكره بإسناده ومتنه(٣).

وعن الشافعي الإمام: حديث ابن عباس ثابت لا يرى أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشده(٤).

وعن علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال: هو عندنا ممن صدق ويحفظ(٥).

ورواه الشافعي الإمام عن عبد العزيز بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قَضَى باليَمِينِ مع الشّاهِدِ**»، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهل قال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهلاً علة أذهبت بعض عقله

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (باب: القضاء باليمين والشاهد) رقم [٣٦٠٨].

(٢) انظر الأم [٧/ ٩١]، ومسند الشافعي [ص١٤٩].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٣٨].

(٤) انظر الأم [٧/ ٨].

(٥) انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٧١]، الجرح والتعديل [٤/ ٢٧٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٢٢]: ثقة ثبت رمي بالقدر سكن البصرة ومات بعد سنة خمسين من السادسة.

ونسي بعض حديثه، وكان سهيل بعدها يُحدِّث عن ربيعة عنه عن أبيه(١).

وتقرر في الأصول أنَّ هذا مما لا يُدفع به الرواية؛ إنما الدافع له إذا قال الأصل جزماً أني ما رويته للفرع، والله أعلم.

١٩٥٦ ـ ومنها ما روي مرفوعاً: «**رَدَّ اليَمِينِ على صَاحِبِ الحَقِّ**» الحديث(٢).

في سنده إسحاق بن فرات، وكان قاضي مصر، وهو ضعيف قاله عبد الحق، وقال سليمان: إسحاق بن فرات منكر الحديث، وقال الحافظ الذهبي: صدوق(٣).

١٩٥٧ ـ ومنها ما روي عن ابن شهاب الزهري قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فكان أحدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله ﷺ للآخر، فقال المتهاون بحجته: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: «**حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوكيلُ يُحَرِّكُ يَدَهُ مَرّتَينِ أو ثلاثاً، قال: أُطلُبْ حَقَّكَ حتّى تَعْجَزَ فإذا عَجزْتَ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ**»(٤).

١٩٥٨ ـ ومنها ما رواه مالك، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن: «**أنّه كان عامِلاً على**

---

(١) انظر الأم [٦/ ٢٧٤]، ومسند الشافعي [ص١٥٠]

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٠٥٧]، والدارقطني في سننه رقم [٤٤٤٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٥٢٨] من حديث إسحاق بن الفرات، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: أنَّ النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

(٣) انظر الجرح والتعديل [٢/ ٢٣١]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٨/ ١١٠]، وانظر تهذيب الكمال [٢/ ٤٦٦]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٤٨]، لسان الميزان [٧/ ١٧٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٧٧]: صدوق فقيه من التاسعة مات سنة أربع ومائتين.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٥١٣] وهو منقطع كما ترى.

المدينةِ وهو يَقْضِي بين النّاسِ، فإذا جاءَ الرَّجُلُ يَدّعِي على الرَّجُلِ حَقّاً نَظَرَ فإنْ كان بينهما مُخالطَةٌ ومُلابَسَةٌ حَلّفَ الذي ادُّعِيَ عليه وإنْ لم يكُنْ شَيءٌ من ذلك لم يُحَلِّفْهُ»[١].

قال الحافظ البيهقي: هذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان ولذلك ما روي عن القاسم بن محمد أنه قال: «**إذا ادّعى الرجلُ الفاجرُ على الرجلِ الصالحِ الشيءَ الذي يرى الناسُ أنّه كاذبٌ وأنه لم تكن بينهما معاملةٌ لم يُستَحلَفْ له**»، والأحاديث الصحيحة مخالفة[٢].

١٩٥٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن خليل الحضرمي أو أبي خليل، عن علي ﷺ: «**أنّ ثلاثةً اشتَرَكُوا في طُهرِ امرَأَةٍ فادّعُوا الوَلَدَ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ رَجُلاً أنْ يَقْرَعَ بينهم وأَمَرَ الذي قَرَعَ أنْ يُعطِيَ الآخَرينَ ثُلُثَي الدِّيَةِ ويكونُ الوَلَدُ له**».

وهذا موقوف وابن خليل يتفرد به[٣].

قلت: هو ضعيف قال البخاري: لا يُتابع على حديثه، وله طريق آخر فيه داود بن يزيد الأودي وهو غير محتج به والله أعلم[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ [٢/ ٧٢٥].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في معرض الكلام عن الحديث رقم [٢٠٩٩٨]، وللاستزادة اقرأ (باب: البينة على المدّعِي واليمين على المدّعَى عليه) في سنن البيهقي الكبرى [١٠/ ٢٥٢].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٠٧٣].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٧٩]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٤٤]، الجرح والتعديل [٥/ ٤٥]، تهذيب الكمال [١٤/ ٤٥٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٩٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٩٦]: مقبول من الثانية، وقد فرّق البخاري وابن حبان بين الراوي عن عليّ، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم، فقال فيه: ابن الخليل.

قال البيهقي: في ثبوته عن علي يعني في هذا الحديث نظر.

١٩٦٠ـ ومنها ما روي عن سعيد بن المسيب قال: «**دَعا عُمر القَافَة في رَجُلَين اشتَرَكا في امرأةٍ ادّعَى كُلُّ واحِدٍ منهما الوَلَدَ، فقالوا: اشتَرَكنا فيه. فَجَعَلَهُ عُمَر** ﷺ **بينهما، قال سعيد: أَتَدرِي مَنْ يَرِثُهُ؟ قال: آخِرُهُم مَوتاً يَرِثُهُ**»[1].

ولهذا الحديث طرق أخر، بعضها منقطع وسائرها مرجوح بما ثبت عن عمر ﷺ بطريق صحيحة متصلة أنه ألحقه بأحدهما[2].

١٩٦١ـ ومنها ما رواه حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم أموالهم مثلها قال: قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك، قال: لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أَدِّ مَنْ ائتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[3].

قال البيهقي الحافظ: هذا في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديثه، وله طريق آخر متصل فيه قيس بن الربيع وشريك، وقيس ضعيف وشريك لا يُحتج به، وروي عن الحسن عن النبي ﷺ وهو منقطع، وروي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وهذا ضعيف لأن مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً وفيه أيضاً أبو حفص الدمشقي مجهول، قال الشافعي: هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٠٥٥]. والقائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرف النسب من الشبه.

(٢) ذكرها البيهقي في سننه الكبرى [١٠/ ٢٦٣] فأنظرها.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (باب: الرجل يأخذ حقه من تحت يده) رقم [٣٥٣٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٠٩١].

الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث[(١)].

١٩٦٢ـ ومنها ما روي في القسمة عن عبد الله بن لهيعة[(٢)]، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن الأسود، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَدُ الله مع القاضِي حين يَقْضِي، ويَدُ الله مع القاسِمِ حين يَقْسِم**»[(٣)].

قلت: عبد الله بن لهيعة ضعيف تكلموا فيه، وعبيد الله بن أبي جعفر طعن فيه محمد الرازي والله أعلم[(٤)].

١٩٦٣ـ ومنها ما روى موسى بن طريف الأسدي قال: «**دَخَلَ عَلِيٌّ ﷺ بَيتَ المالِ فأُضرِطَ** ـ بالضاد المعجمة أي استخفّ به وهو من قولهم يكلم فلان فأضرط به فلان وهو أن يجمع شفتيه ويُخرج صوتاً يشبه الضرطة على سبيل الاسخفاف والاستهزاء به ـ **قال: لا أُمسِي وفِيكَ دِرهَمٌ، فَأَمَرَ رَجُلاً من بَني أَسدٍ فَقَسَمَهُ إلى الليلِ. فقال الناس: لو عَوّضتَه؟ فقال: إنْ شاءَ ولَكنّهُ سُحْتٌ**»[(٥)].

قال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي السحت كما لا يحل لأحد أن يأخذه[(٦)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى [٢١٠٩٢]. وانظر نصب الراية [٤/ ١١٩]، وتلخيص الحبير [٣/ ٩٧].

(٢) في المخطوط عبد الله بن أبي لهيعة، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٣٤٠٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٢٢٧].

(٤) عبد الله بن لهيعة ضعيف.

ولكن عبيد الله بن أبي جعفر ثقة وقيل عن أحمد أنه لينه، وكان فقيهاً عابداً من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٨١].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٢٢٦٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٢٢٨].

(٦) انظر الأم [٧/ ١٨٨].

قال البيهقي الحافظ: إسناده ضعيف موسى بن طريف لا يُحتج به(١).

١٩٦٤ـ ومنها حديث: «لا تَعْضِيَةَ في الميراثِ إلّا ما حَمَلَ القاسِمُ»(٢).

---

(١) موسى بن طريف الأسدي يروي عن أبيه، وعن عباية الربعي.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٨٧]، أحوال الرجال رقم [٢٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٥٨]، الجرح والتعديل [٨/ ١٤٨]، المجروحين [٢/ ٢٣٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٣٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٤٥]، لسان الميزان [٦/ ١٢١].

(٢) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث [١/ ٣٩٢]، والدارقطني في علله [١/ ٢٩٠] من حديث ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ به.

وقوله: (لا تعضية): بالضاد المعجمة والتاء مفتوحة والهاء التي في آخرها فهي تاء التأنيث مثل قولك تسوية وتبرية وتعضية ومن لا يعلم يرويه لا تعضية فيسكن الياء ويجعل الهاء أصلية كأنها من أصل الكلمة، وهو خطأ، وقوله (لا تعضية): هو أن يموت الرجل فيدع شيئاً إن قسم كانت تلك القسمة ضرراً على بعض الورثة فقال ﷺ فلا يقسم ذلك ولكن يباع ذلك الشيء ثم يقسم ثمنه بينهم والتعضية التفريق، وهو مأخوذ من الأعضاء يقال عضيت اللحم أعضيه إذا فرقته، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: (جعلوا القرآن عضين) قال: آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه وهذا من التعضية. انظر تصحيفات المحدثين [١/ ٣٣٥].

[كتاب العتق

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

فيما روي في العتق

من الأحاديث الضعيفة والموضوعة][1]

١٩٦٥ ـ فمنها روي مسنداً عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان العَبْدُ بَينَ نَفرٍ فَأَعتَقَ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ فعليه عَتْقُ ما بَقِي، فإنْ لم يَكُنْ له مالٌ اسْتَسْعَى العَبْدُ»**[2].

الحجّاج ضعيف.

قلت: الحديث الذي ذكر فيه الاستسعاء مخرج في الصحيح من غير طريق الحجاج

---

(١) سقط من المخطوط، وسياق الموضوع يدل عليها فأضفتها لضرورتها.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٢٧].

ابن أرطأة[١]، لكن قال بعض الأئمة: أن لفظ الاستسعاء مدرج، وبعضهم قال: إن الحديث مرجوح برواية المشهور من الثقات ولم يذكر الاستسعاء[٢].

١٩٦٦ـ ومنها ما روي عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة منهم **«أَعتَقَ مَمْلُوكاً له عندَ مَوتِهِ وليس له مالٌ غَيْرُه، فَأَعتَقَ رسولُ الله ﷺ ثُلُثَهُ وأَمَرَهُ أنْ يَسْعَى في الثُّلُثَيْنِ»**[٣].

وهذا مرسل، ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم لا يُعرف ولم يثبت حديثه قاله الشافعي الإمام[٤].

قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة رويت وآثار متعددة ولم يصح شيء منها والله أعلم[٥].

١٩٦٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن حَمَّاد بن سلمة، عن عاصم الأحول وقتادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ مَلَكَ ذا مَحرَمٍ مِنْ ذِي رَحِمٍ فهو حُرٌّ»**[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة (باب: الشركة في الرقيق)[٢٥٠٤] من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً له في عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إنْ كان له مالٌ وإلّا يُسْتَسْعَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»**.

(٢) انظر اختلاف الحديث [ص٥٦٣]، ونصب الراية [٣/ ٢٨٣].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٦٧١٩]، وأبو داود في المراسيل رقم [٣٥٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١١٧١].

(٤) هذا كله كلام البيهقي وليس الشافعي، وكلام الشافعي في هذا الحديث هو: فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه، وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه.

(٥) انظر اختلاف الحديث [ص٥٦٣].

(٦) أخرجه أبو داود في العتق (باب: فيمن ملك ذا رحم محرم) رقم [٣٩٤٩]، والترمذي في الأحكام عن =

قال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حَمَّاد بن سلمة.

وقال البيهقي وحَمّاد: يُشَكّ في ذكر سَمُرة في إسناده.

وروي أنَّ حَمَّاداً يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وعن قتادة عن الحسن من قوله[2].

١٩٦٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاءَ رَجُلٌ يُقالُ لـه صَـالِحٌ بأخِيهِ فقال: يا رسولَ الله، إنّي أُرِيدُ أنْ أَعتِقَ أَخِي هذا، فقال: إنّ اللهَ أَعتَقَهُ حين مَلَكتَهُ**»[3].

ففي سنده العزرمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

قال الدارقطني: تركه ابن المبارك ويحيى وابن المهدي، وأبو نضر وهو محمد بن السائب الكلبي هو متروك أيضاً كلما حدَّث عن أبي صالح كذب.

ورواه حفص بن أبي داود[4]، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذا الإسناد ضعيف بمرة[5].

حفص هو ابن سليمان القارئ ضعَّفه شُعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين[6]، وإنما

رسول الله (باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم) رقم [١٣٦٥]، والنسائي في سننه الكبرى رقم [٤٨٩٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٢٠٤].

(١) أخرجه أبو داود في العتق (باب: فيمن ملك ذا رحم محرم) رقم [٣٩٥٠].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٠٠٨٢].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤١٨٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٢١٠].

(٤) في المخطوط: ابن أبي رواد، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٨٢]، والبيهقي في سننه الكبرى تعليقاً على الحديث.

(٦) حفص بن سليمان هو ابن أبي داود أبو عمر الأسدي مولاهم الكوفي صاحب القراءة، كان ثبتاً في =

روي شيءٌ من ذلك عن بعض الصحابة.

١٩٦٩ ـ ومنها حديث: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَتْقِ النّصارَى واليهودِ والمجوسِ**»[(١)].

رواه يحيى بن سعيد التميمي المدني بسنده عن ابن عباس، قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا يُحتج به، وقال ابن عدي: بيّن الضعف، وقال ابن مصفى: ثقة[(٢)].

١٩٧٠ ـ ومنها ما رواه أبو يوسف يعقوب القاضي الإمام، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الولاءُ لُحمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ**»[(٣)].

قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات

القراءة واهياً في الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٦٣]، المتروكين للنسائي رقم [١٣٦]، الجرح والتعديل [٣/ ١٧٣]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٨٠]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣١٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٤٠٥]: متروك الحديث من الثامنة مات سنة ثمانين.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ١٩٣] في ترجمة يحيى بن سعيد المازني الفارسي الأصطخري قاضي شيراز، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال به.

(٢) راوي الحديث هو يحيى بن سعيد المازني الفارسي كما بينه ابن عدي، ولعله اختلط على المؤلف رحمه الله تعالى فإنهما وراء بعضهما في كتب التراجم، وكلاهما كان قاضياً لشيراز، وأقوال العلماء التي أوردها المؤلف رحمه الله هي ليحيى بن سعيد المدني التميمي، ولذلك لم أخرجها، والله أعلم. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ١٨١]، ولسان الميزان [٦/ ٢٥٨].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٩٩٠]، وابن حبان في صحيحه رقم [٤٩٥٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٢٢٢].

لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً[(١)].

قال الحافظ البيهقي: روي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة[(٢)].

١٩٧١ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري قال: «**سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ يُسْلِمُ على يَدَي رَجُلٍ من المسلمينَ ما السُّنّة فيه؟ قال: هو أَوْلَى النّاسِ بِمَحْيَاهُ ومَماتِهِ**»[(٣)].

قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه فيكون مرسلاً، وله طريق آخر ضعيف لم يثبت[(٤)].

١٩٧٢ـ ومنها حديث: «**مَنْ أَسلَمَ على يَديّ رَجُلٍ فَلَهُ وَلاؤُهُ**».

رواه جعفر بن الزبير بسنده مرفوعاً[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٠٤٧٢].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [١٠/ ٢٩٢]، وانظر نصب الراية للزيلعي [٤/ ١٥١]، وتلخيص الحبير لابن حجر [٤/ ٢١٣].

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض عن رسول الله (باب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل) رقم [٢١١٢]، وابن ماجه في الفرائض (باب: الرجل يسلم على يدي الرجل) رقم [٢٧٥٢]، والدارمي في الفرائض (باب: في الرجل يوالي الرجل) رقم [٣٠٣٣].

وأخرجه أبو داود في الفرائض (باب: في الرجل يسلم على يدي الرجل) رقم [٢٩١٨]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٨٦٩] من حديث عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ به.

(٤) انظر نصب الراية [٤/ ١٥٦]، والدراية في تخريج أحاديث الهداية [٢/ ١٩٦].

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ١٣٥]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٢٥٣] من حديث جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال به.

قال البخاري: تركوه، وقال شعبة: يضع الحديث، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيّن[(١)].

١٩٧٣ـ ومنها ما روي عن أبي جميلة يُحدّث[(٢)] سعيد بن المسيب يقول: «**وَجدتُ مَنبُوذاً على عَهْدِ عُمرَ ﷺ فَذَكَرَهُ عَريفِي لِعُمَر فَأَرسَلَ إِلَيّ فَدَعانِي والعَرِيفُ عِندَهُ فلمّا رَآنِي مُقبِلاً قال: عَسَى الغُوَيْرُ أَبؤساً، قال العَرِيفُ: يا أَمِيرَ المُؤمنينَ، إنّه ليس بِمُتّهَمٍ، قال: على ما أَخَذتَ هذا؟ قال: وَجَدتُ نَفساً مَضِيعَةً فَأَحبَبتُ أَنْ يَأَجُرَنِي اللهُ تعالى فيها، قال: هو حُرٌّ وَوَلاؤهُ لكَ وعلينا رَضَاعُهُ**»[(٣)].

قال الشافعي: هذا مما لا يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة[(٤)].

١٩٧٤ـ ومنها ما روي عن علي ﷺ: «**الوَلاءُ شُعبةٌ من النّسَبِ، مَنْ أَحْرَزَ المِيراثَ**

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم [٢٠٠]، والدارقطني في سننه رقم [٤٣٤٠] من حديث معاوية ابن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ به. وقال الدارقطني: فيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف.

(١) انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٩٢]، المتروكين للنسائي رقم [١١٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٨٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٧٩]، المجروحين [١/ ٢١٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٣٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٣٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٩٣٩]: متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه من السابعة مات بعد الأربعين.

(٢) في المخطوط: عن، والصواب ما أثبتناه فإن سنين أبو جميلة صحابي كما قرره ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٤٧].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢١٨٩٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٢٥٧].

(٤) انظر الأم [٤/ ١٣٨].

فقد أَحرَزَ الوَلاءَ»[١].

قال الحافظ البيهقي: هذا خطأ بل متن حديث علي ﷺ: «**الوَلاءُ شُعبةٌ مِنَ الرِّقِّ فَمَنْ أَحرَزَ الوَلاءَ أَحْرَزَ المِيراثَ**» هذا هو الصحيح[٢].

١٩٧٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن يزيد بن أبي حبيب: «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا حاصَرَ حِصناً فَأَتاهُ أَحَدٌ من العَبيدِ أَعْتَقَهُ فإذا أَسْلَمَ مَولاهُ رَدَّ وَلاءَهُ عليه**»[٣].

رواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، ابن لهيعة ضعيف، والحديث منقطع[٤].

١٩٧٦ـ ومنها ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي ﷺ فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا: «**يا رسولَ الله، رُدَّ علينا رَقِيقَنا الذينَ يَأْتوكَ، فقال: لا، أُولئكَ عُتَقاءُ الله. فَرَدَّ على كُلِّ رَجُلٍ وَلاءَ عبدِه**»[٥].

إسناده منقطع، وفيه من الضعفاء، والله أعلم[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٦١٤١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٢٩٢] من حديث سفيان وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبد الله بن معقل، عن علي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣١٥٦٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٢٩٣].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٣١٩].

(٤) تقدم بيان حال ابن لهيعة.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٦١٩].

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي إمام المغازي صدوق يُدلّس ورُمي بالتشيّع، والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة. انظر التقريب رقم [٥٧٢٥].

الباب الثاني

فيما روي منها في المُدَبَّرِ

١٩٧٧ ـ فمنها حديث: «**لا بَأسَ بِبَيعِ خِدمَةِ المُدَبَّرِ إذا احتاجَ**».

رواه محمد بن طريف، عن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ(١).

قال الدارقطني: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً.

١٩٧٨ ـ ومنها ما رواه الحسن بن سفيان بسنده عن عمر رضي الله عنه: «**ما أَعتَقَ الرَّجُلُ مِنْ رَقِيقِهِ في مَرَضِهِ فَهيَ وَصِيَّةٌ إنْ شاءَ رَجَعَ عنها**»(٢).

قلت: إسناده ضعيف، وهو موقوف(٣).

١٩٧٩ ـ ومنها حديث: «**المُدَبَّرُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ وهو حُرٌّ من الثُّلُثِ**».

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٢١٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٣٤٠].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٣٥٦] من حديث الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر به.

(٣) هو موقوف، ولم أجد أنه إسناده ضعيف.

رواه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال[1].

قال الدارقطني لم يسنده غير عبيده بن حسان، وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف ولا يثبت مرفوعاً[2].

١٩٨٠ ـ ومنها حديث: «**المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**»[3].

روي مسنداً مرفوعاً، والصحيح موقوف قاله الشافعي الإمام[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٢٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٣٦١].

(٢) عبيدة بن حسان بن عبد الرحمن العنبري السنجاري، يروي عن الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد، قال أبو حاتم: منكر الحديث، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات فبطل الاحتجاج به، وقال الأزدي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٨٦]، الجرح والتعديل [٦/ ٩٢]، المجروحين [٢/ ١٨٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٦٥].

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب: المدبر) رقم [٢٥١٤]، والدارقطني في سننه رقم [٤٢١٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٣٦٢] من حديث علي بن ظبيان، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال أبو عبد الله بن ماجه: ليس له أصل.

وفيه علي بن ظبيان قاضي بغداد ضعيف من التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٥٦].

(٤) انظر الأم [٨/ ١٨] وقال الشافعي: قال علي بن ظبيان كنت أخذته مرفوعاً فقال لي أصحابي ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته.

الباب الثالث

فيما روي في الكتابة
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٩٨١ ـ فمنها ما روي عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سِمَاك بن حرب، عن زيد بن صوحان، عن سلمان في قصة إسلامه: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال: لِمَنْ أنتَ؟ قُلتُ: لامرأةٍ مِنَ الأنصارِ جَعَلَتْني في حائِطٍ لها، قال: يا أبا بكرٍ قال: لَبّيكَ، قال: اشْتَرِهِ، قال: فاشْتَرَاني أبو بكرٍ رضي الله عنه وأَعتَقَني**»(١).

قلت: سِمَاك بن حرب تكلّموا فيه، روي عن سفيان أنه ضعيف، وكان شعبة يضعِّفه، ووثّقه بعضهم(٢).

وهذه الرواية تُخالف روايات الجمهور إنه كان مكاتباً والحديث مشهور والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٦٥٤٣] مطولاً وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل مجمع على ضعفه، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٤١٦] مختصراً.

(٢) سِمَاك، بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما تلقّن، من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٢٤].

١٩٨٢ـ ومنها حديث: «مَنْ كاتَبَ عَبدَهُ على مائةِ أُوقِيَةٍ فأَدّاها إلّا عَشْرَةَ أُواقٍ ثمّ عَجزَ فهو رِقٌّ».

رواه يحيى بن أبي أنيسة أخو زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1].

ويحيى هذا كذّاب قاله الحافظ المقدسي[2]، وأخرجه الترمذي.

١٩٨٣ـ ومنها ما روي عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه مِنْ مُكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».

أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله، عن أبي بدر، عن إسماعيل بن عياش، حدثنا سليمان بن سليم[3].

وفي سنده من نُسب إلى الضعف[4].

١٩٨٤ـ ومنها ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا أَدّى المُكاتَبُ النِّصْفَ لم يُستَرَقّ»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله (باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي) رقم [١٢٦٠].

(٢) انظر معرفة التذكرة رقم [٨٧٣]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٠٨]: ضعيف من السادسة مات سنة ست وأربعين. وقد تقدم بيان حاله مفصلاً.

(٣) أخرجه أبو داود في العتق (باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت) رقم [٣٩٢٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٤٢٧].

(٤) منهم إسماعيل بن عياش تقدم بيان حاله، وشجاع بن الوليد بن قيس أبو بدر، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٥٠]: صدوق ورع له أوهام من التاسعة.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٤٣٩].

لم يثبت سماع القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة[١].

١٩٨٥ ـ ومنها ما روي عن حمّاد بن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يُؤَدِّي المُكاتَبُ بِحِصّةِ ما أَدّى دِيَةَ الحُرِّ وما بَقِيَ دِيَةَ عبدٍ**»[٢].

وسأل الترمذي محمد البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن النبيّ مرسلاً.

وجعله إسماعيل قول عكرمة، وفي هذا الحديث اختلاف كثير عن عكرمة، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس: يُقام عليه حد المملوك، حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف، وهذا المذهب يروى عن علي رضي الله عنه وهو أنه يُعتق بقدر ما أدى، قال الحافظ البيهقي: وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر وروي مسنداً مرفوعاً وليس قوياً.

١٩٨٦ ـ ومنها ما روي عن الزهري، عن نبهان مُكَاتَب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ كان لإِحْداكُنَّ مُكاتَبٌ فكان عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منه**»[٣].

قال الشافعي: ولم أحفظ عن سفيان أنّ الزهري سمعه من نبهان، ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يُثبت هذا الحديث[٤].

---

(١) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، وهو صدوق يُغرب كثيراً مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر تهذيب الكمال [٢٣/ ٣٨٣]، وتقريب التهذيب رقم [٥٤٧٠].

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله (باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي) رقم [١٢٥٩]، وأحمد في مسنده رقم [٣٤٨٩].

(٣) أخرجه أبو داود في العتق (باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته) رقم [٣٩٢٨]، وابن ماجه في الأحكام (باب: المكاتب) رقم [٢٥٢٠].

(٤) نقله البيهقي عنه كما في سنن البيهقي الكبرى [١٠/ ٣٢٧].

وأورد ابن شهاب عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ باعت نبهان مكاتباً لها فقالت: أدفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أمية فإني قد اعنته بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب، فبكى نبهان فقالت أم سلمة: إنّ رسول الله ﷺ قال لنا: «**إذا كاتَبَتْ إحدَاكُنَّ عَبْدَها فَليَرَاها ما بَقِيَ عليه شَيْءٌ من كِتابَتِهِ، فإذا قَضاها فلا تَكَلَّمْنَ إلّا من وَرَاءِ حِجَابٍ**» رواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن الزهري، وعبد الله ضعيف، والحديث منقطع ورواية الثقات عن الزهري بخلافه(١).

١٩٨٧ ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ ﷺ: «**وآتوهُمْ من مالِ الله الذي آتاكُم، قال: رُبْعُ المُكاتَبَةِ**»(٢).

والصحيح أنه موقوف على علي عليه السلام قاله الحافظ البيهقي(٣).

١٩٨٨ ـ ومنها ما روي عن عطاء: بلغه عن علي عليه السلام كان يقول في المكاتب «**يُعْتَقُ منه بِقَدَرِ ما أَدَّى**»(٤).

قال الشافعي: لا أدري أثبت عنه أم لا؟ وإنما يقول زيد بن ثابت فيه(٥).

وعن جمهور الصحابة خلاف في أنه إذا مات المكاتب لا يُعطى لورثته شيء بل جميع

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٤٥٣].

وعبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني قاضيها متروك واتهمه أبو داود وغيره بالكذب من السابعة. انظر تقريب التهذيب رقم [٣٣٢٦].

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى رقم [٥٠٣٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٤٥٦].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٤٥٧]، وانظر علل الدارقطني [٤/ ١٦٤].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٤٧٠].

(٥) انظر الأم [٨/ ٩٠].

ماله لسيده.

١٩٨٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **«اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فاشْتَرَطَ أَهْلُها وَلاءَها، فَذَكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: أَعْتِقِيها فإنّ الولاءَ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، وفي رواية: الوَرِقَ. فَأَعْتَقْتُها فَدَعَاها النبيُّ ﷺ فَخَيَّرَها مِنْ زَوْجِها، فقالت: لو أَعْطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عنده، فاختارَتْ نَفْسَها. وكان زَوجُها حُرّاً»**[(١)].

رواه البخاري دون قوله وكان زوجها حراً، وهذه اللفظة من قول الأسود أدرجه تلميذه أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الأسود، قال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح[(٢)].

١٩٩٠ـ ومنها ما روي عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: **«إذا تَتابَعَ على المُكاتَبِ نَجْمانِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ في الرِّقِ، وقال في موضع آخر: دَخَلَ في السَّنَةِ الثانيةِ، أو قال: في الثالثةِ»**[(٣)].

١٩٩١ـ وروي عن خِلاس عن علي قال: **«إذا عَجَزَ المُكَاتَبُ استَسعَى حَولَينِ، فإنْ أَدَّى وإلّا رُدَّ في الرِّقِ»**[(٤)].

إسناد الحديث الأول عن علي ضعيف، ورواية خِلاس لم تصح عن علي رضي الله عنه قاله الحافظ البيهقي[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٠٥٣].

(٢) أخرجه البخاري في العتق (باب: بيع الولاء وهبته) رقم [٢٥٣٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢١٤١٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٥٤٩].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٥٥٠]

(٥) قال البخاري في التاريخ الكبير [٣/ ٢٢٧]: روى عن علي صحيفة.

الباب الرابع

فيما روي منها في أمهات الأولاد

١٩٩٢ـ فمنها ما روي عن عبد الرحمن الأفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد ابن المسيب «**أنّ عُمَرَ أَعتَقَ أُمّهاتِ الأولادِ وقال: أَعتَقَهُنَّ رسولُ الله ﷺ**»(١).

تفرد الإفريقي برفعه وهو ضعيف قاله البيهقي الحافظ.

قلت: وقد وثقه بعضهم لكن قال أحمد: ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يُتابع عليها(٢).

١٩٩٣ـ ومنها ما رواه القعنبي، ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**قال رسولُ الله ﷺ لأُمِّ إبراهيمَ حين وَلَدَتْ: أَعتَقَها وَلَدُها**»(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٢١٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٥٦١].

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢١٩١]، والدارقطني في سننه رقم [٤١٨٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٥٧١].

أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يُحتج به[١]، إلا أنه قد روي عن غيره عن حسين بهذا اللفظ[٢].

وقال الحافظ المقدسي: حسين هذا هو ابـن عبـد الله بـن عبـاس بـن عبـد المطلـب ضعيف جداً[٣].

١٩٩٤ـ ومنها ما روي عـن عبيـد الله بـن أبي جعفـر: «**أنّ رسـولَ الله ﷺ قـال لأُمِّ إبراهيمَ: أَعتَقَكِ وَلَدُكِ**»[٤].

هذا منقطع قاله البيهقي.

١٩٩٥ـ ومنها ما روي عن جابر: «**كُنّا نَبيعُ سَرارِينا أُمّهاتِ الأولادِ والنّبيُّ ﷺ حَيٌّ لا يَرَى به بَأساً**»[٥].

---

(١) قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٩٧٣]: أبو بكر بن عبـد الله بـن محمـد بـن أبي سـبرة، بفـتح المهملـة وسكون الموحدة، ابن أبي رهم بن عبد العزى القرشي العامري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيـل محمـد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري كـان عالمـاً مـن الـسابعة مـات سـنة اثنتـين وستين.

(٢) أخرجه ابن ماجه الأحكام (باب: أمهات الأولاد) رقم [٢٥١٦] من حـديث أبـو بكـر النهـشلي، عـن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ.

والدارقطني في سننه رقم [٤١٨٩] من حديث عبد الله بن سلمة بن أسـلم، عـن الحـسين بـن عبـد الله.

وكذلك رواه من حديث أبي أويس، عن حسين بن عبد الله.

(٣) انظر معرفة التذكرة رقم [٦٢٦].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٥٧٧].

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (باب: أمهـات الأولاد) رقـم [٢٥١٧]، وابـن حبـان في صـحيحه رقـم [٤٣٢٣]، والنسائي في سننه الكبرى رقم [٥٠٣٩] من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

١٩٩٦ـ وعن أبي سعيد الخدري: «**كُنّا نَبِيعُ أُمّهاتِ الأولادِ على عَهدِ النّبيِّ ﷺ**»(١).

قال البيهقي الحافظ: ليس في شيء أشنع مثل هذه الأحاديث أنّ النبيّ ﷺ عالم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا عنه ما يدل على النهي.

قلت: تقرر عند الجمهور من الأصوليين وغيرهم أن صيغة كانوا يفعلون وكنا نفعل في عهده ﷺ من السُّنّةِ يُستدلّ بها في الأحكام، وفي الباب أحاديث وآثار اختُلف في صحتها ورفعها، وإجماع عمر رضي الله عنه والصحابة في عهده قبل ظهور الخلاف كاف في امتناع بيع أم الولد، ثم إجماع التابعين إلى يومنا هذا والله أعلم.

تمّ الجزء الأول بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب «التوحيد والفضائل»

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢١٩٠]، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم [٢٢٠٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٨٥٢] من حديث زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.
وفيه زيد العمي وهو زيد بن الحواري ضعيف من الخامسة. انظر التقريب رقم [٢١٣١].

طرف الحديث	الراوي	الرقم
التيمم ضربتان	ابن عمر	١٥٤
آخر صلاة صلاها النبيّ ﷺ وهو جالس	أنس بن مالك	٤٤١
آذاني ريحها فقمت	ابن عباس	٨١٩
آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم	عائشة	١٤٨٣
آلى رسول الله ﷺ من نسائه	أنس بن مالك	١٤٨٤
أتت النبي ﷺ فقالت تنكرت حيضتي	ابنة مرشد الأنصارية	٢٢٦
أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه	معاوية بن حيدة	١٩٤٧
أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تدفع يد	أبو الزبير	١٤٠٦
أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو بتبوك	أبو أمامة	٧٨٢
أتى علي رجل من المسلمين قتل رجلاً	أبو الجنوب الأسدي	١٥٣٢
أتى فتيان من بني عبد المطلب	ابن عباس	٩١٠
أتي رجل في قبره فقالوا إنا جالدون	ابن مسعود	١٠٢
أتي رسول الله ﷺ بأسارى من اللات والعزى	أبي بن كعب	١٧٧٠
أتي رسول الله ﷺ بسبي فجعل يعطي	ابن مسعود	١٧٧٧
أتي رسول الله ﷺ جنازة ليﷺلي عليها	أبو سعيد الخدري	١٢٣٦
أتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً	عبد الله بن عامر	١٩٢٥
أتيت رسول الله ﷺ أوذنه بالصلاة	بلال الحبشي	٩٩٥
أتيت نبي الله ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب	يعلى بن مرة	٨٧٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أثبت لنا الثلثين وأبق لهم الثلث	ابن عمر	٨٦٩
أجيبوا صاحب الوليمة فإنه ملهوف	أنس بن مالك	١٤٢٧
أحب الأسماء إلى الله ما سمي به له	أبو هريرة	١٨٤٥
أحدث لذلك وضوءً	سلمان الفارسي	١٧٨
أحصوا هلال شعبان لرمضان	أبو هريرة	٩٦٢
أحلت لنا ميتتان ودمان	ابن عمر	١٨١٠
أخذ النبي ﷺ يوم العيد قوساً	البراء بن عازب	٦٧٣
أخذ علينا ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه	امرأة من المبايعات	٨٣٩
أد من أئتمنك ولا تخن من خانك	يوسف بن ماهك	١٩٦١
أُدخل النبي ﷺ من قبل القبلة	بريدة	٧٩١
أدخلت الجنة فرأيت فيها ذئباً	ابن عباس	١٦٥١
أدوا الزكاة وتحروا بها أهل العلم	عائشة	٨٨٢
أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل	عمر بن الخطاب	١٥٧٧
أدوا زكاة الفطر إلى ولاتكم	ابن عمر	٨٨٩
أذن النبي ﷺ أذن في النبيذ بعدما نهى عنه	سمرة بن جندب	١٦٦٦
أذن بلال لرسول الله ﷺ مثنى	أبو جحيفة	٢٧٤
أذن للصبح فأراد بلال أن يقيم	زياد بن الحارث	٣١٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أذن ووضع أصبعيه في أذنيه	أبو جحيفة	٢٦٩
أذنا زمن رسول الله ﷺ بقباء	سعد القرظ	٣١٤
أذنت مع رسول الله ﷺ وأنا على راحلتي	زياد بن الحارث	٣١٣
أرأيت قصر الصلاة في السفر	ابن عمر	٧٢٣
أرأيتم رفعكم أيديكم	ابن عمر	٤٧٣
أراد كعب بن مالك أن يتزوج بيهودية	علي بن أبي طلحة	١٣٦٠
أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي	ابن عباس	٣٦٠
أراني أنس بن مالك الوضوء فمسح صماخه	عمران بن أبان	١١٠
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم	أيوب	٦١٢
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم	أبو أيوب	٦٣٠
أربع من الجفاء	ابن مسعود	٣٨٨
أربع من النساء لا ملاعنة بينهم	عبد الله بن عمرو	١٤٩٠
أسبغ الوضوء يا أنس	أنس بن مالك	٨٦
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	٢٦١
أسلفت رجلاً مائة دينار	مقداد بن الأسود	١٢١٤
أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء	غالب بن أبجر	١٨٥٢
أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٤٣٢
أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره	رجل من بني عذرة	١٩٦٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الثمن	عائشة	١٩٨٩
أعط السائل وإن أتاك على فرس	زيد بن أسلم	٩١٨
أغروا النساء يلزمن الحجال	مسلمة بن مخلد	١٥١٨
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	عبد الله بن كريز	١١٣٩
أفضل الصلوات صلاة الصبح	أبو عبيدة	٥٣٨
أفطر الحاجم والمحجوم	أنس بن مالك	٩٨١
أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار	أبو هريرة	١٤٣٦
أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن	ابن عباس	٧١٥
أقام بلال فقال النبي ﷺ	أبو أمامة	٣١٦
أقبلت امرأة بابن لها فقالت: ألهذا حج؟	أنس بن مالك	١٠٧٤
أقيموا على صبيانكم أول كلمة	ابن عباس	٨٥٠
أكثر الحيض عشرة أيام	سعد بن وقاص	٢٢٢
أكثر خطايا بني آدم في لسانه	ابن مسعود	١٦٢٨
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء	علي بن أبي طالب	١١٤٠
أكرموا الشهود	ابن عباس	١٩٣٤
ألا إن شاهد الزور من العشار في النار	المغيرة بن شعبة	١٩٢٢
ألا لا تغلوا في صداق النساء	عمر بن الخطاب	١٤١٠
ألا لا صلاة بعد العصر إلا بمكة	أبو ذر	٢٤٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد على أمر	ابن عباس	١٩٣٨
أما علمت أنا معشر الأنبياء تنبت أجسامنا	عائشة	٧٧
أما يكفيك أن تضرب بكفيك التراب	عمار بن ياسر	١٤٩
أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق	أبو هريرة	١٠٤
أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر نصف صاع بر	سعيد بن المسيب	٨٩٠
أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم	ابن عباس	٨٠٢
أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بالتجارة	الزهري	١١٤٤
أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر بنصف صاع	ابن عمر	٨٩٣
أمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء	أبو العالية	١٧٠
أمرك بيدك	أبو هريرة	١٤٥٨
أمرني النبي ﷺ أن أعور آبار بدر	علي بن أبي طالب	١٧٦٥
أمرني ربي عزّ وجلّ أن أقضي باليمين مع الشاهد	جابر بن عبد الله	١٩٥٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها	عائشة	١٤٢٠
أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين	علي بن أبي طالب	١٨٢٠
أمره النبي ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب	عبد الله بن أبي	٨٩٨
أمناء المسلمين على صلاتهم	أبو محذورة	٣٠٩
أن أبا بكر صُلي عليه في المسجد	عائشة	٨٠٨
أن أبا الدرداء كان يشرب من الطلاء	سعيد بن المسيب	١٦٥٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن أبا بكر لما بعث الجنود نحو الشام	سعيد بن المسيب	١٧٦٦
أن أبا بكرة جاء في شهادة	أبو بكرة	٧٦٢
أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية	ابن عباس	١٩٠٠
أن أسماء دخلت على رسول الله ﷺ	عائشة	٣٦٤
أن أسماء قالت يا رسول الله إن العين تسرع	عائشة	١٥٨٢
أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال أخبرني عن العمرة	جابر بن عبد الله	١٠٥٢
أن أم سلمة قالت: يا عمر قم فزوج رسول الله	أم سلمة	١٣٧٣
أن ابن عباس لما وقع في عينيه الماء	ابن عباس	٤٣٠
أن ابن عباس يحدر بصورة البقرة وهو جنب		٢٠٨
أن الجن قالوا: يا محمد إنه أمتك	ابن مسعود	٨٠
أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم بعلي	أبو جعفر	١٥٤٩
أن الدية كانت على عهد النبي ﷺ	أبو هريرة	١٥٥٣
أن الزبير حضر خيبر بفرسين	مكحول	١٣٢١
أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة	أنس بن مالك	١١٢٥
أن القلف لا يترك في الإسلام حتى يختن	علي بن أبي طالب	١٦٨١
أن القنوت في صلاة الصبح بدعة	ابن عباس	٥٠٤
أن الله ينزل في كل يوم مائة رحمة	ابن عباس	١١٠٥
أن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم	جابر بن عبد الله	٢٩١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن المغير بن شعبة طرح خاتمه على قبر النبي ﷺ	علي بن أبي طالب	٨٣٣
أن النبي ﷺ أتى على جماعة من التجار	ابن عباس	١١٧٤
أن النبي ﷺ أتي برجل كان يسرق الصبيان	عائشة	١٦٤٣
أن النبي ﷺ أحرم ولبى من حين	ابن مسعود	١٠٤٢
أن النبي ﷺ أراد أن يخطب امرأة فبعث	ثابت	١٣٦٤
أن النبي ﷺ أرسل بلالاً إلى أهل بيت	الحكم بن عتيبة	١٣٧٤
أن النبي ﷺ أسهم للفارس سهمين	ابن عمر	١٣١٥
أن النبي ﷺ أسهم لنا بخيبر سهماً سهماً	مكحول	١٧٦٣
أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً	عبادة بن الصامت	١٤٨٩
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة	عروة البارقي	١٢٣٨
أن النبي ﷺ أعطى الزبير يوم خيبر أربعة أسهم	عبد الله بن الزبير	١٣١٤
أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف	أبو المغيرة	١٥٧٩
أن النبي ﷺ أقاد من خدش	ابن عمر	١٥٢٨
أن النبي ﷺ أقام بخيبر أربعين يوماً	ابن عباس	٧٣٠
أن النبي ﷺ أقبل من نواحي المدينة	أبو بكرة	٥٥٩
أن النبي ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر	يونس بن شهاب	١٤٩٢
أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال	عمر بن الخطاب	٣٣٤
أن النبي ﷺ أمرهم أن يشهدوا الجمعة	رجل من أهل قباء	٧٥٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال	أبو سعيد الخدري	٤٤٦
أن النبي ﷺ إذا بال نثر ذكره ثلاثاً	يزداد	٦٤
أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال	الحسن البصري	٥٦
أن النبي ﷺ إذا دخل رمضان أطلق كل أسير	ابن عباس	٩٥٣
أن النبي ﷺ إذا ركع رفع يديه	أنس بن مالك	٤٨٩
أن النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين	أبو رافع	١٨١٦
أن النبي ﷺ اجتلا عائشة عند أبويها	ابن عمر	١٣٣٠
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم	أنس بن مالك	٩٥٤
أن النبي ﷺ استبرأ صفية بحيضة	أنس بن مالك	١٥٠٢
أن النبي ﷺ استعمل أبا موسى على سرية	ابن عباس	١٧١٣
أن النبي ﷺ استعمل أسامة بن زيد	ابن عمر	١٧٤٩
أن النبي ﷺ استقبله النساء وهن	أنس بن مالك	١٤٣٥
أن النبي ﷺ استلف من رجل من اليهود	أنس بن مالك	١٢٠٦
أن النبي ﷺ اشترى هدية من قديد	ابن عمر	١٠٨٥
أن النبي ﷺ بعث عبد الرحمن بن عوف	ابن عمر	١٣٢٢
أن النبي ﷺ بلغه أن امرأة من بني فزارة	عائشة	١٧٠٥
أن النبي ﷺ تزوج امرأة من نسائه فنثروا	عائشة	١٤٣١
أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم	عائشة	١٣٨٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من السهو	المغيرة بن شعبة	٥٩٤
أن النبي ﷺ توضأ من نهر	أبو الدرداء	١٠٠
أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة	ابن عباس	١٤٤٧
أن النبي ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد	عقبة بن عامر	٨٠٦
أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة	ابن شهاب	٧٥٦
أن النبي ﷺ خرج من غائط فسلم عليه رجل	ابن عمر	١٥٦
أن النبي ﷺ خطب الناس فقال	عبد الله بن عمرو	٨٨٤
أن النبي ﷺ دخل الكعبة فقال: ما أطيب ريحك	أبو هريرة	١١٠٦
أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى رجلاً طليحاً	أنس بن مالك	٩٩٧
أن النبي ﷺ دخل غيضة واجتنى منها سواكين	ابن عمر	١٢٢
أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء	جابر بن عبد الله	١٧٣٢
أن النبي ﷺ رأى قوماً يتعاطون سيفاً في المسجد	بنَّة الجهني	١٥٢٤
أن النبي ﷺ رأى ناساً يصلون في المسجد	أبو هريرة	٦٥٣
أن النبي ﷺ رخص في الحجامة	أبو سعيد الخدري	٩٥٦
أن النبي ﷺ رخص في ذبيحة المرأة والصبي	جابر بن عبد الله	١٨٣٣
أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص	ابن عباس	١٣٧٠
أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم الماء	عائشة	٨٣٠
أن النبي ﷺ صلى الفجر فقرأ فيه	عائشة	٤٩٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين	عمران بن الحصين	٥٩٣
أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا	ابن عباس	٤٣٨
أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم	عطاء بن السائب	٨١٢
أن النبي ﷺ صلى على جنازة فرفع يديه	أبو هريرة	٨١٠
أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة	أبو مالك الغفاري	٨٠٤
أن النبي ﷺ عزى رجلاً مسلماً برجل ذمي	ابن عمر	٧٩٦
أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين	ابن عباس	١٨٤٤
أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة	أنس بن مالك	١٨٣٩
أن النبي ﷺ علمه التشهد	ابن مسعود	٤٦٥
أن النبي ﷺ علمه التيمم فضرب	أسلع	١٦١
أن النبي ﷺ قال في المختلعة لا يأخذ منها	عطاء	١٤٦٨
أن النبي ﷺ قال لرجل من أصحابه تزوجت؟	أنس بن مالك	١٣٣٦
أن النبي ﷺ قال لعائشة: يكفيك طوافك الأول	ابن عباس	١١١٣
أن النبي ﷺ قال لنسوة جلوس ما يجلسكن؟	علي بن أبي طالب	٨١٧
أن النبي ﷺ قال ليهود وبدأ بهم يحلف	رجل من الأنصار	١٥٧٥
أن النبي ﷺ قال: إني لا أقطع في الطعام	الحسن البصري	١٦٤٨
أن النبي ﷺ قال: لمن أنت؟	زيد بن صوحان	١٩٨١
أن النبي ﷺ قال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة	عبد الله بن عمرو	٨٢٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن النبي ﷺ قام يصلي في مسجد بني الأشهل	ثابت بن الصامت	٤٦١
أن النبي ﷺ قضى بالدية اثني عشر ألفاً	ابن عباس	١٥٦٢
أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل	يزيد بن الهاد	٦٩٢
أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان	٩٨
أن النبي ﷺ كان يكبر من صبح يوم عرفة	جابر بن عبد الله	٦٧٩
أن النبي ﷺ كان يكبر يوم الفطر	ابن عمر	٦٦٥
أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة	سهل	٨٤٦
أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ أن من أسلم	ابن عباس	١٧٩٠
أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع	أنس بن مالك	١٤٢٩
أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون بالشطرنج	أبو هريرة	١٨٧٤
أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف	علي بن أبي طالب	١٧٠١
أن النبي ﷺ نفخ في سجوده	عبد الله بن عمرو	٣٩٠
أن النبي ﷺ نهى أن تسقى البهائم الخمر	ابن عمر	١٦٥٦
أن النبي ﷺ نهى عن أجر عسب الفحل	أنس بن مالك	١١٤٦
أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب	عبد الرحمن بن شبل	١٨٤٧
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المسجد تجاه حش	أبو هريرة	٤٢٣
أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح الزنج	أبو هريرة	١٨١١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يقرؤون	ابن عمر	٤٨٨
أن النبي ﷺ يأمرنا بتأخير العصر	رافع بن خديج	٢٤٢
أن النبي ﷺ يأمرهم بتأخير العصر	رافع بن خديج	٢٥١
أن النبي ﷺ يكبر يوم عرفة	جابر بن عبد الله	٦٦٠
أن الهرة لا تقطع الصلاة	أبو هريرة	٤٧٩
أن امرأة أتت النعمان بن بشير	النعمان بن بشير	١٦٢٢
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فجلست إليه تكلمه	ابن عباس	١٣٩٦
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت	ابن عباس	١٥٠٤
أن امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك	ابن عباس	١٤٦٣
أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير	محمد بن حيان ا	١٠٣٦
أن امرأة كانت تختن	أم عطية	١٦٨٤
أن امرأة من فزارة جيئ بها إلى النبي ﷺ	عامر بن ربيعة	١٤١٣
أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران	عبد الله بن عمرو	٨٨٣
أن بقرة انفلتت على خمر فشربت منه	جابر بن عبد الله	١٨٥٣
أن بلالاً أتى النبي ﷺ في صلاة الفجر	حفص بن عمر	٢٩٨
أن بلالاً أذن بليل	ابن عمر	٢٥٧
أن بلالاً كانت تحته قرشية	عمرو بن دينار	١٣٧٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن تقول عند أذان المغرب	أم سلمة	٣١٥
أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد	علي بن أبي طالب	١٩٥٩
أن ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم	ابن عباس	١٦٣٥
أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ	ابن عباس	١٣٤٩
أن جبريل أتاه أراه الوضوء	زيد بن الحارث	٩٩
أن حريم البئر البدي خمسة وعشرين	أبو هريرة	١٢٧٠
أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر	محمد بن المنكدر	١٦١٥
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقال: أخي حلف بالطلاق	جابر بن عبد الله	١٤٦٠
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد وجأ رجل	محمد بن طلحة	١٥٢٧
أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه امرأته وابنه	أنس بن مالك	١٢٧٤
أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة	العلاء بن بدر	١٣٥٦
أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو	ابن الزبير	١٨٧٨
أن رجلاً رهن فرساً فنفق	عطاء بن السائب	١٢١٦
أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم	جابر بن سمرة	١٦٥
أن رجلاً سأل عمر عن رجل نذر أن لا يكلم	ابن عمر	١٨٩٩
أن رجلاً سلم على نبي الله ﷺ وهو يصلي	عمار بن ياسر	٣٨٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه	أبو هريرة	٨٣٦
أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً	ابن عباس	١٤٧٩
أن رجلاً طلق امرأته على عهد النبي ﷺ ثلاثاً	رجل من الصحابة	١٤٦١
أن رجلاً قال لرجل ما تأتي امرأتك إلا زناً	الحسن البصري	١٦٣٢
أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الخلق أول دخولاً	جابر بن عبد الله	٣٠٠
أن رجلاً قال: يا رسول الله هذا سرق ناقتي	أنس بن مالك	١٨٩٠
أن رجلاً كان من العرب نزل عليه نفر	عبيد الله بن عبيد	١٦٨٦
أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت وأخذت	صفوان بن عمران	١٤٧٢
أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ	شداد بن الهاد	٨٠٥
أن رجلاً من رواس وجد صرة	صام بن ضمرة	١٢٧٩
أن رجلاً من قريش سرق ناقة	الحسن البصري	١٩٣١
أن رجلاً وقع على جارية امرأته	سلمة بن المحبق	١٦٢٣
أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة	حذيفة بن اليمان	١٩٢٨
أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم	جابر بن عبد الله	١٩٤١
أن رسول الله ﷺ أمر بقطع المراجيح	عائشة	١٩٤٩
أن رسول الله ﷺ إذا حاصر حصناً فأتاه	يزيد بن أبي حبيب	١٩٧٥
أ , سول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس بن مالك	٧٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة	أنس بن مالك	١٤٩٤
أن رسول الله ﷺ باع حراً قد أفلس	أبو سعيد الخدري	١٢٢٤
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	١٠٨٧
أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد	أبو أمامة	١٩٧
أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً	أبو أمامة	١٠٨
أن رسول الله ﷺ جرح شهادة رجل في كذبة	موسى بن شيبة	١٩٤٤
أن رسول الله ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة	ابن عباس	١٤٨١
أن رسول الله ﷺ حثى في قبر ثلاث	أبو المنذر	٨٤٨
أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة	المسور بن مخرمة	١١٣٢
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل	محمد بن الحنفية	٤٠٩
أن رسول الله ﷺ رأى قوساً فارسية	عويم بن ساعدة	١٨٦٥
أن رسول الله ﷺ ربما يضع يده على لحيته	ابن عمر	٣٨٧
أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون	ابن عباس	٣٨١
أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟	أبو بكر الصديق	١٠٤٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض	أبو سعيد الخدري	٦٣
أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في السمن	ابن عمر	١٨٥٧
أن رسول الله ﷺ سئل ما يكره من الضحايا	طاووس	١٨٢١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن رسول الله ﷺ صلى الكسوف	عائشة	٦٨٥
أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه	أبو سعيد الخدري	٣٧٥
أن رسول الله ﷺ صلى وهو جنب فأعاد	سعيد بن المسيب	٣٧٤
أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة	مجاهد	١١٢٠
أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود	الزهري	١٧٥٧
أن رسول الله ﷺ في مسير له	ابن عمر	٣٢٢
أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك	عبيد الله بن أبي جعفر	١٩٩٤
أن رسول الله ﷺ قال للعباس ألا أعطيك	ابن عباس	٦٩٧
أن رسول الله ﷺ قال: من قال لامرأته	ابن عباس	١٤٦٥
أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة	عبد الله بن عمرو	١٢٩٠
أن رسول الله ﷺ قتل عقرباً وهو يصلي	أبو رافع	٤٧٨
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	جابر بن عبد الله	١٩٥٥
أن رسول الله ﷺ قضى في الماشية المسروحة	ابن عمر	١٦٤٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على شهيد	جابر بن عبد الله	١٧٥٢
أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيبول فيمسح بالتراب	ابن عباس	١٥٣
أن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا	أبو موسى الأشعري	٥٦٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٨٥
أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء	عامر الشعبي	١٩١٤
أن رسول الله ﷺ كان يقول ما من مؤمن يصلي	ابن عباس	٧١٤
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه	عمير	٤٩٤
أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً	ابن عباس	١٦٧١
أن رسول الله ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه	أبو عطية الوادعي	٣٦٧
أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق	علي بن أبي طالب	١٤٤١
أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء	أبو سعيد الخدري	٦١٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بين الإسطوانتين	أنس بن مالك	٤٠٨
أن زنجياً وقع في زمزم	محمد بن سيرين	١١
أن سهلة ابنة عاصم ولدت يوم خيبر	سعيد بن أبي هلال	١٧٦٤
أن شاباً صاحب سماع	عائشة	١٠١٨
أن صوم يوم العشر كسنة	أبو هريرة	٦٨١
أن ضريراً دخل المسجد فوضع رجله	أنس بن مالك	١٧١
أن عائشة استأذنت النبي ﷺ أن تبني	عائشة	١١٣٣
أن عبد الله بن جعفر أهدى إلى النبي ﷺ	ابن عمر	١٢٧٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن عبد الله بن زيد هو أذن أولاً	معاذ بن جبل	٣٠٦
أن علياً أتاهم وقد بسط الثوب	علي بن أبي طالب	٨٢٩
أن علياً صلى في زلزلة ست ركعات	علي بن أبي طالب	٦٩٠
أن علياً ضمن به الغسال والصباغ	علي بن أبي طالب	١٢٦٢
أن علياً قال في أم ولد بغت قال: تضرب	علي بن أبي طالب	١٦٢٤
أن علياً قضى في ميراث المرتد	علي بن أبي طالب	١٢٩٢
أن علياً وجد ديناً فأتى به فاطمة	أبو سعيد الخدري	١٢٨١
أن عمارة بنت حمزة كانت بمكة	ابن عباس	١٣٥٠
أن عمر أعتق أمهات الأولاد	عمر بن الخطاب	١٩٩٢
أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة	ابن عمر	١٠٥٣
أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن	عمر بن الخطاب	١٢١٨
أن عمر جبر عمار على رضاع ابن أخيه	ابن المسيب	١٥١٤
أن عمر صاح بامرأة فأسقطت فأعتق	شهر بن حوشب	١٥٧٤
أن عمر قضى في الضبع بكبش	عمر بن الخطاب	١٠٩٤
أن عمر كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم	ابن شهاب	١٧٩١
أن عمر كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة	عبيد الله بن عبد الله	١٦٣١
أن عمر كتب إلى سعد قد أمدتك	زياد بن علاقة	١٧٥٥
أن عمرو بن سمرة قال: يا رسول الله طهرني	ثعلبة الأنصاري	١٦٣٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن فاطمة بنت حبيش استحيضت فسألت النبي ﷺ	سليمان بن يسار	١٤٩٥
أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	١٥٧٨
أن قدح رسول الله ﷺ انصدع	أنس بن مالك	٣٧
أن لا يورث الحميل إلا ببينة	عمر بن الخطاب	١٧٧٨
أن للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها	ابن عباس	١٠٤٧
أن ليلة القدر ليلة تسع عشرة	زيد بن أرقم	١٠١٢
أن مصعب بن عمير لما بعثه رسول الله ﷺ	الزهري	٧٤٥
أن من تمام الحج والعمرة أن تحرم من	أبو هريرة	١٠٢٥
أن وفداً لثقيف أتوا رسول الله ﷺ	الحسن البصري	٣٣٥
أن يوماً اختصموا إلى علي في رجل تزوج	حنش بن المعتمر	١٣٥٧
أنا أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه	أبو لبابة	١٨٩٦
أنا أولى من أوفى بذمته	عبد الرحمن البيلماني	١٥٣٠
أنا لا أستعين على الوضوء	أنس بن مالك	٩٣
أنبئت أن رسول الله ﷺ قال: لا تضطروا	القاسم بن عبد الرحمن	١٨٨٢
أنت أخونا ومولانا فحجل	علي بن أبي طالب	١٩٥٠
أنت ومالك لوالدك إن أولادكم	عبد الله بن عمرو	١٥١٩
أنقصر إلى عرفة؟ قال: لا	ابن عباس	٧٢٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أنكح رجل ابنته وهي كارهة فرد ﷺ نكاحها	ابن عباس	١٤٠١
أنكحوا الآيامى منكم	ابن عمر	١٤١٥
أنكحوا من فتياتكم أصاغر النساء	جابر بن عبد الله	١٣٣٨
أنه أجاز شاهدة الرجل مع النساء في النكاح	عمر بن الخطاب	١٩٢٧
أنه أقبل من جرف حتى إذا كان بالمربد	ابن عمر	١٥٨
أنه جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ	عامر بن ربيعة	١٤١٢
أنه حرم خراج الأمة	جابر بن عبد الله	١١٨٦
أنه حرم فتاته القبطية ماريا	الحسن البصري	١٤٦٩
أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ	عبد الله بن زيد	٢٧٠
أنه رأى النبي ﷺ في يوم مطر يتقي الطين	ابن عباس	٥٢٧
أنه سأل النبي ﷺ عن شرب ألبان الأتن	رجل من أهل قباء	١٨٦١
أنه سأل عاصم بن عدي عن ثابت بن الدحداح	واسع بن حبان	١٢٨٩
أنه ﷺ أهل في مصلاه	ابن عباس	١٠٢٩
أنه ﷺ بعث علياً يوم غدير خم	عبد الأعلى بن عدي	١٧٧٢
أنه ﷺ جعل دية المعاهد دية المسلم	أسامة بن زيد	١٥٦٨
أنه ﷺ كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً	ربيعة بن أكثم	١٢١
أنه ﷺ نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب	ابن عمر	١٣٨٧
أنه ﷺ نهى عن المجر	ابن عمر	١١٩٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أنه ﷺ نهى عن مهر البغي وعسب	أبو هريرة	١١٦٣
أنه ﷺ ودى رجلين من المشركين	ابن عباس	١٥٦٩
أنه ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق	أنس بن مالك	١٠٧٢
أنه ﷺ يحب أن يكثر التكبير	سعد القرظي	٦٧٦
أنه صلى في الكسوف ست ركعات	ابن عباس	٦٨٤
أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ	ركانة	١٤٧٥
أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض	ابن عمر	١٤٥٤
أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً	عمر بن الخطاب	١٩٢٦
أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهماً	علي بن أبي طالب	١٥١٢
أنه كان عاملاً على المدينة وكان يقضي بين الناس	جميل بن عبد الرحمن	١٩٥٨
أنه كان نظر رسول الله ﷺ إلى موضع	أبو قلابة	٥٢٤
أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة والحجامة	عائشة	١٨٧
أنه كبر على أهل بدر سبع تكبيرات	أنس بن مالك	٨٤٤
أنه نزل مسكناً فأمر بنبيذ فنُبذ في الخوابي	علي بن أبي طالب	١٦٥٤
أنه يجيز شهادة القابلة	علي بن أبي طالب	١٩٢٩
أنه يخرج إلى العيد ماشياً	علي بن أبي طالب	٦٧٠
أنها قالت في الحامل إذا رأت الدم	عائشة	١٤٩٦
أنهم غسلوه وكفنوه وحنطوه ولحدوا له	أبي بن كعب	٨٠٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أهدت امرأة إلى عائشة تمراً فأكلت	أبو الزاهرية	١٨٨١
أهدي إلى النبي ﷺ ثلاث طوائر	أنس بن مالك	١٢٧٧
أهدي إلى النبي ﷺ طبق من زبيب	أبو هند	١٢٧٨
أهدي إلي ولحفصة طعام وكنا صائمين فأفطرنا	عائشة	٩٩٣
أهدي رسول الله ﷺ كبشان جذعان	أبو الدرداء	١٨٣٠
أهدي لعمر من ثمرة أرضه فرده	أبي بن كعب	١٢١١
أهل السماء لا يسمعون شيئاً من الأرض	ابن عمر	٣٠١
أوتر رسول الله ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع	ابن عباس	٦٢٨
أوتروا يا أهل القرآن	ابن مسعود	٦٤٤
أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً	عائشة	١٣٠٤
أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله	أبو أمامة	١٥٨٧
أول الوقت رضوان الله	ابن عمر	٢٥٨
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ	ابن مسعود	١٢٩٧
أول حب كان في الإسلام	أنس بن مالك	١٣٩٩
أول شيء نهاني عنه ربي عبادة الأوثان	معاذ بن جبل	١٦٧٣
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	تميم الداري	٤٩٨
أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء	عائشة	١٦٧٥
أول من صلى مع النبي ﷺ علي بن أبي طالب	زيد بن أرقم	١٢٨٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أول من قاس إبليس فلا تقيسوا	ابن سيرين	١٩٢٠
أي الأعمال أفض؟ قال: الصلاة على وقتها	أم فروة	٢٦٤
أي الشجرة أبعد من الخاذف	أنس بن مالك	٥٥٧
أي محرم مات أن لا يغشى وجهه	ابن عباس	١٠٩٠
أيام التشريق كلها ذبح	جبير بن مطعم	١٨٢٣
أيستاك الصائم؟ قال نعم	أنس بن مالك	٩٣٧
أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر	أبو هريرة	٥٦٧
أيما امرأة خرجي من غير أمر زوجها	أنس بن مالك	١٤٤٢
أيما رجل أهدى هدية فضلت	ابن عمر	١٨٣٨
إذ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب عنقه	ابن المسيب	٩٨٥
إذا أتاكم من ترضون خلقه	أبو هريرة	١٣٢٩
إذا أتى أحدكم على راعي فليناد	أبو سعيد الخدري	١٨٥٩
إذا أتى الرجل أهله احتسابا لم يتفرقا حتى	أنس بن مالك	٢٠٣
إذا أحدث وقد قعد في أخر صلاته	عبد الله بن عمرو	٤٦٦
إذا أدى المكاتب النصف	عمر بن الخطاب	١٩٨٤
إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله	أبو موسى	٥٨
إذا أراد أن يبول فأتى	طلحة	٥٥
إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه	أنس بن مالك	٢١٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته	عائشة	١٣٩١
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل	أبو ثعلبة الخشني	١٨٠٢
إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً	حذيفة بن اليمان	١٣٢٤
إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه	أنس بن مالك	١٢١٢
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٤٢٢
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله	ابن عمر	١٥٤٧
إذا أمنك رجل على دمه فلا تقتله	سليمان بن صرد	١٧٨٣
إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة	أبو الدرداء	٧٤٢
إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه	ابن مسعود	١١٥٥
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها وشهد لها شاهد	عبد الله بن عمرو	١٤٧٠
إذا استجمر فليوتر	أبو هريرة	٤٩
إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع	ابن عمر	٤٩٣
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	١٠٠١
إذا باشر الرجل الرجل والمرأة المرأة	أبو موسى	١٦٠١
إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح	حضرمي	٥٣
إذا بلغ أطفالكم سبع سنين فعلموهم الصلاة	أبو هريرة	٤٠٠
إذا بلغ الماء أربعين قلة	جابر بن عبد الله	٦٢
إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً	عمر بن الخطاب	١٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا بويع لخليفتين	أنس بن مالك	١٥٩٠
إذا تتابع على المكاتب نجمان	علي بن أبي طالب	١٩٩٠
إذا تزوج أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها	أبو هريرة	١٣٩٧
إذا تزوج أحدكم وكان ليلة البناء	سلمان الفارسي	١٣٩٨
إذا تصدق الحي عن الميت حملت الملائكة صدقته	أنس بن مالك	٩٠٩
إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله	عبد الله	٩٠
إذا تناول العبد كأس الخمر ناشده الإيمان	أبو هريرة	١٦٥٣
إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى الصلاة	كعب بن عجرة	١١١
إذا توضأ رسول الله ﷺ عرك عارضيه	ابن عمر	١٣٤
إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه	عائشة	١٣١
إذا توضأت فسال من قرنك	ابن عباس	٢٢٨
إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت	عبد الله بن مالك	٢١٨
إذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء	أبو هريرة	١٤٧
إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم	يزيد بن عامر	٥٧٠
إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وامرأته	علي بن أبي طالب	١٤٩٩
إذا جامع الرجل امرأته أو خادمتها	ابن عباس	١٣٣١
إذا جاوزتم الخمسين من مهاجري	أنس بن مالك	١٦٩٦
إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان	ابن عباس	١٩٠٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث	علي بن أبي طالب	٤٦٧
إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت	ابن عمر	٥٠٧
إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله	أبو ذر	٨٤
إذا خلعت المرأة ثيابها في غير بيت زوجها	عائشة	١٣٣٣
إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك	عمر بن الخطاب	٧٦٨
إذا دخلتم على مريض فنفسوا له	أبو سعيد الخدري	٧٦٩
إذا دعوتم لأحد من اليهود والنصارى	ابن عمر	١٧٩٤
إذا رأى أحدكم امرأة فليقم إلى أهله	ابن مسعود	١٣٨٣
إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي	فاطمة	٢٣٣
إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم	عبد الله بن عمرو	١٢٤٤
إذا رأيتم أمراً لا تستطيعون تغييره فاصبروا	أبو أمامة	١٧٨٨
إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر	عمران بن حصين	١٥٩٧
إذا رأيتم ذلك فصلوا	النعمان بن بشير	٦٨٦
إذا رأيتني في هذا الحال فلا تسلم علي	جابر بن عبد الله	٦٨
إذا رقد المرء قبل أن يصلي العتمة	أبو هريرة	٤١٧
إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة	عائشة	٥١٧
إذا سجدت مكن جبهتك	ابن عمر	٥١٦
إذا سقط الذباب	أبو هريرة	١٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا سقط الهلال قبل الشفق فهو لليلة	ابن عمر	٩٥٢
إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام	عائشة	٩٢٧
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده	أبو هريرة	٩٧٩
إذا شرب الرجل كأساً من الخمر	بحيرا الراهب	١٦٥٧
إذا شربتم فاشربوا مصاً	عطاء بن أبي رباح	١٢٠
إذا صام أحدكم فلا يرفث	أبو هريرة	٩٦٤
إذا صعد المنبر سلم	جابر بن عبد الله	٦٧٤
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة	ابن عباس	٤٠٦
إذا صلى أحدكم الفريضة وأراد أن يتطوع	أبو هريرة	٤١٢
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	أبو هريرة	٣٩٤
إذا صلى أحدكم فليقل اللهم	سمرة بن جندب	٤٤٩
إذا صليتم فأتزروا	ابن عمر	٣٦٩
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة	علي بن أبي طالب	٩٨٦
إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء	جابر بن عبد الله	١٦٩
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر	أبو هريرة	٦٠٢
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد	علي بن أبي طالب	١٤٥٦
إذا عجز المكاتب استسعى	علي بن أبي طالب	١٩٩١
إذا عرف الغلام يمينه من يساره	رجل	٣٩٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا غضب أحدكم فليتوضأ	عطية	١٤٥
إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف	عائشة	١٦٧
إذا قال الرجل لأخيه هلم أو انزل	أبو هريرة	١٨٨٨
إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق بمشيئة الله	ابن مسعود	١٤٧٧
إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه	ابن عباس	١٦٣٣
إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه	ابن عباس	١٦٣٠
إذا قال المؤذن الله أكبر	ابن عباس	٢٨٧
إذا قال في ركوعه سبحان ربي العظيم	ابن عباس	٥١٤
إذا قال قد قامت الصلاة نهض	عبد الله بن أبي أوفى	٤٢٦
إذا قالت المرأة لزوجها والله ما رأيت	عائشة	١٤٤٣
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه	ابن عباس	٤٥٢
إذا قام أحدكم من الركعتين	المغيرة بن شعبة	٥٩٨
إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ماتفسيره	ابن عباس	١٩٥١
إذا قمتم إلى الصلاة فانتعلوا	معاذ بن جبل	٣٦٢
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً	أبو هريرة	١٧٩
إذا كان أول ليلة في رمضان نادى	أنس بن مالك	٩٤٠
إذا كان أول ليلة من رمضان نادى الله	أنس بن مالك	١٠١٦
إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلا	ابن عمر	١٧٠٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا كان العبد بين نفر فأعتق أحدهم نصيبه	ابن عمر	١٩٦٥
إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً	ابن عمر	٢٤١
إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث	عمر بن الخطاب	١٨
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	أبو أمامة	٦٦
إذا كان رأس السبعين ومائة فالرباط أفضل	ابن عمر	١٧١٢
إذا كان غداة يوم عرفة وارتحل الناس	ابن عباس	١١٣٨
إذا كان ناسياً في رمضان فلا قضاء	أبو هريرة	٩٤٤
إذا كان يوم القيامة دعا الله عبداً	ابن عمر	٩١٩
إذا كان يوم القيامة نادى على رؤوس الأولين	أنس بن مالك	٩٢٥
إذا كان يوم القيامة يُدعى بفسقة العلماء	أنس بن مالك	١٦٥٥
إذا كان يوم عرفة غفر الله للحجاج	أبو هريرة	١١٢٩
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرأهم	أبو زيد الأنصاري	٥٦١
إذا كنت في صلاة فشككت	أبو عبيدة	٥٨٩
إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم	عمر بن الخطاب	١٧٠٨
إذا لقيتم عشاراً فاقتلوه	عتاهية	١٦٥٠
إذا مسح رأسه مسح قفاه	ابن عمر	١٠٧
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	عمر بن الخطاب	١٤٨٥
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة	ابن عباس	١٤٨٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا نام أحدكم وفي نفسه أن يصلي	النعمان بن بشير	٦٢٠
إذا نام العبد في صلاته	أنس بن مالك	١٨٠
إذا نزل على قوم ضيف فلا يصومن إلا بإذنهم	عائشة	٩٩٦
إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها	ابن عباس	٢٦٦
إذا نظر الرجل إلى فرج امرأته	أم هانئ	١٣٧٨
إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها	عبد الله بن عمرو	١٣٥٨
إذا نهض نهض على ركبتيه	وائل بن حجر	٥٢٨
إذا وضعت الحلوى بين يدي أحدكم	أبو هريرة	١٤٣٧
إذا وضعت المائدة فليأكل الرجل مما يليه	ابن عمر	١٤٣٨
إذا وقع السقط حياً كملت ديته	زيد بن ثابت	١٥٧٣
إذا ولغ السنور في الإناء	أبو هريرة	٢٩
إفطار من قبل امرأته	ميمونة بنت سعد	٩٥١
إقامة حد من حدود الله أحب	ابن عمر	١٥٩٢
إن آدم لما عصى وأكل الشجرة أوحى	ابن عباس	١٠١٥
إن أبا سفيان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر	سعيد بن المسيب	٣٣٦
إن أتاها في الدم تصدق	ابن عباس	٢٢٩
إن أحداً جبل يحبنا ونحبه	أبو عبس بن جبر	١٠٨٢
إن أخر ما يجازى به العبد المؤمن	ابن عباس	٨٢٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن أربا الربا شتم الأعراض وأشد الشتم	محمد بن عبد الله	١٩٥٣
إن أطيب الكسب كسب التجار	معاذ بن جبل	١١٥١
إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم	عطاء بن أبي رباح	١٢٤١
إن الدباغ يحل من الميتة ما يحل الخل	أم سلمة	٣٩
إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة	عبد الله بن عمرو	١١١٤
إن السقط ليجر أمه	معاذ بن جبل	٨٤٢
إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار	علي بن أبي طالب	٨٤١
إن الصدقة لا تحل لآل محمد	ابن عباس	٩١٠
إن الله أخر حد المماليك وأهل الذمة	عائشة	١٥٩٣
إن الله أعتقه حين ملكته	ابن عباس	١٩٦٨
إن الله أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة	١٣٠٠
إن الله أكرم أمتي بالألوية	أنس بن مالك	١٧٢٤
إن الله تطول عليكم في جمعكم	ابن عمر	١١٣٠
إن الله تعالى ليس بتارك أحداً	أنس بن مالك	٩٦٧
إن الله تعالى يقول إنما أتقبل الصلاة عمن تواضع	ابن عباس	٤٥٣
إن الله ذبح ما في الماء لبني آدم	شريح	١٨١٥
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم	ابن عمر	٦١٧
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم	أبو سعيد الخدري	٦٢٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن الله زكى لكم صيد البحر	حذيفة بن اليمان	١٨٠٨
إن الله عزوجل فرض فرائض فلا تضيعوها	مكحول بن أبي ثعلبة	١٨٦٣
إن الله عزوجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	١٤٦٧
إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم	خارجة بن حذافة	٦٢٥
إن الله قد أوحى إلى الحفظة	أنس بن مالك	٩٧٠
إن الله كتب الغيرة على النساء	أنس بن مالك	١٣٦٣
إن الله لا ييسر لعبده الحج إلا بالرضا	المقداد بن الأسود	١٠٥٧
إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها	ابن عمر	١٦٦١
إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين	ابن عمر	٩٦١
إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء	أبو هريرة	١٢١٣
إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن	ابن مسعود	٣١٧
إن الملائكة غسلت حمزة وحنظلة	ابن عباس	٧٧٩
إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين	ابن عباس	١٤٤٠
إن جاء رجل فلم يجد أحد فليختلج	مقاتل بن حيان	٥٧٨
إن رجباً شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات	أبو عبد العزيز	١٠٢٠
إن رجعت إليه بعدما تزوجت أئتنف	علي بن أبي طالب	١٤٦٦
إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين	ابن عمر	٦٣١
إن صليت الضحى كتبت من المحسنين	ابن عمر	٦٣٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن في الجمعة ساعة لن يدعو الله فيها أحد إلا	ابن عمر	١٤٠٨
إن في الجنة دار يقال لها الفرح	عائشة	٩٢٠
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	عمران بن حصين	١٩٤٦
إن كان رسول الله ﷺ ليباشر بعض أزواجه	صفية	٢٣٠
إن كان لإحداكن مكاتب	أم سلمة	١٩٨٦
إن للنبي ﷺ خرقة يمسح بها	أنس بن مالك	١٢٩
إن لله تعالى في كل ليلة من رمضان	ابن عباس	٩٦٨
إن لله عزوجل في كل يوم ستمائة ألف عتيق	أنس بن مالك	٩٦٩
إن لله ملكاً من الحجارة يقال له عمارة	أنس بن مالك	١١٧١
إن لله ملكاً يسمى سمخائيل	ابن عباس	٧١١
إن للوضوء شيطاناً	أبي بن كعب	٩١
إن لها بنين هم سادة الحي	أسامة بن عمير	١٥٧١
إن من أبغض الحلال إلى الله	ابن عمر	١٤٥١
إن من أربا الربا الإستطالة في عرض المسلم	سعيد بن زيد	١٩٥٢
إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت	أنس بن مالك	١٢٢٧
إن من بركة النساء تبكيرها بالأنثى	واثلة بن الأسقع	١٤٠٩
إن من قضاء رسول الله ﷺ في الدية الكبرى	عبادة بن الصامت	١٥٥٧
إن نفراً قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا	ابن عمر	١٦٦٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق	ابن عباس	٦٥٤
إن هذا عام الحج الأكبر	سمرة بن جندب	١٠٣٥
إن ههنا غلاماً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام	عمر بن الخطاب	١٣٠٥
إن ورك المؤمن اليسرى لفي الجنة	أبو هريرة	٤٤٠
إنا كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين	جابر بن عبد الله	١٤١٩
إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار	ابن عباس	٩٧٨
إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم	أبو الدرداء	١٨٤٢
إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم	ابن عباس	١١٦٥
إنما الأسود لبطنه وفرجه	ابن عباس	١٧٣٦
إنما تجب الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٧٣٦
إنما جعل الطواف والسعي	عائشة	١١١٩
إنما جعل رسول الله ﷺ الشعفة فيما لم يقسم	جابر بن عبد الله	١٢٥١
إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة	ابن أبي أوفى	١٠٣٩
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها	ابن عباس	٣١
إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها	ابن عباس	٣٢
إنما قنت رسول الله ﷺ ثلاثين ليلة	عبد الله بن مسعود	٤٨١
إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط	ابن عباس	٣٧٨
إنما يبعث المقتتلون على النيات	عمر بن الخطاب	١٧٠٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه	ابن عباس	١٧٥
إنما يكفيك هكذا ثم ضرب بيده على الأرض	عمار بن ياسر	١٥٠
إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن	ابن أبي أوفى	٥١٢
إني مكاثر بكم الأمم	ابن مسعود	١٣٦١
إياكم والزنا فإن فيه ست خصال	حذيفة بن اليمان	١٦٠٩
إياكم والنعي	ابن مسعود	٨٣٧
إياكم وتشبيك الأصابع	أم سعد	٤٩٠
إياكم ومحقرات الأعمال	ابن مسعود	١٩٤٢
أيما وال ولي المسلمين فغشهم فهو في النار	أنس بن مالك	١٧٨٤
اتخذوا السودان فيهم سادات الجنة	ابن عباس	١٧٣٥
اتركوا الترك ما تركوكم	رجل من الصحابة	١٧٣٨
اتق الله ولو بشق تمرة	عائشة	٩٠٥
اجعل نظرك حيث تسجد	أنس بن مالك	٥٢٣
اجعلوا أئمتكم خياركم	ابن عمر	٥٦٠
احتاطوا لأهل الأموال في العامل	جابر بن عبد الله	٨٦٧
احتجم رسول الله ﷺ فصلى	أنس بن مالك	١٦٨
احفروا موضعه (يعني بول الأعرابي)	طاووس	٢٤
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ	الزهري	١٩٥٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
اختصم قوم حظائر بينهم	حذيفة بن اليمان	١٢٣١
اختلفوا أين يدفن رسول الله ﷺ	عائشة	٨٢٦
اختنوا أولادكم يوم السابع	علي بن أبي طالب	١٦٨٣
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	عائشة	١٦١٦
ادفنوا الأظفار والدم والشعر	ابن عمر	٤٣
ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين	أبو هريرة	٨٥٣
اذكروا محاسن موتاكم	ابن عمر	٨٠١
ارتدت امرأة عن الإسلام	جابر بن عبد الله	١٥٩٥
ارجع إليها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً	أبو هريرة	١٩٠١
استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم	يحيى بن يعمر	١٤١٤
استشار رسول الله ﷺ الناس في الأذان	ابن أبي ليلى	٢٨٠
استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع	ابن عباس	١٧٥٦
استعينوا بالقيلولة على القيام	أبو هريرة	٩٦٠
استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة	ابن عباس	١٤٨٢
استقبل رسول الله ﷺ الحجر	ابن عمر	١١١٥
استقبل رسول الله ﷺ جبريل فناوله يده		٢٦
استقيموا ولن تحصوا	ثوبان	١٤٢
استمتعوا بجلود الميتة	أنس بن مالك	٤١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
استنزهوا من البول	أنس بن مالك	٥٠
استودعت مالاً فوضعته مع مالي فهلك	أنس بن مالك	١٣٠٨
اشتر لفاطمة قلادة من عصب	ثوبان	٣٥
اشترى رسول الله ﷺ مهراً من رجل	مجاهد	١١٤٩
اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها	عائشة	١٩٨٩
اشترينا كبشاً لنضحي به	أبو سعيد الخدري	١٨٣٦
اشربوا ولا تسكروا	أبو بردة	١٦٦٠
اشهد جنازة معوية بن معاوية	أبو أمامة	٧٨٢
اطلب الماء حتى يكون أخر الوقت	علي بن أبي طالب	١٦٢
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر	ابن عباس	١٠٤٦
اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر	البراء بن عازب	١٠٤٤
أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد	عائشة	١٣٧٢
اغتسل فرى لمعة على منكبه	العلاء بن زياد	١٩٩
اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار	أنس بن مالك	١٨٨
اغسل أنثييك وذكرك	عبد الله بن سعد	٢٠٧
اغسلوا قتلاكم	ابن عمر	٨١٨
افترض الله على الصوم ثلاثين يوماً	أنس بن مالك	٩٢٦
اقتتل قوم بالحجارة فقتل قتيل فأمر النبي ﷺ	الحسن البصري	١٥٨٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
اقرؤوا على موتاكم يس	معقل بن يسار	٧٧٠
أقيموا الحدود في الحضر والسفر	عبادة بن الصامت	١٦٤٧
اكشف لحيتك فإنها من الوجه		١٣٢
اكنسي المسجد يوم الخميس	عائشة	٣٤٤
الأذان والإقامة مثنى مثنى	أبو هريرة	٣٠٤
الأذنان من الرأس	أبو موسى الشعري	١٠١
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة	أبو سعيد الخدري	٣٥٦
الأسير ما دام في الأسر فصلاته ركعتان	أنس بن مالك	٧١٩
الأضاحي إلى هلال المحرم	سليمان بن يسار	١٨٢٢
الأيمان أربعة: يمينان تكفران ويمينان لا تكفران	ابن مسعود	١٨٨٣
الإثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى الأشعري	٥٤٩
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	أبو هريرة	٣٠٧
الاستنجاء بثلاث أحجار أو أعواد	ابن عباس	٨١
البركة في ثلاث البيع إلى أجل	صهيب	١١٧٧
البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن	ابن عباس	١٣٦٨
البيت قبلة لأهل المسجد	ابن عباس	٣٢٦
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	أبو هريرة	١٩٢١
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	ابن مسعود	١٩٣٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
التاجر الصادق الأمين المسلم	ابن عمر	١١٨٣
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	٣٨٦
التكبير في الفطر سبع	عبد الله الطائفي	٦٥٩
التمسوا ساعة الجمعة بعد العصر	أنس بن مالك	٧٥٣
الجار أحق بشفعة أخيه	ابن مسعود	١٢٥٤
الجبن والشجاعة غرائز يضعها الله حيث يشاء	أبو هريرة	١٧٨٥
الجمع بين الصلاتين من غير عذر	ابن عباس	٧٢٦
الجمعة حق واجب على كل مسلم	أبو موسى	٧٣٥
الجمعة واجبة على كل قرية	أم عبد الله الدوسية	٧٤٤
الجنة دار الأسخياء	عائشة	٩١٦
الجهاد واجب عليكم مع كل بر وفاجر	أبو هريرة	١٧٠٢
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير	أبو هريرة	٥٧٣
الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف	عائشة	١١٠٩
الحج جهاد والعمرة تطوع	أبو صالح الحنفي	١٠٦٣
الحجاج والعمار وفد الله	أبو هريرة	١٠٥١
الحجر الأسود من حجارة الجنة	أنس بن مالك	١١١١
الحمد لله دفن البنات من المكرمات	ابن عباس	٧٩٧
الحيف في الوصية والإصرار فيها من الكبائر	ابن عباس	١٣٠٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
الخادم في الدنيا هو سيد القوم في الآخرة	أنس بن مالك	٩٢٥
الخال وارث من لا وارث له	عمر بن الخطاب	١٢٨٨
الختان سنة للرجال تكرمة للنساء	ابن عباس	١٦٨٢
الخمر من خمس	النعمان بن بشير	١٦٧٤
الخيل ثلاثة: فرس للرحمن،	ابن مسعود	١٨٦٨
الدابة جرحها جبار والرجل جبار	أبو هريرة	١٦٩١
الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله	عبادة بن الصامت	١٦٨٩
الدباغ بالشب والقرظ	الفقهاء	٤٦
الدرهم من الربا أعظم عند الله	عائشة	١١٩٦
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	أنس بن مالك	٣٠٥
الدية في الخطأ أرباعاً	علي بن أبي طالب	١٥٥٩
الدين خمس لا يقبل الله منها شيئاً دون شيء	ابن عمر	١٠٥٠
الدين قبل الوصية وليس للوارث وصية	علي بن أبي طالب	١٣٠١
الذي يأتي المرأة في دبرها	عبد الله بن عمرو	١٦٠٨
الذي يأكل كراء بيوت مكة	عبد الله بن عمرو	١١٦٨
الربا سبعون باباً أصغرها	أبو هريرة	١٢٠١
الرباط على رأس سنة سبعين ومائة أفضل	ابن عمر	١٦٩٥
الرجل أحق بصدر فراشه	أنس بن مالك	٥٤٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
الرجل الذي يأتي امرأته وهي حائض	ابن عباس	٢٢٩
الرجل جبار	أبو هريرة	١٦٩٠
الرجل يحلف على اليمين ثم يستثني	أبو هريرة	١٨٩٣
الرضاع يغير الطباع	ابن عباس	١٥٠٧
الركعتان بعد السواك أحب إلي		١١٨
الرهن بما فيه	أبو هريرة	١٢١٥
الرهن محلوب مركوب	أبو هريرة	١٢٢٢
الزنا يورث الفقر	ابن عمر	١٦٠٢
الزناة يبعثون يوم القيامة تشتعل	عبد الله بن بسر	١٣٩٢
الزنجي إذا شبع زنى وإذا جاع سرق	عائشة	١٧٣٧
السحت الرشوة في الحكم	ابن عباس	١١٦٦
السخي قريب من الله قريب من الجنة	أبو هريرة	٩٢٢
السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	١٧٠٠
السنة أن يبتدئ الخطبة بتسع تكبيرات	ابن مسعود	٦٧٧
السنة أن يخطب العيد خطبتين	عبيد الله	٦٧٨
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	عائشة	١٠٢٤
السواك لي سنة وعنكم موضوع		١١٩
السواك يزيد فصاحة الرجل	أبو هريرة	١١٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
الشفعة فيما لم يقع الحدود	ابن عمر	١٢٥٢
الشفعة كحل العقال	ابن عمر	١٢٥٣
الشفعة لا ترث ولا تورث	ابن عمر	١٢٥٥
الشفق حمرة	أبو هريرة	٢٦٠
الشفيع شريك في كل شيء	ابن عباس	١٢٥٧
الصائم المتطوع أمير نفسه	أم هانئ	٩٩٢
الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار	أنس بن مالك	٩٨٩
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	٩٥٩
الصبي إذا بلغ خمس عشرة	أنس بن مالك	١٢٢٨
الصبي على شفعته حتى يدرك	جابر بن عبد الله	١٢٥٦
الصخرة صخرة بيت المقدس	عبادة بن الصامت	١٠٩٧
الصلاة في مسجد الحرام مائة ألف صلاة	جابر بن عبد الله	٣٤١
الصلاة قربان المؤمن	أنس بن مالك	٤٠٣
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	١٢٣٠
الصوم في شتاء غنيمة باردة	أبو هريرة	٩٨٢
الضحك ينقض الصلاة	جابر بن عبد الله	١٨٤
الطريق يطهر بعضها بعضاً	أبو هريرة	٣٧٦
الطفل لا يصلى عليه ولا يورث	جابر بن عبد الله	٨١١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ حج الناس	يزيد بن عبيد	١٠٦١
العبد لا يعطى من الغنيمة ﷺ	ابن عباس	١٧٧١
العجماء جرحها جبار والمعدن جبار	أبو هريرة	١٦٩٣
العرافة أولها ندامة	عبد الله بن عمرو	١٣١٣
العرب بعضهم أكفاء بعض	ابن عمر	١٣٤٨
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	أبو هريرة	١٠٤٣
العين وكاء السه	معاوية بن أبي سفيان	١٧٧
الغلاء والرخص جندان من جنود الله	أنس بن مالك	١١٨٤
الغنم بركة والإبل عز لأهلها	أبو هريرة	١٣١٧
الفجر فجران	جابر بن عبد الله	٢٥٥
الفصل ما بين الحلال والحرام الصوت	محمد بن خاطب	١٤٣٠
الفقراء مناديل الأغنياء	أنس بن مالك	٩١١
القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين	ابن مسعود	١٠٤٠
الكبائر تسع وفي ذلك عقوق الوالدين	عبيد بن عمير	١٦٢٦
الكلب يلغ في الإناء	أبو هريرة	٢٧
اللحد لنا والشق لغيرنا	ابن عباس	٨٢٧
اللص محارب لله ورسوله فاقتلوه	عائشة	١٦٤٩
اللوطي إذا مات ولم يتب مسخ في قبره خنزيراً	ابن عباس	١٦١٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
اللوطيين لو اغتسلا بماء البحر	ابن مسعود	١٦١٣
المؤمن سلم المؤمن	أبو هريرة	١٥١٥
المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم	ابن عباس	٧٤٩
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو أمامة	٦٥
الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه	أبو أمامة	٦٥
الماء لا ينجسه شيء	أبو أمامة	٦٤
الماء يقطر من لحيتي على ثيابي أحب	أنس بن مالك	١٤٦
المدبر من الثلث	ابن عمر	١٩٨٠
المتكلم في الصلاة والضاحك	معاذ بن جبل	٣٨٢
المجدور والمريض إذا خاف على نفسه يتيمم	ابن عباس	١٥٥
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث	ابن عمر	١٩٧٩
المسافر إن شاء أذن وأقام	علي بن أبي طالب	٢٧٩
المسافر شهيد	أبو هريرة	١٧١٧
المستحاضة تنتظر ثلاثاً خمساً سبعاً	الجلد بن أيوب	٢٢٥
المسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين		١٤٨
المسلم يوم الجمعة محرم	ابن عمر	٧٥٠
المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا	أبو موسى	١٩٤٥
المصلي يتناثر على رأسه الخير	أنس بن مالك	٤٠٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
المصلي يقرع باب الملك	ابن عباس	٤٨٣
المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة	أبو هريرة	٢٠٢
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	عائشة	١٠٥
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	عبد الله بن عمرو	١٩٨٣
النبيذ وضوء من لا وضوء له	ابن عباس	٢١
النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء	عمران بن حصين	١٨٩٨
النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا	أبو أمامة	١٤٢٥
النفاس أربعون يوماً	أبو هريرة	٢٣٩
النهي عن الإشارة إلى المطر أو الكواكب	عبد الرحمن بن أبي حسين	٦٩٤
النهي عن الطهارة بماء زمزم	عباس بن عبد المطلب	١٦
الواهب أحق بهبته	أبو هريرة	١٢٧٥
الوتر ثلاث كصلاة المغرب	ابن مسعود	٦٠٩
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا	بريدة	٦٢٧
الوتر في أول الليل مسخطة للشيطان	ابن عمر	٦١٦
الوضوء من البول مرة مرة	أبو هريرة	٩٦
الوضوء من كل دم سائل	تميم الداري	١٨٢
الولاء شعبة من النسب	علي بن أبي طالب	١٩٧٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	١٩٧٠
الوليمة أول يوم حق	زهير بن عثمان	١٤٢٨
الوليمة في العرس	ابن عمر	١٤٢٦
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع	واثلة بن الأسقع	١٨٨٥
امسح على الجبائر	علي بن أبي طالب	١٦٠
أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات	ابن عمر	١١٣٧
انتسخت كتاباً من اليهود فرآه النبي ﷺ	عمر بن الخطاب	١٧٩٨
انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها	أبو هريرة	٥٦٥
انكسفت الشمس فصلى بهم رسول الله ﷺ	أبي بن كعب	٦٨٧
اهد بدنة	أبو هريرة	٩٣١
أيما رجل باع متاعاً فأفلس	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٢٢٣
أيما صبي حج ثم بلغ الحدث	ابن عباس	١٠٦٤
باكروا بالصدقة فإن البلاء	أنس بن مالك	٩٠٨
بال النبي ﷺ قائماً من جرح	أبو هريرة	٧٥
بعث النبي ﷺ فينا ساعياً فأخذ الصدقة	أبو جحيفة	١٣٢٥
بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة	ابن عباس	٧٥٥
بين كل أذانين ركعة	بريدة	٢٩٧
بينا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	ابن عباس	١٧٤٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه	ابن مسعود	١٧٤٢
بينما رسول الله ﷺ في مجلسه إذ سمع دوي	ابن عباس	١٠٩٨
بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي	ابن عباس	٧١٥
تابعوا بين الحج والعمرة	ابن عمر	١٠٥٤
تجاوزوا عن ذنب السخي	ابن عباس	٩١٧
تجب الصلاة على الغلام إذا بلغ	ابن عباس	٩٤٦
تحت البحر نار	عبد الله بن عمرو	١٥
تحت كل شعرة جنابة	أبو هريرة	١٩٠
تحريك الأصابع في الصلاة	ابن عمر	٤٢٧
تحوز المرأة ثلاث مواريث	واثلة بن الأسقع	١٢٩٤
تختر أحسنهما خلقاً كان معها في الدنيا	أنس بن مالك	١٣٩٣
تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء	عائشة	١٣٥٤
تذهب الأرض يوم القيامة كلها إلا المساجد	ابن عباس	٣٤٠
تراصوا في الصف فإن الشيطان	أنس بن مالك	٥٥٨
ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت	ابن عباس	١١٠٠
تزوجت أختي رجلاً من الأنصار على حديقة	أبو سعيد الخدري	١٤٧٣
تزوجوا ولا تطلقوا	علي بن أبي طالب	١٤٥٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
تسليم اليهود إشارة الأصابع	عبد الله بن عمرو	١٧٩٩
تصافحوا فإن المصافحة تذهب الشحناء	ابن عمر	٩٠٣
تطوع رسول الله ﷺ ست عشرة ركعة	علي بن أبي طالب	٦٠٣
تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم	أبو هريرة	٣٧٩
تعلموا الفرائض وعلموها الناس	أبو هريرة	١٢٨٧
تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس	أبو هريرة	١٢٨٧
تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله	أبو هريرة	١٩١٩
تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء	أبو أمامة	٦٩١
تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة	عوف بن مالك	١٩١٨
تقدير صلاة النبي ﷺ بالأقدام		٢٤٥
تقف إمامة النساء وسطهن	أسماء	٥٧١
تمكث شطر دهرها لا تصلي		٢٣٦
تُنزح حتى تغلبهم	علي بن أبي طالب	١٢
توريث المجوس من بعض الصحابة	علي بن أبي طالب	١٢٩٥
توريث من عمي موته	عمر بن الخطاب	١٢٩١
توضأ بما لا يبل الثرى	ذو مخبر الحبش	١٣٨
توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً	عثمان	١٢٨
توضأ عمر وبقي على بعض رجله قطعة	أبو المتوكل	١١٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
توضأ مرة مرة	عائشة	٩٤
توضأ مرة مرة وقال: هذا الذي افترض الله عليكم	عائشة	١١٣
توضؤوا من لحوم الإبل	ابن عمر	١٦٥
توفي رسول الله ﷺ وإن درعه مرهونة	عائشة	١٢١٩
توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار	مكحول	١٥٥٥
توفي مولى لحمزة فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة	إبراهيم النخعي	١٢٩٨
توليتهم بيع الخمر	عمر بن الخطاب	١٢٤٨
ثلاث يحبهن الله: تعجيل الفطر	يعلى بن مرة	٤٩١
ثلاث كلهن سحت	أبو هريرة	١١٦٤
ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة	أبو سعيد الخدري	٩٤٩
ثلاث من كنوز البر إخفاء الصدقة	أنس بن مالك	٩١٣
ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع	ابن عباس	٦٤٥
ثلاثة كلهم ضامن على الله	أبو أمامة	١٧٤١
ثلاثة لا تؤخروهن الجنازة	علي بن أبي طالب	٧٧٢
ثلاثة لا تجاوز رؤوسهم صلاتهم	يحيى بن جابر	٣٧١
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة	جابر بن عبد الله	٢٦٣
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة	عبد الله بن عمرو	٥٧٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ثلاثة لا يقصرون الصلاة	عائشة	٧٢٩
ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق	جابر بن عبد الله	٢٥٤
ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد	ضمضم بن جوس	٤٩٧
ثوَّب رجل في الظهر أو العصر	مجاهد	٣٢٠
جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ قال: إنما نكون في الرمل	أبو هريرة	١٥٧
جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أهلكني الشبق	ابن أبي أوفى	١٣٥٥
جاء الأسلمي رسول الله ﷺ فشهد على نفسه	أبو هريرة	١٦١٠
جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر	شداد مولى عياش	٢٥٦
جاء بلال إلى رسول الله ﷺ وهو يتغدى	كعب بن مالك	٩٩٤
جاء جبريل فقال: يا محمد أحبب من شئت	سهل بن سعد	٦٣٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أنه زنى	سهل بن سعد	١٦٢٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت	أبو هريرة	١٨٠٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن طفت أسبوعين	المسور بن مخرمة	١١١٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأتي	ابن عباس	٢٣٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله	ابن مسعود	٨٩٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجد منه ريحاً	ابن عمر	١٦٦٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
جاء رجل إلى النبي فقال: إني وجدت بعيري	ابن عباس	١٧٧٣
جاء رجل يقال له صالح بأخيه	ابن عباس	١٩٦٨
جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله ﷺ	سعيد بن جبير	١٨٥٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مسبغ	مكحول	١٠٩٢
جاءت امرأة إلى علي حسناء جميلة	هانئ بن هانئ	١٣٨٢
جاءت امرأة من اليمن ومعها ابن لها	ابن عباس	١٨٩٧
جاءت جارية إلى عمر فقالت: إن سيدي اتهمني	ابن عباس	١٥٣٧
جاءنا النبي ﷺ قال: هل عندكم من طعام؟	عائشة	١٠٠٠
جاءني جبريل فقال يا محمد	أبو هريرة	٩٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تاجر	إبراهيم	٧٢١
جبريل يوصيني بالمملوك	أبو هريرة	١٥٢٢
جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة	عائشة	٨٩٧
جزء من سبعين جزءاً من النبوة تأخير الفطر	أبو هريرة	٩٣٩
جعل أبو أبي عبيدة ينصب الآلهة لأبي عبيدة	عبد الله بن شوذب	١٧٥٤
جعل العبد الآبق ديناراً	علي بن أبي طالب	١٢٨٥
جعل النبي ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم	ابن عباس	١٥٦٧
جعلت العمرة في السنة كلها إلا	عائشة	١٠٦٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
جلل النبي ﷺ قبر بثوبه	ابن عباس	٨٢٨
جمعٌ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر	عمر بن الخطاب	٧٢٨
جنبوا صناعكم عن مساجدكم	علي بن أبي طالب	٣٤٨
جنبوا مساجدكم صبيانكم	واثلة بن الأسقع	٣٥٨
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	أبو أمامة	١٩١٠
جواز الاستنجاء بثلاث حثيات من التراب	عائشة	٧٢
حبذا المخللين في الوضوء	أبو أيوب	١٠٩
حج النبي ﷺ ثلاث حجج	جابر بن عبد الله	١٠٤٥
حجة لمن لم تحج خير من عشر غزوات	عبد الله بن عمرو	١٠٣٣
حجوا قبل أن لا تحجوا	أبو هريرة	١٠٣٤
حرس ليلة في سبيل الله أفضل من عمل	أنس بن مالك	١٧٠٧
حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً	سعد بن أبي وقاص	١٠٧٦
حرم رسول الله ﷺ خليط البسر والتمر	أنس بن مالك	١٦٧٠
حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده	الزهري	١٩٥٧
حسنوا أكفان موتاكم	أبو هريرة	٨٤٩
حصنوا أموالكم بالزكاة	ابن مسعود	٨٦٠
حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر	وائل بن حجر	٣٢١
حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة	عدي بن زيد	١٠٧٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
خدر الوجه من السكر	أنس بن مالك	١٦٨٠
خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي	أبو هريرة	٦٨٩
خرج في جنازة فرأى ناساً خروجاً على دوابهم	ثوبان	٧٨٩
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر	جابر بن عبد الله	١٥٩
خرجنا مع النبي ﷺ في حجة أو عمرة	أبو هريرة	١٠٧٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما بلغنا الروحاء	عائشة	١٠٤٩
خصال لا تنبغي في المسجد	ابن عمر	٣٥٧
خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين	ابن عمر	٣٠٨
خطب رسول الله ﷺ آخر خطبة	أبو هريرة	٥٤٣
خطب رسول الله ﷺ إلى غلام من أهل اليمن	الحكم بن عتيبة	١٣٧١
خلق الله أحجاراً قبل الأرض	أنس بن مالك	١٨٩١
خلق الله الأرزاق قبل الأجساد	أنس بن مالك	١١٨٧
خللوا بين أصابعكم	أبو هريرة	١٣٧
خمروا وجوه موتاكم	ابن عباس	٧٨٤
خمس يفطرن الصائم وينقض الوضوء	أنس بن مالك	٩٦٦
خياركم من قصر في السفر وأفطر	جابر بن عبد الله	٧٢٢
داوموا على الصلوات الخمس	ابن عمر	٣٩٩
دخل النبي ﷺ على أبي وهو مريض فرقاه	أبو العشراء	١٥٨٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر	عائشة	٣٤٣
دخل رسول الله ﷺ من باب بني عبد مناف	ابن عمر	١٠٩٩
دخل على النبي ﷺ فأخبره بموت أبي طالب	علي بن أبي طالب	٢١٦
دخل علي بيت المال فأُضرط	علي بن أبي طالب	١٩٦٣
دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود	الأسود	٥٧٧
دخلت على النبي ﷺ فرأيته يفصل بين المضمضة		٩٢
دخلت يوماً على النبي ﷺ وقد فات وقت الصلاة	معاذ بن جبل	١٨٦
درهم في الصحة خير من عتق رقبة	أبو هريرة	٩٠٦
دعا عمر القافة في رجلين اشتركا في امرأة	سعيد بن المسيب	١٩٦٠
دية الذمي يدية المسلم	ابن عمر	١٥٥٤
دية الذمي يدية المسلم	ابن عمر	١٥٧٠
دية المجوسي ثمانمائة درهم	عقبة بن عامر	١٥٦٦
دية كل ذي عهد ألف دينار	سعيد ابن المسيب	١٥٥٦
ذاكر الله في الغافلين كشجرة	ابن عمر	٦٥٥
ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود	أنس بن مالك	١٣٣٩
ذكاة الجنين ذكاة أمه	ابن عمر	١٨١٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ذكر عند رسول الله ﷺ رقية من الحية	ابن مسعود	١٥٨٦
ذكر ما يُخرج من فرائض الإبل	حماد بن سلمة	٨٦١
رآني النبي ﷺ أصلي بعد الصبح	قيس بن عمرو	٢٦٥
رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة	أبو قتادة	٦٦
رأى رجلاً يصلي لا يمس أنفه الأرض	عكرمة	٥٠٩
رأى رسول الله ﷺ رجلاً نغاشياً	محمد بن علي	٥٨٨
رأيت أبا بكر يقبل رسول الله ﷺ بعدما قبض	جابر بن عبد الله	٨٢٠
رأيت ابن عمر يصلي محلول إزاره	زيد بن أسلم	٣٦١
رأيت النبي ﷺ آخذاً بعضادتي الباب	أبو ذر	٢٤٩
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه	البراء بن عازب	٤٦٢
رأيت النبي ﷺ قرن فطاف طوافين	علي بن أبي طالب	١١٠٨
رأيت النبي ﷺ يتسوك وهو صائم	عامر بن ربيعة	١١٥
رأيت النبي ﷺ يتمشط بمشط من عاج	أنس بن مالك	٣٦
رأيت النبي ﷺ يستقي ماء لوضوئه	عمر بن الخطاب	٨٨
رأيت امرأة حذيفة مجوسية	عبد الله بن الفيروز	١٣٧٩
رأيت بلال بالأبطح أذن فاستدار	أبو جحيفة	٣١٩
رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن	أبو رافع	١٨٤١
رأيت رسول الله ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون	عامر بن ربيعة	٧٨٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
رأيت رسول الله ﷺ في ظل الكعبة	ابن عمر	١٠٨٩
رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون	عائشة	٧٩٨
رأيت عبد الله بن عباس يقوم على صدور	عطية العوفي	٥٣٠
رأيته ﷺ يرفع إذا افتتح الصلاة	البراء بن عازب	٤٣١
رب صائم حظه من صيامه الجوع	ابن عمر	٩٥٨
ربما طاف النبي ﷺ في الليلة الواحدة	أنس بن مالك	٢١٠
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	أبو هريرة	١١٦٠
رجب شهر الله وشعبان شهري	أنس بن مالك	٦٩٩
رجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال: ترثه	عائشة	١٤٦٢
رحم الله رجلاً غسلته امرأته	عائشة	٧٨٥
رخص النبي ﷺ في الهيمان للحرم	ابن عباس	١٠٧٥
رد اليمين على صاحب الحق	ابن عمر	١٩٥٦
رش بلال على قبر النبي ﷺ الماء	جابر بن عبد الله	٨٣١
رفع القلم عن ثلاث: عن النائم	علي بن أبي طالب	١٢٢٩
رفع القلم عن ثلاثة	أبو هريرة	١٢٢٥
ركعتان من المتأهل خير من	أنس بن مالك	٦٢٢
رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان	بلال	٩٢٩
رمى الجمرة يوم النحر وظهره	أبو هريرة	١١٣١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
زمزم طعام طعم وشفاء سقم	أبو ذر الغفاري	١١١٨
زملوهم بجراحهم فإنه من كلم كلماً	جابر بن عبد الله	١٧٦٠
زوجوا الأكفاء وتزوجوا إليهم	عائشة	١٣٤٠
سأل رجل النبي ﷺ فقال: أقرأ	علي بن أبي طالب	٥٣٩
سأل عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها	عمر بن الخطاب	١٤٨٧
سألت أنس بن مالك أتستاك؟	عاصم الأحول	٩٧١
سألت ابن عمر أيؤذن في السفر؟	أبو الزبير	٢٧٨
سألت ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض	أبو الزبير	١٤٧٨
سألت ابن مسعود عن أيام البيض	زر بن حبيش	١٠١٥
سألت النبي ﷺ عن الرجل من أهل الكفر يسلم	تميم الداري	١٩٧١
سألت النبي ﷺ عن الماء يكون بعد الماء	عبد الله بن سعد	٢٠٧
سألت خديجة النبي ﷺ عن ولدين ماتا لها في الجاهلية	علي بن أبي طالب	١٧٨٢
سألت علياً عن تطوع رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٦٢٩
سألت فاطمة رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة	جابر بن عبد الله	٢٣١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه	عبد الله بن محيريز	١٦٤٤
سألنا نبينا عن السير بالجنازة	ابن مسعود	٧٨٨
سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟	ابن عباس	٩٠١
سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل	أبو بردة	١١٤٢
سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الفراء	سويد بن غفلة	٤٤
سئل رسول الله ﷺ عن رجل يقول يهودي	زيد بن ثابت	١٨٧٧
سئل عن الرجل يجد البلل	عائشة	٢١٥
سئل نبي الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود	ابن عمر	١٥٠٩
سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة	يعلى بن مرة	١٧٥٣
سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم	أنس بن مالك	٩٧٤
ستر ما بين الجن وعورات بني آدم	علي بن أبي طالب	٥٧
ستفتح لكم أرض العجم	عبد الله بن عمرو	٢١٤
سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة	أبو الدرداء	٥٨١
سجدتا السهو يجزئان من كل زيادة أو نقص	عائشة	٦٠٠
سجدها داود عليه السلام توبة	ابن عباس	٥٨٢
سرق مملوك في عهد رسول الله ﷺ	عصمة بن مالك	١٦٣٨
سلم على الجنازة تسليمة واحدة	عطاء بن السائب	٧٩٠
سلوا الله عزوجل ببطون أكفكم	ابن عباس	٥٠٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
سمع النبي ﷺ قوماً يكرهون استقبال القبلة بالغائط	عائشة	٥٩
سمعت رسول الله ﷺ على مقبرة يقول	ابن مسعود	٧٣٤
سوداء ولود خير من حسناء لا تلد	معاوية بن حيدة	١٣٤١
سيبعث من بعدي بعوث فكونوا في	بريدة	١٧١٥
سئل رسول الله ﷺ عن مس الفرج	طلق بن علي	١٧٢
شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار	ابن عمر	١٩٢٣
شاهد الزور يلعنه الله فوق سبع سماواته	أنس بن مالك	١٩٣٣
شر الحمير الأسود القصير	ابن عمر	١٧١٨
شر المال أخر الزمان المماليك	ابن عمر	١٧٤٠
شرط البراءة من كل عيب	زيد بن ثابت	١١٩٢
شكت مواضع النواويس لله عزوجل	عمر بن الخطاب	١٩١٦
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء	جابر بن عبد الله	٤٤٤
شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة	جبير بن مطعم	١٩٣٠
شهد ملاك رجل من الأنصار	عائشة	١٤٣٢
شهدت الجمعة مع أبي بكر	عبد الله بن سيدان	٧٦٠
صاع من بر أو قمح على كل اثنين	أبو صعير	٨٩٥
صاع من تمر أو شعير أو أقط	أبو سعيد الخدري	٨٩٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
صالح نصارى العرب من بني تغلب على	علي بن أبي طالب	١٧٨٦
صدقة الفطر على كل صغير وكبير	ابن عباس	٨٨٥
صل في القميص الواحد	جابر بن عبد الله	٣٧٠
صلاة الرجل متقلداً سيفه	علي بن أبي طالب	١٧٢٣
صلاة الرغائب هي أول ليلة جمعة من رجب	أنس بن مالك	٦٩٨
صلاة العيد في المسجد	أبو هريرة	٦٦٤
صلاة الليل مثنى مثنى	الفضل بن عباس	٥٣٢
صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك	عائشة	١١٧
صلاة على كور العمامة تعدل ثوابها	أنس بن مالك	٤٠١
صلاة في مسجدي هذا أفضل من	أنس بن مالك	٦٥٧
صلاة نفل ليتدارك ما فات عليه من الفرض	أبو هريرة	٧١٠
صلاة يوم عاشوراء	أبو هريرة	٦٤٣
صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى	أبو هريرة	٨١٣
صلوا خلف من قال لا إله إلا الله	ابن عمر	٥٥٣
صلوا في نعالكم	أنس بن مالك	٣٦٣
صلى إلى جنبي وكان إذا سجد	ابن عباس	٤٦٤
صلى النبي ﷺ ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب	ابن عباس	٤٨٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين	زياد بن علاقة	٥٩٢
صلى بنا عمر المغرب فلم يقرأ	عبد الله بن حنظلة	٤٩٦
صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين	ابن أبي أوفى	٦١٤
صلى رسول الله ﷺ فقاموا صفاً خلفه	ابن مسعود	٧٣٣
صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع	عقبة بن عامر	٨٠٧
صلى مع رسول الله ﷺ يجمع صلاة المغرب	أبو أيوب الأنصاري	٢٧٧
صليت خلف النبي ﷺ فجهر ببسم الله	الحكم بن عمير	٤٨٠
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر	ابن عمر	٤١٤
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر	ابن مسعود	٤٧٧
صليت خلف رسول الله ﷺ	عبد الله	٤٦٣
صليت خلف رسول الله ﷺ العتمة ثم انصرفت	أبو هريرة	١٦٠٦
صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم	أنس بن مالك	٤٤٧
صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت	أنس بن مالك	٤٥١
صلينا مع رسول الله ﷺ فلما انصرف	ابن عمر	٥٤٠
صوامع المؤمنين بيوتهم	الحسن البصري	٣٤٦
صوم ثلاثة أيام من كل شهر يُذهب	علي بن أبي طالب	٩٩٩
صومكم يوم تصومون فطركم يوم تفطرون	عائشة	٩٥٥
صوموا عاشوراء ووسعوا على أهليكم	أبو هريرة	١٠١٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين	أنس بن مالك	١٨١٧
طاعة النساء ندامة	عائشة	١٤٠٧
طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسباع	أبو هريرة	١١٠٧
طاف رسول الله ﷺ على راحلته من وجع	ابن عباس	١١١٠
طاف رسول الله ﷺ في يوم حار فاستسقى	مطلب بن أبي وداعة	١٦٦٥
طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان	ابن عمر	١٤٧٤
طلب الكسب الحلال فريضة	ابن مسعود	١٢٦٤
طلق رجل امرأته ألفاً فأتى بنوه رسول الله ﷺ	عبادة بن الصامت	١٤٧٦
طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد	ابن عباس	١٤٥٥
طهور الرجل لصلاتهيكفر ذنوبه	أنس بن مالك	١٢٣
طيبت رسول الله ﷺ بالغالية	عائشة	١٠٨٨
عباد الله لا تمنعوا فصل ماء	واثلة بن الأسقع	١١٤٧
عجل الأضحى وأخر الفطر	أبو الحويرث	٦٥٨
عجلوا صلاة النهار في يوم غيم	عبد العزيز بن رافع	٢٥٢
عدة أم الولد عدة الحرة	عمرو بن العاص	١٥٠١
عربوا العربي وهجنوا الهجين	مكحول	١٣٢٠
عرضت علي أجور أمتي	أنس بن مالك	٣٥٥
عرضوا على النبي ﷺ أن يشتروا منه بقية ما	علقمة	٨٧٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
عليهم		
عفوا تعفوا نسائكم	عائشة	١٦٠٣
علمنا رسول الله ﷺ أن نعتمد اليسرى	سراقة بن مالك	٧٦
على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	ابن عمر	٨٨٦
علي بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ	أبو بكر الصديق	١٢٧٣
عليك بالتراب	أبو هريرة	١٥٧
عليكم بأمهات الأولاد	الزبير بن سعيد	١٣٥٩
عليكم بغسل الدبر	ابن عمر	٧٩
عليكم بها في البيوت	كعب بن عجرة	٦٠١
عمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة	عمر بن الخطاب	١٥٥٠
عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم	علي بن أبي طالب	١٨٦٦
عهدة الرقيق أربعة ليال	عقبة بن عامر	١١٥٠
عين بعين مثل بمثل	أبو سعيد الخدري	١١٩٧
غرة عبد أو أمة	أبو هريرة	١٥٦١
غزوة في البحر كعشر في البر	أبو الدرداء	١٧١٤
غزوت مع رسول الله ﷺ على فرس لي عجماء	جعيل الشجعي	١٧٨٠
غزونا مع رسول الله ﷺ أول عزاة غزاها الأبواء	عمرو بن عوف	١٧١٠
غسل الإناء وطهارة الفناء	أنس بن مالك	٤٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
غسل نجاسة الكلب	أبو هريرة	٢٨
غفرانك ربنا وإليك المصير	بريدة	٧٨
غلا السعر بالمدينة فذهب أصحاب رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	١١٨٢
فاغتسلي لطهرك وتوضأي	جابر بن عبد الله	٢٣٢
فرض رسول الله ﷺ الصدقة في ثمانية أصناف	ابن عباس	١٣٢٣
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين	ابن المسيب	٨٩١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين	ابن المسيب	٨٩٤
فرّوا من المجذومين فراركم من الأسد	أبو هريرة	١٤٠٠
فضل تطوع الرجل في بيته	صهيب بن النعمان	٦٥٦
فضل قراءة الكهف يوم الجمعة	ابن عمر	٧٦٥
فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين	عقبة بن عامر	٥٨٣
فوق الركبتين من العورة	أبو أيوب	٣٦٦
في الحر يقتل العبد قالا: القود	علي بن أبي طالب	١٥٣٤
في الخيل السائمة في كل فرس دينار	جابر بن عبد الله	٨٦٢
في الدامية بعير وفي الباطنة بعيران	زيد بن ثابت	١٥٦٣
في الذي يعمل عمل قوم لوط	ابن عباس	١٦٠٧
في الرجل يشتري الأمة التي لا تحيض	أبو قلابة	١٥٠٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
في الركاز الخمس	أبو هريرة	٨٨٠
في الركاز العشور	ابن عمر	٨٨١
في الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق	عمر بن الخطاب	٨٧٠
في اللسان الدية إذا منع الكلام	عبد الله بن عمرو	١٥٦٤
في المختلعة أنها يلحقها الطلاق	أبو الدرداء	١٤٤٨
في المصلي إذا لم يجد عصاً	أبو هريرة	٥٠٠
في الوتر في الأولى سبح اسم ربك	عائشة	٦١١
في تعريف اللقطة ثلاثة أحوال	أبي بن كعب	١٢٨٠
في خمس وعشرين إبلاً خمس شياه	علي بن أبي طالب	٨٥٦
في دية الخطأ عشرون حقة	ابن مسعود	١٥٦٠
في رجل ظاهر من أربع نسوة	عمر بن الخطاب	١٤٨٨
في عين الدابة ربع ثمنها	عمر بن الخطاب	١٢٤٧
في كل بيضة صيام يوم	علي بن أبي طالب	١٠٨٤
في كل خمس من البقر شاة	جابر بن عبد الله	٨٥٧
في كل عشرة أزق زق	ابن عمر	٨٦٥
في هذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ	عائشة	١٢٥
فيما سقت السماء والعيون العشر	أبو هريرة	٨٦٤
قاتل المؤمن ليس له توبة	ابن عباس	١٥٤٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار	عبد الله بن حبش	١٢٦١
قال الأسود وكان زوجها حراً	بريدة	١٣٨١
قال رجل لرسول الله ﷺ لا امتنع عن النساء	ابن عباس	١٣٨٤
قال رجل للنبي ﷺ إني أسمع الله يقول الطلاق مرتان	أنس بن مالك	١٤٥٧
قال رجل يا رسول الله أشكو الله وإليك وسوسة	أسامة	٤٥٤
قال رجل يا رسول الله إني تركت الصلاة		٤٦٠
قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم أعتقها ولدها	ابن عباس	١٩٩٣
قال رسول الله ﷺ لرجل فعلت كذا وكذا	أنس بن مالك	١٨٧٩
قال للمتوضئ لا تسرف	ابن عمر	١٤٣
قال لي رسول الله ﷺ هل معك وضوء	ابن مسعود	٢٠
قالت أم حبيبة: المرأة يكون لها زوجان في الدنيا	أنس بن مالك	١٣٩٣
قالوا يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟	زيد بن أرقم	١٨١٨
قبلت وأنا صائم فقال النبي ﷺ أرأيت	عمر بن الخطاب	٩٤٢
قتل المحرم الذئب	ابن المسيب	١٠٩١
قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر	عبد الله بن عبد العزيز	١٥٣١
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا	جابر بن عبد الله	١٥٩
قدم النبي ﷺ المدينة فقال: يا معشر قريش	الحسين بن علي	١٢٦٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
قدم الوضع قبل الشريف	علي بن أبي طالب	١٩١٣
قدم علينا رسول الله ﷺ فقال إن الله قد أحسن الثناء	عبد الله بن سلام	٦٩
قدمنا مع النبي ﷺ مكة وكان أحدنا يتمتع	جابر بن عبد الله	١٣٥٣
قرأ النبي ﷺ عام الفتح سجدة فسجد	ابن عمر	٥٨٧
قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة وانتظر	زيد بن أسلم	٥٨٤
قسمت خيبر على أهل المدينة	مجمع بن جارية	١٣١٩
قضى رسول الله ﷺ بالجائحة (الجراد)	جابر بن عبد الله	٨٦٨
قضى رسول الله ﷺ بجميع ميراث الملاعنة	ابن مسعود	١٢٩٩
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة	أبو هريرة	١٥٧٢
قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق	ابن عمر	١٢٨٤
قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً	إسماعيل بن أمية	١٥٤٨
قضى عمر بالمفقود تربص امرأته أربع سنين	عمر بن الخطاب	١٤٩٨
قطع صلاتنا قطع الله أثره	رجل	٤٥٩
قلَّ ما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا على الصدقة	عمران بن حصين	١٩٠٢
قلت لأيوب هل تعلم أحد قال بقول الحسن	حماد بن زيد	١٤٥٨
قلت لبي ذر أوصني	ابن عمر	٦٣١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
قلت يا رسول الله إن لي نحلاً قال: أد العشر	أبو سيارة المتعي	٨٧١
قلت يا رسول الله العمرة واجبة؟	جابر بن عبد الله	١٠٣٨
قلت يا رسول الله للولد علينا حق كحقنا عليهم	أبو رافع	١٨٦٧
قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟	عبد الرحمن بن معقل	١٨٤٦
قنوت النصف الثاني من رمضان	أبي بن كعب	٦٤٨
قومي إلى أضحيتك فاشهديها	أبو سعيد الخدري	١٨٢٥
قيل يا رسول الله تعطلت ميسرة المسجد	ابن عمر	٥٧٦
قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة	أنس بن مالك	١٠٥٩
قيل يا رسول الله ما يجمل بالعرب من التجارة؟	ابن عمر	١١٤٨
كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً	عبد الله بن زيد المازني	٢٩٩
كان أصحاب النبي ﷺ ينشدون الشعر في الطواف	عبد الله بن عبيد	١١١٢
كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يربطون	واثلة بن الأسقع	٧٣٢
كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء	ابن عمر	١٩٢
كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه	عائشة	٦١
كان الحجر من ياقوت الجنة	أنس بن مالك	١١٢٧
كان السواك في أذن النبي ﷺ موضع القلم	جابر بن عبد الله	١١٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط	ابن عباس	١٢٥٨
كان النبي إذا رفع رأسه من السجدة	وائل بن حجر	٥١٨
كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه	ابن عمر	٦٣
كان النبي ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد	عبادة بن الصامت	٨٢٥
كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال	علي بن أبي طالب	٤٧١
كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	جابر بن عبد الله	١٣٣
كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا	أنس بن مالك	١٠٠٧
كان النبي ﷺ إذا دنى من منبره يوم الجمعة	ابن عمر	٧٤٦
كان النبي ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق	ابن عمر	٦٩٣
كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه	أبو هريرة	٨٠٩
كان النبي ﷺ إذا قام في صلاته	ابن عباس	٥٢١
كان النبي ﷺ لا يعرف ختم سورة	ابن عباس	٥٠٨
كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا	أنس بن مالك	٧٦٦
كان النبي ﷺ يأتي العيد ماشياً	سعد القرظي	٦٧١
كان النبي ﷺ يباشر أم سلمة	ابن عباس	٩٦٣
كان النبي ﷺ يُخرج بناته ونساءه	ابن عباس	٦٧٢
كان النبي ﷺ يستاك أخر النهار	ابن عمر	٩٣٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان النبي ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه	أبو جعفر	٧٦١
كان النبي ﷺ يصلي الضحى	أبو سعيد الخدري	٦٥١
كان النبي ﷺ يصلي على الحصير	المغيرة بن شعبة	٤٢٥
كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة	ابن عمر	٤٣٩
كان النبي ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة	ابن عباس	٦٥٢
كان النبي ﷺ يصلي في موضوع يبول فيه الحسن	عائشة	٤٩٥
كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً	ابن عباس	٦١٣
كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً	ابن عباس	٧٦٤
كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد	جابر بن عبد الله	٥٣١
كان النبي ﷺ يغتسل يوم العيدين	ابن عباس	٦٦٧
كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن	ابن عمر	٥٨٥
كان النبي ﷺ يقسم غنائم حنين وجبريل	ابن عباس	١٣١٨
كان النبي ﷺ يقنت قبل الركوع	أبي بن كعب	٦٤٧
كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين	ابن عباس	٤٦٨
كان النبي ﷺ يقول في ركوعه	حذيفة	٥١٥
كان النبي ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له	أنس بن مالك	٧٦٣
كان النبي ﷺ ينشر أصابعه	أبو هريرة	٤٣٣
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة	أبو هريرة	٥٢٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان النبي ﷺ يوتر بثلاث	علي بن أبي طالب	٦٤٦
كان النبي ﷺ يسجد على أعلى جبهته	جابر بن عبد الله	٤٧٠
كان بيتي أطول بيت حول المسجد	امرأة من بني النجار	٣١٢
كان بين أبي طلحة وأم سليم كلام	أنس بن مالك	١٤٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقوم لحاجة	أبو الدرداء	١٢٦٧
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُنكح	عكرمة المخزومي	١٣٥١
كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني	ابن عباس	١١٠٤
كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر	ابن مسعود	٧٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال	عائشة	٧١٨
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة قصر	سعيد بن العاصي	٧٢٠
كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار أفطر	طاووس	٩٨٤
كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء	عبد الله بن الزبير	٦١٠
كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى العيد	ابن عمر	٦٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا فاته شيء من رمضان	عمر بن الخطاب	٩٣٣
كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد	كعب بن مالك	١٧٨٧
كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة إلا قنت	البراء بن عازب	٤٧٤
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقرؤون	ابن مسعود	٤٤٢
كان رسول الله ﷺ يأمر مناديه	علي بن أبي طالب	٢٨٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي	سمرة بن جندب	٦٠٥
كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله	أبو موسى	٥٤
كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في إناء النصارى	عائشة	٣٣
كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله	أنس بن مالك	٤٠٢
كان رسول الله ﷺ يرتاد لبوله	أبو قتادة	٦٧
كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على الحصير	المغيرة بن شعبة	٣٥٣
كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة	ابن عباس	٤٥٥
كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة	سمرة بن جندب	٤٥٨
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر	عائشة	٩٧٥
كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه	عائشة	١٤٤٦
كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل	أبو جحيفة	٦٩٦
كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء	أبو هريرة	٦٥
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب	عائشة	٢١٢
كان على عائشة محرر من ولد إسماعيل	ابن مسعود	١٩٠٤
كان علي يضحي بكبش عن رسول الله ﷺ	حنش بن الحارث	١٨٣٥
كان لرسول الله ﷺ سيف محلى قائمته من فضة	ابن عباس	١٧١٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان لزمعة جارية	عبد الله بن الزبير	١٢٤٠
كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب	ابن عباس	٢٧١
كان لي ساعة من المسجد	علي بن أبي طالب	٣٨٤
كان ناس من أهل البادية يأتون بلحمان	عائشة	١٨٠٣
كان يطوف على نسائه بغسل واحد	أنس بن مالك	٢٠٩
كان يغتسل من الجنابة ثم يأتيني	عائشة	١٩٥
كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب	عائشة	١٩٣
كان يقال لا يقطع السارق إلا في زمن المجن	أيمن الحبشي	١٦٣٦
كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	ابن عباس	٤٧٥
كان يقطع قراءته	أم سلمة	٤٧٦
كان يكره رسول الله ﷺ من الشاة سبعاً	مجاهد	١٨٦٢
كان ينظر إلى السماء حتى نزلت	أبو هريرة	٥٢٦
كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا	الشعبي	٧٧١
كانت الصلاة خمسين والغسل	ابن عمر	٤٧٢
كانت المخزومية تستعير المتاع وتجحدها	ابن عمر	١٦٤٦
كانت امرأة عطارة يقال لها الخولاء	أنس بن مالك	١٤٠٥
كانت بيوت مكة تدعى السوائب	علقمة بن نضلة	١١٦٩
كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها	عائشة	١٣٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كبر الملائكة على آدم أربع تكبيرات	ابن عباس	٧٩٥
كبر على جنازة ورفع يديه	أبو هريرة	٧٧٧
كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات	معاذ بن جبل	٨٦٦
كتب إلي عمر بخمس من صوافي الأمراء	شريح	١٥٦٥
كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم	أبو الحويرث	٦٥٨
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن	الحكم	١٧٨٩
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو والي اليمن	معاذ بن جبل	٨٥٥
كرم المرء دينه ومروءته وعقله	أبو هريرة	١٩٤٣
كره أن يأم المتيمم المتوضئ	علي بن أبي طالب	١٦٣
كره رسول الله ﷺ السدل في الصلاة	ابن مسعود	٣٦٨
كُفن رسول الله ﷺ في سبعة أثواب	علي بن أبي طالب	٧٩٤
كل شيء خطأ إلا السيف	النعمان بن بشير	١٥٤٠
كل شيء سوى الحديدة خطأ وأرش	النعمان بن بشير	١٥٤١
كل شيء مما نهى الله عنه كبائر	أبو هريرة	١٦٢٧
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه	سمرة بن جندب	١٨٤٠
كل قرض جر منفعة	فضالة بن عبيد	١٢٠٤
كل قرية كان فيها أربعون رجلاً	عبيد الله بن عبد الله	٧٤١
كل ما أفرى الأوداج	أبو أمامة	١٨٣١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كل مال وإن كان تحت سبع أرضين	ابن عمر	٨٧٦
كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك	ابن مسعود	١٦٦٣
كل مسكر حرام وإن كان ماءً قراحاً	أنس بن مالك	١٦٧٩
كل مسكر خمر	علي بن أبي طالب	١٦٦٧
كل معروف صدقة	جابر بن عبد الله	٩٠٧
كم من حور عيناً ما كان مهرها إلا قبضة	ابن عمر	١٤٢١
كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في السفر فقلنا	أنس بن مالك	٢٤٣
كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن قرة	صفوان بن أمية	١٤٣٣
كنا في سفر مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة	عامر بن ربيعة	٣٢٨
كنا مع النبي ﷺ في سفرنا فحضرنا النحر	ابن عباس	١١٣٥
كنا مع النبي ﷺ في غزاة	بريدة	٦٢٤
كنا مع بسر بن أبي أرطأة في البحر فأتي بسارق	جنادة بن أبي أمية	١٧٦٩
كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بغلام يسلخ شاة	أبو سعيد الخدري	٢٣
كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية	جابر بن عبد الله	٣٢٧
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	١٩٩٦
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد	جابر بن عبد الله	١٩٩٥
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من شعير	أبو سعيد الخدري	٨٨٧
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة	جابر بن عبد الله	٣٨٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً	عائشة	٢٣٨
كنا نمشي في المسجد ونحن جنب	جابر بن عبد الله	٢٢١
كنا نمشي مع النبي ﷺ فأجهده الصوم	طلحة بن عبيد الله	٩٦٥
كنا ننقل الماء في جلود الإبل	أنس بن مالك	٤٢
كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ بالقبضة	جابر بن عبد الله	١٤١١
كنت أرمي نخلاً للأنصار فأخذوني	رافع بن عمرو	١٨٦٠
كنت بمؤتة فلما فقدنا جعفر طلبناه في القتلى	ابن عمر	١٧٥٨
كنت رجلاً مذاءً	علي بن أبي طالب	١٦٦
كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ	ابن عمر	١٨٤٩
كنت في سفر فوقعت قلادتي	عائشة	١٥١
كنت مع النبي ﷺ في تبوك فسقط سوطه	جعفر بن نسطور	١٧٨١
كيف بك يا ابن عمر إذا عبرت	ابن عمر	١٥١٧
لأن أقضي يوماً فأوافق فيه الحق والعدل	ابن مسعود	١٩٠٩
لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي	رجل من أصحاب بدر	١٩٠٨
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	عائشة	٢٢٠
لا أخرج من المسجد حتى أخبرك	أبو موسى	١٨٩٥
لا أعافي رجلاً قتل بعد عفوه	ابن عمر	١٥٤٣
لا أقل حياءً من امرء أمكن من دبره	جابر بن عبد الله	١٦٢٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا أنام الله عيناً نامت قبل أن تصلي	أبو هريرة	٢٤٤
لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة	ابن عباس	١٨٧٢
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	١٠٢٢
لا بأس بأكل كل طير ما خلا البوم والرخم	ابن عمر	١٨٥٤
لا بأس بالأضحة المقطوعة الذنب	أبو سعيد الخدري	١٨٣٧
لا بأس بالخبيص والخشكنانج	ابن عمر	١٠٩٣
لا بأس ببول الحمار	علي بن أبي طالب	٣٨٠
لا بأس ببيع خدمة المدبر	جابر بن عبد الله	١٩٧٧
لا بأس بذبيحة العود والقصبة	جابر بن عبد الله	١٨١٤
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ	أم سلمة	٣٠
لا تأخذ في الكسور شيئاً	معاذ بن جبل	٨٧٢
لا تأخذ من حزرات أنفس الناس	عروة بن الزبير	٨٥٨
لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً	جابر بن عبد الله	٥٧٤
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي	علي بن أبي طالب	٣٧٢
لا تتبعن الجنازة بنار ولا صوت	أبو هريرة	٨١٥
لا تثوبن في شيء من الصلوات	بلال	٢٩٣
لا تجالسوا شربة الخمر ولا تعودوا مرضاهم	ابن عمر	١٦٧٧
لا تجزئ الصلاة إلا بفاتحة الكتاب	ابن عمر	٤٥٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عائشة	١٩٢٤
لا تحرموا ما أحل الله نزلت في عثمان	أبو مالك	١٣٦٩
لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله	أبو سعيد الخدري	١٣٢٦
لا تحملوهم ما لا يطيقون	عمرو بن العاص	١٥٣٨
لا تذكروني عند ثلاث:	زيد العمي	١٨٣٤
لا تذهب الأيام حتى تشرب طائفة	أبو أمامة	١٦٥٩
لا تذهب نفسي حتى تكون رابطة من المسلمين	عمرو بن عوف	١٧١١
لا ترث ملة من ملة ولا تجوز شهادة ملة	أبو هريرة	١٩٣٦
لا ترفع العصا عن أهلك أخفهم في الله	ابن عمر	١٣٩٤
لا ترفع اليدي إلا في سبعة مواطن	ابن عباس	٤٣٤
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب	أنس بن مالك	٢٤٦
لا تزال الملائكة تصلي على الغازي	أنس بن مالك	١٦٩٩
لا تزال على طهور فإنه من مات على طهور	أنس بن مالك	٨٧
لا تسبقني بأمين	بلال	٥١١
لا تستخدموا أرقاءكم بالليل	عائشة	١٥٢٠
لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة	عائشة	١٤٠٣
لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر	ابن مسعود	١١٩٤
لا تشتروا من الإماء إلا صناعة اليدين	أنس بن مالك	١١٨٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا تصفوا بين الأساطين	ابن مسعود	٥٣٥
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث	ابن عباس	٥٣٤
لا تصوموا يوم الجمعة تتخذوته عيداً	ابن عباس	١٠١١
لا تضطروا الناس في أيمانهم	القاسم بن عبد الرحمن	١٨٨٢
لا تطوقوا الطير في أوكارها	الحسين بن علي	١٨٠٦
لا تعزير فوق عشرين سوطاً	أبو هريرة	١٦٧٨
لا تعضية في الميراث إلا ما حمل القاسم	أبو بكر	١٩٦٤
لا تعودي يا حميراء	عائشة	٦٧
لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس	أنس بن مالك	٦٧
لا تفتح على الإمام في الصلاة	علي بن أبي طالب	٣٩٢
لا تفقع أصابعك في الصلاة	علي بن أبي طالب	٣٨٩
لا تفوت صلاة ليل في ليل	ابن عمر	٤١٠
لا تقتل المرأة إذا ارتددت	ابن عباس	١٥٩٨
لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	٢١١
لا تقربوا اليهود والنصارى في أعيادهم	أنس بن مالك	١٧٩٦
لا تقطع الأيدي في السفر	بسر بن أبي أرطأة	١٧٦٩
لا تقطع اليد إلا في عشرة.دراهم	علي بن أبي طالب	١٦٣٧
لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن	عبد الله بن عمرو	١٦٣٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا تقولوا رمضان	أبو هريرة	٩٣٤
لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف	عمران بن حصين	١٨٤٣
لا تكلفوا الصغير الكسب	عثمان بن عفان	١٥٢١
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ	عمرو بن العاص	١٥٠٠
لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر	حكيم بن حزام	٢١٩
لا تمنع المرأة نفسها ولو على ظهر قتب	طلق بن علي	١٤٤٤
لا تنبذوا البسر والرطب جميعاً	عائشة	١٦٦٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم	٣٤
لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء	جابر بن عبد الله	١٣٤٤
لا جمعة إلا بأربعين رجلاً	أبو أمامة	٧٤٣
لا جمعة على المسافر	ابن عمر	٧٥٤
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر	علي بن أبي طالب	٧٥٨
لا حبس عن فرائض الله	ابن عباس	١٢٧٢
لا حمى إلا في ثلاث	بلال بن يحيى العبسي	١٢٦٨
لا خير في تجارة إلا لمن إذا باع	أبو هريرة	١١٧٢
لا خير في صب الماء فإنه من الشيطان	أنس بن مالك	٩٧
لا زكاة في العرض	ابن عباس	٩٠٠
لا شعفة للصغر ولا للغائب	ابن عمر	١٢٥٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا شعفة للنصراني	أنس بن مالك	١٢٤٩
لا شهادة لخصم ولا ظنين	طلحة بن عبد الله	١٩٣٢
لا صداق دون عشرة دراهم	جابر بن عبد الله	١٤٢٤
لا صلاة إلا بقرآن	أبو هريرة	٤٨٤
لا صلاة بعد الصبح والعصر إلا بمكة	أبو ذر	٢٤٧
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	جابر بن عبد الله	٣٣٨
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	جابر بن عبد الله	٥٦٨
لا صلاة لمن لا وضوء له	سهل بن سعد	٥٠١
لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد الخدري	١٢٣٢
لا ضمان على المؤتمن	ابن مسعود	١٣٠٦
لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون	طاووس	١٥٥٢
لا طلاق قبل نكاح	جابر بن عبد الله	١٤٤٩
لا طلاق ولا عتاق في غلاق	عائشة	١٤٧١
لا قود إلا بالسيف	النعمان بن بشير	١٥٥١
لا كفالة في حد	عبد الله بن عمرو	١٢٣٧
لا مهر أقل من عشرة دراهم	جابر بن عبد الله	١٣٤٥
لا مهر دون عشرة دراهم	جابر بن عبد الله	١٤٢٣
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا	عمر بن الخطاب	١٤٩٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين	عمران بن حصين	١٩٠٥
لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين	عائشة	١٩٠٦
لا نفقة لك ولا سكنى	ابن عباس	١٤٧٩
لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة	أبو هريرة	١٣٩٠
لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد	ابن عباس	١٣٥٢
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	عمران بن حصين	١٣٤٧
لا هم إلا هم الدين	جابر بن عبد الله	١٢٠٩
لا وصية لوارث	محمد بن علي	١٢٣٩
لا وصية لوارث	جابر بن عبد الله	١٣٠٠
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	١٧٩
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	ثمامة بن حصين	٨٩
لا يؤذن إلا متوضئ	أبو هريرة	٢٩٤
لا يؤذن من يدغم الهاء	أبو هريرة	٢٨٥
لا يؤم الغلام حتى يحتلم	ابن عباس	٧٤٧
لا يؤم المتيمم المتوضئ	جابر بن عبد الله	١٦٤
لا يؤمن أحد بعدي جالساً	الشعبي	٥٠٢
لا يبغي على الناس إلا ابن بغية	أبو موسى	١٥٨٨
لا يبكين إلا لأحد الرجلين	ابن عمر	٧٩٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا يتقدم الصف الأول أعرابي	ابن عباس	٤٨٢
لا يتوضأ أحدكم في موضع استنجائه	أنس بن مالك	٩٥
لا يجب الوضوء على من نام جالساً	ابن عباس	١٧٤
لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر	ابن مسعود	٨٦٣
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	عبد الله بن عمرو	١٢٢٦
لا يحج أحد عن أحد إلا والد عن والده	محمد بن إبراهيم	١٠٣٦
لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات	حفصة	١٥٠٦
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	أبو هريرة	١٥٠٨
لا يحل دم المؤمن إلا في ثلاث	عمار بن ياسر	١٥٢٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الأخر	ابن عمر	١٣٨٩
لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء	سعيد بن المسيب	٢٩٦
لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام	ابن عباس	١٠٢٧
لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر	جابر بن عبد الله	٢٠٦
لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر	عبد الله بن عمرو	١٦١٧
لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز	ابن عمر	١٧٣٤
لا يزال الميت يسمع الآذان ما لم يطين قبره	ابن مسعود	٨٥٤
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	جابر بن عبد الله	١٥٤٤
لا يستنجى بشيء قد استُنجي به مرة	أنس بن مالك	٥٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا يسهو في وثبة الصلاة	ابن عمر	٥٩٩
لا يصلح المكر والخديعة إلا في النكاح	عائشة	١٤٠٤
لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه	المغيرة بن شعبة	٥٦٦
لا يصلين أحدكم وهو زناء	رجل	٥٣٣
لا يعزر فوق عشرة أسواط	أبو هريرة	١٦٨٧
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	عبد الرحمن بن عوف	١٦٤٥
لا يغطين أحكم لحيته في الصلاة	ابن عمر	١٣٢
لا يغلق الرهن وأن رجلاً رهن داراً	معاوية بن جعفر	١٢٢٠
لا يفسد حلال بحرام	عائشة	١٣٧٦
لا يقاد مملوك من مالكه	عمر بن الخطاب	١٥٣٧
لا يقبل الله الصلاة بغير طهور	ابن عمر	١٢٦
لا يقتل الوالد بالولد	ابن عباس	١٥٩١
لا يقتل حر بعبد	ابن عباس	١٥٣٣
لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام	ابن عباس	١٥٩٦
لا يقر المصلوب على خشبة فوق ليلة واحدة	زيد بن ثابت	١٦٥٢
لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب	أبو هريرة	٤٤٨
لا يقطع الصلاة لا كلب ولا حمار	أبو هريرة	٤١٣
لا يقيم إلا من أذن	بلال	٣٠٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا يكون الحيض للجارية البكر والثيب	أبو أمامة	٢٢٣
لا يلبس المحرم ثوب مسه الورس	ابن عمر	١٠٨٦
لا يمس القرآن إلا طاهر والعمرة خير	ثوبان	١٠٧٣
لا يمسح الرجل جبهته من التراب	واثلة بن الأسقع	٤٠٥
لا يمين لولد مع يمين والد	جابر بن عبد الله	١٨٨٩
لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر	عائشة	٥٤٨
لا ينظر إلا إلى موضع سجوده	ابن عباس	٥٢٥
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة	ابن مسعود	١٣٧٧
لبس حذاءه وغطى رأسه	حبيب بن صالح	٦٢
لرد دانق من حرام يعدل عند الله	ابن عمر	١١٨٩
لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم	ابن عمر	١٥٢٣
لسقط أقدمه أحب إلي من فارس أخلفه	أبو هريرة	٨٤٠
لعن الله الذكرين يلعب أحدهما بصاحبه	علي بن أبي طالب	١٦١٢
لعن الله المسوفات	ابن عمر	١٣٨٨
لعن الله الناظر والمنظور إليه	عمران بن حصين	١٣٣٤
لعن النائحة والمستمعة	أبو سعيد الخدري	٨٣٨
لعن رسول الله ﷺ رجلاً أم قوماً وهم له كارهون	أنس بن مالك	٥٤٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده	أبو موسى	١٧٧٦
لفظ التكبير الله أكبر	جابر بن عبد الله	٦٨٠
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	أبو هريرة	٧٧٥
لقي رسول الله ﷺ العدو فقال: من جاء برأس	أبو نصر	١٧٧٩
لقيت رسول الله فقلت تقبل الله منا ومنك	واثلة بن الأسقع	٦٦١
لكل سهو سجدتان بعدما يسلم	ثوبان	٥٩٠
لكل سهو سجدتان بعدما يسلم	ثوبان	٥٩٦
للرجال أربع وللنساء أربع	أنس بن مالك	١٥٤٦
للسائل حق وإن جاء على فرس	الحسين بن علي	٩١٨
لله عزوجل في كل يوم ثلاثمائة وستين	واثلة بن الأسقع	١٨٧٠
لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة	ابن عباس	٤٨٧
لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه	سليمان بن موسى	١١٢١
لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل	ابن عباس	٥٨٠
لم يكن لأحد أن يتزوج بغير مهر	أبو سعيد الخدري	١٤٠٢
لما أراد الله أن يخلق الخيل قال لريح الجنوب	علي بن أبي طالب	١٧٢٠
لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ	أسماء بنت عميس	١٤٩٧
لما افتتح النبي ﷺ خيبر أعطاها	أنس بن مالك	١٢٥٩
لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء	أبي بن كعب	٧٩٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية	علي بن أبي طالب	٨٣٥
لما جاء بهن رسول الله ﷺ يعني الصلوات	الحسن	٢٥٣
لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف	ابن عباس	١٦٩٨
لما حج عمر حجته الأخيرة غودر رجل	عمر بن الخطاب	١٥٧٧
لما قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون أسمنة الإبل	أبو واقد الليثي	١٨٠٥
لما قدم جعفر من الحبشة ضمه النبي ﷺ	عامر الشعبي	١٣٣٥
لما قدم علي على رسول الله ﷺ بفتح خيبر	جابر بن عبد الله	١٧٤٣
لما نزلت إنا أعطيناك الكوثر	علي بن أبي طالب	٤٢١
لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر	أبو أمامة	٧٨٦
لهي أشد على الشيطان من الحديد	ابن عمر	٥٢٢
لو أذن الله للسموات والأرض أن تتكلما	أنس بن مالك	٩٤٣
لو علم الله تعالى في الخصيان خيراً	ابن عباس	١٧٣٩
لو كان ثابتاً على أحد من العرب	معاذ بن جبل	١٧٦١
لو كان لأهل السماء نزول إلى الأرض	أبو سعيد الخدري	٢٩٢
لو كنت مسحت بيدك أجزأك	علي بن أبي طالب	٢٠١
لو يعلم الناس ما فيهن من الفضل	ابن عمر	١٧١٩
لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً	عمر بن الخطاب	١٣٩٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية	ابن عباس	١١٠٣
ليأتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد	عبد الله بن عمرو	١٢٠٢
ليؤمكم أحسنكم وجهاً	عائشة	٥٥٢
ليؤمكم أقرأكم	ابن عمر	٥٥٠
ليس الخبر كالمعاين	أنس بن مالك	٩٤٤
ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه	عائشة	٢٦٢
ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم	أبو هريرة	١٨٨٦
ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل	أبو سعيد الخدري	١٤١٦
ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها	ابن عمر	١٠٧٧
ليس على المستودع غير المغل	عبد الله بن عمرو	١٢٤٢
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	٨٨٨
ليس على المعتكف الصيام إلا لمن	ابن عباس	١٠٢٣
ليس على عربي ملك ولسنا بنازعي من يد رجل	عمر بن الخطاب	١٧٦٢
ليس على مال امرئ مسلم توى	عثمان بن عفان	١٢٣٣
ليس على مداو ضمان وليس على مسلم جزية	ابن عمر	١٦٨٨
ليس على من أسلف مالاً زكاة	أم سعد الأنصارية	٨٧٣
ليس على من خلف الإمام سهو	عمر بن الخطاب	٥٩٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ليس في الخضراوات صدقة	علي بن أبي طالب	٨٦٦
ليس في القطرة ولا القطرتين وضوء	أبو هريرة	١٨٣
ليس في المال المستفاد زكاة	ابن عمر	٨٥٩
ليس في صلاة الخوف سهو	ابن عمر	٧٣١
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	جابر بن عبد الله	٨٧٤
ليس من البر الصيام في السفر	ابن عمر	٩٧٣
ليصل أحدكم في المسجد الذي يمكنه	ابن عمر	٥٤١
ليوم في سبيل الله خير من ألف يوم	أنس بن مالك	١٧٤٨
ما أجزأت ركعة قط	ابن مسعود	٦١٩
ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق	ابن عمر	١٤٥٠
ما أدري تبع ألعيناً أم لا	أبو هريرة	١٦٨٥
ما أزين الحلم ألا تنتهبون؟	عائشة	١٤٣٢
ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية	عمر بن الخطاب	١٩٧٨
ما أفلح صاحب عيال قط	عائشة	١٥١٦
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	جابر بن عبد الله	٣٧٧
ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره	البراء بن عازب	١٧
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه	جابر بن عبد الله	١٨٠٩
ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ	عائشة	٨٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ما أنفقت الورق في شيء أحب	ابن عباس	٩١٤
ما أنفقت الورق في شيء أفضل	ابن عباس	١٨٢٧
ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً	الزهري	١٩١١
ما استحل به الفرج من نخل أو هدية	مكحول	١٤١٧
ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً	أنس بن مالك	٩١٥
ما بال العوام يزوجون عبيدهم	ابن عباس	١٤٦٤
ما بين الركن والباب يدعى الملتزم	ابن عباس	١١٢٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة	عمر بن الخطاب	٣٢٤
ما جُبل ولي الله إلا على السخاء	عائشة	٩٢١
ما جهر النبي ﷺ في صلاة مكتوبة ببسم الله	ابن مسعود	٤٨٦
ما حسدتكم اليهود على شيء	ابن عباس	٥١٠
ما حسدونا اليهود على شيء	عائشة	١٧٩٧
ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسنان	ابن عمر	٢٥٧
ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر	عائشة	٢٥٩
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود	مقداد	٣٩٣
ما زنى عبد فأدمن إلا ابتلي في أهله	ابن عباس	١٥٩٩
ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم	عمر بن الخطاب	٣٥٩
ما صلت امرأة أفضل من صلاتها في بيتها	ابن مسعود	٥٧٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر	عائشة	٣٢٣
ما صلى رسول الله ﷺ يوم الخندق حتى	ابن عمر	٢٤٨
ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب	عائشة	١٨٢٨
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	أبو واقد الليثي	١٨٠٥
ما قعد يتيم على قصعة قوم	أبو موسى	٩٢٣
ما مات رسول الله ﷺ حتى قرأ وكتب	عبد الله بن عتبة	١٣٢٧
ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له	أبو هريرة	١٠٠٩
ما من أيام أعظم عند الله من عشر ذي الحجة	جابر بن عبد الله	١١٢٨
ما من غادر إلا وله لواء غدر	علي بن أبي طالب	١٧٤٥
ما من مدينة يكثر أذانها إلا قل بردها	علي بن أبي طالب	٢٧٣
ماء زمزم لما شرب له	جابر بن عبد الله	١١١٧
ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة	أبو هريرة	٦٨
ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ قال: الحقي بسلفنا	ابن عباس	٨٢١
مال الله سرق بعضه بعضاً	ابن عباس	١٣١٢
متى شك في صلاته فليسجد	عبد الله بن جعفر	٥٩١
مثل الذي يحج من أمتي عن أمتي	معاذ بن جبل	١٠٦٨
مر النبي ﷺ بحمزة وقد مثل به	أنس بن مالك	٨٠٣
مر بنا أبو طيبة في رمضان	أنس بن مالك	٩٨٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
مرّ رجل على النبي ﷺ فقال: من يعرف؟	مجاهد	١٩١٥
مرّ رجل على رسول الله ﷺ ببعير	عبد الله بن الحارث	١١٤٥
مرّ على امرأة لا تقدر أن تمنع من أرادها	ابن عباس	١٦١١
مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يتصدقن	أبو موسى	٨٧٨
مُرُوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً	عبد الله بن عمرو	٤٣٧
مسح رأسه وأمسك مسبحته لأذنيه		١٣٦
مسح رسول الله ﷺ رأسه	كعب بن عمرو	١٣٥
مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون	سعيد بن المسيب	١٥٧٦
مضت السنة في كل أربعين فما فوق جمعة	جابر بن عبد الله	٧٤٠
مضمضوا واستنشقوا	أبو هريرة	١٠٦
مفلنا رسول الله ﷺ نصيبنا	يزيد	١٣١٦
مكة حرام وحرام بيع رباعها	عبد الله بن عمرو	١١٦٧
مكنون من الشرك والشياطين	معاذ بن جبل	١٨٥
من آذى ذمياً فأنا خصمه	ابن مسعود	١٧٩٣
من أبصر سارقاً وكتم عليه كان عليه	أنس بن مالك	١٦٤٠
من أتى امرأته وهي حائض	أبو هريرة	٢٢٤
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	أبو هريرة	٢٣٧
• أتى عرافاً يسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة	ابن عمر	١٥٨٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من أتى كاهناً فصدقه بما يقول	أنس بن مالك	١٥٨٣
من أتى منكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٧٤٨
من أتي من دبره سبع مرات	أنس بن مالك	١٦٢١
من أحب أن يقيم فليقم	عبد الله بن السائب	٦٧٥
من أحب الله أحبني ومن أحبني	ابن عباس	٣٣٠
من أحيا ليلة عاشوراء	أبو هريرة	٦٤٢
من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه	أبو أمامة	٦٨٢
من أخذ قوساً على تعليم القرآن	أبو الدرداء	١٢٦٣
من أخرج أذى من المسجد	أبو سعيد الخدري	٣٤٢
من أدرك رمضان بمكة فصامه	ابن عباس	٩٧٦
من أدرك من الجمعة ركعة	أبو هريرة	٧٣٩
من أدمن الاختلاف إلى المسجد	الحسن بن علي	٣٥١
من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة	علي بن أبي طالب	٤٣٦
من أذن ثنتي عشرة سنة	ابن عمر	٢٨٩
من أذن سبع سنين محتسباً	ابن عباس	٢٩٥
من أذن فهو يقيم	ابن عمر	٢٩٠
من أراد شري جارية أو اشتراها	ابن عباس	٣٦٥
من أسرج في مسجد	أنس بن مالك	٣٣١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	أبو سعيد الخدري	١٢٠٨
من أسلم على شيء فهو له	أبو هريرة	١٧٧٤
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	١٦١٤
من أصاب ديناراً أو درهماً	أبو هريرة	١٣١١
من أصابه جهد في رمضان فلم يفطر	ابن عمر	٩٥٠
من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً	جابر بن عبد الله	١٠١٣
من أصيب بدم أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث	أبو شريح	١٥٤٢
من أصيب بمصيبة واحتسب	ابن عباس	٨٥١
من أطعم أخاه المسلم حتى يشبعه	عبد الله بن عمرو	٩١٢
من أعان على سفك دم امرئ مسلم	عمر بن الخطاب	١٥٢٥
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة	الزهري	١٥٢٦
من أعان على مسلم بشطر كلمة	أبو هريرة	١٢٤٦
من أفرد الإقامة فليس منا	ابن عباس	٢٧٦
من أفطر على تمرة حلال تزيد في صلاته	أنس بن مالك	٩٢٨
من أفطر يوماً في رمضان فليهد بدنة	جابر بن عبد الله	٩٣٨
من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة	أنس بن مالك	٩٧٢
من أقال نادماً أقاله الله	أبو هريرة	١١٧٥
من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة	جرير البجلي	١٧٤٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من أقرض ورقاً مرتين	ابن مسعود	١٢٠٥
من أكل درهماً رباً	ابن عباس	١٢٠٣
من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له	أنس بن مالك	١٩٤٨
من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ منه	ابن عمر	٥٤٤
من أهدى بدنة فضلت أو ماتت	ابن عمر	١١٣٦
من أهل بحجة أو عمرة	أم سلمة	١٠٢٨
من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين	النعمان بن بشير	١٦٩٢
من اتخذ معفراً ليجاهد به في سبيل الله	الحسن البصري	١٧٢١
من احتكر طعام المسلمين فليس منا	حذيفة بن اليمان	١١٥٢
من احتكر طعاماً أربعين يوماً	ابن عمر	١١٥٧
من احتكر طعاماً على المسلمين	عمر بن الخطاب	١١٧٩
من اختفى ميتاً فكأنما قتله	عائشة	٧٧٨
من ارتبط فرساً عنده في سبيل الله	علي بن أبي طالب	١٧٤٦
من استجمر فليوتر	أبو هريرة	٤٨
من استرسل إلى مؤمن فغبنه	أبو أمامة	١٢٠٠
من استودع وديعة فلا ضمان عليه	عبد الله بن عمرو	١٣٠٧
من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته	أبو هريرة	٦٩٥
من اسلم على يدي رجل فله ولاءه	أبو أمامة	١٩٧٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم	ابن عمر	٣٧٣
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم	ابن عمر	١١٧٠
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار	مكحول	١١٤٣
من اصام الحرم الجمعة والسبت والخميس	أنس بن مالك	١٠٠٢
من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت	أنس بن مالك	٢٠٠
من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً	يعلى بن مرة	١٢٨٢
من السنة أن تأتي العيد ثم تركب	علي بن أبي طالب	٦٦٩
من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة	ابن عباس	١٥٢
من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ	أنس بن مالك	٣٣٣
من السنة إذا نهض في المكتوبة	علي بن أبي طالب	٥١٩
من السنة الأذان في المنارة	أبو برزة الأسلمي	٢٧٢
من السنة في دفن الميت أن يلقى التراب	أنس بن مالك	٨٤٧
من السنة وضع الكف على الكف	علي بن أبي طالب	٤٤٥
من السنة أن تمشي إلى المصلى	علي بن أبي طالب	٦٦٨
من باع داراً أو عقاراً	عيد بن حريث	١١٧٦
من باع عبداً وله مال	عمر بن الخطاب	١١٥٨
من باع عيناً لم يبينه لم يزل	واثلة بن الأسقع	١١٥٦
م بلغ ثمانين من هذه الأمة	عائشة	١٠٣١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من بلغ كتاب غازي في سبيل الله إلى أهله	معاذ بن جبل	١٧٥٠
من بنى في أرض قوم بغير إذنهم	ابن مسعود	١٢٤٣
من بنى لله مسجداً بنى الله له	أبو هريرة	٣٥٤
من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة	أسماء	٣٣٧
من بنى مسجداً يصلى لله فيه	واثلة بن الأسقع	٣٣٩
من تأمل في خلق امرأة حتى يتبين له حجم	أنس بن مالك	٩٣٢
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة	معاذ بن أنس	٥٣٧
من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق	سمرة بن جندب	٧٥١
من ترك الصلاة متعمداً	أم أيمن	٣٩٧
من ترك درهماً من حرام اعتقه الله	ابن مسعود	١١٨٨
من ترك صلاة متعمداً فقد كفر	أنس بن مالك	٣٩٨
من ترك موضع شعرة من جسده	علي بن أبي طالب	١٨٩
من تزوج امرأة بصداق وهو ينوي أن لا	أبو هريرة	١٤٢٢
من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً	أنس بن مالك	١٣٤٢
من تزوج قبل أن يحج فقد	أبو هريرة	١٠٣٢
من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني	عقبة بن عامر	١٨٦٩
من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه	أبو هريرة	٥١
من تقلد سيفاً في سبيل الله	ابن عباس	١٧٢٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من تمام عيادة المريض	أبو أمامة	٧٦٧
من تمنى الغلاء على أمتي ليلة	ابن عمر	١١٨١
من توضأ بعد الغسل فليس منا	ابن عباس	٢٠٤
من توضأ ثم خرج إلى المسجد فقال:	سمرة	١٢٤
من توضأ على طهر	ابن عمر	١٤١
من توضأ فليمضمض وليستنشق	سليمان بن موسى	١٠٣
من توضأ وقال سبحانك وبحمدك	أبو سعيد الخدري	١٣٩
من توضأ وقام إلى المسجد فهو	سلمان الفارسي	٣٤٥
من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه	علي بن أبي طالب	٨٩٢
من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً	ابن عباس	٧٢٧
من جمع مالاً من غير حلة	ابن عباس	١٢٤٥
من جهر بالقراءة في صلاة النهار	أيوب	٥١٣
من حافظ على شفعة الضحى	أبو هريرة	٦٣٣
من حبس العنب أيام القطاف	بريدة	١١٥٣
من حبس العنب زمان القطاف حتى يبيعه	بريدة	١٦٦٢
من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني	ابن عمر	١٠٥٦
من حج ثم قصدني في مسجدي		١٠٦٦
من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجه	جابر بن عبد الله	١٠٦٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من حج عن والديه بعثه الله مع	ابن عباس	١٠٥٥
من حج فزار قبري بعد موتي	ابن عمر	١٠٦٥
من حج مكة ماشياً حتى يرجع	ابن عباس	١٠٤١
من حرس على ضفة البحر	أنس بن مالك	١٧٢٥
من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب	أبو هريرة	١٤٨٩
من حلف بسورة من كتاب الله فعليه	الحسن البصري	١٨٨٠
من حلف بغير الله فقد كفر	ابن عمر	١٨٧٥
من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره	أبو هريرة	١٨٨٤
من حلف على يمين فقال في إثر يمينه	ابن عمر	١٨٩٢
من حلف علي يمين فهو كما قال	أبو هريرة	١٨٧٦
من حمل أحد قوائم السرير	أنس بن مالك	٨٤٥
من حمل قوائم الأربع إيماناً	أنس بن مالك	٧٧٦
من حمل كأساً من خمر فقيل إنه حرام	ابن عمر	١٦٧٢
من حيى ذمياً إعظاماً له فقد	عائشة	١٨٠٠
من خاف على نفسه النار فيرابط على الساحل	أبو هريرة	١٧٢٦
من خرج من الجماعة قيد شبر	ابن عمر	١٩٣٥
من خرج يريد الطواف خاض في الرحمة	عبد الله بن عمرو	١١٢٦
من خصى عبده خصيته	علي بن أبي طالب	١٥٣٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من داوم على صلاة الضحى	أنس بن مالك	٦٠٨
من دخل البيت دخل في حسنة	ابن عباس	١١٢٣
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	ابن عمر	١٨٥٨
من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه	عائشة	١٤٣٤
من دعي إلى حكم من الحكام فلم يجب	الحسن البصري	١٩١٢
من ذرعه القيء في رمضان لا يفطر	أبو هريرة	٩٤١
من ذوق بيته أو زخرف مسجده	جابر بن عبد الله	٣٣٢
من رابط أربعين ليلة وغنم	أنس بن مالك	١٦٩٤
من رابط ثلاث ليال سود	عائشة	١٧٢٩
من رابط ليلة حارساً وراء المسلمين	أنس بن مالك	١٧٠٣
من رابط ليلة حارساً وراء المسلمين	أنس بن مالك	١٧٣٠
من رفع يديه في التكبير	أنس بن مالك	٤١٩
من رفع يديه في الركوع	أنس بن مالك	٤٢٠
من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له	أبو هريرة	٤١٨
من رهن أرضاً بدين عليه	سمرة بن جندب	١٢٢١
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	رافع بن خديج	١٢٦٥
من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها	أنس بن مالك	١٣٤٣
من سأل [illegible] الفيء فهو ما حكم فيه عمر	عمر بن عبد العزيز	١٣٠٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من سألكم بالله فأعطوه	ابن عمر	١٨٨٧
من سابق إلى الصلاة ليسبقها	أبو هريرة	٢٥٠
من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة	ابن عمر	٧٥٧
من سره أن يلقى الله طاهراً	ابن عباس	١٣٦٧
من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة	جابر بن عبد الله	١٢٠٧
من سعادة المرء أن تكون زوجته موافقة	علي بن أبي طالب	١٣٨٥
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر	ابن عباس	٣٠٢
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	ابن عباس	٧٣٧
من سمع حي على الفلاح فلم يجبه	ابن عمر	٤١٥
من شارك ذمياً فتواضع له	ابن عمر	١٢٣٥
من شرب الخمر ظل يومئذ مشركاً	عبد الله بن عمرو	١٦٧٦
من شرب في إناء ذهب أو فضة	ابن عمر	٣٨
من شك في صلاته فليسجد سجدتين	عبد الله بن جعفر	٥٩٥
من شهد الفجر في جماعة	ابن عباس	٥٥٤
من شهد جنازة امرئ فكأنما صام يوماً	ابن عمر	٧٨٠
من شهد جنازة ومشى أمامها	واثلة بن الأسقع	٨٤٣
من شيع جنازة وحملها ثلاث مرات	أبو هريرة	٨١٤
من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ	ابن عباس	٢٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من صام آخر يوم من ذي الحجة	ابن عباس	١٠٠٤
من صام أيام العشر كتب له	جابر بن عبد الله	١٠٠٨
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	أبو موسى	٩٨٧
من صام تسعة أيام من أول المحرم	أنس بن مالك	١٠٠٥
من صام صبيحة الفطر فكأنما صام الدهر	ابن عمر	٩٩٨
من صام عاشوراء كتب الله له عبادة سبعين سنة	ابن عباس	١٠١٩
من صام من رجب يوماً	علي بن أبي طالب	١٠٠٦
من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة	ابن عمر	١٠١٠
من صام يوم الجمعة كتب الله له	ابن عمر	٩٨٨
من صام يوماً فلو أعطي ملأ الأرض	أنس بن مالك	٩٩٠
من صلى أربعاً قبل الزوال	جرير	٦٠٧
من صلى الجمعة بين الظهر والعصر		٦٤٠
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة	أنس بن مالك	٦٥٠
من صلى العشاء في جماعة	عثمان بن عفان	٥٥٥
من صلى الغداة في جماعة	أبو أمامة	٥٥٦
من صلى الفجر ثم جلس حتى تطلع الشمس	الحسن بن علي	٣٥٢
من صلى المغرب أو ليلة من رجب	أنس بن مالك	٧٠٦
من صلى بعد المغرب ركعتين	أبو هريرة	٦٠٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام	جابر بن عبد الله	٥٦٣
من صلى ست ركعات بعد المغرب	ابن عمر	٦٠٤
من صلى صلاة لم تأمره تأمره صلاته	ابن مسعود	٤٢٨
من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ بأم القرآن	عبد الله بن عمرو	٤٣٥
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له	أبو هريرة	٧٨٣
من صلى في صف وحده		٥٣٦
من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة	عمر بن الخطاب	٥٧٩
من صلى في هذا المسجد يعني قباء	ابن عمر	٣٥٠
من صلى ليلة النحر ركعتين	أبو أمامة	٧٠٥
من صلى ليلة نصف رجب أربع ركعات	أنس بن مالك	٧١٢
من صلى مغرباً وصلى بعدها أربعاً	ابن عمر	٦١٥
من صلى ولم يدع فيها للمؤمنين	أنس بن مالك	٦٢٣
من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب	جابر بن عبد الله	٥٦٤
من صلى يوم الفطر بعدما صلى عيده	سلمان الفارسي	٧٠٨
من صلى يوم عرفة ركعتين	ابن مسعود	٧٠٣
من ضحى فليأكل من أضحيته	أبو هريرة	١٨٢٤
من طاف بالبيت فليستلم الأركان كلها	ابن عباس	١١٠١
من طلق للبدعة ألزمناه بدعته	معاذ بن جبل	١٤٥٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من عزى ثكلى كسي برداً	أبو برزة	٨٣٤
من عزى مصاباً كان له مثل أجره	ابن مسعود	٧٩٢
من علق في المسجد قنديلاً	معاذ بن جبل	٣٢٩
من علم أن الليل يأويه إلى أهله	أبو هريرة	٧٣٨
من غسل ميتاً فستره وأدى الأمانة	أبو رافع	١٩٨
من غسل ميتاً فليبدأ بعصره	ابن سيرين	٧٨١
من غسل ميتاً وكفنه وحنطه	علي بن أبي طالب	٧٧٤
من غل فأحرقوا متاعه	عمر بن الخطاب	١٣١٠
من غل فأحرقوا متاعه	عمر بن الخطاب	١٧٦٨
من فطر صائماً من كسب حلال	سلمان الفارسي	٩٥٧
من قال الذكر قبل أن يتكلم		١٤٠
من قال في ديننا بأمره فاقتلوه	ابن عمر	١٩١٧
من قال للمدينة يثرب فليستغفر الله	البراء بن عازب	١٠٩٥
من قام ليلتي العيد محتسباً	أبو أمامة	٦٨٣
من قامت عليه دابته فتركها	عامر الشعبي	١٢٨٣
من قبل غلاماً بشهوة لم يقبل منه صلاته	أبو سعيد الخدري	١٦١٨
من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم	ابن عباس	١٥٣٥
من قتل خطأً فدية مائة من الإبل	عبد الله بن عمرو	١٥٥٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من قتل ضفدعاً فعليه شاة	جابر بن عبد الله	١٨٥٥
من قتل عبده قتلناه	سمرة بن جندب	١٥٣٦
من قتل في سبيل الله فهو شهيد	أبو ليلى	١٧٥١
من قذف ذمياً حد له يوم القيامة	واثلة بن الأسقع	١٦٢٩
من قرأ خلف الإمام لم يصب الفطرة	علي بن أبي طالب	٥٥١
من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة	أنس بن مالك	١٢١٠
من قرأ ليلة النصف من شعبان	ابن عمر	٧٠١
من قرأ منكم والتين الزيتون	أبو هريرة	٣٩١
من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه	جابر بن عبد الله	١٠٧١
من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار	عبد الله بن حبيش	١٠٨٣
من قعد على فراش مغيبة	أبو قتادة	١٦٠٤
من قعد في مصلاه صلاة الصبح	معاذ بن أنس	٦٤٩
من كاتب عبده على مائة أوقية	عبد الله بن عمرو	١٩٨٢
من كان بفلاة من الأرض ثم أذن	ابن التيمي	٢٨٨
من كان عليه صوم رمضان فليسرده	أبو هريرة	٩٤٨
من كان عليه من رمضان شيء فأدركه	أبو هريرة	٩٤٧
من كان له إلى الله تعالى حاجة	أنس بن مالك	٧١٧
من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له	أنس بن مالك	٥٤٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا	أنبو النجيح	١٣٢٨
من كانت عنده شهادة فلا يقول أشهد	ابن عباس	١٩٣٩
من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها	عمر بن الخطاب	١٩٤٠
من كانت له حاجة إلى الله تعالى	ابن أبي أوفى	٧١٦
من كبر تكبيرة على ساحل البحر	ابن عمر	١٧٢٨
من كبر تكبيرة في سبيل الله	ابن عمر	١٧٢٧
من كثرت صلاته بالليل	جابر بن عبد الله	٦٢١
من كسح مسجداً من مساجد الله	أنس بن مالك	٣٤٧
من كشف امرأة فنظر إلى عورتها	محمد بن ثوبان	١٤١٨
من كفن ميتاً فإن له	ابن عمر	٧٧٣
من لبد رأسه وجب عليه الحلاق	عمر بن الخطاب	١٠٨٠
من لذذ أخاه بما يشتهيه	جابر بن عبد الله	٩٢٤
من لم يجد صدقة فليلعن اليهود	عائشة	٩٠٤
من لم يرعوي هذا الشيب	جابر بن عبد الله	١٦٠٥
من لم يعبث بصلاته	عمر بن الخطاب	٤٤٣
من لم يفته ركعة من صلاة الغداة أربعين ليلة	أنس بن مالك	٧١٣
من لم يقبل رخصة الله	ابن عمر	٩٨٣
من لم يكن له حسنة يرجوها فلينكح	عمرو بن مرة	١٣٤٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من لم يمنعه من الحج مرض حابس	أبو أمامة	١٠٣٧
من مات بين الحرمين حاجاً أو معتمراً	ابن عمر	١٠٥٨
من مات في بيت المقدس	أبو هريرة	١٠٩٦
من مات في طريق مكة	عائشة	١٠٣٠
من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر	عائشة	١٠٢٦
من مات مرابطاً أجرى الله رزقه	أبو هريرة	١٧٣٣
من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ	عائشة	١٧٦
من مسح الركن فكأنما وضعها في كف الرحمن	ابن عمر	١١٠٢
من مشى في التزويج بين اثنين	أبو هريرة	١٣٦٥
من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر	سمرة بن جندب	١٩٦٧
من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له	عمر بن الخطاب	١٧٩٥
من نبت لحمه من سحت فالنار أول به	ابن عباس	١٢٤٥
من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين	ابن عباس	١٩٠٣
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو	ابن عمر	٢٦٨
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو	ابن عمر	٥٠٦
من نور بالفجر نور الله له في قلبه	أنس بن مالك	٢٤٠
من واقع امرأته في نهار رمضان		٩٧٧
من وجد دابة عجز عنها أهلها	عامر الشعبي	١٢٨٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح	أبو هريرة	١٨٢٦
من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين	ابن مسعود	٨٧٧
من يؤمنا؟ قال: أقرأكم	عائشة	٥٤٧
منحبس طعاماً أربعين يوماً	أنس بن مالك	١١٧٣
مهلاً مهلاً فلولا شباب خشع	أبو هريرة	٦٨٨
مهور الحور قبضات التمر وفلق الخبز	أبو هريرة	٩٠٢
موتان الأرض لله ولرسوله	ابن عباس	١٢٦٦
نزل رسول الله ﷺ خيبر ونزلت معه	أبو رافع	٩٣٠
نساء الأنصار لهن غيرة	أم سلمة	١٣٨٦
نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم	علي بن أبي طالب	١٨٢٩
نظر الرجل إلى عورة أخيه	ابن عمر	١٣٣٢
نظر رسول الله ﷺ إلى رجل ساجد	أنس بن مالك	٤٦٩
نهى أن يتبع الميت نار	جابر بن عبد الله	٨٥٢
نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي	الحجاج الطائي	٤١١
نهى أن يعتمد على يديه إذا نهض	ابن عمر	٥٢٩
نهى النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن	عمر بن الخطاب	٤٢٤
نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً	ابن مسعود	٥٧٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
نهى رسول الله أن يفرق بين الأم وولدها	عبادة بن الصامت	١٧٧٥
نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى	ابن عباس	١١٦١
نهى رسول الله ﷺ أن تُسترضع الحمقاء	زياد السهمي	١٥١٠
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها	عيسى بن طلحة	١٥١١
نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة فيها صارخة	ابن عمر	٨١٦
نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد	مكحول	٦٠
نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً	جابر بن عبد الله	٤٧
نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً	جابر بن عبد الله	٧٤
نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي بالمهاجرة	الحسن	١٣٦٦
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل	الحكم بن عمرو	١٩٦
نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلاح	الضحاك بن مزاحم	٦٦٣
نهى رسول الله ﷺ أن يستحلف منكم بطلاق	الحسن	١٤٨٠
نهى رسول الله ﷺ أن يستطيب أحد بعظم	ابن مسعود	٧١
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم	ابن عمر	٤١٦
نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً	جابر بن عبد الله	٢٨٣
نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نفع بئر	أم أبو الرجال	١٢٦٩
نهى رسول الله ﷺ المهاجرين أن يصبغوا ثيابهم	ابن عمر	١٠٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة	جابر بن عبد الله	١١٨٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل	ابن عمر	١٨٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم	مجاهد	١٨٧١
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة	عبد الله بن عمرو	١٨٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف	عبد الرحمن بن معاوية	١٨٦٤
نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس	ابن عباس	١٨٣٢
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار	أبو هريرة	٢٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن النجوم	أبو هريرة	١٥٨١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب	أنس بن مالك	١١٩١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان	ابن عباس	١١٩٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر	سعد بن أبي وقاص	١١٩٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح	عمران بن حصين	١١٥٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان	عبد الله بن عمرو	١١٦٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام	أبو سعيد الخدري	١١٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات	عائشة	٢١٣
نهى رسول الله ﷺ عن ذبائح الجن	الزهري	١٨١٢
نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارى العرب	ابن عباس	١٨٠١
نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام	أبو هريرة	٩٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن صيام رجب كله	ابن عباس	١٠١٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
نهى رسول الله ﷺ عن عتق النصارى	ابن عباس	١٩٦٩
نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل	أبو سعيد الخدري	١١٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل	خالد بن الوليد	١٨٥١
نهى رسول الله ﷺ عن هدم الأطام	ابن عمر	١٠٨١
نهى عن القنوت في صلاة الصبح	أم سلمة	٥٠٥
نهى عن ذبيحة المجوسي	جابر بن عبد الله	١٨٠٧
نهى من يلقي الجلب	أبو هريرة	١١٥٩
نهيت عن قتل المصلين	أبو هريرة	٣٩٦
هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث	أبو هريرة	١٣٦٢
هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين	أبو هريرة	٨٢٢
هكذا فاعتم فإنه أحسن وأجمل	ابن عمر	١٣٢٢
هل على صاحبكم دين	أبو سعيد الخدري	١٢٣٦
هل معك وضوء	ابن مسعود	٢٠
هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ	أبو أمامة	٤٥
هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله	عائشة	١٨٩٤
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	علي بن أبي طالب	١٩٨٧
وإن خفتم شقاق بينهما	عبيدة	١٤٤٥
وإن غمس يده قبل أن يغسلها	أبو هريرة	٢٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
واقع امرأته في رمضان وقال هلكت	أبو هريرة	٩٣١
والذي بعثني بالحق إن جبريل أخبرني	ابن مسعود	٧٠٧
والله لأغزون قريشاً	ابن عمر	١٧٣١
والله لكأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة	أحد بني مرة بن عوف	١٧٦٧
وجدت منبوذاً على عهد عمر فذكره عريفي لعمر	أبو جميلة	١٩٧٣
وددت خبزة بيضاء من درة سمراء	ابن عمر	١٨٤٨
ودم الحيض أسود خاثر يعلوه حمرة	فاطمة	٢٣٤
ورث النبي ﷺ الجدة السدس طعمة	معقل بن يسار	١٢٩٦
وصية أوصى رسول الله ﷺ بها لعلي	أبو سعيد الخدري	١٦٠٠
وضع عمر الجزية على رؤوس الرجال	محمد بن عبيد الله	١٧٩٢
وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر	أبو هريرة	١٧٥٩
وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم	ابن سيرين	١٠٦٠
وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً	جابر بن عبد الله	٢٢٧
وقف رسول الله ﷺ على قتلى بدر وقال:	ابن عباس	١٧٠٤
وكل به ملك ما يتقبل منه رفع	ابن عباس	١١٣٤
ولا يزاد في حفرته التراب	جابر بن عبد الله	٨٣٢
ولد الزنا لا يرث ولا يورث	ابن عمر	١٢٩٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ولدت سبيعة بعد موت زوجها	عائشة	١٥٠٥
وليجعل التي صلى في بيته نافلة	يزيد بن الأسود	٥٦٩
وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا	أبو هريرة	١٦٨٥
وهل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي	١٧٣
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون	عائشة	١٨١
ويل للعراقيب من النار	أبو هريرة	١٢٧
يأتي على الناس زمان يقعدون في المسجد	ابن مسعود	٣٢٥
يأكل الوالدان من مال ولدهما	جابر بن عبد الله	١٥١٣
يؤتى بالسارق والمطلع عليه	ابن عمر	١٦٤١
يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر	ابن عباس	١٩٨٥
يؤذن لكم خياركم	ابن عباس	٣١٠
يؤم القوم أحسنهم وجهاً	عائشة	٥٤٦
يا أبا هريرة أشكمت درد	أبو هريرة	٤٥٧
يا أخي أشركنا في صالح دعائك	ابن عمر	١٠٥٣
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى	ابن عباس	٧٢٥
يا أيها الناس توبوا إلى الله	ابن مسعود	٧٣٤
يا أيها الناس على كل بيت في كل عام أضحية	مخنف بن سليم	١٨١٩
يا ابن مسعود أتدي ما حكم الله فيمن بغى	ابن مسعود	١٥٨٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
يا بلال إذا أذنت فترسل	جابر بن عبد الله	٢٨٢
يا رسول الله أخي حلف بالطلاق أن لا يكلمني	جابر بن عبد الله	١٤٦٠
يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى	أبو هريرة	١٨٠٤
يا رسول الله أفي كل صلاة قراءة؟	أبو الدرداء	٤٥٠
يا رسول الله إن علي يوماً اعتكفه	عمر بن الخطاب	١٠٢١
يا رسول الله حائطي هذا صدقة	عبد الله بن زيد	١٢٧١
يا رسول الله رد علينا رقيقنا	عبد الله بن المكدم	١٩٧٦
يا رسول الله في الحج سجدتان	عقبة بن عامر	٥٨٦
يا رسول الله كيف ينبغي للمسلم أن يتوب	أبو ذر	٧٠٩
يا رسول الله ما حق الجوار؟	عائشة	١٣٠٣
يا رسول الله هذه الأحجار التي نرميها	أبو سعيد الخدري	١١٤١
يا سلمان ألا أحدثك عن غرائب حديثي	سلمان الفارسي	٦٤١
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة	سلمان الفارسي	١٤
يا عائشة إنما الصيام كالصدقة	عائشة	٩٩١
يا عتاب بن أسيد إن بعثتك إلى أهل مكة	ابن عباس	١٤٩١
يا عكاف ألك زوجة؟	عطية بن بسر المازني	١٣٣٧
يا علي أد الدينار	أبو سعيد الخدري	١٢٨١
يا علي غسل الموتى فإنه من غسل ميتاً	علي بن أبي طالب	٢٠٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
يا علي مائة ركعة في ليلة النصف	علي بن أبي طالب	٧٠٠
يا علي مثل الذي لا يتم الصلاة	علي بن أبي طالب	٤٩٩
يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء	عمار	٦١
يا عمر لا تبل قائماً	عمر بن الخطاب	٧٣
يا معشر التجار فاستجابوا	ابن عباس	١١٧٤
يترادان الزيادة والنقصان	علي بن أبي طالب	١٢١٧
يجزء عن السترة مثل مؤخرة الرحل	أبو هريرة	٤٠٧
يجزي من بر الوالدين الجهاد	أنس بن مالك	١٦٩٧
يجيء بلال يوم القيامة على راحلة	ابن عمر	٢٨٤
يد الله على المؤذن حتى يفرغ	أنس بن مالك	٢٧٥
يد الله مع القاضي حين يقضي	أبو أيوب الأنصاري	١٩٦٢
يسأل أحدكم عن خبر السماء	أبو أيوب	١٩١
يستتاب أبداً كلما رجع	عبد الله بن عبيد	١٥٩٤
يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع	علي بن أبي طالب	٤٢٩
يصلي بين الظهر والعصر أربع ركعات	أبو هريرة	٧٠٤
يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر	ابن عمر	٩٣٦
يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سعيين	علي بن أبي طالب	١١٢٢
يعتق منه بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	١٩٨٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
يغسل الإناء من الهر	أبو هريرة	٢٩
يغسل ذلك المكان ثم يصلي	ابن مسعود	١٩٤
يغفر للمؤذن له مدى صوته	أبو هريرة	٣١١
يقبل بواحد ويدبر بآخر		٨٣
يقول الله تعالى تفضلت على عبدي بأربع خصال	البراء بن عازب	١١٩٠
يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين	أبو هريرة	١٢٣٤
يقول الله تعالى: إن عبداً أصححت جسمه	أبو سعيد الخدري	١٠٦٧
يكبر أربع تكبيرات ثم يقرأ ثم يركع	ابن مسعود	٦٦٦
ينادي بلال بالصبح فيقول حي على خير العمل	بلال	٢٨١
ينادي مناد يوم القيامة أين بغضاء الله	ابن عمر	٣٤٩
يوم البيض أول يوم يعدل ثلاثة آلاف سنة	أنس بن مالك	١٠٠٣

ثبت المراجع
وكتب ذكرت في التعليقات على ترتيب الألف باء

- أحوال الرجال، إبراهيم الجوزجاني، صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت
- اختلاف الحديث للشافعي، عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
- الأم للشافعي، دار الفكر، بيروت
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت
- الإكمال لابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت
- الاستيعاب، ابن عبد البر، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت
- التاريخ الكبير، البخاري، هاشم الندوي، دار الفكر
- التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت
- التعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الرياض
- التمهيد، لابن عبد البر، مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب
- التمييز، مسلم بن الحجاج، محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية
- الثقات لابن حبان البستي، شرف الدين أحمد، دار الفكر

- الجرح والتعديل للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت
- السنن الكبرى للنسائي، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت
- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت
- الضعفاء والمتروكين للنسائي، كمال الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر بيروت
- العلل المتناهية لابن الجوزي، خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت
- العلل ومعرفة الرجل لأحمد بن حنبل، وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت
- الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت
- القاموس المحيط للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت
- الكاشف للذهبي، عزت عطية وموسى الموشى، دار الكتب الحديثة، مصر
- الكامل في ضعفاء الرجل لابن عدي، يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت
- الكشف الحثيث، للطرابلسي، صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت
- المجروحين لابن حبان، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب
- المحلى لابن حزم، لجنة إحياء التراث، دار الأفاق الجديدة، بيروت
- المراسيل لأبي داود السجستاني، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، مصطفى عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية، بيروت

- المصنوع للقاري، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة الرشد، الرياض
- المعجم الأوسط للطبراني، دار الحديث القاهرة
- المعجم الكبير للطبراني، حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل
- المغني في الضعفاء للذهبي، نور الدين عتر
- المقتنى في سرد الكنى للذهبي، محمد صالح المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة
- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت
- الموضوعات لابن الجوزي، توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت
- النهاية في غريب الأثر، لابن الجزري، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت
- بحر الدم، أحمد بن حنبل، أبو اسامة بن عباس، دار الراية، الرياض
- تاريخ ابن معين (الدوري)، أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت
- تدريب الراوي للسيوطي، أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت
- تقريب التهذيب، ابن حجر، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، دمشق
- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت

- تهذيب الكمال للمزي، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت
- حاشية السندي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب
- حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الفكر، بيروت
- سنن أبو داود، ترقيم محي الدين
- سنن ابن ماجة، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي
- سنن البيهقي الكبرى، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة
- سنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر
- سنن الدارقطني، دار الفكر بيروت
- سنن الدارمي، ترقيم علمي وزمرلي
- سنن سعيد بن منصور، سعد آل حميد، دار العصيمي، الرياض
- سير أعلام النبلاء للذهبي، شعيب أرناؤوط ونعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت
- شعب الإيمان للبيهقي، محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت
- صحيح ابن خزيمة، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت
- ضعفاء العقيلي، عبد المعطي أمين قلعجي، المكتبة العلمية، بيروت
- علل أحمد بن حنبل، صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض
- علل ابن أبي حاتم، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت
- علل الترمذي للقاضي، صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت

- علل الترمذي، أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- علل الدارقطني، محفوظ السلفي، دار طيبة، الرياض
- علل المديني، محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت
- علوم الحديث، لابن الصلاح، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق
- غريب الحديث لأبي عبيد، محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار السلام، الرياض
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت
- لسان الميزان، ابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت
- مجمع الزوائد، علي الهيثمي، عبد الله الدرويش، دار الفكر بيروت
- مسند أبو حنيفة، أبو نعيم الأصبهاني، نظر محمد الفريابي، مكتبة الكوثر، الرياض
- مسند أبي عوانة، أبو عوانة الإسفرايني، أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق
- مسند أحمد بن حنبل، دار الحديث، مصر
- مسند إسحاق بن راهويه، عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة
- مسند ابن الجعد، عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت
- مسند البزار، محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت
- مسند الشاشي، محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة
- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت
- مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت

- مسند الشهاب، للقضاعي، حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت
- مسند الطيالسي، أبو داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت
- مصنف ابن أبي شيبة، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض
- مصنف عبد الرزاق، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت
- معرفة التذكرة، محمد بن طاهر المقدسي، عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
- معرفة الثقات، أحمد العجلي الكوفي، عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة
- موطأ مالك، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت
- نصب الراية للزيلعي، محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر
- نوادر الأصول، الحكيم الترمذي، عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
كتاب البيع	٥
باب: ما روي في البيع	٥
باب: ما روي في الربا	٣٣
باب: ما روي في السَلَّم والقرض والدَّين	٤١
كتاب الرهن	٤٩
كتاب التفليس والحجر	٥٥
كتاب الصلح	٦١
أبواب متفرقة	٦٥
كتاب النكاح	١٣٣
باب: ما روي في النكاح وما يخص النبي ﷺ	١٣٣
باب: ما روي في الصداق	١٨٣
باب: ما روي في الوليمة	١٩١
كتاب الطلاق	٢٠٥
باب: ما روي في النشوز	٢٠٥
باب: ما روي في الخلع	٢٠٩

باب: ما روي في الإيلاء ٢٣٣
باب: ما روي في اللعان ٢٣٧
باب: ما روي في العدة والاستبراء ٢٤١
باب: ما روي في الرضاع والنفقة ٢٤٩
كتاب الجنايات ٢٥٧
باب: ما روي في القصاص والقتل ٢٥٧
باب: ما روي في الديات ٢٧٩
باب: ما روي في القسامة ٢٨٩
باب: ما روي في قتال أهل البغي ٢٩٧
كتاب الحدود ٣٠١
باب: ما روي في الحد والردة ٣٠١
باب: ما روي في الزنا واللواط ٣٠٧
باب: ما روي في القذف والسبّ ٣٢٥
باب: ما روي في السرقة والقطع والمحاربة ٣٢٩
باب: ما روي في الخمر والأنبذة والحد والتعزير ٣٤١
كتاب السير والجهاد وعقد الأمان ٣٦٥
باب: ما روي في السفر والجهاد ٣٦٥
باب: ما روي في الجزية وأهل الذمّة ٤١٣
كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ٤١٩

باب: ما روي الأضاحي والعقيقة ٤٢٩
باب: فيما يحل ويحرم من الحيوانات ٤٤٣
باب مفرد في المسابقة والمناضلة ٤٥٧
كتاب الأيمان والنذر ٤٦٣
باب: ما روي في الأيمان ٤٦٣
باب: ما روي في النذر ٤٧٥
كتاب القضاء والقسمة ٤٨١
باب: ما روي في أدب القضاء ٤٨١
باب: ما روي في الشهادة ٤٨٩
باب: ما روي في اليمين والرد ٥٠٥
كتاب العتق ٥١٣
باب: ما روي في المدبر ٥٢١
باب: ما روي في الكتابة ٥٢٣
باب: ما روي في أمهات الأولاد ٥٢٩
فهرس أطراف الحديث ٥٣٣
ثبت المراجع ٦٤٩
فهرس الموضوعات ٦٥٥